

لقاءات البا الملقون

لقاءات علمية ترفد بالفوائد النافعة ولتوجيهات التريوية
ولواعظ التنزعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٧٢ - ٩٥

المجلد الرابع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة مُرفعات
فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاء النبي المصطفى

٤

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ - ١٠ مج
٦٦٧ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٤)
ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ - ١٧ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)
١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة
أ - العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦

١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ - ١٧ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

الآن لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com


info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الليرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللقاء الثاني والسبعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ، الْخَاتِمِ لِشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ (١٤١٥هـ)، وَكَانَ هَذَا اللَّقَاءُ يَتِمُّ كُلَّ أُسْبُوعٍ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، فَسَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ، مُوَافِقًا لِمُرَضَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا جَمِيعًا بِمَا عَلِمْنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَنظَرًا لِضِيقِ الْوَقْتِ فِي هَذَا اللَّقَاءِ، فَسَوْفَ نَبْدَأُ مَبَاشَرَةً فِي تَلْقَى الْأَسْئَلَةِ.



الأسئلة

١- الفرق بين العادة والعبادة:

السؤال: ما الفرق بين العادة والعبادة، وإذا كان الباعث على العبادة الرياء فما الحكم، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الفرق بين العادة والعبادة: أن العبادة ما أمر الله به ورَسُولُهُ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وابتغاءً لثوابه، وأمَّا العادة، فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاقِبِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْأَصْلَ فِيهَا الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، أمَّا العادات، فالأصل فيها الحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ شَيْئًا، وَقَالَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا حَرَامٌ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ: هَذِهِ الْعِبَادَةُ بِدْعَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَتْ بِدْعَةٌ، قُلْنَا لَهُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدْعَةٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

وإذا كان الباعث على العبادة الرياء، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ولقوله تعالى

في الحديث القدسي: «أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكُهُ»^(١).



٢- نصيحة لمن يتعامل مع البنوك:

السؤال: أَحَدُ الزملاء كَانَ لَهُ رصيد في أحد البنوك، ونصحته بأن ينقل هذا الرصيد إلى بنك آخر، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَبًّا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَبًّا، فَهُوَ أَقْلٌ، وَأَخْفٌ مِنَ الْأَوَّلِ، فقال: اسأل لي الشَّيْخَ: هَلْ أَنَا آثِمٌ بِوَضْعِ هَذَا الرصيد في هذا البنك؟ أفيدونا وَفَقَّكُمْ اللهُ.

الجواب: الَّذِي نَرَى مَا رَأَيْتَ، أَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنَ الْبَنْكِ الْأَكْثَرَ تَعَامُلًا بِالرَّبِّإِ إِلَى الْبَنْكِ الْأَخْرَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ.



٣- الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ:

السؤال: يقول البعض في أمرِ الدَّعْوَةِ حِينَ يَأْتُونَ إِلَى دَعْوَةِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقُولُونَ: لَا نَقْدِرُ أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ هؤُلاءِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْلًا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، عِلْمًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ كِتَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَنْ يُوحِّدُوا اللهُ»^(٢)، وقول شيخ الإسلام: «الْقُرْآنُ كُلُّهُ تَوْحِيدٌ»، فماذا تكون نصيحتكم فضيلة الشَّيْخِ لِهَذِهِ الْمَقُولَةِ، الَّتِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٢).

فِيهَا تَعْطِيلٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالطَّرْقِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّعْوَةَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أَقْرَبُ وَسِيلَةٍ إِلَى الْقَبُولِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْإِنْسَانِ أَدَلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ يُؤَيِّدُ بِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ أَي: بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا أَتَتْهُ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ اقْتَنَعَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَاجُّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ لِأَبِيهِ: ﴿يَتَّبَعْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، فَحَاجَّهُ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ حَاجَّ قَوْمَهُ بِذَلِكَ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ حِينَ رَأَى كَوْكَبًا فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وَرَأَى الْقَمَرَ فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وَرَأَى الشَّمْسَ فَقَالَ: هَذَا رَبِّي، وَكُلُّهَا لَمَّا غَابَتْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ آلِهَةً.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا إِخْلَافَ لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، لَكِنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِعُمُومِ الرِّسَالَةِ، وَلِهَذَا تَجَدُّهُمْ يَرَوْنَ الْاِحْتِجَاجَ بِالْقُرْآنِ، وَسَمِعْتُ فِي الْمَوْتَمِرِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُعْقَدُ الْآنَ فِي الْقَاهِرَةِ - مَوْتَمِرِ السَّكَّانِ وَالْبَيْتَةِ - سَمِعْتُ صَدَى عَظِيمًا لِلآيَةِ الَّتِي تَلَّتْهَا رَئِيسَةُ زُرَّاءِ بَاكِسْتَانِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَالآيَةُ الْآخَرَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، حَيْثُ نَقَلُوا مِمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنَّهَا اسْتَدَلَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ شَأْنًا، حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

فهذه الأدلة العقلية التي ذكرتها من القرآن هي شاهد على الربوبية، فهي من القرآن، لكنها أدلة عقلية.

٤- مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ فِي تَقْدِيمِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ:

السُّؤال: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا هَوَى إِلَى السُّجُودِ، فَهَلْ يَكُونُ تَقْدِيمُ الْمَأْمُومِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُخَالَفَةً لِلْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَالَفَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ، بِخِلَافِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ لَا يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ، فَالْمَأْمُومُ مَشْرُوعٌ لَهُ أَلَّا يَجْلِسَ، لِأَنَّهُ يَجْلُوسُهُ يَتَأَخَّرُ، أَمَّا هَذَا فَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ، فَهُوَ مِثْلُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى مَشْرُوعِيَةَ التَّوَرُّكِ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ آخِرٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ، أَوْ يَرَى مَشْرُوعِيَةَ الْإِفْتِرَاشِ، حَتَّى فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا تَشَهُدَانِ، وَصَارَ الْمَأْمُومُ مُخَالَفَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُخَالَفَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُقَدِّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

ولكنني أنصح المأموم ألا يقدم يديه قبل ركبتيه؛ لأن النبي ﷺ تهي عن ذلك فقال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(١)، والبعير إذا برك يقدم يديه، وكل الناس يعرفون ذلك، والحديث ليس فيه: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فلو قال: على ما يبرك عليه البعير، قلنا: لا تبرك على ركبتك؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، ولكنه قال: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ».

فالنهي عن الكيفية والصفة، فلننظر: الإنسان إذا نزل يديه قبل ركبتيه صار كالبعير تمامًا.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

وَلَدَلِكْ نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا أَنْ يَتَأَمَّلُوا الْحَدِيثَ تَأْمَلًا تَامًّا، لِيَعْرِفُوا دَلَالَاتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، فَتَرَى أَنْ يُقَدَّمَ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ أَيْضًا، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَلِي الْقَدَمَ الَّذِي هُوَ نَائِبٌ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ قِبَلِ الرِّكْبَةِ، ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْقِيَامِ يَرْفَعُ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرِّكْبَتَيْنِ.



٥- غِنَاءُ النِّسَاءِ وَرَقْصُهُنَّ فِي الْأَفْرَاحِ:

السُّؤَالُ: تَقُومُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي الْأَفْرَاحِ بِالرَّقْصِ مَعَ الْغِنَاءِ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنْ تُتَمَعَ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقْصِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ فِتْنَةٌ، وَكُنْتُ فِي الْأَوَّلِ أَسْهَلُ فِي الْأَمْرِ، لَكِنْ نُقِلَتْ لِي حَوَادِثُ تُوجِبُ أَنْ أَقُولَ بِمَنْعِ الرَّقْصِ فِي الْحَفَلَاتِ، وَيَكْفِي الضَّرْبُ بِالذُّفِّ مَعَ الْغِنَاءِ التَّزْيِيهِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.



٦- مَهْرُ الْمَرْأَةِ لَا يَلْتَقُ عَلَى بَقَاءِ بَكَارَتِهَا:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ عَادَاتٌ عِنْدَنَا فِي أُفْرِيْقِيَا، وَفِي مَكَّةَ كَذَلِكَ، إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْهَا بِكَرًا، طَالَبَ بِإِرْجَاعِ مَالِهِ، مَا رَأَيْتُمْ فِي هَذَا الْعَمَلِ؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّهَا بِكَرٌ، ثُمَّ إِنَّ الْبِكَارَةَ لِيَزُولُهَا أَسْبَابٌ غَيْرُ الْجِمَاعِ، فَقَدْ تَزَوَّجَ الْبِكَارَةَ بِقَفْزَةٍ تَقْفِزُهَا الْمَرْأَةَ، وَقَدْ

تزول البكارة بِعَبَثِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا عِنْدَ الْمُرَاهِقَةِ، وَقَدْ تَزَوَّلَ الْبَكَارَةُ بِجَمَاعٍ أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ، وَحَيْثُ لَا نَرَى أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْمَطَالِبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ.



٧- الاحتساب على تاركي الجماعة في الصلاة:

السؤال: إمام لأحد المساجد في حي يسكنه أكثرهم غير سعوديين، فالإمام يسأل ويقول: هل نلزمهم بصلاة الجماعة؟ مع أن مذهبهم الذي يتقلدونه يقول: بأن الصلاة مع الجماعة سنة، فهل نلزمهم؟ وهل يُجبرون على ذلك، وتُخبر الجهات المختصة عن ذلك؟

الجواب: أرى أن تُخبر الجهات المختصة بذلك؛ لأننا لو تركنا الحبل على الغارب وقلنا: كُلُّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ مَا يَرَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، لَكَفَلْتِ الْأَحْوَالَ، وَلَجَاءَنَا مَنْ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَكْشِفَ امْرَأَتِي وَجْهَهَا فِي السُّوقِ، لِأَنَّ مَذْهَبِي لَا يَرَى وَجُوبَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَلَجَاءَنَا مَنْ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَسَافِرَ امْرَأَتِي بِلا مَحْرَمٍ، لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَجَاءَنَا مَنْ يُعْلَنُ شُرْبَ الدُّخَانِ وَيَقُولُ: إِنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

فَأَرَى أَنَّ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْمَسْئُولِينَ، وَعَلَى الْمَسْئُولِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا يُعَامِلُونَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ.



٨ - كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بِعُمْلَةٍ تَفَيَّرَتْ قِيَمَتُهَا:

السُّؤَالُ: أَحَدُ الإِخْوَةِ اسْتَدَانَ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ مِنْ جَارٍ لَهُ صَاحِبٍ مَتَجَرِّ فِي بَلَدِهِ، وَمَضَى عَلَى هَذَا الدَّيْنِ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ المَبْلَغَ الآنَ، لَكِنِ عَمَلَةُ البَلَدِ هَبَطَتْ إِلَى حَدِّ صَارَ هَذَا المَبْلَغُ الَّذِي كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سَيَارَةَ جَدِيدَةً مِنَ الوَكَالَةِ حِينَئِذٍ، صَارَ لَا يَكْفِي لِشِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَهَلْ يَرُدُّ لَهُ نَفْسَ المَبْلَغِ، فَيَكُونُ الدَّائِنُ قَدْ خَسِرَ كَثِيرًا، أَمْ يَدْفَعُ لَهُ مَا يَسَاوِي قِيَمَةَ المَبْلَغِ قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَهَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أُرْبِيَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الفُلُوسُ قَدْ العَيَّتْ، وَاسْتَبَدَلَتْ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى، فَهَلْ أَنْ يُطَالَبَ بِقِيَمَتِهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ بِقِيَمَتِهَا حِينَ أُلْغِيَتْ، وَأَمَّا إِذَا بَقِيَتِ العُمْلَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقْرَضِ إِلَّا هَذِهِ العُمْلَةُ، سِوَا زَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ.

وَأَقُولُ لَكَ: لَوْ فُرِضَ أَنْ العُمْلَةُ زَادَتْ، أَفَلَا يُطَالَبُ المَقْرَضُ المَقْتَرَضُ بِهَا؟ وَالجَوَابُ: يُطَالِبُهُ بِهَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَادَتْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَهُ صَاعًا مِنَ البُرِّ قَبْلَ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ الصَّاعُ يُسَاوِي خَمْسَةَ رِيَالَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى رِيَالَيْنِ مَثَلًا، فَهَلْ يَقُولُ أَعْطِهِ الصَّاعَ، وَأَعْطَهُ ثَلَاثَةَ رِيَالَاتٍ، لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا الصَّاعُ، فَالْأَشْيَاءُ المِثْلِيَّةُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا إِلَّا رَدُّ المِثْلِ، وَكَذَلِكَ النُّقُودُ، مَا لَمْ تُلْغَ المَعَامَلَةُ بِهَا، فَيَكُونُ لَهُ القِيَمَةُ وَقَتَ إِغَاثِهَا.

أَمَّا إِذَا رَأَى المُسْتَدِينُ أَنْ يَزِيدَ، أَيْ تَطَوَّعَ، وَأَعْطَاهُ زِيَادَةً، فَلَيْسَ هَذَا رَبًّا، فَخَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، وَقَدْ اسْتَدَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، وَرَدَّ خِيَارًا رِبَاعِيًّا وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢٣٠٥)، ومسلم:

٩- حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ:

السُّؤَالُ: انتشر عِنْدَنَا فِي الكُوَيْتِ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ يَعِظُونَ الرِّجَالَ الْآنَ وَالنِّسَاءَ فَضْلاً عَنِ الرِّجَالِ بِالخُرُوجِ إِلَى جَمِيعِ البِلْدَانِ، يُحَدِّدُونَ مُدَّةً قَصِيرَةً يُدْرِبُونَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُسْبُوعٌ ثُمَّ فِي الخَلِيجِ كَذَلِكَ، يَعْنِي أُسْبُوعِينَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْقَلِبُونَهَا إِلَى مَرِحَلَةٍ أَعْلَى، وَهِيَ مَرِحَلَةُ الهِنْدِ وَالبَاكِسْتَانِ، حَتَّى تَتَدَرَّبَ الْمَرْأَةُ بِحُجَّتِهِمْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالسُّؤَالُ: نُقَلَّ عَنْكَ أَيْضًا أَنَّ أَحَدَ الإِخْوَةِ يَأْتِي هُنَا إِلَى القَصِيمِ وَيَقُولُ: إِنَّكَ تَرَى جَوَازَ الخُرُوجِ مَعَ النِّسَاءِ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَنُرِيدُ كَلِمَةً: هَلْ هُمْ جَمَاعَةٌ حَقٌّ، وَيُخْرَجُ مَعَهُمْ، وَيَجْتَهِدُ الإِنْسَانُ مَعَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَبْذُلُ الإِنْسَانُ مَالَهُ وَوَقْتَهُ؟

الجَوَابُ: أَمَّا مَا نَسَبَهُ إِلَيَّ مِنْ أَنِّي أَقُولُ: حَتَّى النِّسَاءُ يُخْرَجْنَ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ النِّسَاءَ يُخْرَجْنَ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ إِلَّا مِنْكَ الْآنَ، وَأَمَّا الجَمَاعَةُ، فَلَا أَحَدٌ يَشُكُّ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي إِصْلَاحِ النَّاسِ، كَمُ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَكَمُ مِنْ فَاسِقٍ اهْتَدَى، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الجُهْلُ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَلِبَةُ عِلْمٍ، وَلَا عُلَمَاءٌ، كَمَا أَنَّ الذَّهَابَ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى مِنْ بِلَادِ العَجَمِ البَاكِسْتَانِ، أَوْ غَيْرِهَا لَا تَرَى السَّفَرَ إِلَى هُنَا، وَلَا نَرَى حَجًّا إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، وَهَذَا الاجْتِمَاعُ السَّنَوِيُّ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يَزِيدُ عَلَى المِليُونِ، هَذَا سِبْهُ الحَجِّ، وَهَذَا لَا نَرَاهُ.

وَنَرَى أَنَّ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ يَكُونُونَ فِي أَمَاكِنِهِمْ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، وَنَرَى أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى طَلِبَةِ العِلْمِ أَنْ يُخْرَجُوا مَعَهُمْ لِتَعْدِيلِ مَنْهَجِهِمْ، وَإِصْلَاحِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الأَخْطَاءِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَنَا لَسْتُ

مِنَ الَّذِينَ يَذُمُّونَهُمْ ذَمًّا مُطْلَقًا، وَلَا مِنَ الَّذِينَ يَمْدَحُونَهُمْ مَدْحًا مُطْلَقًا، لَكِنِّي أَرَى أَنَّ فِي الْقَوْمِ خَيْرًا، وَأَنَّ اللَّهَ نَفَعَ بِهِمْ نَفْعًا كَبِيرًا، وَلَا أَعْلَمُ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَثَرَ - وَلَا سِيَّيَا فِي الْعَامَّةِ - مِثْلَ مَا أَثَرَ هَؤُلَاءِ.



١٠- جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ:

السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الشَّرَكَاتِ يَعْمَلُ الْمَوْظَفُ لِمُدَّةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً، مَثَلًا مِنْ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مَسَاءً إِلَى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ صَبَاحًا، فَيُخْرَجُ وَهُوَ مُتَعَبٌ فَيَنَامُ، فَيَقُولُ: لَا أَسْتَطِيعُ الْإِسْتِيقَاطَ وَالصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَهَلْ يُجُوزُ لِي تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ؟ وَإِنْ كَانَ لَا، فَكَيْفَ يُجَابُ عَلَى اسْتِفْسَارِهِمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَلَا خَوْفٍ؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مُتَعَبًا، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْقَى مُسْتِيقِظًا إِلَى الْعَصْرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَيَنَامُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ الرَّسُولُ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَمَعَ - أَي: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَبَ ذَلِكَ حِينَ سُئِلَ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُجْرَحَ أُمَّتُهُ^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يُجُوزُ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ فَقَطْ، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ مَشَقَّةٌ بِلَا شَكٍّ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَقْدِيمًا، أَوْ تَأْخِيرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

١١- قفل مكبرات الصوت بعد إقامة الصلاة:

السؤال: بعض الإخوان في بعض المساجد يقوم بقفل الميكروفونات بعد إقامة الصلاة باحتجاج الأئمة عجزوا أصحاب الحي، فتناقشنا مع الأئمة فقالوا: لا بد، لأننا قد سمعنا فتوى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين بقفل الميكروفونات بعد الإقامة؟

الجواب: نعم، هذا صحيح، نحن نرى ألا ترفع الصلاة من المآذن في الميكروفون؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذْيَةِ عَلَى الْمَسَاجِدِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَلْ وَعَلَى أَهْلِ الْبُيُوتِ الَّذِينَ يُزَعِّجُهُمْ هَذَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْبُيُوتِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ صَبِيَانٌ يَنزَعُجُونَ مِنْ هَذَا الصَّوْتِ.

ثم ما الفائدة من هذا: هل هو يصلي للناس الذين في الخارج، أم يصلي لأهل المسجد؟ هو يصلي لأهل المسجد، إذن، ما الفائدة؟!

وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وراهم يصلون ويجهرون، فقال: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

أما الإقامة، فلا بأس، على أن بعض الإخوة قال: إنها بدعة، لأن الإقامة بمكبر الصوت من المنارة كأنه أقام في المنارة، والإقامة للحاضرين، لكنني أرى أنه لا بأس بالإقامة، لأن قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، يدل على أن الإقامة تُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقرءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استخفاف إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ كُلَّ الصَّلَاةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ لَا سِيَّمَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ أَمَّنَ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بجواره، وسمعنا مَنْ رَكَعَ لَمَّا رَكَعَ الْمَسْجِدُ الَّذِي بجواره، وَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ مَفْسُدُهُ.



١٢- تعليق على سؤال الصحابة عن الأهله:

السؤال: اطلعتُ على مقالٍ نُشِرَ في مجلة البيانِ في العدد التاسع والسبعين، وَالْمَنِي - وَإِنْ كَانَ نَظْرِي قَاصِرًا حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكَرَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِ غَدٍ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَسْتَشِيرَ فَضِيلَتَكُمْ، وَأَخَذَ نَصًّا يَسِيرًا مِنَ الْمَقَالِ أَرْبَعَةَ أَصْطُرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فَقَالَ: «فَقَدْ جَاءَ أَحَدُ تَفْسِيرِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَهْلِ وَالْكَوَاكِبِ، لِمَ يَبْدُو الْقَمَرُ هَلَالًا صَغِيرًا، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا وَقَدْ أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّوَهُجِ وَالِاكْتِمَالِ؟ ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ عَلَى أَيِّ حَالٍ سَوَّالٌ سَادَجٌ يَدُلُّ عَلَى سَطْحِيَّةٍ فِي التَّفْكِيرِ، وَبِدَائِيَّةٍ فِي النَّظَرِ، وَمُخْدَوِدِيَّةٍ فِي التَّنَاوُلِ التَّامُّلِي، وَبَسَاطَةِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُهَيَّمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّدُّ عَلَى ظَاهِرِ سَوَالِهِمُ الْعَبَثِيِّ»، ثُمَّ أَخَذَ فِيمَا يُشْبِهُ هَذَا، فَمَا رَأَيْ فَضِيلَتَكُمْ؟

الجواب: أولاً: القولُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَحْجَامِ الْأَهْلِ: لِمَاذَا تَبَدَّوْا صَغِيرَةً، ثُمَّ كَبِيرَةً؟ فَهَذَا لَا سَنَدَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُهُ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ، وَكَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، الصَّحَابَةُ سَأَلُوا عَنِ الْأَهْلِ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُودِ الْأَهْلِ؟ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرَهُمْ مَنَازِلَ لِئَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ﴾ [يونس: ٥]، مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ،

وهو مُطابقٌ تمامًا للجواب، لكنَّ البلاغين يقولون: هَذَا مِنْ بَابِ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ،
كَانَ اللَّهُ عَدَلَ عَنْ إِجَابَةِ سُؤْلِهِمْ إِلَى الْأَهَمِّ وَالْأَنْفَعِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ،
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ أَوْلَا: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا: لِمَاذَا يَبْدُو الْهَلَالُ صَغِيرًا، ثُمَّ يَكْبُرُ،
أَمْ سَأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْ إِجْمَادِ هَذِهِ الْأَهْلَةِ؟

أَمَّا أَنْ يُهَاجِمَ الصَّحَابَةَ هَذِهِ الْمُهَاجِمَةُ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِحَّةِ الْقِصَّةِ، فَلَا شَكَّ
أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمُنَهْجِيَّةِ، وَإِسَاءَةٌ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالآيَةُ
مَعْنَاهَا: أَنَّهُمْ سَأَلُوا الرَّسُولَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَهْلَةِ، فَأُجِيبُوا بَيَانِ الْحِكْمَةِ.

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُنَهْجِيَّةِ، وَخَطَأٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ،
الصَّحَابَةَ مَا سَأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي قَصَدَ.



١٣- استخدام المحرم لمواد عطرية عند الحلق:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْعُمُرَةِ، وَأَرَادَ الْحَلْقَ، فَإِنَّهُ قَبْلَ حَلْقِ رَأْسِهِ
يَضَعُ عَلَيْهِ الْحَلَّاقَ شَيْئًا مِنَ الْمَعْجُونِ، أَوِ الصَّابُونِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ قَدْ
حَلَقَ، فَهَلْ يَعْتَبَرُ هَذَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أَمْ إِنَّهُ فِي طَرِيقِ الْإِزَالَةِ فَيُعْفَى عَنْهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ طَيِّبًا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ رَائِحَةٍ ذَكِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا،
لَكِنْ هَلْ هُوَ طَيِّبٌ، أَمْ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ كَرَائِحَةِ التَّنْعَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ إِنْ كَانَ الثَّانِي،
فَلَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صُلْبِ الْإِحْرَامِ.



١٤- محدودية القبول في مدارس القرآن:

السؤال: في هذه الأيام قُرب افتتاح المدارس، ومدارس تحفيظ القرآن لا يُقبل في السنة الأولى إلا ثلاثون طالباً فقط، ويحدث مشاكل عند التسجيل بالنسبة لأولياء أمور الطلاب، أو المسؤولين عن تلك المدارس، والسؤال: هو: بماذا توجّهون المسؤولين عن المدارس، وأولياء أمور الطلاب، وكذلك المسؤولين الذين حدّدوا النسبة ثلاثين طالباً؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب: نرى أنّ أهل البلد يجتمعون، ويكتبون لوزير المعارف، ويبيّنون له أنّ الإقبال على هذه المدارس شديد، وأنّه لا ينبغي أن يُجال بين الناس وبين ما يريدون في أمرٍ هو خيرٌ وصلاح، فلعلّهم إذا كتبوا ذلك، لعلّه ينفع، وقد يقول وزير المعارف مثلاً: إنّ هذه خطة مدروسة من الوزراء، وما أشبه ذلك، فيكتب لرئيس مجلس الوزراء ويقولون: الناس يريدون هذا، وإقبالهم شديد على هذه المدارس، وهي خير، وما أحسن أن يكون الشعب السعودي حافظاً لكتاب الله عزّ وجلّ، أمّا كون الناس يقع بينهم الملاغة والعداوة والبغضاء والشحناء، فهذا لا يجوز.



١٥- خطأ تفسيق تارك الرواتب:

السؤال: ما قولك فيمن يرى تفسيق من يترك مثلاً السنن الرواتب، ويحتج -مثلاً- ببعض الأقوال التي تُنسب إلى الإمام أحمد رحمه الله أنّ تارك الوتر والسنن الرواتب فاسق، لا تُقبل له شهادة، وهل هذا يصحّ، أو يثبت عن الإمام أحمد؟ أيّ ما صحّ القول بتفسيق تارك الوتر والسنن الرواتب؟

الجواب: نرى أن من فسق من ترك الرواتب ليس على صواب، لأن النبي ﷺ سأله الرجل لما ذكر له الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

وهذا يدل على أن الإنسان في حل من ترك الرواتب، لكن الذين قالوا: لا ينبغي أن تقبل له شهادة، كما قال الإمام أحمد -يرحمه الله- قالوا: لأن تركه لهذه الرواتب السهلة مع تمكنه يدل على استهائه بدينه، ولم يجعلوا ذلك فسقاً.



١٦- صورة لبيع النقد بالنقد:

السؤال: ذكرت في شريط (الأسلوب الأمثل في الدعوة) أنك إذا اشتريت -مثلاً- من صاحب بقالة بقيمة أربعين ريالاً، فأعطيته خمسين، وبقي لك عشرة ريالات، فقلت: إنه رباً نسيئة، ما هو الدليل على ذلك، لأن كثيراً من الناس وقع في ذلك؟

الجواب: هذه الصفة -بارك الله فيك- جمعت بين بيع وصرّف، الخمسون ريالاً الآن صارت عوضاً لصرّف وبضاعة، فأما البضاعة، فمعروف أنه ليس بينها وبين الدرهم رباً، وأما الصرف الذي هو باقي قيمة الخمسين، فهو بيع نقد بنقد، فلا يجوز أن تفارقه حتى تأخذ منه ما بقي من الخمسين، وحل هذه المشكلة سهل، فبدلاً من أن تقول: خذ هذه الخمسين، وبقي عندك لي عشرة ريالات، يذهب إلى جاره ويصرف الخمسين، ويعطيه أربعين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

١٧- حُكْمُ دَعَاءِ صِفَاتِ اللَّهِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ دَعَاءُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُحَرَّمًا، فَكَيْفَ نَفْهَمُ الْأَدْعِيَةَ الْآتِيَةَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذِرُ وَأَحَازِرُ»^(١)، وَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(٢)؟

الجَوَابُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»^(٣)، كُلُّ هَذَا اسْتِعَاذَةٌ بِصِفَةِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ الْمَوْصُوفُ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ الْمَحْظُورَ أَنْ تَقُولَ: يَا قُدْرَةَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي، يَا رَحْمَةَ اللَّهِ ارْحَمْنِي، هَذَا الَّذِي قَالَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ كُفِّرَ بِالِاتِّفَاقِ^(٤)، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: يَا قُدْرَةَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي، أَوْ: يَا رَحْمَةَ اللَّهِ ارْحَمْنِي، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ هَذِهِ الصِّفَةَ شَيْئًا مُسْتَقِلًّا عَنِ الْمَوْصُوفِ، فَيَغْفِرُ وَيَرْحَمُ وَيُغْنِي.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِعِزَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى النَّجَاةِ مِنْ هَذَا الْمَرْهُوبِ الَّذِي اسْتَعَدْتَ بِالْعِزَّةِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ: بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٥)، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَغِيثُ بِالرَّحْمَةِ مُنْفَصِلَةً عَنِ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ، أَوْ لِلْمَدْعُوِّ، وَلَيْسَ دَعَاءُ صِفَةٍ، دُعَاءُ الصِّفَةِ أَنْ تَقُولَ: يَا رَحْمَةَ اللَّهِ ارْحَمْنِي، يَا قُدْرَةَ اللَّهِ اعْطِنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (٢٢٠٢).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، بَابُ فِي التَّعْوِذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٢٧٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٦).

(٤) الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (ص: ٧٩).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمٌ (٣٥٢٤).

١٨- حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ مَعَ التَّفْصِيلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ التَّبَسَّ عَلَيَّ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: التَّصْوِيرُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ لَنَا فِيهِ عِدَّةٌ أَجُوبَةٌ فِي مَجْمُوعِ الرِّسَالِ، وَفِي غَيْرِهَا أَيْضًا، فَارْجِعْ إِلَيْهَا، وَأَنَا أَقُولُ يَا إِخْوَانِي: لَيْسَ التَّصْوِيرُ الْآنَ هُوَ مُشْكَلَةٌ الدُّنْيَا، كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَيْسَ مِنَ الْخَلْفِ يَقُولُونَ: إِنْ التَّصْوِيرُ بِالتَّلْوِينِ وَالرِّسْمِ لَيْسَ حَرَامًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِالْيَدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١)، وَلَكِنْ تَرَى أَنَّ التَّصْوِيرَ بِذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَوْ بِالرَّقْمِ، كَمَا يَحْرُمُ التَّمثِيلُ أَنْ يَجْعَلَ صُورَةً مُجَسِّمَةً يُصَوِّرُهَا الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ.

أَمَّا التَّصْوِيرُ الْحَدِيثُ الْآنَ الَّذِي يُسَلِّطُ فِيهِ الْإِنْسَانُ آلَةً عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ، فَيَنْطَبِعُ هَذَا الْجِسْمُ فِي الْوَرَقَةِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَصْوِيرًا، لِأَنَّ التَّصْوِيرَ مَصْدَرٌ (صَوَّرَ) أَي: جَعَلَ الشَّيْءَ عَلَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذَا الَّذِي التَّقَطُّ بِهَذِهِ الْآلَةِ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، الصُّورَةُ الْمَعْيَنَةُ هُوَ بِنَفْسِهِ يُحَطِّطُ، يُحَطِّطُ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفَ وَالشَّفَتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ يَبْقَى السُّؤَالُ: الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نَسْأَلَهُ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ أُصَوِّرَ بِالْآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ الْفَوْرِيَّةِ لِإِقْتِنَاءِ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ؟

فَنَقُولُ: لَا، لَا يُجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلذِّكْرِ، لَكِنْ لِلْحَاجَةِ لَا بِأَس.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ مِنْ كَرِهَ الْقَعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، رَقْمٌ (٥٩٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رَقْمٌ (٢١٠٦).

١٩- نصائح للمجاهدين:

السؤال: ما نصيحتكم لإخوانكم المجاهدين؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: نصيحتي للمجاهدين أن يُخْلِصُوا النِّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بأن يُقَاتِلُوا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

ثانياً: ألا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَعِدُّوا، وَيَكُونَ لَدَيْهِمْ مِنَ الْعُدَّةِ مَا يُقَابِلُ عُدَّةَ الْعَدُوِّ، أَوْ يُقَارِبُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولهذا أجاز الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْ يَفِرُّوا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِمْ أَنْ يَفِرُّوا، حَتَّى بَعْدَ الْمَصَافَاةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ السَّلَاحُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِ سِلَاحِهِمْ، أَمَّا أَنْ نَذْهَبَ نُقَاتِلُ عَدُوًّا بِسِلَاحٍ لَا يُقَابِلُ، وَلَا يُدَانِي سِلَاحَهُ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَسْبَابٌ يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّقِيَ بِهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْدَادُ قَبْلَ النَّفِيرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثالثاً: نصيحتي لَهُمْ أَلَّا يَخْتَلِفُوا، وَلَا يَتَنَازَعُوا، لِأَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا فَسَلُّوا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، يَعْنِي: رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَالنِّزَاعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

والاختلاف سببٌ للهزيمة والفشل، إذا كُنْتَ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقًّا، فلا تجعل قولك هو المنتصر، ولا تَتَّصِرْ لِنَفْسِكَ، ولكن اتَّبِعِ الْحَقَّ أَيُّهَا كَانَ.

ولهذا لَمَّا كَانَ بعضُ المُجَاهِدِينَ فِي نِيَّتِهِ دَعَلَ، صارَ المُجَاهِدُونَ يَتَقَاتِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّلَاحِ الَّذِي أُعِدَّ لِيُقَاتَلَ بِهِ الْعَدُوُّ.

رابعًا: أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ أَمْرًا وَعُمْدَاءَ حَتَّى لَا يَكُونَ أَمْرُهُمْ فَوْضَى، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ مَطِيعًا لِأَمِيرِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا بَعَثَ جَيْشًا، أَوْ سَرِيَّةً أَمَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُوجِّهُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ أَمْرُهُمْ فَوْضَى، أَمَّا أَنْ يَرْكَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ رَأْسَهُ، وَيَقْرَضَ رَأْيَهُ، فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَيِّنُهُ مَنْ كَانَ أَمِيرًا قَبْلَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ نَصْبِ الْأَمِيرِ.



٢٠- حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْمُدَّةُ الْمَحْدُودَةُ بَعْدَ أَخْذِ الْعُمْرَةِ، مَثَلًا شَخْصٌ اعْتَمَرَ مِنْ أَسْبُوعٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ ثَانِيَةَ الْآنَ؟

الجواب: ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدًّا مُقَارِبًا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ»^(١)، أَي: إِذَا اسْوَدَّ رَأْسُهُ بَعْدَ حَلْقِهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَقْصِيرِ، أَوْ حَلْقِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ نَبَاتِ الشَّعْرِ.

(١) أخرج الإمام الشافعي في مسنده (١/١١٣) عن بعض ولد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ تَكَرَّرِ الْعُمْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا بَدْعَةٌ، وَهُمْ إِلَى الْوِزْرِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْأَجْرِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِهَؤُلَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ، وَأَنَّهُ بِدْعِيٌّ، فَلَيْسُوا أَحْرَصَ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَقِيَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(١)، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَعْتَمِرَ، وَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَعْتَمِرَ^(٢)، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُكْرَرُونَ الْعُمْرَةَ.



٢١ - إخلاص العبادة ودفن اللوم بها:

السُّؤَالُ: كَتَبَ أَحَدُهُمْ مَقَالًا نَاصِحًا فِيهِ فِي إِحْدَى الْمَجَلَاتِ يَقُولُ مُحَدَّرًا فِيهِ مِنْ مَرَضٍ خَفِيِّ يُصِيبُ مَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَهْلَ الْقَضَاءِ وَالْعِلْمِ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَرَضَ رَبِّمَا يُصِيبُ الشَّخْصَ بِأَنْ يَقُومَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي اللَّيْلِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ قَاضٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ دَاعِيَةً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَلْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ فِي الشَّرْعِ، وَكَيْفَ يَعْنِي يَقُومَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ يُصَابَ بَعْضُ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْنِي يَرَى أَنَّ هَذَا مَرَضٌ خَفِيٌّ، لَيْسَ هُوَ بِالرِّيَاءِ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلِ، يَقُومُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاللَّيْلِ، لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّهُ قَاضٍ يَتَطَلَّبُ مِنْهُ وَضَعُهُ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الشَّيْءِ، أَوْ يَتَأَخَّرُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: لَا رِيَاءَ، وَلَكِنْ يَكُونُ هَذَا مَرَضًا خَفِيًّا، فَهَلْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب المقام في العمرة، رقم (١٩٩٧).

في الشرع تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ، يعني هو قَصْدُهُ أَنْ يَدْفَعَ اللُّومَ عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الَّذِي تَعَبَّدَ لِهٖ، لِيَدْفَعَ اللُّومَ عَنْ نَفْسِهِ، ويراقب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ مُجْلِصَ فِيهِ لِهٖ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجْلِصُ لِهٖ تَعَالَى فِي عَمَلِهِ، وَيُرِيدُ أَيْضًا أَنْ يَدْفَعَ اللُّومَ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ تَقْيِيدُهُ بِأَنْ يَقُومَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاللَّيْلِ وَيَكُونَ هَذَا مَرَضًا، فَأَبَدًا، لَيْسَ هَذَا بِمَرَضٍ، وَلَا نُوَافِقُ هَذَا الْقَائِلَ عَلَى قَوْلِهِ.

وَنَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ دَفْعَ اللُّومِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُمَرَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْإِخْلَاصَ التَّامَّ، إِلَّا بَيْنَهُمَا بِأَحَدٍ مَا دَامَ مُجْلِصًا لِهٖ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَهْمُهُ أَحَدٌ.



٢٢ - جَوَازُ إِزَالَةِ النَّمْلِ الْمُؤْذِي:

السُّؤَالُ: هَذَا رَجُلٌ بَنَى لَهُ بَيْتًا عَلَى أَرْضٍ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ يُوجَدُ فِيهَا نَمْلٌ، فَهَلْ يَقْضِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ يُؤْذِيهِ، لِأَنَّهُ بَنَى وَالنَّمْلَةُ سَبَقَتْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ نَصَحَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: النَّمْلُ لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ وَلَوْ سَبَقَ، إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَهَذَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ أَنْكَ صَبَّيْتَ عَلَيْهِ الْجَازَ لَهَرَبَ، وَنَحْنُ جَرَّبْنَا الذَّرَّ نَصْبُ عَلَيْهِ الْجَازَ، ثُمَّ يَذْهَبُ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا أَمَكَّنَ أَنْ تَرُوزَ بِدُونِ قَتْلِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهَا، فَاقْرَأْ سُورَةَ النَّحْلِ فِي مَاءٍ ثُمَّ صُبَّهُ عَلَيْهِ، فَأَنَا - وَاللَّهِ - مَا أَدْرِي، الَّذِي جَرَّبْتُهُ هُوَ الْجَازَ، وَأَيْضًا فِي الذَّرِّ.

٢٢- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُدِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ؟

الجواب: عِنْدَ الحَنَابِلَةِ هِيَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالاحْتِيَاظُ عَلَى المَرَّةِ الْأَيَّدَعَهَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وإلى لقاءٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



اللقاء الثالث والسبعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ مِنْ لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ
خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي عَامِ (١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة الشمس:

نتكلم فيه على أوّل سورة الشمس، حيث قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا
① وَالْقَمَرُ إِذَا لِلَّهَا ② وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ③ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ④ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ⑤
وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّهَا ⑥ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ⑦﴾ [الشمس: ١-٧]، إِلَى آخِرِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾:

أما البسمة، فلا تُعيد الكلام عليها؛ لأنه معروف ومتكرر، لكن نبدأ بالآيات
في قول الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾ [الشمس: ١]، أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالشَّمْسِ وَضَحَّهَا،
وهو ضَوْوُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَكَمَالِ عِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الشَّمْسِ مِنَ الْآيَاتِ مَا لَا يُدْرِكُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

وَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَمْ تُؤَفِّرُ عَلَى الْعَالَمِ مِنْ طَاقَةٍ
كهربائية؟ تُؤَفِّرُ آفَ الْمَلَايِينِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْ هَذِهِ الطَّاقَةِ، وَكَمْ يَحْصُلُ
لِلْأَرْضِ مِنْ حَرَارَتِهَا مِنْ نُضْجِ الثَّمَارِ، وَطِيبِ الْأَشْجَارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ،

ويحصل فيها فوائد كثيرة لا أستطيع أن أعدها؛ لأن غالبها يتعلق في علم الفلك، وعلم الأرض والجيولوجيا، ولا أستطيع أن أعدها، لكنها من آيات الله العظيمة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢٠]، قيل: إذا تلاها في السير، وقيل: إذا تلاها في الإضاءة، وما دامت الآية تحتمل هذا وهذا، فإن القاعدة في علم التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين، وجب الأخذ بهما جميعاً، لأن الأخذ بالمعنيين جميعاً أوسع للمعنى، فنقول: إذا تلاها في السير؛ لأن القمر يتأخر كل يوم عن الشمس، فبينما تجده في أول الشهر قريباً منها في المغرب إذا هو في نصف الشهر أبعد ما يكون عنها في المشرق؛ لأنه يتأخر كل يوم.

أو إذا تلاها في الإضاءة؛ لأنها إذا غابت بدا ضوء القمر، لا سيما في الربع الثاني إلى نهاية الربع الثالث، فإن ضوء القمر يكون بيئاً واضحاً يعني: إذا مضى سبعة أيام، وبقي سبعة أيام يكون الضوء ضعيفاً، ثم إذا مضى سبعة أيام إلى أن يبقى سبعة أيام يكون الضوء قوياً، وأما في السبعة الأولى والأخيرة فيكون الضوء ضعيفاً.

وعلى كل حال، فإن إضاءة القمر لا تكون إلا بعد ذهاب ضوء الشمس، كما هو الظاهر، فيكون الله أقسم بالشمس، لأنها آية النهار، وأقسم بالقمر، لكونه آية الليل.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا﴾ (٢) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا [الشمس: ٣-٤]: تصاد، النهار إذا

جَلَى الْأَرْضَ وَبَيَّنَّهَا وَوَضَّحَهَا بِأَنَّهُ نَهَارٌ تَتَبَيَّنُّ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَتَتَضَحُّ، ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْسُخَهَا﴾ يُغْطِي الْأَرْضَ، حَتَّى يَكُونَ كَالعِبَاءَةِ الْمَفْرُوشَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا يَتَضَحُّ جَلِيًّا فِيهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَنْتَ فِي الطَّائِرَةِ، تَجِدُ أَنَّ الْأَرْضَ سُودَاءُ تَحْتَكَ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ تَشَاهِدُ الشَّمْسَ لارتفاعك، لَكِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَكَ، حَيْثُ غَرَبَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ تَجِدُهَا سُودَاءَ، كَأَنَّهَا مُغَطَّاءَةٌ بِعِبَاءَةٍ سُودَاءَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْسُخَهَا﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَّا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَّا﴾ ﴿٥﴾ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحْنَهَا ﴿الشمس: ٥-٦﴾، السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مُتَقَابِلَاتٍ.

﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَّا﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ (مَا) هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ: وَالسَّمَاءَ وَبِنَائِهَا، لِأَنَّ السَّمَاءَ عَظِيمَةٌ بارتفاعها وَسَعَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ بِنَاؤُهَا بِنَاءٌ مُحْكَمٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ﴿٢﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿الملك: ٣-٤﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَمَا طَحْنَهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَمَا طَحْنَهَا﴾ ﴿الشمس: ٦﴾، أَيْ: الْأَرْضَ، وَمَا سَوَّاهَا، حَتَّى كَانَتْ مُسْتَوِيَّةً، وَحَتَّى كَانَتْ لَيْسَتْ لَيْتَةً جِدًّا، وَلَيْسَتْ قَوِيَّةً جِدًّا صَلْبَةً، بَلْ هِيَ مُنَاسِبَةٌ لِلْخَلْقِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقُومُ بِهِ حَوَائِجُهُمْ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ سَوَّى لَهُمُ الْأَرْضَ، وَجَعَلَهَا مَا بَيْنَ اللَّيْنِ وَالْحَثُونَةِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَلِيلَ لَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْكَثِيرِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشَّمس: ٧]: نَفْسٌ هُنَا، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، لَكِنَّ الْمُرَادُ الْعُمُومَ، أَيْ: كُلُّ نَفْسٍ ﴿وَمَا سَوَّاهَا﴾ خَلْقَةً، وَسَوَّاهَا فِطْرَةً، سَوَّاهَا خَلْقَةً، حَيْثُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ، وَيُنَاسِبُ حَالَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾، أَيْ: خَلَقَهُ الْمُنَاسِبَ لَهُ: ﴿ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، أَيْ: هَدَاهُ لِصَالِحِهِ.

وَكَذَلِكَ سَوَّاهُ فِطْرَةً، وَلَا سِيَّما الْبَشَرُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِطْرَتَهُمْ هِيَ الْإِحْلَاصَ وَالتَّوْحِيدَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشَّمس: ٨]، الْمُلْهِمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، الْهَمُّ هَذِهِ النَّفْسُ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ بِدَأْ بِالْفُجُورِ قَبْلَ التَّقْوَى، مَعَ أَنَّ التَّقْوَى - لَا شَكَّ - أَفْضَلُ، قَالُوا: مُرَاعَاةٌ لِفَوَاصِلِ الْآيَاتِ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾، فَمَا هُوَ الْفُجُورُ؟

نقول: هُوَ مَا يُقَابِلُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى طَاعَةُ اللَّهِ.

إِذِنْ، فَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ عَاصٍ فَهُوَ فَاجِرٌ، وَإِنْ كَانَ الْفَاجِرُ حُصَّ عُرْفًا بِمَنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، لَكِنْ هُوَ شَرَعًا يَعُمُّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، وَالْمُرَادُ الْكُفَّارَ.

وَالْهَمَّهَا تَقْوَاهَا أَيْ: التَّقْوَى، وَالْمُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ هُوَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ الْفُجُورَ خَارِجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ، لَكِنْ قَدْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ بَعْضَ النَّفُوسِ لِانْجِرَافِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا

أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴿ [الصف: ٥٥]، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُبْغِضُ
الْحَقُّ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشَّنَس: ٩-١٠]،
﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ أَي: فَازَ بِالْمَطْلُوبِ، وَنَجَا مِنَ الْمَرْهُوبِ، ﴿مَنْ زَكَّهَا﴾ أَي: مَنْ زَكَّى
نَفْسَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْتَزْكِيَةِ هُنَا التَزْكِيَةُ الْمُنْهِيَّةُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾
[النجم: ٣٢]، الْمُرَادُ بِالْتَزْكِيَةِ هُنَا أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَهُ بِالْإِخْلَاصِ مِنَ الشَّرِكِ، وَشَوَائِبِ
الْمَعَاصِي، حَتَّى تَبْقَى زَكِيَّةً طَاهِرَةً نَقِيَّةً.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشَّنَس: ١٠]، أَي: مَنْ أَوْرَدَهَا الْمَهَالِكَ
وَالْمَعَاصِي، وَهَذَا فِي الْوَاقِعِ يَخْتَاجُ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَ الْإِنْسَانَ عَلَى
طَاعَتِهِ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

فَعَلَيْكَ - يَا أَخِي الْمُسْلِمَ - دَائِمًا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَالْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ
الصَّالِحَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَاكُمْ مِنَ الرَّاشِدِينَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ.



الأسئلة

١- وَجُوبُ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَالًا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَسْتَدِينُ كَثِيرًا، فَجَاءَهُ بَعْضُ المَالِ فَنُصِحَ بِأَنْ يُسَدِّدَ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: أَتَأَجِرُ بِهَذَا المَالِ فَأَرْبِحُ، وَأُسَدِّدُ بَعْضَ مَا عَلَيَّ، وَإِذَا لَمْ أَرْبِحْ أَسْتَدِينُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ أَخُوهُ فِي نَفْسِهِ: أَذْهَبُ وَأَنْصَحُ فُلَانًا وَفُلَانًا بِأَلَّا يَدْفَعُوا لَهُ شَيْئًا، فَهَلْ لِأَخِيهِ الحَقُّ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، أَمْ أَنْ هَذَا مِمَّا لَا يَعْنِيهِ؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هَذَا التَّصَرُّفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَخُ السَّائِلُ، رَجُلٌ مَدِينٌ فَاتَاهُ اللهُ مَا لَا فَقَالَ: أَتَجِرُ بِهِ لَعَلِّي أَرْبِحُ، فَيَزِدَادَ مَالِي، وَيَزِدَادَ وَفَائِي، أَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرِ السَّيِّدِ، وَغَيْرِ الرَّشِيدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِهَذَا المَالِ الَّذِي جَاءَهُ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ، وَالرَّيْبُ أَمْرٌ مَوْهُومٌ، قَدْ يَرِيحُ، وَقَدْ يَجْسِرُ، فَهُوَ مُحَاطِرٌ.

ثُمَّ إِنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ قِضَاؤُهُ عَلَى الفَوْرِ إِذَا كَانَ حَالًا، أَوْ مَوْجَلًا، ثُمَّ حَلٌّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، وَالظُّلْمُ لَا يَجُوزُ التَّمَادِي فِيهِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الأَخ: أَقْضِ دَيْنَكَ، وَاسْأَلِ رَبَّكَ المَعُونَةَ عَلَى قَضَائِهِ بَاقِيهِ.

وَأَمَّا أَخُوهُ، فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الإِصْلَاحَ، وَالأَلَّا يُرْهِقَ الدَّيْنَ أَخَاهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ سُوءِ تَصَرُّفِهِ، وَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ هَذِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، إِنْ جَاءَكَ أَخِي، فَلَا تُعْطِهِ، رَأْفَةً بِأَخِيهِ، لَا قَطْعًا لِمَا يُرِيدُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: كِتَابُ فِي الاسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، رَقْمٌ (٢٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، رَقْمٌ (١٥٦٤).

٢- التفصيلُ في عورةِ الفخذِ:

السؤال: سمعنا بغضِ الناسِ يقول: بأنكم تقولون: إن الفخذَ ليستُ بعورة؟

الجواب: هذا يقول: سمعنا أنك تقول: إن الفخذَ ليس بعورة، وأقول: نعم، قلت ذلك، وأقوله الآن؛ لأنه لو كان عورةً ما أخرجه النبي ﷺ وهو أشدُّ الناسِ حياءً^(١).

لكن بالنسبة للشباب، لا أرى جواز إخراجه؛ لأن الشباب فتنة، قد يفتن بهم حتى زملاؤهم، فلا يجوز للشاب أن يلعب الكرة -مثلاً- وليس عليه إلا سروالٌ قصير لا يصل إلى الركبة، أو لا يصل إلى الشرة، لا بد أن يكون ما بين الشرة والركبة مستورًا بالنسبة للشباب، لكن رجلٌ عامِلٌ رفع ثوبه ليستعين بذلك على شغلِهِ، حتى بدا طرفُ فخذِهِ نقول: هذا لا بأس به، وليس بعورة، إلا أنه في الصلاة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ هَذَا»^(٢)؛ لأن أدنى ما يقال: إنه زينة هو هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَبْتِغِي مَادَمَ خُدُو زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فيقول شيخ الإسلام: إنه يجب ستر ما بين الشرة والركبة وإن لم نقل: إن الفخذَ عورةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥).
 (٢) انظر مسألة ستر العورة في شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) لابن تيمية رحمه الله، (ص: ٢٥٥).

٣ - حُكْمُ التَّعَامُلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِطَرِيقَةِ التَّوَرُّقِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تُؤَفِّي رَجُلٌ وَهُوَ يتعامل بالدين عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: يَأْتِي الْمُسْتَدِينِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا فَيَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ الدُّكَّانِ فَيَشْتَرِي الدَّائِنَ عَدَدًا مِنْ أَكْيَاسِ الْأُرْزِ، أَوْ السُّكَّرِ، أَوْ الْقَهْوَةِ، أَوْ نَحْوِهَا بِالْمَبْلَغِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمُسْتَدِينِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا الدَّائِنَ عَلَى الْمُسْتَدِينِ بِمَبْلَغٍ مُؤَجَّلٍ زَائِدٍ عَنْ قِيمَتِهَا الْحَاضِرَةِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا صَاحِبُ الدُّكَّانِ مِنَ الْمُسْتَدِينِ بِخُسَارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيُسَلِّمُهُ الْمَبْلَغَ، وَيَتِمُّ ذَلِكَ وَالْبَضَاعَةُ فِي أَمَاكِنِهَا دُونَ نَقْلِهَا، وَقَدْ نَصَحَهُ أَوْلَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَيَجِيبُ بِأَنَّ النَّاسَ يَتَعَامَلُونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْذُ أَنْ عَرَفْنَا أَنْفُسَنَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - يَرَى وَيَسْمَعُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا، وَبَعْدَ إِحْلَاحِ شَدِيدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، هَذَا الرَّجُلُ تَخَلَّى عَنْ هَذِهِ الْمُدَايِنَةِ، وَانْتَجَهَ إِلَى الْمُدَايِنَةِ بِالسِّيَارَاتِ، حَيْثُ يَقُومُ بِشِرَاءِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ السِّيَارَاتِ، فَيَتْرُكُهَا فِي مَعْرَضِ سِيَارَاتٍ، فَيَشْتَرِي الْمُسْتَدِينِ السِّيَارَةَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَفِعْلًا يَسْتَلِمُ السِّيَارَةَ، وَيَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْمَعْرَضِ، السُّؤَالُ: هَلِ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى جَائِزَةٌ؟ وَهَلِ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ جَائِزَةٌ؟ وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ - أَوْ كِلَاهُمَا - غَيْرَ جَائِزَةٍ، فَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تُبْرِي ذِمَّةَ الْمَتَوَفَّى؟ وَهَلِ تَرْكُ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى تُعْتَبَرُ تَوْبَةً مِنَ الْمَتَوَفَى - وَالتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا - أَمْ يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ التَّخْلُصُ مِمَّا زَادَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ؟ وَهَلِ تُعَادُ الْأَرْبَاحُ إِلَى أَصْحَابِهَا، أَمْ مَاذَا يُفْعَلُ بِهَا؟ وَإِذَا كَانَتْ أَمْوَالًا رِبَوِيَّةً تَدَاخَلَتْ مَعَ الْأَمْوَالِ الْأُخْرَى، حَيْثُ إِنَّهُ يَتَعَامَلُ بِتُمْمُورٍ وَمَسَاهِمَاتٍ فِي الشَّرَكَاتِ، فَمَا هُوَ الْحُلُّ لِثَلِّ ذَلِكَ؟

الجواب: أقول: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَقُولُ: لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ

أَنْ يُسَلِّمَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ إِقَاءِ السُّؤَالِ، وَهُوَ حَاضِرٌ فِي الْمَجْلِسِ، إِنَّمَا السَّلَامُ مِنَ الْقَادِمِ، يَقْدَمُ عَلَى أَنَسٍ، أَوْ يَلَاقِي أَنَسًا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، أَمَّا فِي الْمَجْلِسِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُومُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، وَيَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ بِدُونِ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَأَمَّا هَذَا السُّؤَالُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ فَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَيَذْهَبُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ عِنْدَهُ أَكْبَاسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَرْزِ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَامٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، فَيَشْتَرِي هَذَا التَّاجِرُ مِنْ صَاحِبِ الدُّكَّانِ هَذِهِ الْبَضَاعَةَ، وَلَتَكُنْ بَعْشَرَةَ آلَافٍ رِيَالٍ، ثُمَّ يَعُدُّهَا: وَاحِدًا، اثْنَانِ، ثَلَاثَةٌ، أَرْبَعَةٌ، وَيَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَبْضُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا الْمَحْتَاجِ بِإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أَوْ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ أَلْفًا حَسَبَ طُولِ مُدَّةِ التَّأْجِيلِ، وَحَسَبِ حَالِ الْمَحْتَاجِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا، صَارَتِ الضَّرِيبَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِفَقِيرٍ، صَارَتْ بِأَقَلِّ.

أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، لِأَنَّهَا:

أَوَّلًا: تَضَمَّنَتْ الْحِيلَةَ عَلَى الرَّبِّاءِ.

وِثَانِيًا: يَبِيعُ السَّلْعُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا، وَلَيْسَ الْعَدُّ قَبْضًا إِطْلَاقًا! أَيْنَ الْقَبْضُ؟!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَجُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).

أَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنْ عِنْدَهُ سِيَارَاتٍ إِذَا أَحْتَاجَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، جَاءَ

يَأْخُذُ سِيَارَةً مِنْهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، وَيَبِيعُ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ الْإِجَارَةِ، بَابِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى، رَقْمٌ (٣٤٩٩).

والعلماء فيها مختلفون، فلإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا رِوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ بِالْجَوَازِ، وَرِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةَ الْمَنْعِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَإِنَّهُ حِيلَةٌ»، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ بِالسَّيَارَةِ، غَرَضُهُ بِالْفُلُوسِ الَّتِي يَبِيعُهَا بِهَا، فَهِيَ حِيلَةٌ وَالْحِيلُ لَا تَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالًا، بَلْ تَزِيدُهُ قُبْحًا إِلَى قُبْحِهِ.

أَمَّا هَذَا الرَّبَا الَّذِي اكْتَسَبَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، لَا شَكَّ.

وَلَكِنْ حَسَبَ مَا قَالَ السَّائِلُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: إِنْ يَمُنُّ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا ظَانًّا أَنَّهُ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى إِقْرَارِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي وَقْتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَتْ كَالطَّرِيقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا السُّؤَالِ.

الطَّرِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَدِينُ لَهُ طَاقَةٌ، أَوْ طَاقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ مِنَ الْحَتَامِ، أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا الْمَدِينُ، وَيُجْرِّجُ عَلَيْهَا فِي السُّوقِ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَلَا تُبَاعُ السَّلْعُ فِي مَكَانِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ حِيلٌ عَلَى أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُهَا أَنْاسٌ بِلَا حَاجَةٍ، يَأْتِي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى عَشْرِ رِيَالَاتٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا، وَيَشْتَرِي هَذِهِ الطَّاقَةَ مِنَ التَّاجِرِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَيُعْطِيهَا الدَّلَالَ يُجْرِّجُ عَلَيْهَا يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ؟ أَنَا أَسْمَعُهُمْ لَمَّا كُنْتُ صَغِيرًا يَقُولُونَ: مَنْ يَشْتَرِي مَالِ الْمُتَدِينِ.

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٩٢).

وَمِثْلُ هَذَا مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَرَى جَوَازَ التَّوَرُّقِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَبَيْعِ النَّاسِ الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْوَرِثَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ لِيَتَّهِمُوا، وَيَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْهِ، وَالْمَالُ الَّذِي بَأَيْدِيهِمْ هُوَ لَهُمْ.



٤- وَجُوبُ السُّكُوتِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْمَسَائِلِ الْغَيْبِيَّةِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْوَقْتُ مُتَّفَاوِتٌ بَيْنَ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؟ مِثْلًا إِذَا كَانَ الضُّحَى فِي الشَّرْقِ أَصْبَحَ فِي الْغَرْبِ لَيْلٌ؟

الجَوَابُ: نَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِقَاعِدَةٍ مُفِيدَةٍ جَدًّا، كُلُّ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ لَا تَقُلُّ: كَيْفَ؟ لِأَنَّ عَقْلَكَ أَذْنَى مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِكَيْفِيَّتِهَا، لَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ، وَلَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، هَذَا لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدْرِكَه، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّمْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ قَدْرَ مِيلٍ^(١)، الْمِيلُ إِمَّا مِيلَ الْمَكْحَلَةِ، أَوْ الْمَسَافَةِ، وَلَنَجْعَلَهَا أَبْعَدَ الْإِحْتِمَالِينَ، وَهِيَ الْمَسَافَةُ، لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشَّمْسَ نَزَلَتْ عَلَيْنَا الْآنَ شَعْرَةً عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ لَأَحْرَقَتْ الْأَرْضَ، وَهِيَ تَنْزِلُ فَوْقَ الرُّؤُوسِ بِمَقْدَارِ مِيلٍ مَعَ ذَلِكَ النَّاسِ لَا يَحْتَرِقُونَ.

العَرَقُ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصِلُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ إِلَى رِكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٥٢٣)، رقم (٢٢١٨٦). ط الرسالة.

مَنْ يَصِلُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ^(١)، وَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، هَلْ نَقُولُ:
كَيْفُ؟

الرَّبُّ عَزَّجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ
يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

هَلْ نَقُولُ: كَيْفُ يَنْزِلُ؟

هَلْ نَقُولُ: إِذَا نَزَلَ يَخْلُو مِنَ الْعَرْشِ، أَوْ لَا يَخْلُو؟

هَلْ نَقُولُ: كَيْفُ يَنْزِلُ فِي اللَّيْلِ، وَثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَزَالُ عَلَى الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ دَائِرَةً؟

نَقُولُ: أَنْتِ فِي مَكَانِكَ مَا دُمْتَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَهَذَا وَقْتُ النُّزُولِ بِالنِّسْبَةِ لَكَ،
إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْتَهَى وَقْتُ النُّزُولِ بِالنِّسْبَةِ لَكَ، وَصَارَ وَقْتُ النُّزُولِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ
كَانُوا عَنْكَ غَرْبًا وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ لَا تَقُولُوا فِيهَا: (كَيْفُ؟)؛ لِأَنَّ
عُقُولَنَا لَا تُدْرِكُ هَذَا الشَّيْءَ، وَحَوَاسِنَا لَا تُدْرِكُ هَذَا الشَّيْءَ، فَمَا دَامَ الْعَقْلُ وَالْحَاسَّةُ
لَا تُدْرِكُهُ، كَيْفُ نَقُولُ: «كَيْفُ؟»! لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه:٥]، كَيْفُ اسْتَوَى؟ مَاذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ؟
أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ لِعِظَمِ هَذَا السُّؤَالِ: حَتَّى عَلَاهُ الْعَرَقُ، بَدَأَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها،
رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه،
رقم (٧٥٨).

«يَا هَذَا، الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»^(١).

انظر، عَدَّ الْإِمَامُ مَا لَكَ رَحْمَةُ اللَّهِ سؤَالَهُ (كيف استوى؟) بِدْعَةٌ، إِذَا قُلْتَ: كيف ينزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ مُتَعَابٍ عَلَى الْأَرْضِ؟ نقول: هذا بدعة.

خُذْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَكَ يَا أَخِي، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ لَا تَقُلْ فِيهِ: كيف؟ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ عَقْلُكَ، أَوْ حَوَاسِنُكَ.



٥- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ الْعِشَاءَ فِي بَلَدِهِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ سَافَرَ مِنَ الْقَصِيمِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَقَبِيلٌ وَصُولِهِ إِلَى الرِّيَاضِ أَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عَلِمًا أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي الرِّيَاضِ؟

الجواب: نعم، أقول: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ عُنَيْزَةَ -مَثَلًا- أَوْ مِنَ الْقَصِيمِ، وَسَافَرَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَقَرَّبَ مِنَ الرِّيَاضِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّيَا يَقُولُ: أَنَا إِذَا وَصَلْتُ الرِّيَاضَ أَكُونُ مُتَعَبًا، وَأُرِيدُ الرَّاحَةَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا نَقُولُ: اجْمَعُ.

لَكِنَّ السُّؤَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَى بَلَدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ وَقْتَ الثَّانِيَةِ فِي الْبَلَدِ فَهَلْ يَجْمَعُ؟

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥).

نقول: نعم، له أن يجمع، لكن ترك الجمع هنا أفضل؛ لأنه سوف يصل إلى البلد في وقت يدرك فيه الصلاة الثانية في وقتها.



٦- كيفية تعامل الزوج مع زوجته الناشز:

السؤال: رجل عنده زوجتان، الأولى مطيعة، والثانية معاندة، يقول: هل أترك النوم عند الثانية هجرًا لهما، حتى تتأدب، وأذهب لأنام عند الأولى؟

الجواب: الثانية التي فيها عناد تُعتبر ناشزًا، إذا عاندت فيما يجب عليها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وَالآيَةُ عَامَّةٌ بَيْنَ مَنْ عَنْدَهُ زَوْجَتَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَاحِدَةً، فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَ الْأُخْرَى الْمُعَانِدَةَ إِلَى أَنْ تُحْسِنَ أَحْوَالَهَا، وَإِنْ رَأَى طَرِيقَةً أَحْسَنَ مِنَ الْهَجْرِ، فَهِيَ أَفْضَلُ، لَكِنْ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَيْسَنُ مَرَكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبَهَا



٧- حكم تجديد الوضوء:

السؤال: شخص أراد أن يتوضأ للصلاة، فنوى بالوضوء التجديد، وليس رفع الحدث، وهو يعلم أنه قد أحدث، فهل وضوؤه يرفع عنه الحدث؟

الجواب: هذا رجل محدث، ثم توضأ يريد التجديد، فهل يرتفع حدته؟

(١) البيت للكاتب زيد الأسدي، من الطويل. جمهرة أشعار العرب (ص: ٧٩٠).

وَالْجَوَابُ: لَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ التَّجْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ تَجْدِيدًا إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ،
أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَمَاذَا يَجْدُدُ؟!

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ بِهَذَا الْوُضُوءِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَتَوَضَّأْ بِنِيَّةِ
رَفْعِ الْحَدِّثِ، ثُمَّ أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا الْحَدِّثَ، يَعْنِي جَدَّدَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ
مُحَدِّثٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ جَدَّدَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، فَهَذَا يَجْزِيهِ.



٨- مَنْ مَاتَ فِي سِيَارَةِ إِثْرِ حَادِثٍ بِسَبَبِ زِيَادَةِ السَّرْعَةِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ تُوُفِيَ بِسَبَبِ حَادِثٍ سِيَارَةٍ مِنَ السَّرْعَةِ الزَّائِدَةِ، هَلْ يُقَالُ:
إِنَّ هَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْإِنْتِحَارِ؟

الْجَوَابُ: لَا، هَذَا لَيْسَ بِإِنْتِحَارٍ، لَكِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، إِذَا كَانَتْ السَّرْعَةُ هَذِهِ
هِيَ سَبَبُ الْحَادِثِ، فَقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، لِأَنَّهُ لَوْ سُئِلَ: هَلْ أَنْتَ أَسْرَعْتَ لِتَمُوتَ؟
لَقَالَ: لَا، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتْتَجِرٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً.



٩- دَعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي اللَّيْلِ يَكُونُ بَعْدَ الْبَدْءِ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ:

السُّؤَالُ: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عِنْدَمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ بِرَّكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ^(١)، فَهَلْ يُقَالُ دَعَاءُ إِسْتِفْتَاكِ عِنْدَمَا يَقُومُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
أَوْ بَعْدَهُمَا؟

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب افتتاح صلاة الليل برَكَعَتَيْنِ، رقم (١٣٢٣).

الجواب: إذا أراد الإنسان قيام الليل، فإنه يفتح القيام برُكعتين خفيفتين، ثبت ذلك بالسنة القولية والفعلية، والظاهر أنه يقول دعاء الاستفتاح الذي يكون في التهجيد بعد الركعتين؛ لأن الركعتين خفيفتان، ودعاء الاستفتاح الذي في التهجيد طويل.



١٠- حرمة المرور بين يدي المصلي إلا لضرورة:

السؤال: أحياناً يكون المسجد مزدحماً، فهل لي أن أمر بين يدي المصلين في هذه الحال؟ ثم هل يجوز لي أن أمر بين يدي المصلي الصغير، سواء كان المسجد مزدحماً، أو غير مزدحم؟

الجواب: المرور بين يدي المصلين - إذا كانوا مأمومين - ليس به بأس، سواء كان المسجد مزدحماً أو غير مزدحم، وإذا كان الناس يصلون بعد الصلاة، فلا يجوز أن تمر بين أيديهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١)، وماذا تفهم أربعين؟ جاء في رواية البزار: «أربعين خريفاً»^(٢)، يعني: سنة.

فتح نقول للأخ الذي سيمر: لا تقف أربعين سنة، إنما نطلب منك أربعين دقيقة فقط، إلا إذا كان المصلي في ممر الناس، ذهب يصلي عند الباب، والناس لا بد أن يخرجوا، فهذا لا حق له، وكذلك إن كان المصلي يصلي في مطاف الناس، فإن المطاف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) البحر الزخار (٩/٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

حَقٌّ لِلطَّائِفِينَ، فَإِذَا صَارَ الْإِنْسَانُ -مَثَلًا- يُصَلِّي فِي الْمَطَافِ، وَالْمَطَافُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مَزْدَحِمٌ بِالنَّاسِ يَطُوفُونَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا تُبَالِ، حَتَّى لَوْ رَدَّكَ اذْفَعُهُ.



١١- ضابطة قنوت النوازل، ومن يحق له القنوت:

السؤال: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي النَّازِلَةِ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ تَكْثُرُ النَّوَازِلُ، سِوَاءً عَلَى مَسْتَوَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ عَلَى أَفْرَادِهَا، فَمَا الضَّابِطُ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أَنَّ الْقُنُوتَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَقْنَتُ إِلَّا الْإِمَامُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: فِي النَّوَازِلِ لَا يَقْنَتُ إِلَّا الْإِمَامُ، وَغَيْرُ الْإِمَامِ لَا يَقْنَتُ، الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِثْلَ الْقُضَاةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَنَتَ فِي النَّوَازِلِ، وَلَمْ تَقْنَتِ الْمَسَاجِدُ الْأُخْرَى، مَا نُقِلَ أَنَّهَا قَنَتَتْ، لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ يَقْنَتُ الْإِمَامُ، وَنَائِبُ الْإِمَامِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا، وَلَكِنْ نَظَرْنَا أَنَّنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مَا هُنَاكَ ضَوَابِطُ، فَالَّذِي أَرَى أَنَّ يَتَوَقَّفُ الْأَمْرُ عَلَى أَمْرٍ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ، إِذَا قَالَ: اقْتَنُوا قَنَتَنَا، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لَمْ نَقْنَتْ، وَلَا حَرَجَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ مَا أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، لَكِنَّ قُنُوتًا يُعْلَنُ بِدُونِ أَمْرٍ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ، الْأُولَى أَلَّا يَقْنَتَ، لِثَلَا يَنْفَرِطَ النَّاسُ، فَيَأْتِي شَخْصٌ تَمُوتُ لَهُ دَجَاجَةٌ، يَقُولُ: هَذِهِ نَازِلَةٌ عَظِيمَةٌ، فَيَقْنَتُ، مِثْلَ شَخْصٍ جَاءَ لِلْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، صَلَّى عَلَيْهَا صَلَاةَ الْغَائِبِ، أُمَّهُ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: أُمَّي مَاتَتْ يَا إِمَامَنَا صَلَّى عَلَيْهَا صَلَاةَ الْغَائِبِ، مُشْكَلَةٌ، مَا فِيهَا ضَابِطٌ.

وَأَنْتُمْ كَأَنْتُمْ اسْتَعْرَبْتُمْ الدَّجَاجَةَ أَتَمَّهَا تَكُونُ نَازِلَةً، أَبُو عُمَيْرٍ صَبِيٌّ صَغِيرٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَهُ طَائِرٌ صَغِيرٌ يُسَمَّى النُّعَيْرُ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ

يَوْمَ، وَإِذَا بِالصَّبِيِّ حَزِينٌ، نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ، وَإِذَا النُّغَيْرُ قَدْ مَاتَ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(١).



١٢- حُكْمُ صَلَاةِ النَّاسِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ:

السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَتَأَخَّرُ الْإِمَامُ -عَادَةً يَكُونُ بَعْدَ أَذَانِ الصَّلَاةِ رُبْعُ سَاعَةٍ حَتَّى الْإِقَامَةَ- فَيَأْتِي أَنَا مَسْتَعْجِلُونَ، وَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَخَدَّهُمْ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِمْ؟

الْجَوَابُ: هَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِمَامِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَهُمْ آثِمُونَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَصِحُّ، وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَاضِحٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ، لَكَانَ كُلُّ اثْنَيْنِ يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ، وَيَبْقَى الْإِمَامُ وَمَا مَعَهُ إِلَّا الْمَوْزَنُ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ أَنَا أَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِ صَلَاتِهِمْ بَاطِلَةً، أَمَا إِنْ أَعَادُوا فَهُوَ خَيْرٌ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ: نَحْنُ مَسَافِرُونَ، وَإِذَا جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ الْإِمَامَ يُعَيِّقُنَا عَنِ السَّفَرِ، نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا دُمْتُمْ مَسَافِرِينَ، وَتَرَوْنَ أَنَّكُمْ مَعْدُورُونَ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ امشُوا وَصَلُّوا فِي الْبَرِّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته... رقم (٢١٥٠).

١٣- الالتزام بصيغة معينة في الصلاة إذا أحدث التنوع تشويشاً على العوام:

السؤال: ما صحة قول من يقول: إن المأموم، أو المصلي عموماً إذا التزم بعد الركوع قول: «ربنا ولك الحمد» فيلتزمها في جميع الصلوات لا يأتي بصيغة أخرى ما صحته ذلك؟

الجواب: والله، على كل حال، بغض العلماء يرى هذا، وهذه المسألة قالها بعض العلماء: إنه يلتزم ذكراً واحداً، ويستمر عليه، وهذا القول قد يكون جيداً فيما إذا كان وراءه عوام؛ لأن العوام لو شكلت عليهم هذا الشيء، ارتبكوا، وقالوا ما هذا الكلام؟! وأنت -الحمد لله- إذا أردت السنة، ففي الأمر سعة، تستطيع أن تأتي بها في صلواتك في بيتك، الراتبه التهجد، الوتر.

إنما الذي نرى أنه الأفضل أنه إذا جاءت السنة بصفات متعددة أن تفعل العبادة على ما جاءت به السنة بصفات متعددة.



١٤- ما يجوز، وما لا يجوز يوم الجمعة، والإمام يخطب:

السؤال: فضيلة الوالد، ما حكم رد السلام، وتسميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، والإمام على المنبر؟

الجواب: كل هذا لا يجوز، لا تسميت العاطس، ولا رد السلام على المسلم، ولا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن الأخيرة تجوز إذا لم يكن هناك تشويش على الناس؛ لأن الأخيرة ليست خطاباً، ولا كلام آدمي، وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت»

فَقَدْ لَعَوْتُ»^(١)، وَ(أَنْصِتْ) نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَعْوًا، أَي: إِنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ، فَكُلْ خِطَابٍ لِأَدَمِيِّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالتَّامِينَ عَلَيْهِ، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ تَشْوِيشٌ.



١٥- جَوَّازُ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا، ثُمَّ أَذْهَبَ رَائِحَتَهُ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلثُّومِ وَالْبَصَلِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَاءَتِ الْأَدْلَةُ بِالنَّهْيِ عَنِ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَسْتَعْمَلُ مَعْجُونَ الْأَسْنَانِ، أَوْ أَكُلُّ الْهَيْلِ، وَتَذْهَبُ الرَّائِحَةُ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَالْكُرَّاثُ كُلُّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّهَا حُرِّمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(٢)، لَكِنْ مَنْ أَكَلَهَا، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ إِثْمٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَكَلَهَا لِعَرَضٍ، أَوْ لاشْتِهَائِهَا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَنَقُولُ لَهُ: لَا تَذْهَبِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ مَوْجُودَةً، أَمَّا إِذَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ.



١٦- أَقْسَامُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ حَلَالًا، وَمَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْهَا:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ، مَعَ التَّفْصِيلِ، وَمَا ضَابِطُ الْإِيذَاءِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها،

رقم (٥٦٥).

الْحَوَابُ: الحيوان يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَأَعْنِي بِذَلِكَ: مَا لَيْسَ بِحَلَالٍ،
الَّذِي هُوَ حَلَالٌ مَعْرُوفٌ يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ، لَكِنْ غَيْرُ الْحَلَالِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ.

وَالثَّانِي: مَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ.

أَمَّا مَا أَمَرَ الشَّارِعَ بِقَتْلِهِ فَاقْتُلَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ
يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)،
هَذِهِ الْخَمْسَةُ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهَا فِي الْأَذْيَةِ، أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا، هَذِهِ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا لِمَا فِيهَا
مِنَ الْأَذْيَةِ.

وَالثَّانِي: مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِهِ، مِثْلُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ
وَالهَدِيدِ وَالصُّرْدِ^(٢)، وَهَذَا أَيْضًا مَعْرُوفٌ، وَهَذَا لَا يُقْتَلُ.

الثَّلَاثُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ،
مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي قَتْلَهُ، اِتْرُكُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَتَلْتَهُ مَنَعْتَ تَسْبِيحَ
اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ
بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ، وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَاتْرُكْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم:

كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد،

باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَلَّا تَقْتُلَهُ، لَأَنْكَ إِمَّا سَالِمٌ، وَإِمَّا آثِمٌ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْإِثْمِ.

لَكِنْ هَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُنَهَ عَنْهُ، إِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ وَأَذَاكَ فَاقْتُلْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ فَاقْتُلْهُ قَتْلَ مُدَافِعَةٍ، كَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ الْمُدَافِعَةِ؟ يَعْنِي: بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، مِثْلًا النَّمْلُ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِهِ، أَوْ لَا؟ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِهِ، لَا تُرْسَ عَلَيْهِ الْمَيْدَ مُبَاشَرَةً، حَاوِلْ أَنْ تَطْرُدَهُ طَرْدًا، إِمَّا بِالْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَأُ عَلَى النَّمْلِ فَيَرْتَحِلُ، وَإِمَّا بِشَيْءٍ يَكْرَهُ رَائِحَتَهُ فَيَرْتَحِلُ، وَقَدْ جَرَّبْنَا ذَلِكَ (بِالْجَازِ) صَبَّ (الْجَازِ) عَلَيْهِ، وَبَعْدَهَا يَرْتَحِلُ مَا يَأْتِي، لَكِنَّ الْمَيْدَ الَّذِي يَقْتُلُهُ فَوْرًا لَا تَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتْلِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ يَكُونُ قَتْلُ مُدَافِعَةٍ.



١٧- التَّفْصِيلُ فِيمَنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْأَذَانِ دَائِمًا:

السُّؤَالُ: يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ عَادَةٌ، حَيْثُ يُصَلِّي قَبْلَ الْأَذَانِ دَائِمًا فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، مِثْلًا: أَذَانَ الْمَغْرِبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَهَيُّهِ، وَوَقْتُ التَّهَيُّهِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا لِسَبَبٍ، مِثْلًا: يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا قُبَيْلَ الزَّوَالِ، وَقُبَيْلَ الزَّوَالِ مَنْهِيٌّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَهَذَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَذَانٍ لَيْسَ قَبْلَهُ وَقْتُ تَهَيُّهِ، فَاتَّخِذْ ذَلِكَ عَادَةً يَعْنِي أَنَّهُ سَنَ سُنَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُنَّ الْإِنْسَانُ سُنَّةً إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّرْعِ.

١٨- جَوَازُ السَّبْقِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَسْلِحَةِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ:

السُّؤال: هل يُقَاسُ عَلَى جَوَازِ السَّبْقِ بِالنَّصْلِ جَوَازُ السَّبْقِ فِي السَّلَاحِ كَالْبِنَادِقِ

الهُوَايَةِ مَثَلًا؟

الجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ (السَّبْقَ) -بِسُكُونِ الْبَاءِ- فَيَجُوزُ، إِلَّا فِي الْمَحْرَمِ، وَإِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ (السَّبْقَ) -بِفَتْحِ الْبَاءِ- فَهُوَ الْمَمْنُوعُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ هُوَ الْعَوْضُ، وَالسَّبْقُ هُوَ التَّقَدُّمُ، السَّبْقُ عَلَى الْأَقْدَامِ جَائِزٌ.

إِذْنِ، السَّبْقُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي النَّصْلِ، وَالْحَافِرِ، وَالْحُفِّ^(١)، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهَا فَهُوَ مِثْلَهَا، فَالْبِنَادِقُ وَالصَّوَارِيخُ الْآنَ مِثْلَهَا، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُوْجَدُ إِلَّا السَّهَامُ، لَكِنَّ الْآنَ تَطَوَّرَتِ الْأَسْلِحَةُ، أَي سِلَاحٌ فَإِنَّهُ يُجُوزُ الْمَسَابِقَةَ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ. كَذَلِكَ أَيْضًا الدَّبَابَاتُ، وَالطَّائِرَاتُ الْحَرْبِيَّةُ، وَنَاقِلَاتُ الْجُنُودِ، كُلُّهَا يُجُوزُ فِيهَا السَّبْقُ.



١٩- الْمَشْرُوعُ فِي كَيْفِيَّةِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

السُّؤال: هَلْ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: لَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، يَعْنِي: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَبَّرَ لِلْجُلُوسِ تَجِدُ التَّكْبِيرَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْقِيَامِ مَثَلًا، هَذَا مَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ إِلَّا تُخَالِفَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

(١) أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّبْقِ، رَقْمُ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ وَالسَّبْقِ، رَقْمُ (١٧٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْخَيْلِ، بَابُ السَّبْقِ، رَقْمُ (٣٥٨٥).

وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ بَيْنَ تَكْبِيرِ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ، مَا رَأَيْتُنَا أَحَدًا، وَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ مِنَ الْقِيَامِ يُطَوَّلُ، وَمِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ يُطَوَّلُ، لِأَنَّ الْمَسَافَةَ طَوِيلَةً.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ لِهَذَا، كَوْنِ التَّكْبِيرِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ سَارُوا فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ شَدُّوا أَنْفُسَهُمْ.

وَالوَاحِدُ مِنْهُمْ أَحْضَرَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ، لِثَلَا يَقُومَ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ، أَوْ يَجْلِسَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَى تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، صَارَ كَالآلَةِ إِذَا طَوَّلَ جَلَسَ، أَوْ قَامَ، فَلهَذَا وَجَدْنَا فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِينَ.

صَحِيحٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَسْبُوقًا وَقَلْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ رُكْعَةٌ مَا يَعْرِفُ، لَكِنْ نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقْتَدِي بِالَّذِي جَنَّبَهُ، يَرَاهُ يَجْلِسُ، أَوْ يَقُومُ يَفْعَلُ مِثْلَهُ، لَكِنْ إِذَا مَرَّتْ بِكَ آيَةُ سَجْدَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَمَرَّتْ بِكَ آيَةُ سَجْدَةٍ وَسَجَدْتَ، وَيُوجَدُ أَنَسٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ مَا يَشَاهِدُونَ، فَهِنَا رَبِّهَا نَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةً تُوحِي بِأَنَّكَ سَجَدْتَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، أحيانًا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِثْلًا وَتُوجَدُ نِسَاءٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ، يَقْرَأُ آيَةَ سَجْدَةٍ، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى الْمَعْتَادِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ رَاكِعٌ، فَهَذِهِ رَبِّهَا نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمُدَّ التَّكْبِيرَ لِيُعْرِفَ أَنَّكَ سَاجِدٌ.



٢٠- بَيَانُ بَطْلَانِ قِصَّةِ سَبَبِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُونَ أَنَّ سَبَبَ كَوْنِ لَحْمِ الْإِبِلِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ قِصَّةٌ وَرَدَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ قُبَيْلَ الصَّلَاةِ، فَأَحْدَثَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، سَتْرًا عَلَيْهِ، فَمَا صِحَّةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ بَاطِلَةٌ يَا أَخِي، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَحْدَثَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالصَّحَابَةَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّرَاحَةِ مَا لَا يَخْشُونَ مَعَهُ الْإِخْتِفَاءَ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ سُئِلَ سَوْأَلًا: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ، هَذَا سَبَبٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

السَّبَبُ الصَّحِيحُ أَنَا أَمْرُنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهَا فنقول: سَمْعًا وَطَاعَةً، رُخِصَ لَنَا فِي لَحْمِ الْغَنَمِ فنقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْحِكْمَةُ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٣)، وَالشَّيْطَانُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ انْفَعَلَ، وَالغَضَبُ مِنْ أَيْنَ؟ مِنَ الشَّيْطَانِ، هَذِهِ اللَّحُومُ تُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ، وَالْمَاءُ يُبْرِدُ الْبَدْنَ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَهَذِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (٣/٢٦٨) أَنَّهُ لَا أَسْلَافَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ فِيمَا عَلِمْتُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رَقْمٌ (٣٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، ذَكَرَ نَبِيَّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، رَقْمٌ (٧٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالجَمَاعَاتِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمِرَاحِ الْغَنَمِ، رَقْمٌ (٧٦٩).

فَعَقُولُنَا أَقْصَرُ مِنْ أَنْ تُذْرِكَ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِهِ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالَتْ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ لِمَاذَا؟ فَأَجَابَتْهَا بِجَوَابٍ يَقْتَنِعُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، كُلُّ أَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ حِكْمَةٌ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ -فِيهَا أَظْنُ- يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: قَضَاءُ الصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالصَّلَاةُ تَتَكَرَّرُ، وَالْحَيْضُ يَأْتِي غَالِبًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَلَوْ أُمِرَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، لَكَانَ فِيهِ تَعَبٌ عَلَيْهَا، إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا مِمَّنْ يَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، مَعْنَاهَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا.

هَذِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ، فَقَضَاؤُهَا شاقٌّ، وَفِي تَكَرُّرِهَا اسْتِغْنَاءٌ عَنِ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَلَا يَتَكَرَّرُ.



٢١- حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي نِهَايَةِ التَّشَهُدِ الثَّانِي حَالِ سَجُودِهِ لِلسُّهُوِّ:

السُّؤَالُ: أَنَا دَخَلْتُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي، وَبَعْدَ سَجْدَةِ السُّهُوِّ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَامَ، أَوْ جَلَسَ، فَهَلْ أَسْجُدُ مَعَهُ، أَوْ أَتْبِئْتُ مَكَانِي، أَيِ كُنْتُ مَسْبُوقًا، دَخَلْتُ مَعَهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي يَعْني فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَسَهَا الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الجواب: إن سجدَ قبل السَّلام، فاسجدَ معه، ولا بُدَّ، إذا سجدَ الإمامُ قبلَ السَّلام، فاسجدَ معه على كُلِّ حالٍ، فإن سجدَ بعدَ السَّلام، فإن كان السَّهْوُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَدْخَلَ مَعَهُ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ تسجد للسهو.



٢٢- جَوَازُ إعطاءِ الأَوْلَادِ لِعَبَا مِنْ الطيُورِ وَالقِطَطِ وَغَيرِهَا إِذَا لَمْ تُؤذِ:

السؤال: هل يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالطيُورِ وَالحيوانِ بِالنَّسْبَةِ لِلأَطْفَالِ اسْتِدْلالًا بِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ؟

الجواب: نعم، يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الطِفْلُ طيرًا، أَوْ نَحْوَهُ يَلْعَبُ بِهِ، أَوْ هِرًّا -يعني: قِطًّا- لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤذِيَهُ، فَإِنْ كَانَ يُؤذِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ، وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهَا قَدْ تَمَوَّتْ فِي يَدِهِ، لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَهُ يُعَذِّبُ هَذَا الحَيَوَانَ امْنَعَهُ.



٢٣- حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بِلَادِ اجْنَبِيَّةٍ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بِلَدِهِ:

السؤال: رَجُلٌ سافَرَ إِلَى بِلَادِ اجْنَبِيَّةٍ، فَخَافَ عَلَى دِينِهِ مِنَ الزَّانَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يَشْرَطُ هَذَا فِي عَقْدِ الزَّوْجِ، فَهَلْ هَذَا الزَّوْجُ باطل؟

الجواب: هَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: النِّكَاحُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُنَوِّيَ كالمشروط، فكما أَنَّكَ لَوْ قَلْتَ لِلزَّوْجَةِ: أَتَزَوَّجُكَ مَا دُمْتُ فِي البَلَدِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَنِكَاحٌ مُتَعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا نَوَيْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وبعض العلماء قال: لا بأس به؛ لأنَّ الإنسانَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، لَكِن يَرِغِبُ فِيهَا، وَلَا يُطَلِّقُهَا.

وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّهُ غَشَّ لِلزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ زَوَّجُوهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا تَبْقَى مَعَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَلَدِ، مَا زَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، أَنَا سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ لَمَّا سَمِعَ بِالْقَوْلِ بِالْجَوَازِ، صَارَ يَذْهَبُ إِلَى الْبِلَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَسْبُوعًا وَيَرْجِعَ، هَذَا زَنًا وَاضِحًا، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَفْتَوْا مَا يُرِيدُونَ هَذَا.

يقولون: غريبٌ جالسٌ في الوطنِ للعلمِ، أو للتجارة، ما قَدِمَ للوطنِ ليتزوج، قَدِمَ لِغَرَضٍ، وَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَتَزَوَّجُ وَلَا حَرَجَ أَنَّهُ يَنْوِي أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا ذَهَبَ، وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ، إِنَّمَا حَرَامٌ لِكَوْنِهِ غَشًّا لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا.



٢٤- جَوَازُ إِعْطَاءِ زَكَاتِ مَالِ الْمَيْتِ أَبْنَاءَ بَنَاتِهِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ تُوفِّيَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ لِهَذَا الْمَالِ زَكَاتًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ أَبْنَاءِ الْبَنَاتِ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِلزَّوْجِ، يَعْنِي تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ زَكَاتَ مَالٍ لَمْ يُوَدِّهَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَ أَبْنَاءَ بَنَاتِهِ مِنْ زَكَاتِهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْم (١٩٠٧).

الجواب: أبناء البنات ما يرثون، فليس لهم ميراث، ما دامت أمهاتهم ما ماتت، أما مال الزكاة، فيجوز أن تُعطِيهم من الزكاة، من زكاة الميت، لأنه لم يُخرج هذه الزكاة، أمّا الأبناء والزوجة، فلا يأخذون من هذه الزكاة، لأنهم ورثة، لكن أولاد البنات يجوز أن يأخذوا من هذه الزكاة.



٢٥ - **حكم إقامة الجمعة لمن خرج من بلده لسفر، أو نزهة:**

السؤال: أناس خرجوا على بعد عشرين، أو ثلاثين كيلو من المدينة، وحضرت عليهم صلاة الجمعة، فهل يجوز لهم أن يقيموا الجمعة؟

الجواب: لا يجوز إقامة الجمعة خارج البلد، سواء خرج الإنسان في سفر، أو في نزهة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في السفر، حتى في يوم عرفة الذي هو أكبر مجمع للناس لم يقم فيه عليه الصلاة والسلام الجمعة، فإن كان أحد جمع الجمعة في مثل هذا، فأبلغه -بارك الله فيك- أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة إن كان مسافراً يعيدها ركعتين، وإن كان غير مسافر يعيدها أربعاً، ولو كان ستين، أو أكثر، فالدين لا يسقط بطول المدة.



٢٦ - **ضابط صلاة الأرحام:**

السؤال: هل هناك أوقات بالنسبة لصلية الرّحم إن تعدّيتها أدخل في المحذور، سواء كان أسبوعاً، أو شهراً، أو ستة أشهر، إن تعدّيت هذه المدة أدخل في الإثم؟

الجواب: صِلَّة الرَّحِم - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - مَا فِيهَا حَدٌّ لَّا فِي الْمُدَّةِ، وَلَا فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَلَا بِالَّذِي يُوَصَّلُ بِهِ: مَالٌ، أَوْ كِسْوَةٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَجَاءَتِ النُّصُوصُ مُطْلَقَةً، صِلَّةُ رَحِمٍ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ صِلَّةً، فَهُوَ صِلَّةٌ، وَمَا عَدُّوه قَطِيعَةً، فَهُوَ قَطِيعَةٌ، وَبِهَذَا تَخْتَلَفُ الْأَحْوَالُ، قَدْ يَكُونُ النَّاسُ فِي حَالِ فَقْرٍ، وَالْأَقْرَابُ يَحْتَاجُونَ كَثِيرًا، فَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ أَصِلَهُمْ بِالْمَالِ، وَيَعْنِي: أَلَّا حِظَّهُمْ، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَقْرَابِ مَرِيضًا يَحْتَاجُ إِلَى عِيَادَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ أَعُوذَهُ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ، كَمَا هُوَ حَالُنَا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي رِخَاءٍ، وَفِي صِحَّةٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا.

فالمهم أن صِلَّة الأرحام موكولة إلى عرف الناس، وليس لها حدٌّ. وإن كانت الحالة طيبة ليس هناك فقرٌ، ولا مَرَضٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَسَبَ مَا تَجْرِي الْعَادَةُ، يَعْنِي - مَثَلًا - تَتَّصِلُ عَلَيْهِمُ بِالْتَلْفُونَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ كُلَّ أَسْبُوعٍ، حَسَبَ الْحَالِ.



٢٧ - ضابط العدل بين الأولاد:

السؤال: هناك رجلٌ لديه مجموعة من الأولاد يتفاوتون في الأعمار، فحاجاتهم تختلف، حاجة الكبير تختلف عن حاجة الصغير، فهل هو مطالبٌ بأن يعدل في النفقة كذلك بين أولاده، أو أنه يُعطيهم بقدر حاجتهم؟

الجواب: لا، العدل بينهم أي بين أولاده أن يُعطي كل واحدٍ ما يحتاج، قد يكون بعضهم يحتاج إلى كُتُبٍ - مَثَلًا - وَالْآخَرَ لَا يَحْتَاجُ، الْبِنْتُ الْآنَ تَحْتَاجُ إِلَى حُلِيِّ، الْخُرْصُ - مَثَلًا - فِي الْأُذْنَيْنِ كَمْ يُسَاوِي؟ مِئَةٌ رِيَالٍ، وَالْوَلَدُ يَحْتَاجُ إِلَى طَاقِيَّةٍ كَمْ

قِيمَتُهَا؟ خمسة ريبالات، هذه نشترى لها خُرْصًا بِمِئَةِ رِيَالٍ، وهذا نشترى له طاقية بخمسة ريبالات.

فَمَثَلًا: الكَبِيرُ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى سِيَارَةٍ، فَلَا أَشْتَرِي لَهُ سِيَارَةً، لَكِنْ أَشْتَرِي سِيَارَةً لِي، وَبِاسْمِي، وَأَمْنَحُهُ إِيَّاهَا يَنْتَفِعُ بِهَا، لِأَنَّهُ مَحْتَاجٌ لِلانْتِفَاعِ فَقَطْ، مَا هُوَ مَحْتَاجٌ لِعَيْنِ السِّيَارَةِ، فَالسِّيَارَةُ تَكُونُ بِاسْمِي، وَالانْتِفَاعُ لَهُ، لِأَنِّي لَوْ مَلَكَتُهُ إِيَّاهَا مَعْنَاهُ أَنِّي أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَحْتَاجُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَلَّا يُعْطُوا الَّذِي يَحْتَاجُ السِّيَارَةَ سِيَارَةً، بَلْ يُقَالُ: أَنَا أَشْتَرِي السِّيَارَةَ وَأَعْطِيكَ إِيَّاهَا، انْتَفِعْ بِهَا، اذْهَبْ بِهَا لِلْمَدْرَسَةِ، اذْهَبْ بِهَا لِغَرَضِكَ، وَهِيَ بِاسْمِي، إِذَا مِتُّ تَكُونُ لِي أَنَا، مَا تَكُونُ لَكَ أَنْتَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأُبَشِّرُكُمْ بِأَنَّ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وَأَنْتُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَلَكَتُمْ طَرِيقًا تَلْتَمِسُونَ فِيهِ عِلْمًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لَنَا وَلكُمْ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

اللقاء الرابع والسبعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي تَمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ،
وَهَذَا هُوَ الْخَمِيسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الثَّانِي عَامِ (١٤١٥ هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الشَّمْسِ:

فِي هَذَا اللَّقَاءِ نُكْمَلُ تَفْسِيرَ سُورَةِ الشَّمْسِ وَضَحَاهَا، حَيْثُ وَصَلْنَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا ۖ ﴿١١﴾ إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَنِهَا ۖ﴾ [الشمس: ١١-١٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا ۖ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ۖ ثَمُودُ اسْمُ قَبِيلَةٍ، وَنَبِيُّهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدِيَارُهُمْ
فِي الْحِجْرِ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ.

هَؤُلَاءِ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ صَالِحًا، وَنَبِيُّهُمْ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كغیره مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، يَدْعُوهُمْ
إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةً تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ
الَّتِي تَشْرَبُ مِنَ الْبُحْرِ يَوْمًا، وَتَسْقِيهِمْ لَبَنًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا كُلَّمَا جَاءَ إِنْسَانٌ، وَأَعْطَاهَا مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ أُعْطِيَتْهُ

مِنَ اللَّبَنِ بِقَدْرِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْقُرْآنِ خِلَافُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا شَرِبُوا وَلَكَزَ شَرِبُوا يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، فَالنَّاقَةُ تَشْرَبُ مِنَ الْبُئْرِ يَوْمًا، ثُمَّ تُدْرُ اللَّبَنَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَكِنَّ هَلْ نَفَعْتَهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ؟

اسْتَمِعْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَانَهَا﴾ [الشمس: ١١]، أَي: بِطُغْيَانِهَا وَعُتُوِّهَا، وَالْبَاءُ هُنَا لِلْسَّبِيَّةِ، أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِهَا طَاغِيَةً كَذَّبَتْ الرَّسُولَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أُنْبِئَتْ أَشَقْنَهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أُنْبِئَتْ أَشَقْنَهَا﴾ [الشمس: ١٢]، هَذَا بَيَانٌ لِلطُّغْيَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَذَلِكَ حِينَ انْبَعَثَ أَشَقَاهَا، ﴿أُنْبِئَتْ﴾ أَي: انْطَلَقَ بِسُرْعَةٍ و﴿أَشَقْنَهَا﴾ أَي: أَشَقَى ثَمُودَ، أَي: أَعْلَاهُمْ فِي الشَّقَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى هَذِهِ النَّاقَةِ، فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقَيْنَهَا﴾ [الشمس: ١٣]، قَالَ هُمْ نَاقَةَ: أَي ذَرُّوا نَاقَةَ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَذَرُّوْهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، يَعْنِي: اثْرُكُوا النَّاقَةَ، لَا تَقْتُلُوهَا، لَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِسُوءٍ، وَلَكِنَّ النَتِيجَةَ بِالْعَكْسِ: ﴿فَكَذَّبُوهُ﴾ [الشمس: ١٤]، أَي: كَذَّبُوا صَالِحًا، وَقَالُوا: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، وَهَكَذَا كُلُّ الرُّسُلِ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَى أَقْوَامِهِمْ يَصْمُهُمْ أَقْوَامُهُمْ بِالْعَيْبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]، كُلُّ الرِّسْلِ قِيلَ لَهُمْ هَذَا: سَاحِرٌ، أَوْ مُجْنُونٌ، كَمَا قِيلَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، كَذَابٌ، مُجْنُونٌ، شَاعِرٌ، كَاهِنٌ.

وَلَكِنَّ هَلْ أَلْقَابُ السُّوءِ الَّتِي يُلَقَّبُهَا الْأَعْدَاءُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ هَلْ تَضُرُّهُمْ؟

الجواب: لا تضرهم، بل يزدادون بذلك رفعة عند الله سبحانه وتعالى، وإذا احتسبوا الأجر أثبوا على ذلك، فيقول عز وجل: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤]، أي: عَقَرُوا النَّاقَةَ عَقْرًا حَصَلَ بِهِ الْهَلَاكُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾:

قال تعالى: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ [الشمس: ١٤]، ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أطبق عليهم فأهلكهم، كما تقول: دمدمت البئر، أي أطبقت عليها التراب، ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: بسبب ذنوبهم، لأن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، فالذنوب سبب للهلاك والدمار والفساد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، وقال الله تعالى يخاطب أشرف الخلق، وخير القرون، ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فالإنسان يُصاب بالمصائب من عند نفسه، ولهذا قال: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: بسبب ذنوبهم، ﴿فَسَوَّاهَا﴾ أي: عمها بالهلاك، حتى لم يبقَ منهم أحدٌ، وأصبحوا في ديارهم جاثمين.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥]، أي: إن الله تعالى لا يخاف من عاقبة هؤلاء الذين عذبهم، ولا يخاف من تبعاتهم؛ لأن له الملك، وبيده كل شيء، بخلاف غيره من الملوك، الملوك لو انتصروا على غيرهم، أو عاقبوا غيرهم تجدهم

في خوفٍ، يَخْشَوْنَ أَنْ تَكُونَ الْكَرَّةُ عَلَيْهِمْ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ عُقْبَاهَا،
 أَي: لَا يَخَافُ عَاقِبَةَ مَنْ عَذَّبَهُمْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ،
 فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَا أَعْظَمَهُ! وَمَا أَجَلَّ سُلْطَانَهُ!

ونتوقف عند هذا الحد، حَتَّى نَتَفَرَّغَ لِلْجَوَابِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَايَةَ
 إِلَى الصَّوَابِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الَّذِي عُمُرُهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْبَيْتِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْأَقْلَى مِنَ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، وَيَلْعَبُ مَعَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَذَا؟

الجواب: المشروع أن الصبيان يحضرون المساجد، ويصلون مع الناس لقول النبي ﷺ: «لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيُ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ الصَّغَارَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْكِبَارَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، وَأَنْ يَأْتُوا مُبَكَّرِينَ؛ حَتَّى يَأْخُذُوا الْأَمَكَةَ الْفَاضِلَةَ.

فصلاة الصبيان في المساجد من السنة، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَفْعَلَ مَا يُنْفَرُهُمْ عَنِ الْمَسَاجِدِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا رَأَى صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ فِي الصَّفِّ طَرْدَهُ وَانْتَهَرَهُ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - أَنَّهُ خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الرَّفِيقِ وَاللِّينِ وَالْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ.

نقول: أَبَيْهِ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَبَيْهِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ اللَّعِبُ، وَلَا يَمَكُنُ تَأْدِيبُهُمْ، فَهَذَا نُخْرِجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. لَكِنَّ هُنَاكَ مَرْتَبَةٌ قَبْلَ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَنْ نَتَحَدَّثَ لِأَوْلِيَائِهِمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نَفْسِهِمْ شَيْءٌ عَلَيْنَا لَوْ أَخْرَجْنَاهُمْ، نَتَحَدَّثُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَنَقُولُ: هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادُ صَغَارٌ، لَا يَحْتَرَمُونَ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَحْتَرَمُونَ الْجَمَاعَةَ، فَلَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... رقم (٤٣٢).

حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ حُسْنِ التَّصَرُّفِ لَكَانَ أَحْسَنَ.



٢- أفضلية طلب العلم على غيره من الأعمال قليلة الفائدة:

السؤال: هل بقاء المسلم في عمله مع قلة الفائدة من حيث الدعوة إلى الله أفضل، أم الأفضل التوجه لطلب العلم، وملازمة العلماء إذا علم من نفسه الرغبة في ذلك، وهل طلب العلم محصور في الحلق والمساجد، أرجو التوجيه لصالح الأمرين، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا بد أن ننظر ما هو العمل الذي يريد أن يتركه لطلب العلم، إذا كان عملاً يقوم به أي واحد، وليس له شيء من الأمر، وتوجيه الأمة، فلا شك أن طلب العلم أفضل، أما إذا كانت الوظيفة وظيفه حساسة مهمة ينبغي أن يكثر فيها أهل الخير والصالح، فإن الذي أراه أن يبقى في وظيفته، ويمكن أن يطلب العلم وهو في وظيفته، يمكن أن يحصل على شرطية، أو كتيبات، أو على أناس عندهم في العمل أعلم منه يتعلم منهم.

وهذا يكون في مثل الجيش مثلاً، الجنود يكون عندهم تشييطات كثيرة، ويكون عندهم إخلال بالواجب، ويكون عندهم انتهاك لبعض المحرمات، فكوننا نقول لصاحب الخير تخل عن هذا، هذا يعني أننا قضينا على الخير في هذه الناحية.

لكن إذا قلنا لصاحب الخير: ابق في هذا، وادع إلى الله ما استطعت، كان هذا هو الأولى.

فالمهم أن العمل الذي يريد أن يتركه لطلب العلم لا بد أن ينظر فيه، وفي أهميته.

٣- إعراب: (أنتما ضربتُما الطالب، أو أنتنَّ ضربتُنَّ الطالبة):

السؤال: ما إعرابُ: (أنتما ضربتُما الطالب، أو أنتنَّ ضربتُنَّ الطالبة)؟

الجواب: يَقُولُ عَلَمَاءُ النَّحْوِ: (أَنْتُمَا ضَرَبْتُمَا الطَّالِبَ) إِنَّ: الإعراب على (أَنْ) وَحَدَهَا، فـ(أَنْ): ضميرٌ مُنفصلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً.

والتاء: حرفٌ خِطَابٍ، والميم والألف: علامة التثنية.

وضربتُما: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

ضَرَبَ: فِعْلٌ ماضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، لِاتِّصَالِهِ بِتَاءِ الرَّفْعِ، وَالْمِيمُ وَالْأَلِفُ: علامة التثنية.

وَالطَّالِبُ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةٌ نُصِبَهُ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.

أَمَّا (أَنْتِنَّ ضَرَبْتِنَّ الطَّالِبَةَ) فنقول:

(أَنْ): ضميرٌ مُنفصلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً، وَالتَّاءُ: حرف خِطَابٍ، وَالتُّونُ: علامة جَمْعِ النِّسْوَةِ.

ضربتِن: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

ضَرَبَ: فِعْلٌ ماضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهِ بِتَاءِ الْفَاعِلِ.

والتَّاءُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

والتُّونُ: علامة جَمْعِ النِّسْوَةِ.

وَالطَّالِبَةُ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةٌ نُصِبَهُ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.



٤- حُكْمُ أَخْذِ أَجْرِ عَامِلٍ يُجِبُّ طَلْبَ الْعِلْمِ إِذَا تَرَكَ لِيَتَفَرَّغَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ:

السُّؤَالُ: يَسْأَلُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَوْسِطَاتِ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ لِدَيْهِمْ، وَهَذَا الرَّجُلُ طَالِبٌ لِلْعِلْمِ، فَيَقُولُ: لَوْ تَرَكَتُهُ يَتَفَرَّغُ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، هَلْ يَكُونُ لِي أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي نَسْمَعُ عَنْهُ، إِنَّهُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحِيتَانُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَرَكَ هَذَا الْعَامِلَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ -بِلَا شَكٍّ- وَيُثَابُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(١)، فنقول: مَنْ فَرَّغَ طَالِبٌ عِلْمَ لَطَلْبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ كَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كَفَاعِلِهِ، وَ«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَكَفَاعِلِهِ»^(٢)، فالنصوص كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُ ثَوَابَ هَذَا الطَّالِبِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، لَمْ يَخْضُلْ لَهُ طَلْبُ الْعِلْمِ.



٥- حُجَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يَجِبُ التَّزَامُهُ؟

الجَوَابُ: كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً يَجِبُ التَّزَامُهُ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ فِيهَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم (٢٦٧٠).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، بِشَرْطِ أَلَّا يَخَالَفَ نَصًّا، وَلَا قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا، وَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١)، وَلِقَوْلِهِ فِي خُصُوصِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(٢)، وقوله فيهما: «من يطع أبا بكرٍ وعمرَ يرشد»^(٣).

وَأَمَّا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُسَلِّمُ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ، فَهَذَا صَحَابِيٌّ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً يُلْزَمُ بِهَا لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِحُدُودِ اللَّهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ الْمُفْصَلُ هُوَ الصَّحِيحُ.



٦- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، وَالرُّجُوعِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ:

السُّؤَالُ: سَمَاعَةُ الْوَالِدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَوْلَا: نُشْهَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّا نُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَسْؤَالِي: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يَسَافِرُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لَأَيِّ غَرَضٍ كَانَ وَوَقَعَ فِي الْحَرَامِ مِنَ الزَّنَا، أَوِ اللُّوَاطِ، وَكَانَ يَحْمِلُ بَعْضَ الْأَمْرَاضِ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ فَحُوصَاتٌ طَبِيبَةٌ، فَهَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا كَانَ قَدْ ضَرَّرَ غَيْرَهُ - كَالزَّوْجَةِ - فَهَلْ لَزُوجَتِهِ حَقٌّ فِي الشُّكْوَى وَالْمَطَالِبَةِ بِحَقِّ الضَّرْرِ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْهُ؟

الجواب: أقول: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَحْبَبْتُكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنَا فِيهِ، وَأُخْبِرُكَ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلسَّلَامِ عِنْدَ الْقَاءِ السُّؤَالِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُلْقُونَ الْأَسْئَلَةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِدُونِ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ.

أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، فَإِنِّي أَقُولُ: السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ مُحَرَّمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ: فَالْحَاجَةُ مِثْلُ التَّجَارَةِ، ذَهَبَ يَشْتَرِي مِنْهُمْ سِلْعًا يَتَّجِرُ بِهَا، وَالضَّرُورَةُ كَالْمَرَضِ، أَوْ كَصِنَاعَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ سَوْفَ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَيُوقِعُونَهُ فِي حَيْرَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَهْمَا كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ، بِحَيْثُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ ضَعِيفُ الدِّينِ، وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ لِاعْتَرَبَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَنَقُولُ: أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ، لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَاجِبٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ: الْعِلْمُ وَالذِّينُ وَالْحَاجَةُ، أَوْ الضَّرُورَةُ، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا مَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَمْرَاضٍ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ تَنْتَشِرُ بِالْعُدْوَى، فَالْوَاجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَجْبِسَهُ فِي مَكَانٍ، حَتَّى لَا تَنْتَشِرَ عَدْوَاهُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُجْبَسَ الْجَدْمَى - أَي: الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْجُدَامُ - وَالْجُدَامُ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ مُعَدِّ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُجْعَلُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُمنَعُوا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَتَى بِالْمَرَضِ الْمُعَدِّي يُمنَعُ مِنَ الْاِتِّصَالِ بِالنَّاسِ، فَاتِّصَالُهُ بِزَوْجَتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، بِمَعْنَى: أَنْ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطَالِبَ بِالْفِرَاقِ، وَلِهَا الْحَقُّ فِي هَذَا، وَأَمَّا مَا أَصَابَهَا مِنَ الْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِمَتْ بِأَنْ زَوْجَهَا مَصَابٌ بِهِ، فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَاطَرَتْ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَيُرْجَع فِيهِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ.



٧ - حُكْمُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلسَّنَةِ الرَّاتِبَةِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلسَّنَةِ الرَّاتِبَةِ؟

الجواب: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لغيرِ الْفَرِيضَةِ بِدَعَاةٍ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْفَرَائِضِ، أَمَّا النَّوَافِلُ فَلَيْسَ لَهَا إِقَامَةٌ، فَمَنْ أَقَامَ لِلنَّوَافِلِ قَلْنَا لَهُ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَ، فَهُوَ آثِمٌ.



٨ - حُكْمُ حَجْزِ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ حَجْزِ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ بِوَضْعِ كِتَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ كَذَا؟

الجواب: الْحَجْرُ، أَوْ التَّحْجِيرُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ، أَوْ تَحْجِيرٌ، وَذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَةً كَوْضُوءٍ، أَوْ شِبْهِهِ، فَلَا بَأْسَ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا تَحْجَّرَ،

وذهب إلى بيته، إلى أهله، إلى متجره، فإن من العلماء من يقول: إن هذا ليس بجائز، لأن الحق للأول، وهذا منع الحق.

ومنهم من يقول: إنه جائز، لأن النبي ﷺ ضرب لسعد بن معاذ قبة في المسجد، وهذا نوع من التحجر.

والذي أرى أن من الورع أن يترك الإنسان هذا التحجر إلا في الحالين اللذين ذكرتهما وهما: إذا خرج من المسجد لحاجة ويعود عن قرب، أو إذا كان في نفس المسجد.



٩- حكم قص الشعر للنساء:

السؤال: ما حكم قص الشعر للنساء؟

الجواب: قص الشعر للنساء إن قصته حتى صار كراس الرجل، أي: قصته قصاً بالغاً، حتى صار مثل رؤوس الرجال، فهذا حرام عليها، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال^(١)، وكذلك إذا قصته حتى يكون كراس الكافرات، فإنه حرام عليها، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، وأما إذا كان قصاً لا يحصل به هذا، ولا هذا، فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: على إنه حرام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ مَبَاحٌ.

والورع ألا تقصّ المرأة شيئاً من شعر رأسها، بل تُبقية على ما هو عليه.



١٠- حُكْمُ تَغْيِيرِ مَلَامِحِ قَبْرِ موجود بجوار المنزل:

السُّؤال: يوجد بجوار منزلنا قبرٌ، فقام الوالد بإبعاد الحَجْرُ الَّذِي عَلَى القَبْرِ، وبعد فترة دَفَنَ هَذَا القَبْرَ بتراب، وبعد فترة وَضَعَ إِسْمَنْتَ عَلَى القَبْرِ ثُمَّ وَضَعَ خَزَّانَ ماء، فهل الوالد عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَإِذَا كَانَ أَتَمًّا، فَمَا هُوَ العَمَلُ؟ وما الشُّرُوطُ اللازمة لنقلِ قبر؟

الجواب: الواجبُ عَلَى أَيْبِك لَمَّا رَأَى القَبْرَ أَنْ يتصل بالمسؤولين عَنِ المقابر - كالبليات مثلاً - ويخبرهم بِذَلِكَ، هَلْ ينقل الميت إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمْ ماذا يعمل؟ وَهَذَا الواجب قائم الآن، يَجِبُ عَلَى أَيْبِك أَنْ يُبَلِّغَ الجهاتِ المسؤولةَ بِمَا صَنَعَ، حَتَّى يفعل مَا تقتضيه الشريعة، وَذَلِكَ لِأَنَّ الميتَ لَهُ حُرْمَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككسره حَيًّا»^(١)، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوطَأَ عَلَى القبر^(٢)؛ لِأَنَّ صاحبَ القبرِ لَهُ حُرْمَةٌ.

وخلاصة الأمر أني أقول: بَلِّغِ الوالدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ المسؤولين عَنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢).

أَمَا سؤالك: هَلْ هُوَ آئِمٌّ فِيهَا فَعَلَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ آئِمٌّ، أَمَا مَا عَلَيْهِ مِنْ كَفَارَةٍ، فَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا قُلْتَهُ لَكَ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ الْمَسْئُولِينَ عَنِ الْأَمْرِ.

أَمَا الشُّرُوطُ اللَّازِمَةُ لِتَقْلَبَ قَبْرًا، فَإِذَا نَظَرَ الْقَاضِي، إِذَا رَأَى مِنَ الصَّرُورَةِ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، تُجْمَعُ الْعِظَامُ، وَتُدْفَنُ فِي قَبْرِ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِأَنَّ هَذَا أُبْلَغُ فِي حَمَايَتِهِمْ، وَلثَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّ لَهُ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤-٥]، نَرْجُو بَيَانَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الْجَوَابُ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤-٥]، أَنَّ اللَّهَ يَتَوَعَّدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ، وَلَكِنْهُمْ غَافِلُونَ عَنْ صَلَاتِهِمْ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَيُّ: غَافِلِينَ، يُضَيِّعُونَهَا أَيُّ: يُصَلُّونَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَيُصَلُّونَ بِدُونِ طُمَأْنِينَةٍ، وَرُبَّمَا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْإِضَاعَةِ، هَؤُلَاءِ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْوَيْلِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَعِيدٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ ⑤ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿[مريم: ٥٩-٦٠].

وَأَمَا السَّاهُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا إِئْتِمَارَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْإِنْسَانُ، فَرَأَى رُكْعَةً، أَوْ نَسِيَ، فَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ - مَثَلًا - فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِئْتِمَارٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

حين سَهَا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(١).

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، بَلْ قَالَ: عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، والعبارتان بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ.



١٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَتَاخِرِ خَلْفَ إِمَامٍ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَدَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْلِهَا قَبْلَ

الزِّيَادَةِ:

السُّؤَالُ: أَدْرَكَ رَجُلٌ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقَدْ فَاتَهُ مِنْهَا رَكْعَتَانِ، فَسَهَا الْإِمَامُ، وَجَاءَ بِرَكْعَتَيْنِ زِيَادَةً عَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، أَمْ إِنَّهُ يَأْتِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَا حُكْمُ الرَّكْعَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ هَلْ هُمَا بَاطِلَتَانِ، فَإِذَا كَانَتَا بَاطِلَتَيْنِ، فَهَلْ يَعْني أَنَّ الرَّجُلَ الْمَتَاخِرَ عَنِ الصَّلَاةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ، أَمْ صَحِيحَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: زِيَادَةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ تُبطل الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، بَلْ لَوْ كَانَتْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ سُجُودًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُبطل، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَأَنبَأْتُكُمْ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

وَهَذَا الَّذِي دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ سَهَا،
وَزَادَ رَكَعَتَيْنِ، نَقُولُ لَهُ: سَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ، لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، وَلَا يُحِلُّ لَكَ أَنْ تَزِيدَ،
الْإِمَامَ قَلْنَا: إِنَّهُ سَاهٍ وَنَاسٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنْتَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ، وَلَا سَجْدَةَ
وَاحِدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

ولكنني أقول لك -بارك الله فيك-: هل هذا أمر واقع؟ أي: هل يُمكنُ أن
يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، أَوْ يُنَبِّهَهُ؟ زِيَادَةُ الرَّكَعَةِ مُمْكِنٌ، لَكِنْ
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَلَا يَنْتَبِهُونَ لَهُ! هَذَا بَعِيدٌ!

فإن قيل: وَلَكِنْ الْمَأْمُومُ مَأْمُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ؟

قلنا: يترك التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، أَلَسْتَ أَنْتَ الْآنَ لَوْ دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ
فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَوْفَ تَأْتِي بِتَشَهُدٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَسَوْفَ تَتْرُكُ
تَشَهُدًا فِي مَحَلِّهِ.

وَصُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَا جِئْتُ وَالْإِمَامُ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَدَخَلْتُ
مَعَهُ، مَتَى يَجْلِسُ الْإِمَامُ؟ يَجْلِسُ بِالنُّسْبَةِ لِي فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ لِي
هُوَ يَقُومُ، فَتَجِدُ أَنَّنِي تَشَهَّدْتُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ التَّشَهُدِ، وَتَرَكْتُ التَّشَهُدَ فِي مَوْضِعِهِ،
كُلُّ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْإِمَامِ.



١٣- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾:

السُّؤَالُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، هَلْ تَكُونُ
الآيَةُ مَعْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، أَوْ يَكُونُ الْبَرُّ اللِّسَانَ، وَالْبَحْرُ الْقَلْبَ، كَمَا فِي بَعْضِ
التَّفَاسِيرِ؟

الجواب: ظهر الفساد في البر والبحر على ظاهرها، البر اليابس من الأرض، والبحر هو المغطى بالماء، وأما تفسيره بالقلب واللسان، فهذا غلط، ولا محل أن تُفسر الآية بذلك، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿الشعراء: ١٩٣-١٩٥﴾، واللسان العربي المبين يقتضي أن يكون البر هو اليابس من الأرض، والبحر هو المغطى بالماء، والفساد في البر ظاهر، يكون الفساد في البر بالجذب، وعدم النبات، يكون بالرياح العاصفة، وكذلك في البحر يكون بفساد الهواء، بموت الأسماك، وغير ذلك من المفاسد الواضحة.



١٤- حكم كتابة قيمة السلعة في الفاتورة من غير سعرها الحقيقي المشتري به:

السؤال: قد يحصل أن يتفق صاحب عمل مع مهني على أن يشتري المهني الخام، ويذهب المهني إلى التاجر، ويشتري الخام بسعر أقل من سعر السوق، ويفعل التاجر مثل هذا ليضمن بقاء تعامل المهني معه، ولكن التاجر يكتب قيمة السلعة بسعر السوق، حتى يتقاضاها المهني من صاحب العمل بسعر السوق، وفي كل الأحوال يحمل المهني الخام إلى مكان العمل، فما حكم مثل هذه العقود؟

الجواب: الواجب على الإنسان في المعاملات أن يكون صريحاً بيئاً يعطي الأمر على وجهه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المتبايعين: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحوا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

وَالوَاجِبُ كَذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَامَلَ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلُوهُ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ لَا تَرْضَى أَنْ أَحَدًا يَرِبِحَ عَلَيْكَ فِي الصَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ، فَيَجِبُ أَلَّا تَرْضَى لِأَحَدٍ أَيْضًا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا مِنَ الزَّبَائِنِ أَتَى إِلَيْكَ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ، وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَكَ تَقُولُ: لَيْسَتْ عِنْدِي، لَكِنْ رَبِّهَا تَأْتِينِي بَعْدَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَإِذَا أَتَتْ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَأْتِي، ثُمَّ لِيَكُنْ رِبْحُهُ عَلَيْهِ رَبْحًا مَعْقُولًا، أَيْ: لَا يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِعَشْرَةِ وَيَقُولُ: بَعَشْرِينَ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَشْتَرِيَ غَرًّا، وَلَا يَعْرِفُ، فَالوَاجِبُ النَّصْحُ وَالْبَيَانُ وَالْإِيضَاحُ.

وَمَنْ تَعَامَلَ بِذَلِكَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَامَلَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ تُنَزَعُ مِنْهُ الْبَرَكَةُ، فَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.



١٥- حُكْمُ تَرْكِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَبْلِ امْرَأَةٍ تَهَاوَنًا وَجَهْلًا:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ تَرَكْتَ صِيَامَ السَّنَةِ الَّتِي بَلَغْتَ فِيهَا تَهَاوَنًا وَجَهْلًا، فَمَا الْحُكْمُ؟
الْقَضَاءُ فَقَطُّ؟ أَمْ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؟ أَمَّا مَاذَا تَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَنْتَ تَقُولُ: تَهَاوَنًا وَجَهْلًا، إِذَا كَانَ جَهْلًا، فَلَيْسَ تَهَاوَنًا؛ لِأَنَّ الْمُتَهَاوِنَ هُوَ الَّذِي يَتْرَكَ الشَّيْءَ عَنْ عِلْمٍ، لَكِنْ يَتَهَاوَنُ فِي آدَائِهِ، فَتَقُولُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَصُمْ أَوَّلَ سَنَةٍ بَلَغْتَ، إِنَّ كَانَتْ فِي مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ الْجَهْلُ - كَالْبَادِيَةِ مَثَلًا - وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَلْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا تَرَى عَلَيْهَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهَا جَاهِلَةٌ، وَلَمْ تُفَرِّطْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهَا أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُفَرِّطَةً، كَأَنَّ تَكُونَ فِي الْمُدُنِ الَّتِي فِيهَا

العلماء، وفيها من تسألُه، فإنه يجِبُ عليها القضاء، ولا شيء مع القضاء، أي: ليسَ عَلَيْهَا طعام.



١٦- حُكْمُ قَطْعِ النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:

السُّؤَالُ: هَذَا رَجُلٌ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَطْعَ النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الاستمرار فيها، سواء كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَدِلَّتْهُ كَمَا يَلِي:

أولاً: حديث الباب: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

ثانياً: حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

ثالثاً: حديثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَنَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»^(٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَا تَعُدُّ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، رقم (٤٦٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

رابعاً: حديث: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).

فمجموع هذه الأدلة يركب دليلاً واحداً، فما تقولون في هذه الأدلة؟ وهل تصلح للاستدلال؟ أفتونا ماجورين.

الجواب: أقول: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

منهم من قال: إنه لا يجوز أن يقطع النافلة حتى يتمها إلا أن يخشى أن يسلم الإمام من الصلاة قبل أن يتمها، وهذا هو المشروع في مذهب الحنابلة رحمهم الله، واستدلوا لذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [عمد: ٣٣]، وقالوا: إن قطع الصلاة إبطال لها، وقد تهى الله عنه، وقالوا أيضاً: إن الإنسان إذا شرع في العبادة، فإنه يكره له أن يقطعها، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ التَّبَسُّبِ بِهَا.

ومن العلماء من قال: إذا أقيمت الصلاة وجب قطع النافلة فوراً، سواء صلى ركعة، أو ركعتين، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وأجاب الأولون عن هذا فقالوا: إن قوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، يعني: لَا صَلَاةَ تُبْتَدَأُ، لأن الإقامة هي إعلامٌ للدخول في الصلاة، فالآن أمامك نافلة وفريضة لا تبتدأ النافلة، وليس في الحديث ما يدل على أنه لا صلاة أي: لا صلاة تبتدأ، ولا صلاة تكمل، فهو محتمل.

وأما ما استدلل به السائل من قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ فلا دليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فِيهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِمَامًا إِلَّا إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى الْآنَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَعَا إِنْسَانًا، وَهُوَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»، فَنَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ، لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ لَا يُفَوِّتُ الْفَرِيضَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، فَهُوَ لَيْسَ إِذَا اشْتَغَلَ بِهَذِهِ النَّافِلَةِ سَتَضِيعَ عَلَيْهِ الْفَرِيضَةَ، سَوْفَ يُوَدِّيَهَا.

أَمَّا الَّذِي أَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى قَطَعَهَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُخْطَرَّ عَلَيْهِ الْبَدَأُ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وَهَذَا الْقَوْلُ - كَمَا تَرَوْنَ - قَوْلٌ وَسَطٌ، بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: يُتِمُّهَا إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِمْتَامِهَا، وَمَنْ قَالَ يَقْطَعُهَا فَوْرًا، فَهَذَا الْقَوْلُ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

١٧- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»:

السُّؤال: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١)؟

الجواب: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، الاغتيال معناه: القتلُ

غيلةً عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، بِمَعْنَى: أَنْ يُغْتَالَ، إِمَّا بِخَسْفٍ بِهِ، أَوْ بِتَسْلُطِ الْجِنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمُهْمُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَحْمِيهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَقَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».



١٨- حُكْمُ قِضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ:

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ قِضَاءُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؟

الجواب: قِضَاءُ السُّنَةِ الرَّاتِبَةِ سُنَّةٌ إِذَا فَاتَتْ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوَّلًا ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْفَجْرَ^(٢).



١٩- حُكْمُ بَيْعِ الْكُتُبِ الْمَوْزَعَةِ مِنْ قِبَلِ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، كَالْإِعْلَامِ، أَوِ الْإِقْتَاءِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْكُتُبِ الَّتِي تَقُومُ بِتَوْزِيْعِهَا بَعْضُ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ النُّومِ، بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رَقْمَ (٥٠٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ الْإِسْتِعَاذَةِ،

بَابَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْخَسْفِ، رَقْمَ (٥٥٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الدُّعَاءِ، بَابَ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ

إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رَقْمَ (٣٨٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابَ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ

قِضَائِهَا، رَقْمَ (٦٨٠).

كالإعلام أو الإفتاء، وذلك لشراء كُتُبٍ نافعةٍ أنفعَ منها؟ علماً بأنَّ هذه الكُتُبُ لِمَدْرَسَةِ
أخذناها هَدِيَّةً مِنَ الوِزَارَةِ لِلْمَدْرَسَةِ، فوجدنا فيها بعض الملاحظات خاصَّةً
القَصَصِيَّةِ منها، والكُتُبِ التي تتكلم عَنِ الشَّيْعَةِ، فهل يحقُّ لنا إتلافُها؟

الجوابُ: الظاهرُ لي أن توزيع الكُتُبِ مِنْ قِبَلِ هَذِهِ الجهات يُعتبر هَدِيَّةً، وَإِذَا
كَانَتْ هَدِيَّةً صارت مِلْكًا لِلْمُهْدِي إليه، فيتصرف فِيهَا بِمَا شاء؛ أَمَّا بِالانتفاعِ بِهَا،
أَوْ ببيعِها، أَوْ بإهدائها، أَوْ بإيقافها، هي مِلْكُها، وَإِذَا رَأَى أَنْ يبيعَها، ويشترى خَيْرًا
مِنْهَا، فَهُوَ خَيْرٌ.

وهذه الكُتُبُ التي لِلْمَدْرَسَةِ إِذَا أَخَذْتُمُوهَا لِلْمَدْرَسَةِ، فهي لِلْمَدْرَسَةِ، وَلَكُمْ
أَنْ تبيعوها لشراءِ شيءٍ أنفعَ منها، إِذَا كَانَ النِّظامُ يُحَوِّلُ لَكُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
ضارَّةً، فيها أفكارٌ منحرفة: بدع، ضلالات؛ فالواجبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْجُزُوهَا، وَأَنْ
تُبَلِّغُوا الْجِهَاتِ الَّتِي مَنَحَتْكُمْ إياها بهذا حَتَّى لَا يُوزَعُوهَا عَلَى غَيْرِكُمْ أَيضًا، قَالَ
اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى آلِيهِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٠].



٢٠- حُكْمُ دُخُولِ مَزْرَعَةِ أَحَدِ الْأَشْخَاصِ لِاسْتِعْمَالِ مَا فِيهَا بِإِذْنِ حَارِسِهَا:

السُّؤال: مَا رَأَيْتُمْ فِي شَبَابِ ذَهَبُوا إِلَى المَزْرَعَةِ، وَاسْتَأْجَرُوا مِنَ الحَارِسِ حَتَّى
يَأْكُلُوا فِيهَا، وَيَسْتَعْمِلُوا المرافقِ مِنْ مَسْبِجٍ وَكُهْرَبَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَعِنْدَمَا سَأَلُوا
الحَارِسَ عَنْ حُكْمِ صَاحِبِ المَزْرَعَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَایِعُ فِي ذَلِكَ؟

الجوابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الحَارِسَ أَمِينٌ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ: ادْخُلُوا اسْتَمْتِعُوا
بِالظِّلِّ وَبِالْبِرْكَةِ، فَلَا حَرَجَ.

٢١- حُكْمُ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

الجَوَابُ: أَوْلَا: الْعَاطِسُ لَا يُشَمَّتُ إِلَّا إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، فَإِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُشَمَّتَهُ، لِأَنَّ تَشْمِيَتَهُ كَلَامٌ، لِأَنَّكَ تَخَاطَبُهُ تَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَالْكَلَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَيَكُونُ مَعَ الْخُطْبِ، وَيَدُلُّنِي لِمَا قُلْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١)، مَعَ أَنَّ قَوْلَكَ لَهُ: أَنْصِتْ، إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْرَمُ بِهِ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، حَيْثُ إِنَّ مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.



٢٢- حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ بِدُونِ عَمَلٍ مِنْ مَسْئُولِي الْعَمَلِ الصِّيفِيِّ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ الصِّيفِيِّ إِذَا كَانَ الْمَسْئُولُونَ فِي نَفْسِ الشَّرْكَةِ، أَوْ الدَّائِرَةِ يَقُولُونَ لَهُ: لَا تَحْضَرُوا خِلَالَ فِتْرَةِ الْعَمَلِ، لَكِنْ تَعَالَوْا فِي نِهَآيَةِ الشَّهْرِ، وَاسْتَلِمُوا الرَّاتِبَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ كَمُسَاعَدَةِ لِلطَّلَابِ، فَمَا وَضِعَ هَذَا الْعَمَلُ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ، وَأَنْ يُطَالِبَ بِالْعَمَلِ، لِأَنَّ الْحُكُومَةَ لَهَا نَظَرَانِ فِي تَوْظِيفِ الطَّلَبَةِ فِي أَيَّامِ الْإِجَازَةِ:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّلَبَةَ يَتَمَرَّنُونَ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ الْمَارَسَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمٌ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمٌ (٨٥١).

وَالنَّظْرُ الثَّانِي: أن الطلبة يَكْفُون عَنِ الانسياب والتسكع فِي الطَّرْقَاتِ، وَكَيْسَ قَصْدُ الْحُكُومَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ الطَّلِبَةُ بِالمالِ، أَهْمُ شَيْءٍ حَمَايَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَمْرِينُهُمْ وَتَعْوِيدُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ، فَالشَّرِكَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الطَّالِبُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّرِكَةَ قَالَتْ: لَا، كَيْسَ عِنْدَنَا شُغْلٌ أَذْهَبَ، فَلنُبَلِّغِ الْمَسْئُولِينَ حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَى شَرِكَةِ ثَانِيَةٍ، أَوْ يَعْمَلُوا مَا يَرَوْنَ.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلرَّاتِبِ نَفْسَهُ إِذَا أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ، فَأَنَا لَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَصَرَفَهُ، يَتَصَدَّقُ بِهَا يُقَابِلُهُ تَخَلُّصًا مِنْهُ.



٢٣ - نصيحة لمن يحتقرون العلماء بقصد، أو بغير قصد:

السُّؤَالُ: نرجو توجيه بعض طلبة العلم، أو بعض الشباب لمن يحتقر بعض العلماء من غير قصد، أو بقصد، بعدما تقول له: يجب الرجوع في الفتن، وفي بعض الخلافات إلى العلماء، يقول: هؤلاء علماء حيض ونفاس!! وأنا سمعتها بأذني، فارجو توجيه كلمة، لأنه إن شاء الله يكون لها نفع كبير؟

الجواب: طبعاً، الواجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل وألا يسخر من غيره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وأن يحفظ لسانه؛ لأن اللسان من أخطر ما يكون على الإنسان، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمعاذ بن جبل: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: فأمسك بلسان نفسه، وقال: «كفَّ عليك هذا»، فقال: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى

وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّتِّهِمْ»^(١).

والعالمُ بأحكام الحيضِ والنَّفَاسِ عَالِمٌ بِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ، وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَالْعَالِمُ الْجَيِّدُ فِيهِ جَهَبٌ، وَلَا يُقَالُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِقَارِ. ثُمَّ إِنَّ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِمَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعِدَدِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ.



٢٤ - حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْوَسْطَى لِلنِّسَاءِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْوَسْطَى لِلنِّسَاءِ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّ النِّسَاءَ يَلْبَسْنَ الْخَوَاتِمَ فِي كُلِّ الْأَصَابِعِ، وَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّجَمُّلَ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِنَّ أَنْ يَتَّجَمَّلْنَ بِلُبْسِ الْخَوَاتِمِ فِي جَمِيعِ الْأَصَابِعِ، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْفَخْرِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالْإِسْرَافِ، فَيُمنَعُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، فَيَكُونُ الْخَاتَمُ بِالْخَنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ، إِمَّا بِالْيَمَنِى، أَوْ بِالْيَدِ الْيَسْرَى.



٢٥ - حُكْمُ الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ بَعَيْنِهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا، أَوْ ظَالِمًا:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى شَخْصٍ بَعَيْنِهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ ظَالِمًا؟

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

الجواب: نعم، يجوزُ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ عَلَيْكَ، سَوَاءً كَانَ مُعَيَّنًا، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَسُّبُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُّبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُّبُ أَبَاهُ، وَيَسُّبُ أُمَّهُ فَيَسُّبُ أُمَّهُ»^(١)، وَهَذَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فَمَنْ ظَلَمَكَ فَلَكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَكَ لَكِنْ لَا تَتَجَاوَزُ.

فَإِنْ كَانَ ظَلَمَ هَذَا الشَّخْصِ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مِثْلِ مُسْلِمِينَ، أَوْ جَمَاعَاتٍ، أَوْ كَذًا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْعُوَ أَنَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ عَلَيَّ الظُّلْمُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الظُّلْمُ مِنَ السُّلْطَانِ، مِنْ وَليِّ الأَمْرِ، فَالوَاجِبُ أَنْ تَسْأَلَ اللهُ الهِدَايَةَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ بِالانتقامِ، لَمْ يَزِدِدِ الأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، لَكِنْ إِذَا دَعَوْتَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ بِالهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، حَصَلَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الرَّاعِي إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩١).

٢٦- **حُكْمُ تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِمُدَّةِ السَّفَرِ الْمُحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:**

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَا حَدَّ لَهَا، فَمَا رَدُّنَا عَلَى حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١)؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ السَّفَرِ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بِلا مُحْرَمٍ، عَلَى أَنَّ تَقْيِيدَ السَّفَرِ بِلا مُحْرَمٍ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَيْسَ مُرَادًا، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ التَّحْدِيدِ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»^(٢) عَامًّا، فَكُلُّ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ سَفَرًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَهُ إِلَّا بِمُحْرَمٍ.



٢٧- **حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، وَصَلَى جَمَاعَةً فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ:**

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، ثُمَّ ذَهَبَ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، صَلَّى مَعَ إِخْوَةٍ لَهُ فِي الْبَرِّ، أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ، فَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِنَ النَّهْيِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً، وَقَدْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثُومًا، إِلَّا إِذَا كَانَ يُؤْذِي الْمَصَلِينَ، فَإِذَا كَانَ يُؤْذِي الْمَصَلِينَ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، أَمَّا

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم:

كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان

له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،

رقم (١٣٤١).

المساجد، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ وَقَدْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ ثَوْمًا، وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهَا فِيهِ، فَإِنْ زَالَتِ الرَّائِحَةُ، فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَالرَّائِحَةُ إِذَا زَالَتْ لَمْ يَتَأَذَّ أَحَدٌ بِهَذَا، لَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْمَصَلُّونَ.

وَلَوْ كَانُوا جَمِيعُهُمْ قَدْ أَكَلُوا بَصَلًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلُوا جَمَاعَةً، وَلَا حَرَجَ.



٢٨- حُكْمُ مَقَاتِعَةِ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ:

السُّؤَالُ: لِي أَخَوَاتٌ مِنَ الرِّضَاعِ، وَحَصُلُنَّ عَلَيَّ فَتَوَى مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ- أَنَا إِخْوَانٌ فِي الرِّضَاعَةِ، فَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلْتُ هَذَا الْأَمْرَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ رَفَضَتْهُ وَرَدَّتْهُ، وَمِنْهُنَّ مَنْ قَبِلَتْ أَنْ أَقَابِلَهَا، وَأَسْأَلُ عَنْ حَالِهَا، وَتَسْأَلُ عَنْ حَالِي، وَمِنْهُنَّ مَنْ قَالَتْ: فَقَطِ السُّؤَالُ، وَكَيْسَ الْمَقَابِلَةَ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ لَوْ قَاطَعْتُهُنَّ، يَعْنِي الَّتِي رَفَضَتْ الْأَمْرَ هَذَا، أَوْ عَلِيَهُنَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، عَلَيَّ أَمْهِنَّ لَسُنَّ قَرَابَةً لِي، بَلْ هِيَ الرِّضَاعَةُ؟

الجَوَابُ: الرِّضَاعَةُ هَذِهِ كَيْسَتْ قَرَابَةً، وَلَا يَجِبُ عَلَيَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصِلَ مَحَارِمَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، كَمَا يَصِلُ مَحَارِمَهُ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الصَّلَةِ، فَمُوَاصَلَتُهُمْ طَيِّبَةٌ، وَأَمَّا امْتِنَاعُ بَعْضِ النِّسَاءِ عَنْ مُوَاجَهَةِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ كَشْفِ الْوَجْهِ لَهُمْ، فَهَذَا حَيَاءٌ وَخَجَلٌ، كَيْسَ الْقَضْدُ مِنْهُ مُضَادَّةٌ الشَّرِيعَةِ أَبَدًا.



٢٩- الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطَلَّقِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطَلَّقِ؟

الجواب: هَذَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي ذَاتَيْهِمَا: أَنَّ الْعَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَأَمَّا الْمَطْلُوقُ فَيَعْمُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَى الْبَدَلِ، لَا عَلَى الشُّمُولِ وَالْعُمُومِ.

وَالْبَدَلُ مَعْنَاهُ -مَثَلًا- إِذَا قُلْتَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، هَذَا مُطْلَقٌ، فَأَيُّ رَقَبَةٍ تَعْتِقُهَا يَحْصُلُ الْاِمْتِثَالُ.

وَالْعُمُومُ -مَثَلًا- إِذَا قُلْتَ لَكَ: أَعْتَقَ الرِّقَابَ، فَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ تَعْتِقَ جَمِيعَ الرِّقَابِ، مَا يَكْفِي وَاحِدًا، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ فِي حَدِّ ذَاتَيْهِمَا.

وَلَوْ قُلْنَا -مَثَلًا-: لَا تُكْرِمُ طَالِبًا، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الطَّلَابِ أَيُّ: لَا تُكْرِمُ أَيُّ طَالِبٍ، وَإِذَا قُلْتَ: أَكْرِمُ طَالِبًا، كَفَى وَاحِدًا، فَذَلِكَ عُمُومُهُ شُمُولٌ، وَهَذَا عُمُومُهُ بَدَلٌ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.



اللقاء الخامس والسبعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس والسبعون من لقاءات الباب المفتوح الذي يتيم في كل
يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الثامن من شهر جمادى الأولى عام
(١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة الليل:

نفتِّحُ هذا اللقاء بتفسير سورة الليل، حيثُ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ② وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ③ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ④﴾ [الليل: ١-٤].

فأقسم الله سبحانه وتعالى بالليل إذا يغشى، يعني: حين يغشى الأرض، ويغطيها
بظلامه، لأن الغشاء بمعنى الغطاء.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾:

﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ٢]، أي: إذا ظهر وبان، وذلك بطُلُوعِ الفجرِ الذي هو
النور، الذي هو مُقدِّمةُ طلوعِ الشمسِ، والشمسُ هي آيةُ النهارِ كما أن القمرَ آيةُ
الليلِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾:

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣]، يعني: وخلق الذَّكَرَ والأُنثَى على أحدِ التفسيرين،

الذي جعل ما هنا مُصَدِّرِيَّةً، أو وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وهو الله عَزَّجَلَّ عَلَى التَّفْسِيرِ الْآخِرِ، فَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَكُونُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْسَمَ بِخَلْقِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ اللهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾:

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]، يَعْنِي: إِنَّ عَمَلَكُمْ لَشَتَّى أَي: لِمُتَفَرِّقٍ تَفَرُّقًا عَظِيمًا، فَانْتَ تَرَى الْآنَ أَنَّ اللهُ أَقْسَمَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُتَضَادَّةٍ، اللَّيْلُ ضِدُّ النَّهَارِ، الذَّكَرُ ضِدُّ الْأُنثَى، السَّعْيُ مُتَضَادُّ صَالِحٍ وَسَيِّئٍ، فَتَنَاسَبَ الْمُقْسَمَ بِهِ، وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ اللهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ مُتَبَايِنَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ، مِنْهَا الصَّالِحُ، وَمِنْهَا الْفَاسِدُ، وَمِنْهَا مَا يَخْلُطُ صَالِحًا وَفَاسِدًا، كُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾:

ثُمَّ فَصَّلَ هَذَا السَّعْيِ الْمُتَفَرِّقَ فَقَالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ⑥ فَسَيِّئَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ أَي: أَعْطَى مَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ مِنْ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ عِلْمٍ. ﴿وَاتَّقَى﴾ أَي: اتَّقَى مَا أَمَرَ بِاتَّقَائِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ أَي: صَدَّقَ بِالْقَوْلَةِ الْحُسْنَى، وَهِيَ قَوْلُ اللهِ عَزَّجَلَّ وَقَوْلُ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ وَأَحْسَنَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ عَزَّجَلَّ.

﴿فَسَيِّئَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ السَّيْنُ هُنَا لِلتَّحْقِيقِ أَي: إِنَّ مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّئَرُهُ اللهُ عَزَّجَلَّ لِلْيُسْرَى فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلِهَذَا نَجِدُ

أَيَسَّرَ النَّاسَ عَمَلًا هُوَ مِنَ اتَّقَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ اتَّقَى اللهُ كَانَتْ أُمُورُهُ أَيْسَرُ لَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَبْعَدَ عَنِ اللهِ كَانَ أَشَدَّ عُسْرًا فِي أُمُورِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَغْنَى﴾:

ولهذا قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ﴾، فلم يُعْطِ ما أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ. ﴿وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨]، اسْتَغْنَى عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يَتَّقِ رَبَّهُ، بَلْ رَأَى أَنَّهُ فِي غِنَى عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾ [الليل: ٩]، أي: بالقَوْلِ الْحُسْنَى، وَهِيَ قَوْلُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ﴿فَنَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]، يُيسِّرُ لِلْعُسْرَى فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

ولكن قد يأتي الشيطان للإنسان فيقول: نجد أن الكفار يُيسِّرُ أُمُورَهُمْ فيقال: نعم قد يُيسِّرُ أُمُورَهُمْ لَكِنْ قُلُوبُهُمْ تَشْتَعْلُ نَارًا وَضِيقًا وَحَرَجًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الانعام: ١٢٥]، ثم مَا يَنْعَمُونَ بِهِ فَهُوَ تَنْعِيمٌ جَسَدِي فَقَطْ، لَا تَنْعِيمَ رُوحٍ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا وَيَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَذَرِنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمَلِي لَهُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ﴾ [القم: ٤٤-٤٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»^(١)، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ﴾ إِنَّ أَخْذَهُ أَيْسَرٌ شَدِيدٌ، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

أَخَذَهُ إِلَيْهِ شَدِيدٌ ﴿[هود: ١٠٢]، وهؤلاء عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا جَنَّةٌ لَهُم بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ.

وقد ذَكَرُوا عَنْ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ شَارِحِ البُّخَارِيِّ بِالشَّرْحِ الَّذِي سَمَّاهُ (فتح الباري) وكان قاضي القضاة في مِصْرَ: أَنَّهُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عَلَى عَرَبِيَّةٍ تَجْرُهُ البِغَالُ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَهُودِيٍّ سَمَّاهُ -يعني: يَبِيعُ السَّمْنَ وَالزَّيْتَ- وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ بَيْاعَ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ تَكُونُ ثِيَابُهُ وَسِخَةً وَحَالُهُ سَيِّئَةً، فَأَوْقَفَ العَرَبَةَ وَقَالَ لـ ابْنِ حَجَرٍ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»^(١). فكيف أَكُونُ أَنَا بِهَذَا الحَالِ وَأَنْتَ بِهَذِهِ الحَالِ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى البِدِيَّةِ: أَنَا فِي سِجْنٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَمَوْضِعِ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). وَأَمَّا أَنْتَ -يقول لليهودي- فَأَنْتَ فِي جَنَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَعَدَّ لَكَ مِنَ العَذَابِ إِنْ مِتَّ عَلَى الكُفْرِ، فَاقْتَنَعَ بِذَلِكَ اليَهُودِيُّ وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ^(٣).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾:

ثم قال عز وجل: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١]، يعني: أي شيء يُغني عنه ماله إذا بخل به وتردَّى هو، أي: هلك، أي شيء يُغني المال؟ لا يُغني شيئاً.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

(٣) فيض القدير (٣/٥٤٦).

الأسئلة

١- بيان انقسام علامات الساعة إلى صغرى وكبرى:

السؤال: هل علامات الساعة يكون فيها صغرى ويكون فيها كبرى؟

الجواب: نعم، علامات الساعة الكبرى التي تدل على قربها لم تأت بعد، وأما العلامات السابقة فإن بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام من علامات الساعة؛ لأنه خاتم الأنبياء، وهذا يدل على أن الأمر قد قرب، لكن هناك أشراف كبيرة تأتي قرب قيام الساعة وتأتي تترى متتابعة.



٢- حكم تعية المسجد عند دخول المصلي:

السؤال: يوجد عندنا في داخل المدرسة مسجد مأذون بالصلاة فيه، ولا يصلي فيه إلا أهل المدرسة، ولا يصلي فيه إلا في وقت واحد، وهناك بعض الطلاب عندما يأتون للصلاة يدخلون المسجد فيجلسون مباشرة، فبعضهم يحتج ويقول: إن هذا مصلي لا يدخل فيه حكم تعية المسجد، أفتونا مأجورين؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الظاهر لي أن هذا مصلي وليس بمسجد، بدليل أنهم لو رحلوا عن هذه المدرسة لكان هذا المسجد ملغى، لكن مع ذلك أنا أحث إخواننا ألا يجلس أحد حتى يصلي؛ لأن هذا خير، والله ليأتين على كل واحد منا زمن يتمنى أن في كتاب حسناته ركعة أو ركعتين، فيقال: يا أخي! لماذا تحرم نفسك؟! أو لا: احتمال أن يكون مسجدا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد

فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

ثانياً: على فرض أنه ليس بمسجد - وهو الأظهر عندي - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَنْفَعُكَ
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



٣ - مَعْنَى حَدِيثِ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»:

السؤال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢). بغضهم يقول:
إنك تدعو قبلما تشرب، فهل هذا له وجه، أو ليس له وجه؟

الجواب: الحديث: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ». حديث حسن، ولكن ما معنى
قوله: «لِمَا شَرِبَ لَهُ». هل معناه العموم حتى لو شربه الإنسان ليكون عالماً صار
عالماً أو ليكون تاجراً صار تاجراً، أو المراد: «لِمَا شَرِبَ لَهُ»، مِمَّا يَتَغَدَّى بِهِ الْبَدَنُ
فقط، بمعنى: أنك إذا شربته لإزالة العطش رويت، أو لإزالة الجوع شبعت؟
الحديث ليس صريحاً في أنه لكل ما شرب له حتى لو كان خارج البدن، فالذي
يظهر لي - والله أعلم - أن ماء زمزم لما شرب له مِمَّا يَتَغَدَّى بِهِ الْبَدَنُ، بمعنى: أنك
لو اكتفيت به عن الطعام كفاك وعن الشراب كفاك، وأما الدعاء عند شربه فقد
استحب كثير من العلماء أن يدعو الله سبحانه وتعالى عند شربه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،
رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استنجاب تحية المسجد، رقم
(٧١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المنايك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

٤- حُكْمُ التَّعْيِيمِ فِي الدَّمِّ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمِصْرِيِّينَ كُلَّهُمْ كَذَّابُونَ أَوْ السُّعُودِيِّينَ خَوْنَةٌ، فِهَلِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْغَيْبَةِ؟

الجَوَابُ: إذا قال قائل: إِنَّ الْمِصْرِيِّينَ كُلَّهُمْ كَذِبَةٌ وَالسُّعُودِيِّينَ كُلَّهُمْ خَوْنَةٌ، فهذا يُعَزَّرُ يَعْنَى: يُوَدَّبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي كَلَامِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ كَاذِبٌ، يَعْنَى: لَوْ قَدَرْنَا فِي الْمِصْرِيِّينَ كَذِبَةً وَفِي السُّعُودِيِّينَ كَذِبَةً أَوْ فَجْرَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَاكِمُ قَوْلَ هَذَا الرَّجُلِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَهُ.

أما بالنسبة للمِصْرِيِّينَ وَالسُّعُودِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ فهذا لا يَضُرُّهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ وَلَا أَحَدٌ يُصَدِّقُهُ بِذَلِكَ، فَصَارَ الْآنَ لَنَا وَجْهَانِ:

الوجه الأول: بالنسبة لهذا القولِ الَّذِي نَسَبَهُ لِلْعُمُومِ وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ عَلَيْهِ وَيُؤَدَّبَ.

ثانيًا: بالنسبة لمن قِيلَ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ شَيْئًا، لِأَنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَذْفِ: إِذَا قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، بَأَنَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبَلَدِ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُجَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا، لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا فِي أَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ.



٥- ضابطُ التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ:

السُّؤال: جاءتْ نصوصٌ تُنْهَى وتُحذِّرُ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ، وَبَتَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بُلْغَةَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: «هَذَا سَنَةٌ يَا أُمَّ خَالِدٍ»^(١). وَأَيْضًا ثَبَّتَ أَنَّهُ حَفَرَ الْخَنْدَقَ وَلَمْ يُعْرِفْ قَبْلَ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصُوصِ؟

الجواب: التَّشْبُهُ بِالْكَفَّارِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، لَا فِي لُغَتِهِمْ وَلَا فِي الْأَخْذِ مِنْ صَنَائِعِهِمْ وَتِجَارِيَتِهِمْ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ لُغَةَ الْيَهُودِ أَمْرَهُ أَمْرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ كُتُبَهُمْ وَيُرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلُغَتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبُهِ، التَّشْبُهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ مِثْلُ: أَنْ يَلْبَسَ كِلْبَاسِهِمْ، أَوْ يُسَمِّيَ بِأَسْمَائِهِمْ الْخَاصَّةِ بِهِمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّشْبُهُ بِهِمْ بِمَا يَنْفَعُ فِي الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

ومعنى خصائص يعنى: مثلاً هناك زيٌّ مُعَيَّنٌ لِلْكَفَّارِ بِلِبَاسِهِمْ، بَحِثْ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا قَلْتَ هَذَا مِنَ الْكَافِرِينَ، فَهَذَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ مِثْلًا لَوْ افْتَرَضْنَا سُعُورَهُمْ يَجْعَلُونَهَا عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّشْبُهُ بِهِمْ، أَمَا مَا كَانَ خَارِجًا فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا يَضُرُّ.



٦- بَيَانُ مَعْنَى مَعِيَّةِ اللَّهِ لَخَلْقِهِ:

السُّؤال: صِفَةُ الْمَعِيَّةِ، هَلْ هِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ أَمْ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ؟

الجواب: صِفَةُ الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ ذَاتِيَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُحِيطًا بِعِبَادِهِ، وَأَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا النَّصْرُ وَالتَّأْيِيدُ وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، رقم (٥٨٤٥).

- أعني: بالنَّصْرِ والتَّأْيِيدِ- لا يكونُ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، واستِحْقَاقُهُ إنما يكونُ بِعَمَلٍ حادثٍ من الإنسان، فتكونُ الصِّفَةُ المُتَرَبِّبَةُ عليه من صفاتِ الأفعالِ.



٧- حكمُ إقامةِ العالمِ للحدودِ دونَ إذنِ الإمامِ:

السُّؤال: هل يُشْرَعُ للعالمِ أن يُقيمَ الحدودَ بنفسه كما وردَ عن ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وأن يَخْرُجَ -مثلاً- يُعَزِّرُ الصَّبِيانِ، ويُخْرِجُ مِنَ السُّجُونِ كما أخرجَ الحافظُ المِزِّيُّ مِنَ السِّجْنِ^(١)؟

الجوابُ: لا، لا يجوزُ لأحدٍ أن يفتتَ على الإمامِ، إقامةَ الحدودِ من شأنِ الإمامِ، وإقامةَ التَّعْزِيرَاتِ مِنْ شَأْنِ الإمامِ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفتتَ عليه، وأقول: مِنْ شَأْنِ الإمامِ، والإمامُ هو الرَّئِيسُ الأَعْلَى في الدَّوْلَةِ، سواءً سُمِّيَ مَلِكًا أو سُمِّيَ رَئِيسًا أو إمامًا أو أميرًا أو شَيْخًا، أو مَنْ يُنْبِئُهُ الإمامُ، كأمرائِ المناطقِ ومُحَافِظِي المناطقِ وما أشبه ذلك، لكنَّ للإنسانِ أن يُؤدَّبَ ولَدَهُ وللإنسانِ أن يُؤدَّبَ عَبْدَهُ، بل قالَ العُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: للإنسانِ أن يُقيمَ الحَدَّ على عَبْدِهِ إذا كان جَلْدًا لا إذا كان قَطْعُ عَضْوٍ وما أشبه ذلكَ فإن هذا إلى الإمامِ.

أما ما جاء من فِعْلِ شَيْخِ الإسلامِ فيقال هذا فِعْلُ أفرادٍ ولا يُحْتَجُّ بأقوالِهِمْ، غاية ما هُنَالِكَ أن يُلْتَمَسَ العُدْرُ لَهُمْ، أو يكونُ هناكَ مَلابَسَاتٌ سَوَّغَتْ لَهُمْ أن يفعلوا ذلكَ، لأننا لو قلنا: كُلُّ إنسانٍ يُقيمُ الحَدَّ لكان كُلُّ إنسانٍ يَضْرِبُ الشَّخْصَ على ما يُريدُ وتَقُولُ له: لماذا؟ قال: لأنَّه أتى ما يُوجِبُ الحَدَّ، وصارتِ المَسْأَلَةُ قَوْصِي.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤٢/١٤).

٨- حكم قراءة القرآن عند الجماع للضرورة:

السؤال: هناك امرأة بها مس من الجن، إذا أرادت زوجها أن يجامعها فإن الجني يمنعها هو، وإذا كانت تقرأ القرآن بصوت عالٍ لا يستطيع الجني أن يمنعها، فهل يجوز قراءة القرآن في أثناء الجماع؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك، فإذا كان لحاجة لا بأس، لكن عندما يحصل الجماع تكون هي جنبًا والزوج أيضًا يكون جنبًا فلا تقرأ القرآن، لكن قبل ذلك ما دام لم يولج ذكره فلها أن تقرأ القرآن ولا بأس، لأن هذا حاجب.



٩- حكم قصر الصلاة لمن قارب دخول بلده:

السؤال: إذا كنا مثلاً نجمع جمع تأخير -مغرب وعشاء- وكنا -مثلاً- على مشارف الرياض وتعرف مشارف الرياض بعيدة عن الرياض نفسها، فعندما دخلنا مسافة في الرياض وجمعنا جمع تأخير، والناس قد خرجوا من العشاء، هل تقصر الصلاة أو نتمها؟

الجواب: لو أنتم من أهل الرياض وتقصد بمشارف الرياض أنكم ما دخلتم المساكن تقريباً، لكنم أن تقصروا ما دام الإنسان لم يدخل مساكن البلد فله أن يقصر، وأنا أعطيك قاعدة: إذا شككت في أنه زال سبب القصر أو هو باق، فالأصل بقاؤه.



١٠- حكم تلاوة القرآن عند بداية الحفلات والندوات والإذاعات:

السؤال: يُلاحظ في كثيرٍ من الاحتفالات والندوات والإذاعات المدرسية وغيرها المداومة على تلاوة القرآن الكريم في البداية، فهل هذا مشروعٌ أو يُترك؟

الجواب: البداءة في الخطب والحفلات وما الى ذلك بالقرآن الكريم باستمرار فليس من السنة، فلم يُعهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يُخطب يفتتح الخطبة بالقرآن، لكن هذا شيءٌ حادثٌ كما حدثت ختم القرآن بـ(صدق الله العظيم)، نجد بعض الناس كلما قرأ وانتهى من القراءة قال: صدق الله العظيم، هذه أيضاً من المحدثات التي لم تكن في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا في عهد أصحابه، فلذلك لا ينبغي أن يجعل ابتداء الحفلات والندوات بالقرآن دائماً، لكن لو كان هناك محاضرة وموضوع المحاضرة في الصيام مثلاً، وأراد أحد أن يقرأ آيات الصيام في مقدمة المحاضرة فهذا لا بأس به؛ لأن المقصود هو أن نستمع للآيات التي في الصيام ثم نبني المحاضرة على هذه الآيات.



١١- حكم الالتفات عند الحيعلتين:

السؤال: ما حكم الالتفات عند الحيعلتين؟

الجواب: الالتفات عند الحيعلتين من السنة، لكن الآن لما كان الناس يؤذنون في مكبر الصوت صار الالتفات قد يكون سبباً لخفاء الصوت؛ لأنه إذا التفت لم يكن مقابلاً للآلة اللاقطه وحينئذ يخفى الصوت، فالذي ترى في هذه الحال أنه يبقى متجهاً إلى الآلة اللاقطه بدون التفات، أما وضع اليدين في الأذنين فنعم باقية؛ لأن وضع الإصبعين في الأذنين يؤدي إلى قوة الصوت.

١٢- المفاضلة بين صوم الاثنين والخميس وأيام البيض:

السؤال: أيهما أفضل: المداومة على صيام الاثنين والخميس أم الأيام البيض؟
 الجواب: كلُّ له وقتٌ، لكنَّ صيام الاثنين والخميس أكثر، فيصوم الاثنين والخميس، إذا كان لا بُدَّ من هذا أو هذا؛ قلنا له: صم الاثنين والخميس؛ لأنه أكثر عملاً، ولأنه في الغالب لا بُدَّ أن تكون الأيام البيض فيها أحدُ اليَومين إما الاثنين وإما الخميس، لكن في نظري أن الذي يصوم الاثنين والخميس لا يعجز عن ثلاثة أيام فليصمها جميعاً.



١٣- حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ وهو في قبره:

السؤال: هل يجوز طلب الشفاعة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو الآن في قبره بأن يقول: «أريد منك شفاعة يا رسول الله، وأنا عبد مذنبٌ كلف تحت يدك»؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرامٌ بل قد يكون من الشرك؛ لأن هذا دعاءٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، وبدلاً من أن يقول: أسألك يا رسول الله أن تشفع لي، يقول: يا ربِّ شفِّع في رسولك، حتى يكون الدعاء موجهًا إلى الله عزَّ وجلَّ، أما الرسول الآن فما يستطيع أن يشفع لك، ثم حتى يوم القيامة لا يستطيع أن يشفع لأحدٍ إلا بإذن الله، فهذه الكلمة حرامٌ، وقد تكون شركاً بالله عزَّ وجلَّ.



١٤- بيان قاعدة: (نَتَعَاوَنُ فِيهَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيهَا اخْتَلَفْنَا

فيه):

السُّؤال: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الشِّيْعَةَ وَالْمُرْجِيَّةَ هُوَلاءِ كُلِّهِمْ يَخْتَلِفُونَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اخْتِلافاً عَظِيماً، وَهناكَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ يُسَمُّونَهَا القَاعِدَةَ الذَّهَبِيَّةَ، وَهِيَ: «يُعِينُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيهَا اتَّفَقْنَا وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيهَا اخْتَلَفْنَا» فَكَيْفَ نَعْذِرُ الشِّيْعَةَ هُوَلاءِ؟

الجوابُ: هذه القاعدة ليست قاعدة ذهبية ولا تستحق أن تكون قاعدة، بل ما اتَّفَقْنَا فِيهِ فَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالاتِّفَاقُ خَيْرٌ مِنَ الْاِخْتِلافِ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَقَدْ يُعْذَرُ فِيهِ الْمُخَالَفُ وَقَدْ لَا يُعْذَرُ، فَإِذَا كَانَ الْاِخْتِلافُ فِي أَمْرِ يَسُوعُ فِي الْاِخْتِلافِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا زَالَ الْأَئِمَّةُ يَخْتَلِفُونَ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلافُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالْخِلافِ فِي الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بَعْضُنَا بَعْضًا، بَلِ الْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَعَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَعَلَى الشِّيْعَةِ وَعَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُعْذَرُ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا هِيَ قَاعِدَةٌ ذَهَبِيَّةٌ، وَلَعَلَّكَ تُسَمِّيْهَا قَاعِدَةَ خَشْيَةٍ،

عَرَفْتَ الْآنَ، الَّذِي يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ نَسْمَحَ لِلْمُخَالَفِ، الَّذِي لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ كَمَسَائِلِ الْعَقَائِدِ الَّتِي يُخَالَفُ فِيهَا الْإِنْسَانُ السَّلْفَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْذَرُوا.



١٥- حكم الإمارة في السفر:

السؤال: يوجد عندنا شباب يدرسون في بريدة وهم من الرياض مثلا ويسكنون جميعاً، ما رأيكم في وضع إمارة لهم في نفس المنزل الذي يسكنون به؟
الجواب: ما داموا مسافرين فليجعلوا لهم كبيراً يرجعون إليه.

أما الصلاة فيجب أن يصلوا مع الناس، يجب على كل إنسان في بلد أن يصل مع الناس، حتى وإن لم يجلس إلا يوماً واحداً، لا بد أن يصل مع الناس، لكن إن فاتته مع الجماعة يصلها قسراً.



١٦- كيفية الرد على من لا يرى الأذان الأول يوم الجمعة:

السؤال: قلتم إن سنة عثمان رضي الله عنه في الأذان الأول يوم الجمعة هي سنة ثابتة وصحيحة، وهذا صحيح، ولكن هناك بعض الإخوان في السودان يوردون علينا شبهة وهي: إن عثمان رضي الله عنه فعل هذه السنة في السوق، فمن أراد أن يطبق سنة عثمان رضي الله عنه فليفعل في السوق لكن لا يؤذن في المسجد الواحد أذنين، فكيف نرد عليهم؟ جزاك الله خيراً.

الجواب: نرد عليهم بأن عثمان رضي الله عنه جعلها في السوق؛ لأنه ليس هناك مكبر صوت، فلو أذن في المسجد أو قريباً من المسجد لما سمعه أهل السوق، أما الآن فالحمد لله مكبر الصوت موجود.

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له مؤذنان في مسجد واحد بلال وابن أم مكتوم، يؤذنان في مكان واحد.

١٧- معنى حديث: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»:

السُّؤَال: الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(١)، هَلِ الصُّورَةُ إِذَا كَانَتْ فِي عُرْفَةٍ لَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ كُلِّهِ أَوْ مِنَ الْعُرْفَةِ؟

الْجَوَابُ: الْمُرَادُ بِالصُّورَةِ هُنَا الصُّورَةُ الْمَحْرَمَةُ، أَمَا الصُّورَةُ الْمُتَمَهَّنَةُ كَالَّتِي فِي الْفِرَاشِ وَشِبْهِهِ فَهَذِهِ لَا تَمْتَنِعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ مُحْرَمَةً فَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي حُجْرَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْمَلُ كُلَّ الْبَيْتِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ قَدْ كَرِهُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْعَوَائِلِ يَكُونُ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَدْ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَصَارَ يَقْتَنِي الصُّورَ وَيَضَعُهَا عِنْدَهُ أَوْ يُعَلِّقُهَا فِي الْجِدَارِ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ مَنَعَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِمْ، وَأَمَا الْحُجْرَةُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.



١٨- حُكْمُ تَشْغِيلِ جِهَازِ الْمُسْجَلِ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَا يُنْصِتُ لَهُ بِسَبَبِ الْإِنْشِغَالِ بِعَمَلٍ مَا:

السُّؤَال: هَلِ يَجُوزُ تَشْغِيلُ جِهَازِ الْمُسْجَلِ بِالْقُرْآنِ فِي الْبَيْتِ مَثَلًا وَأَهْلُ الْبَيْتِ مَشْغُولُونَ عَنْهُ أَوْ بَعْضُهُمْ يَسْتَمِعُ وَلَكِنْ اسْتِمَاعٌ غَيْرُ مُنْصِتٍ يَعْنِي: بَعْضُ الْآيَاتِ تَفْوُتُهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين...، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

الجواب: الذي أرى أنه إن لم يكن هناك استماع للقرآن فلا يشغل المسجل، وإذا أراد الإنسان أن يستمع إلى المسجل فليُنصت، أو يُغلَقه، أما كون كتاب الله يُقرأ وهذا يشغل في شغل البيت في الكنس أو الطبخ أو إصلاح أمور فلا شك أن فيه غفلة عن كتاب الله، وأنه يُحشى أن يكون من جنس فعل المشركين الذين قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].



١٩- حكم الأناشيد التي يوجد فيها لحن:

السؤال: هناك بعض الأناشيد التي قد يوجد بها لحن قد يُوجب الفتنه، فما

حكمها؟

الجواب: يجب أن تعلم قاعدة مفيدة وهي: أن (كُلُّ ما كان سبباً في فتنه فإن الواجب منعه) فإذا كانت هذه الأناشيد فيها فتنه لكونها تنطلق من أصوات فاتنة فإن الواجب منعها، وكذلك إذا كانت تُغنى كالأغاني الماجنة وتلحن كالأغاني الماجنة فإن الواجب منعها أيضاً، وكذلك إذا كانت مُشتملة على آله لهُو كالدَّفِّ والطبل والموسيقى، فإنه يجب منعها، وكذلك إذا كانت تُهيج الشهوة كما لو كان فيها تغزل فإنه يجب منعها، ففي هذه الأحوال الأربعة يجب منعها، ولكن هذه أمثلة، والقاعدة أن (كُلُّ ما كان سبباً للفتنة فإن الواجب منعه، وكُلُّ ما كان وسيلةً لمحرّم فإن الواجب منعه).



٢٠- حكم أخذ الأجرة على الأذان لمن لا يؤذن:

السؤال: بعض المساجد مسجلة في الأوقاف ولا تؤدى الصلاة فيها، ولا توجد جماعة في المسجد لأنه قديم والبيوت حوله قديمة، ولكن مؤذن المسجد ساكن في مكان آخر، ويقوم بتنظيف المسجد فقط ولا يؤذن فيه ووظيفته مؤذن، فما حكم الراتب الذي يستلمه مع علم الأوقاف بذلك؟ وهل راتبه جائز؟

الجواب: الواجب على المؤذن إذا كانت وظيفته الأذان أن يؤذن بنفسه، ولا يحل له أن يوكل غيره ويأخذ الراتب، إلا في بعض الأحيان لو غاب لنزهة يوماً من الشهر أو ما أشبه ذلك مما جرت العادة به فلا بأس، وأما أن يكون منزله بعيداً ويقول: أنا ساقيم من يؤذن وأخذ الراتب فهذا لا يجوز، حتى لو قدر أن مدير الأوقاف المباشر وافق على ذلك فإنه لا يجوز، لأنك لو رجعت إلى ديوان الخدمة أو ديوان الموظفين لرأيتم يقولون: لا يجوز ولا نسمح بهذا.

وإذا كان هذا المسجد لا توجد فيه جماعة لأنه قديم والبيوت حوله قديمة، فإنه إذا كان قديماً بهذا الشكل فلماذا لا يعمر على وجه يكون فيه جماعة، أو يلغى ويلغى التأذين وغيره؟

أما راتبه جائز والحال هكذا، فلا يجوز أن يأخذ الراتب، بل الواجب أن يذهب إلى الجهة المسؤولة ويعلن استقالته ويدع المسجد، أما ما كان في الماضي فليس عليه فيه إنتم، إنما هذا من الورع أن يردها إليهم، فإن لم يمكن ذلك صرّفها في مصالح المساجد.



٢١- عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ لِلْجُمُعَةِ وَالرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا:

السُّؤال: أَحَدُ الْمَشَايخِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ، فَهَلْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ؟ وَمَا تَوْجِيهُكُمْ فِي مَوْضُوعِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَجْرَ لَهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَالظُّهْرُ لَهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَالْمَغْرِبُ أَيْضًا جَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

العشاء والعصر لم يرد فيهما شيء بخصوصهما ولكن يَدْخُلَانِ فِي الْعَمُومِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، أَمَا الْأَذَانُ الَّذِي فِي الْجُمُعَةِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الْمَعْرُوفَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ، وَبَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ لَيْسَ هُنَاكَ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ سَيَقُومُ وَيُخْطَبُ وَيَسْتَمِعُ النَّاسُ لَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ.

أَمَا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي بوقتٍ، فَلَا حَرَجَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ وَيَتَنَفَّلُ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ حِجْيُ الْإِمَامِ أَوْ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الْإِمَامُ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا تَهَيُّ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، رَقْمٌ (٦٢٧)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، رَقْمٌ (٨٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رَقْمٌ (١١٨٣).

٢٢- الردُّ على مقولةِ ابنِ الجوزيِّ (كِبْقَاءِ الرَّحْمَنِ):

السُّؤال: ما رأيكم في قولِ ابنِ الجوزيِّ في مُقدِّمةِ كتابه (تَنْبِيهُ النَّائِلِ الغمر لاستغلالِ مواسِمِ العُمُرِ)^(١): «وهذا العُمُرُ اليسيرُ اشترى به الخلودَ الدائمَ في الجنانِ والبقاءِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ كِبْقَاءِ الرَّحْمَنِ»؟

الجوابُ: أما كونُ النَّعيمِ لا يَنْقَطِعُ فهذا واضحٌ، فالقرآنُ مملوءٌ بأن أهلَ الجنةِ خالدونَ فيها أبداً، وأما قوله: «كِبْقَاءِ الرَّحْمَنِ» فلا أدري: هل هذه الكلمةُ ثابتةٌ في كلامِ ابنِ الجوزيِّ أم لا؟.

وعلى كل حال، فابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ ليس بذاك الَّذي يُعْتَمَدُ عليه في مسائلِ الصِّفَاتِ، لكن هذه الكلمةُ منكرةٌ: كِبْقَاءِ الرَّحْمَنِ؛ لأنه ينافي قولَ الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ»^(٢). وإذا قلنا: إن هذه تَبَقَى كِبْقَاءِ الرَّحْمَنِ، صار معناها مُساوٍ للرَّحْمَنِ في البقاءِ، وهذا لا يَصِحُّ.

فالمهمُّ هذه الكلمةُ منكرةٌ، وعلَّقَ على الكتابِ الَّذي عِنْدَكَ بأن هذه الكلمةُ منكرةٌ، تُنَافِي قولَ الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وقولَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»^(٣).



(١) (ص: ٣٥)، ط. دار البشائر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

(٣) التخریج السَّابِق.

٢٢- حكم الزير الذي يضرب عليه وحكم اللعب بالبنادق والهجاء بالقصائد:

السؤال: في بعض القبائل عندها عاداتٌ مثلًا في وقتِ الأعيادِ، يأتونَ مجموعةً منهم بقصيدةٍ ثم ينزلُ مجموعةً منهم حول الزير، يأتون بهذا الزير: وهو عبارة عن قديرٍ من النحاسِ مُعطى بجلدٍ من جلد الإبل، ويوقدُ تحته النارُ حتى يسخن ثم يضربون عليه، فيطَّلَعُ مجموعةٌ يحملونَ البنادقَ ويطوفونَ حوله ثم يرمونَ، ثم تأتي مجموعة ثانية وهكذا، فذهبنا للقبائلِ ونصَحناهم فقالوا: نريدُ دليلًا من أحدِ العلماءِ مُفصَّلًا؛ ونحن مستعدُّون أن نمنعَ هذا الشيءَ؟

الجوابُ: أما الزير فلا يجوزُ استعماله؛ لأنه من آلاتِ اللهو التي لم يُردِ استئناؤها في السنة، وأما اللعِبُ بالبنادقِ فلا بأسَ به، لأن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقرَّ الحبشةَ عندما كانوا يلعبونَ بحرايبهم في المسجدِ، وقال: «ليَعْلَمُوا أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»^(١). ولكن يُرْحَصُ في أيامِ الأعيادِ ما لا يُرْحَصُ في غيرها، فأيامُ الأعيادِ أيامُ سرورٍ وأيامُ فرحٍ فلا بأسَ أن يعملَ الناسُ هكذا، ويظهرُوا القوةَ والنشاطَ ويلعبُوا بالبنادقِ والسيوفِ بشرطِ ألا يكونَ هناكَ خطرٌ، فإن كان هناكَ خطرٌ، فلا يجوزُ التعرُّضُ للخطرِ.

أما القصائدُ فإذا كان يهجو بعضهم بعضًا فهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا داخلٌ في قولِ الرسولِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»^(٢)، وإن كان الغالبُ أن بعضهم يهجو بعضًا على سبيلِ المزحِ، لكن ربَّ كلمةٍ تكونُ مزحًا

(١) أخرجه أحمد (١١٥/٤٣)، رقم (٢٥٩٦٠) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

وتكون عند آخرين جدًّا، ويمكن أن يَدُمَّ شخصٌ صاحبه مازحًا، لكن تُؤخَذُ هذه الكلمة -ولو في الأجيال القادمة- على أنها جدُّ.

وبالنسبة لكونهم يَقْفِرُونَ بالبَنَادِقِ فليس فيها مانع، يعني: لو كانوا يَقْفِرُونَ؛ لأن هذا يدلُّ على القُوَّةِ وعلى النشاطِ.



٢٤- معنى قولِ المُصَلِّيِّ في دعاءِ الاستِفتاحِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»:

السُّؤال: في دعاءِ الاستِفتاحِ قول: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١)، ما معنى: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»؟

الجواب: الجدُّ هنا بِمَعْنَى العِزِّ والعِظَمَةِ، فالْمَعْنَى: أنك -يا رب- قد تَعَالَتْ عِظَمَتُكَ وَغِنَاكَ عن خَلْقِكَ فلا حَاجَةَ بكَ إلى أَحَدٍ، وأنت الَّذِي تَتَفَضَّلُ بِفَضْلِكَ على كلِّ أَحَدٍ، وليس المرادُ بالجدِّ: أبا الأب أو أبا الأم؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ.



٢٥- حكمُ إِغْلَاقِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ عندَ الإِقامةِ:

السُّؤال: بعضُ المؤذنين يُطْفِئُونَ جهازَ تكبيرِ الصَّوْتِ عندَ الإِقامةِ والصَّلَاةِ في الدَّاخِلِ والخَارِجِ، وهو يُطْفِئُهُ فلا يُشغَلُهُ إلا في الأذانِ فقط؟

الجواب: هذا لا بأسَ به هَذَا وقد يكون خَيْرًا، يعني كونُ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ لا يستعملُ إلا عندَ الأذانِ هذا هو الأحسنُ، لكن لو استعملَ في الإِقامةِ فلا بأسَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

أَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا؛ لَأَن اسْتِعْمَالَهُ فِي الصَّلَاةِ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

والمكبر الدَّاخِلِي ليس له داع، ما دامَ الْمَسْجِدُ ليس كَبِيرًا وليس فيه جماعاتٌ كثيرةٌ وَيَسْمَعُونَ الْإِمَامَ سَمَاعًا مُحَقَّقًا ما الفائدة؟
فإذا كان الْمَسْجِدُ واسعًا أو الجماعاتُ كثيرةٌ ولا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ إِلَّا بِالْمُكَبَّرِ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى إِسْمَاعِ الصَّوْتِ فَلَا بَأْسَ.



٢٦ - حَكْمُ اسْتِخْدَامِ بَطَاقَاتِ (الْفِيْزَا كَارْد) الْبَنْكِيَّةِ عِنْدَ التَّعَامُلِ:

السُّؤال: بعضُ البنوكِ تُصَدِرُ بطاقاتٍ مثلَ (الفيزا كارد) ولعل هذه فِكْرَتُهَا واضحة، يعني: المستهلكُ بدلا من أن يَتَعَامَلَ مع المحلاتِ بِالْقِيَمَةِ النَّقْدِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ هذه البطاقةَ وَيَسْحَبُ البِضَاعَةَ المطلوبةَ ثم يَسْتَوْفِي التاجرُ هذا المبلغَ من البنكِ الَّذِي يَتَعَامَلُ معه العَمِيلُ؛ مع العلم بأن هناك شرطًا وعَقْدًا مِنَ الْبِدَايَةِ بَيْنَ الْعَمِيلِ وَبَيْنَ الْبَنْكِ على أنه إِذَا تَأَخَّرَ الْعَمِيلُ عَنِ السَّدَادِ إِلَى فِتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ يترتب عليه فوائد؟

الجوابُ: يعني: يأخذُ بطاقةً مِنَ الْبَنْكِ، وَإِذَا اشْتَرَى حاجاتٍ عَرَضَهَا على الَّذِي اشترى منهم هذه الحاجات، وَحَوَّهْمُ على الْبَنْكِ، وَالْبَنْكُ يُسَدِّدُ عنه، لكن إن أَوْفَى الْبَنْكُ في مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فليس عليه إلا ما اسْتَقْرَضَ فقط، وإن تَأَخَّرَ لَزِمَ أن يكون عليه إِضَافَةٌ.

أقول: إن هذا حَرَامٌ؛ لَأَن مُجَرَّدَ التَّزَامِ الْإِنْسَانِ بِالرَّبِّا حَرَمٍ، سواء حصل الرِّبَا أو لم يَحْصُلْ، وهذا الرجل يقول: أنا جازِمٌ مِنْ نَفْسِي أَنِي سَأُوفِّي قَبْلَ الْأَجْلِ، فنقول:

نعم أنت جازم لكن هل أنت متأكد؟ قد يضيع المال من بين يديك، وقد يسرق، وقد تموت، ما أنت بجازم، والله يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (١٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]، ثم إن مجرد التزامك بأنه إذا تمت المدة قُبلت أن يضاف عليك زيادة فإن هذا الالتزام التزاماً بالربا، والالتزام بالربا حرام، لذلك نرى أن هذه حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعامل بها، ولكن إذا كان له رصيد في البنك وقبل البائع التحويل إلى البنك، فليفعل والأمر سهل، لأنه ليس فيه إلا أن يحمل دفتر شيكات، ويكتب للبائعين عليه.



٢٧- الذَّبْحُ لِلضُّيُوفِ بِنِيَّةِ دَفْعِ الْمَلَامَةِ عَنِ نَفْسِهِ:

السؤال: من الناس من إذا ذبح فإنما يذبح بنية دفع الملامة أو الذم، ونحو ذلك لا بقصد التقرب إلى الله تعالى، وأحياناً قد يكون مجاملة، فهل يبقى هذا الذبح على الأصل، أم أنه يقال بحرمة نتيجة هذه النية؟

الجواب: نتيجة هذا الذبح تبقى على الأصل؛ لأن من جملة ما يؤمر به الإنسان أن يدفع اللوم عن نفسه، لا تظن أنك إذا فعلت ما يدفع اللوم عن نفسك، أنك مخطئ، بل هذا هو الصواب، ألم تعلموا أن الرسول ﷺ لما قام وهو معتكف وجاءته صفية رضي الله عنها وقام يقلبها إلى بيتها ومر رجلا من الأنصار فأسرعا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ»^(١). فقالا: سبحان الله! أراد الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

أَنْ يَدْفَعَ الشَّرَّ عَنْ أَنْفُسِهِمَا لثَلَا يَظُنَّا بِالرَّسُولِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَخْضُرُنِي الْآنَ صِحَّتُهُ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً كَفَّتْ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»^(١).

فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْبَحَ لِلضَّيْفِ لِدَفْعِ الْمَلَامَةِ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضِيفَ إِلَى هَذَا التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ لِأَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٢).



٢٨ - حَكْمُ تَعْلِيقِ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ التَّشَاوُمِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ بَيْتَانِ مِنَ الشُّعْرِ تَقُولُ:

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغُرْبَانِ يَزْجُرْهَا عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بُدَّ مَشْوُومٍ
وَكُلُّ حِصْنٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ عَلَى دَعَائِمِهِ لَا بُدَّ مَهْدُومٍ

فَمَا رَأَى الشَّرْعُ فِي الْبَيْتَيْنِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ عَلَى لَافِتَةٍ كَبِيرَةٍ؟

الجوابُ: هَذَا صَحِيحٌ، الْإِنْسَانُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْغُرْبَانِ يَزْجُرْهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ مَشْوُومٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»^(٣).

(١) ذَكَرَهُ الْعَجْلُونِي فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (١/٤٨٧، رَقْمُ ١٣٦٧) وَبَيَّضَ لَهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ. وَلَفْظُهُ: «جَب» بِدَلَالَةِ «كَف».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخَدَمْتَهُ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، رَقْمُ (٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ رَقْمُ (٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْجَذَامِ، رَقْمُ (٥٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا نَوْءَ...، رَقْمُ (٢٢٢٠).

والإنسان إذا عودَ نفسه التَّشاؤمَ بالطَّيُّورِ أو بالشُّهُورِ أو بالأَيَّامِ أو بالأشْخَاصِ
تَعَبَ وصَارَ قلبُهُ مُتَعَلِّقًا بغيرِ الله، يعني: مثلاً بعضُ العَرَبِ يَتَشَاءُ مُونَ بِشَهْرِ صَفَرٍ،
يقول: هذا الشهر شهرُ سُؤْمٍ، فهذا حرامٌ، هذا لا يَجُوزُ، فإنَّ الأَزمَانَ واحِدَةٌ
﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النِّسَاء: ٧٩]، فجاءَ أَناسٌ
آخَرُونَ قالوا: نُسِّمِي شهرَ صَفَرٍ شهرَ الحَيرِ، وهذا أَيضًا خطأ؛ لأنَّ صَفَرَ شَهْرٌ من
الشُّهُورِ لا شهرَ حَيرٍ ولا شهرَ شَرٍّ وهو مثلُ غيره.

كَذَلِكَ أَيضًا بعضُ العَرَبِ يَتَشَاءُ مُونَ بِشَوَّالٍ فِي النِّكَاحِ، يقولون: إذا عَقَدَ
الإنسانُ نِكَاحَهُ فِي شَوَّالٍ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ فَاشِلٌ، وكانت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُبْطِلُ هَذَا
وتقول: «إِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِهَا
فِي شَوَّالٍ، وَأَيُّتُكُنَّ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي»^(١). هل صارَ النِّكَاحُ فَاشِلًا أَوْ لَا؟ لا بل
العكس.

فالحاصلُ: أن يَجْعَلَ الإنسانُ قلبَهُ مُعَلِّقًا بِاللَّهِ، وَأَلَّا يَتَشَاءَ مَ وَلَا يَتَطَيَّرَ، وَلَا يَجْعَلُ
نَفْسَهُ مَهِيئَةً كُلِّهَا أَصَابُهُ شَيْءٌ قال: هذا سِحْرٌ، هذا عَيْنٌ، هذا جِنٌّ، كما هو الشَّانُ الآنَ
فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ دَبَّحَتْهُمُ الأَوْهَامُ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ، كُلُّ شَيْءٍ عَيْنٌ! لو يُزَكِّمُ
أَوْ يَعْطِسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِقَالَ: هَذِهِ عَيْنٌ! لو تَصَيَّبَهُ رَعِشَةٌ قَالَ: هَذَا جِنِّي! ولو يَكْرَهُ
إنسانًا لِسَبَابٍ جَرَى بَيْنَهُمَا قَالَ: هَذَا سِحْرٌ!! هَذَا خَطَأٌ.

فَالوَاجِبُ: أن الإنسانَ يَكُونُ عِنْدَهُ عَزِيمَةٌ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَن يَتَّبِعَدَ
عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ وَيُرِيحَ نَفْسَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استنجاب الزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، رقم (١٤٢٣).

فلا تُغَيَّرْ، حتى ولو كانا موجودين على لافتة كبيرة، فهذا تحذيرٌ مِنَ التَّشَاؤْمِ
بِالطُّيُورِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



اللقاء السادس والسبعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس والسبعون من اللقاء المعروف بِلِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ،
والذي يتم في كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الخامس عشر من
شهر جمادى الأولى عام (١٤١٥هـ)، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل لقاءنا جميعاً
لقاءات خير وبركة، إنه على كل شيء قدير.

تفسير آخر سورة الليل:

في هذا اللقاء نفتحُه بتفسير بقية سورة الليل، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ
عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ (١٢) وَإِن لَّنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٢-١٣].

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ﴾:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢]، فيه التزام من الله عز وجل أن يبين
للخلق ما يهتدون به إليه، والمراد بالهدى هنا: هدى البيان والإرشاد، فإن الله تعالى
التزم على نفسه بيان ذلك؛ حتى لا يكون للناس على الله حجة، وهذا كقوله تعالى:
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، إلى أن قال:
﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]،
انتبهوا يا إخوان! لا يمكن للعقل البشري أن يستقل بمعرفة الهدى، ولذلك التزم
الله عز وجل بأن يبين الهدى للإنسان: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢].

وليعلم أن الهدى نوعان:

١- هدى توفيق، فهذا لا يقدر عليه إلا الله.

٢- هدى إرشاد ودلالة فهذا يكون من الله ويكون من الخلق؛ من الرسل،

من العلماء كما قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

أما هداية التوفيق فهي إلى الله، لا أحد يستطيع أن يوفق شخصاً إلى الخير،

كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

[القصص: ٥٦].

إذا نظرنا إلى هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ عَيْنَنَا لِلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢]، وجدنا أن الله تعالى

بين كل شيء، بين ما يلزم الناس في العقيدة، وما يلزمهم في العبادة، وما يلزمهم في

الأخلاق، وما يلزمهم في المعاملات، وما يجب عليهم اجتنابُه في هذا كله، حتى

قال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمَا طَائِرٌ

يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١).

وقال رجلٌ من المشركين لسلمان الفارسي: عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ قال:

أجل، «عَلَّمَنَا حَتَّى الْخِرَاءَةِ»^(٢).

يعني: حتى آداب قضاء الحاجة عَلَّمَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) أخرجه أحمد (٢٩٠/٣٥)، رقم (٢١٣٦١). ط الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٣]، أي: لنا الآخرة والأولى، الأولى متقدمة على الآخرة في الزمن، لكنه في هذه الآية أخرها، فلماذا؟ نقول لفائدتين: الفائدة الأولى: معنوية، والفائدة الثانية: لفظية.

أما المعنوية: فلأن الآخرة أهم من الدنيا، ولأن الآخرة يظهر فيها ملك الله تعالى تمامًا، في الدنيا هناك رؤساء وهناك ملوك وهناك أمراء يملكون ما أعطاهم الله عز وجل من الملك، لكن في الآخرة لا ملك لأحد: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فلهذا قدم ذكر الآخرة من أجل هذه الفائدة المعنوية.

أما الفائدة اللفظية: فهي مراعاة الفواصل أي: أواخر الآيات كلها ألف: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۗ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١-٢]، فلو قال: وإن لنا للأولى والآخرة اختلفت رؤوس الآيات، فمن ثم قال: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٣].

هنا يتبين أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [١٣] وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٢-١٣]، فما الفرق؟ الفرق أن الهدى التزم الله تعالى ببيانه وإيضاحه للخلق، أما الملك فهو لله، ملك الآخرة والأولى، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٣].

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾:

ثم قال عز وجل: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، (أَنْذَرْتُكُمْ): خوفتكم، والنار يعني بها نار الآخرة ﴿تَلَظَّىٰ﴾: تستعل، ولها أوصاف كثيرة في القرآن والسنة أجازني الله وإياكم منها.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾:

قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، أي: لا يَخْتَرِقُ بها إلا الأَشْقَى، أي: الذي قُدِّرَتْ له الشَّقَاوَةُ -والعباد بالله-، والشَقَاوَةُ ضِدُّ السَّعَادَةِ، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنَادُونَ فِي النَّارِ لِمَن فِيهَا رَافِعٌ وَسَاهِيٌّ﴾ [هود: ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَيُنَادُونَ الْجَنَّةَ﴾ [هود: ١٠٨]، فالمراد بالأشقى، أي: الذي لم تُكْتَبْ له السَّعَادَةُ، هذا هو الذي يَصْلَى النَّارَ التي تَلْطَى، ثم بَيَّنَّ هذا بقوله: ﴿الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٦]، التَّكْذِيبُ في مُقَابِلِ الْحَبْرِ، والتَّوَلَّى في مُقَابِلِ الْأَمْرِ والنَّهْيِ، فهذا كَذَبَ الْحَبْرَ ولم يُصَدِّقْ، قيل له: إنك سوف تُبْعَثُ، قال: لا أبعث، قيل: هناك جَنَّةٌ وِنَارٌ، قال: ليس هناك جَنَّةٌ وِنَارٌ، قيل: سيَكُونُ كَذَا وَكَذَا، قال: ما يكونُ، هذا تكذيب، (تَوَلَّى) أي: أَعْرَضَ عَن طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْرَضَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، فهذا هو الأَشْقَى، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَاكُمْ مِنَ الشَّقَاوَةِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾ [الليل: ١٧]، أي: يُجَنَّبُ هذه النَّارَ التي تَلْطَى الأَتَقَى؛ والأَتَقَى: اسمُ تَفْضِيلٍ مِنَ التَّقْوَى، أي: الَّذِي اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ تَقَاتِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾:

قال تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: ١٨]، أي: يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى وَجْهِ يَتَزَكَّى بِهِ، أي: يَتَطَهَّرُ بِهِ، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقوله: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: ١٨]، يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُبَدِّرُ، وَلَا يَبْخُلُ، وَإِنَّمَا يُؤْتِي الْمَالَ عَلَى

وَجِهَ يَكُونُ بِهِ التَّرْكِيَّةُ، وَضَابِطُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

نجدُ بعضَ النَّاسِ يُعْطِيهِ اللهُ مَالًا وَلَكِنْ يَنْخَلُ وَيُقْتَرُ، حَتَّى الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَقَارِبِهِ لَا يَقُومُ بِهِ، وَنَرَى بَعْضَ النَّاسِ قَدْ قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَصَيَّقَ عَلَيْهِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُ يَتَدَيَّنُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْمَلَ بَيْتُهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَ سَيَارَةً فَخْمَةً كَسَيَارَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَكَلَا الْمُنْهَجِينَ وَالطَّرِيقِينَ مِنْهُجٌ بَاطِلٌ، الْأَوَّلُ: قَصَرَ، وَالثَّانِي: أَفْرَطَ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِنْفَاقُهُ بِحَسَبِ حَالِهِ ﴿وَتَوَقَّى مَالَهُ، يَتَرَكَّى﴾ [الليل: ١٨].

فإن قال قائل: هل يجوزُ أن يتدَيَّنَ الإنسانُ ليتصدَّقَ؟

فالجوابُ: لا، لأنَّ الصَّدَقَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّزَامُ الدِّينَ خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَهْتَمُّ بِدِينِ الْمَيِّتِ، تَجِدُهُ يَتَأَخَّرُ بِهَا طُلًّا، وَرَبْمَا لَا يُوفِيهِ نَسْأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قُدِّمَتْ إِلَيْهِ جِنَازَةٌ سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ وَفَاءٌ؟». فَإِنْ قَالُوا: لَا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(١). وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ^(٢)، فَالدِّينُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)،

ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ مُجَزَّئٍ﴾:

ثم قال: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ مُجَزَّئٍ﴾ [الليل: ١٩]، أي: إنه لا يُعطي المال مكافأة على نعمة سابقة من شخص، ليس لأحدٍ عليه فضلٌ حتى يُعطيَهُ مكافأةً، ولكنه يُعطي ابتغاء وجه الله، ولهذا قال: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]، فهو لا يُنفق إلا طَلَبَ وجهِ الله، أي: طَلَبَ الوُصُولِ إلى دارِ كَرَامَةِ الله التي يكون بها رؤيةُ الله عزَّ وجلَّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ٢١]، أي: سوف يُرضيه الله عزَّ وجلَّ بما يُعطيهِ مِنَ الثَّوَابِ الكثير، وقد بيَّن الله ذلك في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء البررة الأطهار الكرام، إنه على كل شيء قدير.

قدير.



الأسئلة

١- الانتقال من مكانٍ إلى آخر في الصلاة لحاجة:

السؤال: إذا وقفت في صلاة الجماعة وكان جاري تَبَعْتُ مِنْهُ رائحة الدخان فهل يمكنني أن أُغَيِّرَ مكاني بعد تكبيرة الإحرام وأقف في مكان آخر إذا تَصَابَقْتُ من هذه الرائحة؟

الجواب: إذا صَفَّ إلى جَنِبِ الْإِنْسَانِ مَنْ فِيهِ رائحة كريهة من دُخَانٍ أو بَصَلٍ أو ثُومٍ أو عرقٍ أو غير ذلك، وكان يَشُقُّ عليه أن يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ على الوجهِ الأكملِ فله أن يَخْرُجَ من صلاتِهِ ويذهبَ إلى مكانٍ آخر، ولكن بعدَ بيانِ هذا الحكم نقولُ لِكُلِّ مَنْ له رائحة كريهة: إنه لا يَحِلُّ له أن يَأْتِيَ إلى المَسْجِدِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك، نَهَى مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أو كُرَّاثًا أو غيرها مما له رائحة كريهة أن يَأْتِيَ إلى المَسْجِدِ، بل قال: «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»^(١). وأخبرَ أن ذلك يُؤْذِي المَلَائِكَةَ، وكانوا إذا أتَى أَحَدٌ إلى مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقد أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أَخْرَجُوهُ وَطَرَدُوهُ إلى البَيْعِ^(٢).

وهذا يدلُّ على أنه لا يَجُوزُ أن يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إلى المَسْجِدِ وفيه رائحة تُؤْذِي المُصَلِّينَ أو المَلَائِكَةَ، وأن لأهلِ المَسْجِدِ الْحَقَّ أن يُخْرِجُوهُ مِنَ المَسْجِدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٧).

٢- حكم من قتل نصرانياً خطأ:

السؤال: مسلم قتل مسيحياً خطأ، علماً بأن هذا الحادث في الكويته، فما الحكم؟

الجواب: أولاً بارك الله فيك التعبير بمسيحياً هذا تعبير حادث، تلقب به النصارى ليضيفوا على دينهم أنه دين حق، نسبة إلى المسيح بن مريم، والصواب أن يقال: النصارى كما جاء في القرآن الكريم وفي سنة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وكذلك في كلام العلماء، فإنك إذا نظرت في كتب العلماء لم تجد إلا اليهود والنصارى، ما تجد المسيحيين، لكن هؤلاء أرادوا أن يضيفوا على منهجهم، وعلى ملتهم أنها ملة حق، فقالوا: المسيحيين، لذلك نحن نرى أن التعبير الصحيح أن يقال: النصارى كما سماهم الله عز وجل.

أما بالنسبة لجواب السؤال الذي ذكرت: فإن المسلم إذا قتل اليهودي أو النصراني فإنه لا يقاد به، أي: لا يقتل المسلم بكافر^(١) حتى وإن كان عمداً، فإذا كان خطأ لزمه الكفارة ولزمه دية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وأنت تعلم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٣/٩).

٣- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا :

السُّؤال: قمتُ متأخراً عن صَلَاةِ الصُّبْحِ ولم يَبْقَ على ظُهورِ الشَّمْسِ إلا دَقِيقَةٌ أو أقل، فهل أُصَلِّي الفَرِيضَةَ لأنها فَرِيضَةٌ أم أبدأ بالرَّاتِبَةِ؟

الجواب: تبدأ بالراتبة، وذلك أن الإنسان إذا قام من النوم فوقت الصلاة في حقه عند قيامه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). فانت تقوم وتوضأ أو تغتسل إذا لزم ذلك ثم تصلي الراتبة، ثم الفريضة.



٤- حَكْمُ زَوَاجِ سُنِّيَّةٍ مِنْ رَافِضِيٍّ وَالْعَكْسِ :

السُّؤال: ما حكمُ زواجِ سُنِّيَّةٍ مِنْ رَافِضِيٍّ وَالْعَكْسِ؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ -بارك الله فيك- إلى القضاة الموجودون عندهم، لأنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى تصحيحَ العقودِ أو إبطالَ العقودِ هُمُ القُضَاةُ.



٥- مِقْدَارُ زَكَاةِ النَّخِيلِ وَالْعِنَبِ :

السُّؤال: ما هو مِقْدَارُ الزَكَاةِ فِي النَّخِيلِ وَالْعِنَبِ، وَكَمْ يُزَكَّى فِي الْمِئَةِ؟

الجواب: زكاةُ النخيلِ والعنبِ إذا كان يُسْقَى بمؤونةٍ، -أي: بالملكائن مثلاً- ففيه نِصْفُ العُشْرِ، أي: (٥٪)، وإذا كان لا يُسْقَى، بل يَشْرَبُ بعروقه أو يَشْرَبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

مِنَ الْمَطَرِ فَإِنِ الْوَاجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا، أَي: (١٠٪).



٦ - إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِعَادَةٌ:

السُّؤَالُ: إِمَامٌ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَهَلْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِعَادَةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِعَادَةٌ، الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ هُوَ، فَإِنِ عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَوْضِعِ، وَإِنِ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا أَنْ يُوكَّلَ شَخْصًا مِنَ الَّذِينَ وُجِدَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ أَكْمِلْ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ وَلَا يُوكَّلُ، ثُمَّ الْجَمَاعَةُ بَعْدَهُ إِنْ شَاؤُوا أَمَّوْا صَلَاتَهُمْ فَرَادَى، وَإِنْ شَاؤُوا قَدَّمُوا وَاحِدًا وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.



٧ - السُّنَّةُ عَدَمُ تَسْلُسُلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ شَخْصَانِ الْمَسْجِدَ، وَتَبَيَّنَ لهُمَا أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةُ هِيَ الْأَخِيرَةُ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا يُصَلِّي بِالْآخِرِ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوَّلًا، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَّقِلُ الْمَأْمُومُ الَّذِي كَانَ مَأْمُومًا فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى إِمَامٍ، أَي: إِلَى كَوْنِهِ إِمَامًا، وَيَتَّقِلُ الْمَأْمُومُ الثَّانِي مِنْ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يَقْضِي صَلَاتَهُ بِمُفْرَدِهِ.

٨- حقوق المسلم على المسلم الأصل فيها الوجوب إلا ما دل الدليل على سنيته:

السؤال: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»^(١)، ما معنى هذا الحديث؟ وهل هذه الحقوق واجبة أم سنّة؟

الجواب: الأصل إذا قال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَذَا»، الأصل أنه واجب، لأن الحقوق لا بُدَّ من القيام بها، وكلمة: (عَلَى) قال العلماء: إنها تُفِيدُ الْوَجُوبَ، لكن إذا وَجِدْتَ قَرِينَةً تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَمَلٍ بِهَا.

فمثلاً: من جملة الحقوق إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَجِبُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِيهَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

ومع ذلك نقول: إن هَجْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ هَذَا الْمَهْجُورُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَيَكُونُ فِي هَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ تَرْكٌ لِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ فحِينَئِذٍ يَكُونُ الْهَجْرُ طَيِّبًا.

وَالْخُلَاصَةُ فِي الْجَوَابِ أَنْ نَقُولَ: إِذَا جَاءَتِ الصَّيْغَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَذَا»، فَالْأَصْلُ فِيهَا الْوَجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

٩- أسباب سجني وتعذيب الإمام أحمد بن حنبل:

السؤال: ما رأيك فيما يُقال عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه لم يُسجن ولم يُعذب من أجل أن يقول: بأن القرآن مخلوق فقط، وإنما للمكانة العظيمة التي كانت له عند العامة؟

الجواب: أرى أن هذا خلاف الظاهر، والظاهر أنه إنما سُجن لأنه لم يقل: بأن القرآن مخلوق، ولو قاله لم يُسجن، لكنه رحمه الله لم يقل ذلك مع أنه هُدد بالقتل؛ لأنه لو قال ذلك لانتقلت الأمة كلها تقول: بأن القرآن مخلوق، ولكنه صبر فصار صبره هذا من باب الجهاد في سبيل الله، ومثل هؤلاء الأئمة إذا صبروا على كلمة الحق فإنها يتقربون بذلك إلى الله، ويزجون ثواب الله تعالى فيما ناههم من الأذى.



١٠- جواز قضاء السنن الرواتب إذا شغل عنها لعذر:

السؤال: تعلمون حديث الرسول ﷺ أن: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١)، من غير الفريضة، فقد يكون بعض طلبة العلم عندهم دروس بعد صلاة الظهر ولكن يؤذّن وهم يتأخرون في الجامعة، ولا يُدركون المسجد إلا وقت الفريضة، فهل يُكتب ما كانوا يصلون قبل اثنتي عشرة ركعة؟ أو نقول: هذه نافلة وطلب العلم فريضة؟ وهل يجوز أن تُقضى بعد العصر؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الظاهر لي: أنهم إذا كانوا لا يتمكّنون من صلاة الراتبة قبل الظهر

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

فإن قضاءها بعد ذلك يُغني عن أدائها، لأنهم تركوا أداءها لعذرٍ وهو انشغالهم بالدروس، ولا يُمكنهم أن يخرُجوا أيضًا قبل انتهاء وقتهم، نعم وقت الحصة.

فأرى أن هؤلاء معذورون، وأنهم إذا أتوا بالرابطة التي قبل الظهر بعد الظهر كفى، لكن أيهما يُقدّم الرُّكعتان اللتان بعد الظهر أو الأربع المراد المُقضية؟
الجواب: يُقدّم الرُّكعتان اللتان بعد الصلاة ثم يأتي بالأربع.

ولا يجوز قضاؤها بعد العصر، لأنه يمكن أن يقضيها بعد المغرب مثلاً، فنقول: يقضيها بعد الظهر أفضل، وذلك لأنه أولاً: فيه مسارعة للخير.

وثانياً: أنه أسهل على الإنسان في الغالب.

وثالثاً: أنه لو أخرج لكان عُرصةً للنسيان.



١١- إذا اجتمعت منكرات في شخص، فالإنكار يكون أولاً للأشدّ إثماً:

السؤال: إذا رأيت رجلاً متلبساً بعدة منكرات، كأن يكون حليقاً، ويشرب الدخان، ومُسبلاً لثيابه، فأبى هذه المنكرات أولى وأحقّ بالإنكار؟

الجواب: الإسبال أعظمها؛ لأن الإسبال من كبائر الذنوب، ومن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه ولا يكلمه وله عذاب أليم^(١)، فيكون البدء بنهيه عن إسبال الثوب أولى لأنه أعظم، ثم حلق اللحية، ثم الدخان، لأن هذه المنكرات أهونها الدخان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

وإذا كان يُدخَنُ حال الإنكارِ، أو مُسبِلًا تَوْبَهُ، فلا تَتْرُكُهُ نِهَائِيًّا، لَكِنْ ابدَأْ بالأشدِّ؛ لَأَنَّهُ -بارك اللهُ فيكَ- يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ هذه (السيجارة) وَيَتَّهِي، لَكِنَّ الثوبَ لا يَزَالُ مُسْتَمِرًّا فِيهِ، ثُمَّ هُوَ أَعْظَمُ، فَجَرُّ الثوبِ خِيَلَاءَ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ.



١٢- بَعْضُ أَسْبَابِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ:

السُّؤَالُ: ما هي أسباب قسوة القلب؟ هل كثرة الطعام والنوم من أسباب قسوة القلب؟

الجواب: قسوة القلب أسبابها كثيرة، منها: الإعراض عن ذكر الله، وكون الإنسان لا يذكر الله إلا قليلاً، مجده حتى في الصلاة المفروضة لا يذكر الله بقلبه، يقرأ، ويركع، ويسجد، ويسبح، ويدعو والقلب غافل، هذه من أسباب القسوة.

من أسباب قسوة القلب أيضاً: كثرة المزاح واللعب والتلهي بالأصدقاء والأهل، ولهذا قال بعض الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام: إننا إذا كنا عندك فإننا نخشع حتى كأننا نشاهد الجنة والنار، وإذا ذهبنا عافسنا الأهل والأولاد نسينا، قال: «ساعة وساعة»^(١).

ومن أسباب قسوة القلب أيضاً: الانكباب على الدنيا وتفضيلها على الآخرة، وألا يكون هم الإنسان إلا جمع المال، ولها أسباب كثيرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، رقم (٢٧٥٠).

فلهذا يُنبغي للإنسان إذا رأى من قلبه قسوة أن يبادر بالعلاج، قبل أن يتحجر ويعجز عن علاجه.

وكذلك الطعام، قد يكون هذا من أسباب قسوة القلب؛ لأن الإنسان لا يكون له هم إلا بطنه وقد لا يكون، أحياناً يشبع الإنسان ولا يجد من نفسه قسوة قلب.



١٣- حكم الصور والاحتفاظ بها للذكرى:

السؤال: ما حكم الصور والاحتفاظ بها للذكرى؟

الجواب: التصوير للذكرى نرى أنه حرام، وكذلك اقتناء الصور للذكرى حرام، وأما التصوير لحاجة فلا بأس به، وكذلك الاحتفاظ به للحاجة لا بأس به.



١٤- الضابط المُعتبر في حق النساء العجائز لكشف وجوههن:

السؤال: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وترى أن النساء يخرجن، فما هو الضابط للقواعد من النساء؟

الجواب: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القواعد من النساء، وبين ذلك في قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، أي: لا ترجو أن أحداً يتقدم إليها ليتزوجها لماذا؟ لأنها كبيرة في السن، مُتَغَيَّرَةُ الملامح، لا يريدُها أحدٌ، هذه هي القواعد من النساء، فمثل هذه لا حرج عليها أن تُظهرَ وجهها وكفئتها وقدَميها، لأنها لا تتعلق بها النفوس ولا يحصل بها الفتنَةُ.

وإن كان هناك بعض القواعد لديها زوج وهي معه، ولكنها تخرج كاشفةً

وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا أَيْضًا، وَالْفِتْنَةُ بِهَا مَأْمُونَةٌ، فَالْعِبْرَةُ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: ﴿وَأَلْفَوْعِدُ مِنَ النَّسَاءِ أَلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].



١٥- الاختلاف في العملة يشترط فيه التقابض دون التماثل:

السؤال: ما حكم استبدال تسعة رياتٍ أو عشرة رياتٍ بتسعة نقود معدنية؟ هل يدخل في باب الربا؟

الجواب: استبدال عشرة رياتٍ بتسعة رياتٍ من الحديد لا بأس به، لكن بشرط التقابض قبل التفريق، لأن هذا داخل في عموم الحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَتْ يَدًا بِيَدٍ»^(١). ولأن تقدير هذه الورقة بعشرة رياتٍ إنما هو من قبل الحكومة ليس تقديرًا ذاتيًا، هذه الورقة لو لم تُقدَّر من قبل الحكومة بهذه الدراهم ما ساوت شيئًا.

فعلى كل حال الجواب: أن هذا جائز بشرط التقابض قبل التفريق وليس فيه ربا.



١٦- الفرق بين الإسلام والإيمان:

السؤال: توجد قاعدة عند العلماء: أن كل مؤمن مصلح وليس العكس، هل هذه القاعدة على إطلاقها؟

الجواب: بارك الله فيك، الإسلام والإيمان تارة يراؤ بالإسلام كل الدين يدخل فيه الإيمان، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

يَشْمَلُ الإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ الشَّرَائِعُ الظَّاهِرَةُ، والإِيَانُ الَّذِي هُوَ أَعْمَالُ القُلُوبِ وَأَقْوَالُ القُلُوبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ الإِيَانُ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يَشْمَلُ حَتَّى المُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا قِيلَ: مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ، فَالإِيَانُ فِي القَلْبِ، وَالإِسْلَامُ فِي الجَوَارِحِ، وَالإِيَانُ أَكْمَلُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، لِأَنَّ اللَّهَ أَنجَى لُوطًا وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ فِي البَيْتِ مُسْلِمَةً ظَاهِرَهَا أَنهَا مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكِنهَا تُبْطِنُ الكُفْرَ، فَسَمَّى اللَّهُ البَيْتَ بَيْتَ إِسْلَامٍ، سَمَّى اللَّهُ أَهْلَهُ مُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلا المُؤْمِنُ، لِأَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي القُرْآنِ قَدْ خَانَتْهُ فَكَفَرَتْ كُفْرًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ مِنَ المُنَافِقِينَ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَا عَكْسَ، وَليْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

قَدْ يَكُونُ المُسْلِمُ إِيمَانُهُ ضَعِيفٌ، لَكِن المُؤْمِنَ إِيمَانُهُ كَامِلٌ، فَصَارَ الآنَ لَوْ سَأَلْنَا: هَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ؟

نَقُولُ: إِذَا أُطْلِقَ الإِيَانُ دَخَلَ فِيهِ الإِسْلَامُ، وَإِذَا أُطْلِقَ الإِسْلَامُ دَخَلَ فِيهِ الإِيَانُ، وَإِذَا أُطْلِقَا جَمِيعًا فَهَذَا هُوَ الفَرْقُ.



١٧- حكم تحية المسجد لمن خرج منه بنية الرجوع:

السؤال: نرى بعض الإخوة يصلون معك المغرب وبعد الصلاة يحصل توزيع الأوراق خارج المسجد، فإذا خرجوا يعودون إلى المسجد، فهل في هذه الحالة يصلون تحية المسجد أم لا يصلون؟

الجواب: لا يصلون تحية المسجد هؤلاء الذين يخرجون من المسجد لأخذ الأوراق التي هي قريبة من المسجد ثم يرجعون ليس عليهم تحية مسجد، كما لو خرج إنسان يتوضأ من حمام المسجد وهو قريب، ثم رجع، فإنه لا يحتاج إلى تحية المسجد.



١٨- وجه قياس التصوير الفوتوغرافي على الصورة في المرأة:

السؤال: ما قولكم فيمن يقول: التصوير بالكاميرا ليس فيه مضاهاة لخلق الله، وإنما هو كالنظر في المرأة؟

الجواب: نقول في هذا: إنه قول له وجه، وذلك لأن المصور لا يحطط بيده لا العين ولا الأنف ولا الفم ولا غير ذلك، فهو كالمرأة، لكن الفرق أن المرأة لا تنطبع، وهذا ينطبع، لكن هذا الذي انطبع نعتبره صورة، واقتناء الصور لغير حاجة وضرورة محرّم.



١٩- كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالْجُلُوسِ وَالتَّوَرُّكِ لِلْمَأْمُومِ الْمَسْبُوقِ:

السُّؤَالُ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(١). كَيْفَ يَكُونُ وَضْعُ الْمَأْمُومِ مِنْ نَاحِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالْجُلُوسِ، وَالتَّوَرُّكِ أَقْصَدُ الْمَسْبُوقِ؟

الجَوَابُ: الْمَسْبُوقُ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَسَوْفَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، أَمَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَدْ مَضَتْ وَأَنْتَهَتْ قَدْ كَبَّرَ مِنْ قَبْلِ.

وَإِذَا سَبَقَ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامَ قَامَ يَقْرَأُ، فَلْيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ، وَبَقِيَّةُ الصَّلَاةِ يَبْنِي عَلَى أَنْ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ الْأَخِيرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا يَقْضِيهِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ.



٢٠- أَهْمُ الْأَسْبَابِ الطَّارِدَةِ لِلْوَسْوَاسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْأَسْبَابُ الْمُسَاعِدَةُ عَلَى طَرْدِ الْوَسْوَاسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ وَأَنْفَعِ الْأَسْبَابِ مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ قَالَ: «يَتَقَلُّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، رَقْمُ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا، رَقْمُ (٦٠٢).

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَجِدُ»^(١).

لكن إذا كان الإنسان يُصَلِّي مع الجماعة فالتَّغْلُّ عن يساره أو يمينه متعذرٌ وأمامه أيضًا متعذرٌ؛ لأنه لا يجوزُ للمُصَلِّي أن يَبْصُقَ أمامَ وجهه، ولكن نقولُ في هذه الحال: يَلْتَفِتُ ولا يَبْصُقُ ويقول: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجِيمِ، ولا يَبْصُقُ.



٢١- بطلانُ قاعدةٍ من يرتكبُ المعاصي ويقولُ: الدينُ يُسرُّ:

السُّؤال: بالنسبةَ لكثيرٍ من عامَّةِ النَّاسِ يَعْمَلُونَ أخطاءً، فإذا قيل لهم: لماذا هذا؟ قالوا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرُّ»^(٢)، أهمُّ شيءٍ ألا تُشْرِكَ باللهِ شيئًا والباقي سهلٌ؟ فما معنى يُسرُّ؟

الجوابُ: هذا القولُ خطأ، أي: كونُ الإنسانِ يقول: أنا سأفعلُ كلَّ شيءٍ ما دُمْتُ مَوْحِدًا، و«الدِّينُ يُسْرُّ»، نقول: إذا لم تُقَمِّمِ بالدِّينِ أين الدِّينُ الَّذِي عندك حتَّى تقول: «الدِّينُ يُسْرُّ»، ومعنى «الدِّينُ يُسْرُّ»: أن ما جعلَهُ اللهُ دينًا للعبادِ ليس فيه مَشَقَّةٌ، فالصَّلَاةُ ليس فيها مَشَقَّةٌ، والوضوءُ ليس فيه مَشَقَّةٌ، والغُسلُ ليس فيه مَشَقَّةٌ.

وإذا قُدِّرَ أن هناك مَشَقَّةٌ يَتَّقِلُ الإنسانُ إلى مرتبةٍ أُخرى، قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

هذا الذي نقول: «الَّذِينَ يُسْرُونَ»، أما أن يترك بعض الواجبات أو ينتهك بعض المحرمات ويقول: «الَّذِينَ يُسْرُونَ»، فهذا خطأ؛ لأننا نقول: ما فعلته ليس بدين أصلاً.



٢٢ - حُكْمُ تَعْلِيلِ الْإِيمَانِ أَوْ الْوَعْدِ بِالْمَشِيئَةِ:

السُّؤال: ما رأيكم في قول القائل: «أنا صائمٌ إن شاء الله»، أو «أنا مؤمنٌ إن شاء الله»، وقوله كذلك: «سوف آتيك غداً إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا»؟

الجواب: أما من قال: «أنا صائمٌ إن شاء الله»، أو «أنا مؤمنٌ إن شاء الله»، فإذا كان قصد بذلك التبرُّك بذكر المشيئة فلا بأس، ولا ينقص من إيمانه شيء، ولا من صيامه شيء، وكذلك إذا قصد بقوله: «إن شاء الله» التعليل يعني: أني صائمٌ بمشيئة الله، أو: أني مؤمنٌ بمشيئة الله، فلا بأس أيضاً؛ لأن التعليل بالمشيئة ثابت حتى في الأمور المتيقنة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أن هذا خبرٌ مؤكَّد من الله، ومع هذا علق بالمشيئة، ألا ترى إلى قول من يزور المقابر: «وإننا إن شاء الله بكم لأحقون»^(١).

ومعلوم أن الإنسان سوف يلحق بكل تأكيد، لكن هذا من باب التعليل بالمشيئة، فهتم الآن.

فإذا قصد التبرُّك فهذا جائز، أو التعليل بالمشيئة فهذا أيضاً جائز، أما إذا قال: «إن شاء الله» متردداً في ذلك فإنه ليس بمؤمن؛ لأن الإيمان لا بد فيه من الجزم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

فلو قال: «أنا مؤمنٌ إن شاء الله» مُرَدِّدًا في ذلك فهو لم يؤمن ويُعتبر كافرًا؛ لأنَّ الواجبَ الجزمُ بالإيمان، وكذلك أيضًا يقال في الصيام: إذا كان مُرَدِّدًا فإنَّ صومه لا يصحُّ، أمَّا إذا ذَكَر ذلك على سبيلِ التَّبَرُّكِ أو على سبيلِ التَّعْلِيلِ بِالْمَشِيئَةِ فهذا لا بأسَ به.

وكذلك قوله: «سوف آتيك غداً إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا» هذا أيضا لا ينبغي، بل لو شئت لقلت: إن هذا داخلٌ في النهي ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَأْنِيْٓ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤]، وهو إذا قال: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا لم يستفد من قوله: «إن شاء الله» شيئا، ما دام أنه جزم، وهذا من آداب الله عزَّ وجلَّ التي أدبَ بها العبادَ ألا يجزم الإنسان على شيء في المستقبل، لا يقل: «سأتي غدا حتماً سيكون»؛ لأن الأمر بيد الله، أما من أخبر عما في ضميره أنه عازم على الإتيان غداً فهذا لا يحتاج إلى ذكر المشيئة؛ لأنه يُخبر عن أمر واقع، والإخبار عن أمر واقع لا يحتاج إلى القرن بالمشيئة، فإذا قال الإنسان: أتزورني غداً؟ قلت: نعم، تريد أن تُخبر عما في نفسك من أنك عازم على الزيارة فهذا لا بأس به؛ لأن العزم قد حصل، أمَّا إذا قلت: نعم يعني: تريد أن يتحقق هذا بالفعل فلا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَأْنِيْٓ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤].

أما عن قول شيخ الإسلام مثل هذا أثناء حرب التتار، فهذا قصده تشجيع الجند على الإقدام.



٢٣- الأشخاص الذين لهم ولاية نكاح المرأة بعد وفاة والدها:

السؤال: ولاية نكاح المرأة بعد وفاة والدها إلى من تنتقل؟

الجواب: أَوْلَى النَّاسِ بِالْتَّزْوِيجِ الأبُّ ثم الجدُّ من قِبَلِ الأبِّ وإن علا، إن كان لها جدُّ من قِبَلِ أَيْبِهَا فَهُوَ أَوْلَى، فإن لم يكن لها أبُّ ولا جدُّ من أَيْبِهَا انْتَقَلَتْ الْوَلَايَةُ إِلَى أَبْنَائِهَا إن كان لها أبناءٌ، وإلا فإلى إِخْوَتِهَا الْأَشْقَاءِ، ثم الإخوة لأب، ثم أبناء الإخوة الْأَشْقَاءِ، ثم أبناء الإخوة لأب، ثم للأعمام الْأَشْقَاءِ، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الْأَشْقَاءِ، ثم أبناء الأعمام لأب، فإذا لم يُوجَدْ لها عَصَبَةٌ أو كان عَصَبَتُهَا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يُمْكِنُ الْإِتِّصَالَ بِهِمْ، أو كان عَصَبَتُهَا قد ائْتَمَّتْهَا مِنْ تَرْوِيجِهَا بِمَنْ هُوَ كُفٌّ، زَوَّجَهَا قَاضِي الْمَحْكَمَةِ.

والإخوة الْأَشْقَاءُ كلهم له ولَايَةٌ، لكن مِنَ الْأَدْبِ أَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْأَكْبَرُ مِنْهُمْ.



٢٤- حكم قراءة الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية:

السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب: لا بأس بهذا، أي: لا بأس أن يقرأ الفاتحة قبل أن يقرأها الإمام، وهذا يحصل كثيرا فيما إذا أطال الإمام الاستفتاح، فإنه يحصل أن بعض المأمومين يقرأونها قبله.

ولكن الأفضل أن تقرأها بعد انتهاء الإمام من قراءتها، حتى تستمع إلى قراءة الفاتحة مع إمامك، ثم بعد ذلك تقرأ الفاتحة ولو كان يقرأ.



٢٥- حكم الصلاة في مُصَلَّى البُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ:

السُّؤال: ما حكمُ الصَّلَاةِ فِي مُصَلَّى البُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ حَيْثُ إِنْ بَعْضُهَا فِيهَا مُصَلَّى؟
مع العلم بأن هذه البُنُوكِ بَعْضُهَا مُسْتَأْجَرٌ، وَبَعْضُهَا مُلْكٌ لِلْبَنِيكِ.

الجواب: أَيَّا كَانَ، سَوَاءً كَانَ مِلْكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا فَلَيْسَتْ مَعْصُوبَةً حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهَا أَمَاكُنُ يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا بِالرَّبِّاءِ فَلَا تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْأَمَاكُنُ إِلَى خَيْبَةٍ مِنْ أَجْلِ مَا يَفْعَلُ فِيهَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا صَاحِبَةٌ، لَكِنِ التَّوَضُّعُ فِي البُنُوكِ هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّعَ الْإِنْسَانُ فَسَوْفَ يُبَاشِرُ كِتَابَةَ الرَّبِّاءِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً، فَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ فَإِنْ تَوَضَّعَ فِي هَذِهِ البُنُوكِ رِضًا بِهَا بِلَا شَكٍّ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا لَمَا تَوَضَّعَ عِنْدَهُمْ.

فلهذا ننصح إخواننا بالألا يتوَضَّعُوا فِي البُنُوكِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْكِتَابَةِ وَلَا عَلَى وَجْهِ الْإِحْصَاءِ.

المهم أن الوظيفَةَ فِي البَنِيكِ حَرَامٌ.

قد يقول الإنسان: أَنَا لَمْ أَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْوَضِيفَةَ، نقول: ثِقْ بِوَعْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٥﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].



٢٦- حُرْمَةُ اسْتِقْدَامِ الْعُمَالِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ:

السُّؤال: رَجُلٌ يُعْطِي وَالِدَهُ مِنْ رَاتِبِهِ، وَكَانَ هَذَا الْأَبُ عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ وَعِنْدَهُ عَامِلٌ كَافِرٌ هِنْدُوسِيٌّ، وَقَدْ نَصَحَ هَذَا الْإِبْنُ أَبَاهُ بِأَنْ يُخْرِجَ هَذَا الْكَافِرَ، وَيَأْتِي بِمُسْلِمٍ،

فَرَفَضَ الأبُّ، فهل له أن يَقْطَعَ هذا الرَّاتِبَ الَّذِي يُعْطِيهِ أباهُ، أم ماذا يَفْعَلُ؟ عَلِمًا بأنه لو أن الولدَ لو قَطَعَ هذا المُرْتَبَ عن والِدِهِ سَيَغْضَبُ عَلَيْهِ.

الجوابُ: أنا أرى أن يُنْفَقَ على أبيه ما دام أبوه مُحْتَاجًا له، وإن كان يُعْطِي الهِنْدُوسِيَّ من نفس هذا الرَّاتِبِ، لا مانعَ ولا بأسَ في هذا، ولكن نُنْصَحُ الأبَّ وغيرَهُ بِمَنْ عِنْدَهُمْ عَمَّالٌ غيرُ مُسْلِمِينَ بأن يَدْعُوا غيرَ المُسْلِمِينَ، وأن يَسْتَجْلِبُوا عَمَّالًا مُسْلِمِينَ.



٢٧- وجوبُ زكاةِ العقارِ إذا عُرِضَ لِلْبَيْعِ لِأَجْلِ التَّكْسِبِ:

السُّؤالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ اسْتِراحةٌ وَيَسْتَخْدِمُهَا اسْتِخْدامًا عائليًّا، وفي نفسِ الوقتِ يَعْرضُها لِلْبَيْعِ، فَهَلْ عَلَيْهِ زكاةٌ؟

الجوابُ: لا ما عليها زكاةٌ ما دامَ أنه عَرَضَها لِلْبَيْعِ ليس على سبيلِ التَّكْسِبِ، ولكنَّهُ طابَتْ نَفْسُهُ منها.

أمَّا إذا كان قَصْدُهُ المَكْسَبَ فلا بُدَّ من زكاتها، وإن كان يَسْتَخْدِمُهَا.



٢٨- من شروطِ المَسْحِ على الخَفِيِّينَ أن يكونَ الشَّخْصُ قد لَبِسَهُما بعدَ طَهارةٍ كاملةٍ:

السُّؤالُ: ماذا تقولُ في هذا القولِ: إذا غَسَلَ الإنسانُ قَدَمَهُ في الوضوءِ، ثم أَدْخَلَهَا في الخُفِّ، ثم بعدَ ذلكَ غَسَلَ الثَّانِيَةَ، وأَدْخَلَهَا في الخُفِّ. إنه لا يجوزُ له المَسْحُ.

الجوابُ: أقولُ: هذا هو المَعْرُوفُ عندَ أكْثَرِ العُلَماءِ، لكنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابنِ

تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَيَقُولُ ^(١): «وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْتَدِيَ لِبَسْهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى يَكْفِيهِ أَنْ يُدْخَلَ كُلَّ قَدَمٍ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ الْمَسْحُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ حَتَّى يَجْلَعَ مَا لَبَسَهُ قَبْلَ تَمَامِ طَهْرِهِ فَلْيَلْبَسْهُ بَعْدَهُ».



٢٩- إِبْطَاقُ لَفْظِ الشَّارِعِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الشَّارِعِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: قَالَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، أَوْ قَالَ: الشَّارِعُ - سَبْحَانَهُ -.

الجَوَابُ: نَعَمْ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَبْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].



٣٠- رَجُلٌ أَوْصَى بِتَرْكِيهِ لِابْنِهِ لِيَحْرَمَ بَنَاتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِتَرْكِيهِ لِابْنِهِ لِيَحْرَمَ بَنَاتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا الْإِبْنُ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ أَخَوَاتِهِ حَقَّهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ هَلْ يُعْطِيهِمْ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، أَوْ يُعْطِيهِمُ الْمَالَ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْوَصِيَّةُ هَذِهِ بَاطِلَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا فَيَرُدُّ مَا أَوْصَى بِهِ أَبُوهُ لَهُ، يَرُدُّهُ فِي التَّرِكَةِ، وَتَقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهَا ذَكَرَ الْمَوَارِيثَ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]، فَهَذَا كُلُّهُ يُعَادُ فِي التَّرِكَةِ، وَيُعَادُ التَّوْزِيعُ حَسَبَ الْمِيرَاثِ.

(١) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٧٩).

٣١- ماذا على من قتل أخاه شقيقه عمداً؟

السؤال: إذا قتل رجل أخاه شقيقه عمداً فماذا عليه؟ وإذا كان خطأ فهل يجب الدية؟ ولئن تكون؟

الجواب: إذا توفرت شروط القصاص، فإنه يُقتل به لقوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة^(١)، وعليه القصاص عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.



٣٢- كيفية التخلّص من المال الحرام:

السؤال: رجل كسب مالاً من وجهٍ محرّمٍ مثل الربّا وغيره، وأراد إيصاله لعوائلٍ فقيرةٍ تخلّصاً منه، فما رأيك في هذا؟

الجواب: رأينا أن نقول: تقبّل الله منه، وجزّاه الله خيراً، ونسأل الله أن يُثبته، والعوائلُ محلّ لهم ذلك.



(١) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة؛ عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٧٤٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

٣٣- إرادة الموتِ على الصَّلاحِ من أجلِ أن يذكُرهُ النَّاسُ بالخيرِ:

السُّؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إنه يَعْمَلُ العَمَلَ الصَّالِحَ في حَيَاتِهِ حتى إذا ماتَ يموتُ على حَسَنِ الخَاتِمَةِ من أجلِ أن يذكُرهُ النَّاسُ بالخيرِ؟ فهل إرادةُ الموتِ على الصَّلاحِ من أجلِ أن يذكُرهُ النَّاسُ يعتبرُ رِيَاءً؟

الجواب: يُنظَرُ إذا كان الجالبُ على فعلِ العبادَةِ هو مَحَبَّةُ ثناءِ النَّاسِ، فلا شكَّ أنه يُنْقِصُ أجرَهُ إخلاصَ النِّيَّةِ، أمَّا إذا عَمِلَ العَمَلَ الصَّالِحَ لله ثُمَّ طَلَبَا لأن يُشَيِّبَ النَّاسُ عليه، فلا بأس، تلك عاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ^(١)، أن النَّاسَ يُثْنُونَ عليه إذا عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا.



٣٤- التَّحَاكُمُ لِلقَوَانِينِ الوَضِيعَةِ في بلادِ الكُفْرِ:

السُّؤال: أنا أَسْكُنُ في دولةِ كَافِرَةٍ ويحصلُ هناك ظُلْمٌ لبعضِ المُسْلِمِينَ المُقِيمِينَ هناك، ولا يُمكنُ أن يُدْفَعَ هذا الظُّلْمُ إلا بالتَّحَاكُمِ إلى قَوَانِينِ هذه الدَّولةِ الوَضِيعَةِ، فهل ندخلُ تحتَ الآيَةِ التي تَنْهَى عن التَّحَاكُمِ لِلطَّاغُوتِ؟

الجواب: التَّحَاكُمُ لِلطَّاغُوتِ -بارك اللهُ فيك- إذا كانَ فيه حُكْمٌ فهذا لا يَجُوزُ، أمَّا إذا كانَ للوصولِ إلى حَقِّهِ، بمعنى أنه لو حَكَمَ لك بما يُخَالِفُ الشَّرْعَ رفضتَ فهذا لِلضَّرُورَةِ لا بأسَ به.

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الطَّرِيقُ الحُكْمِيَّةُ كلامًا جَيِّدًا حَوْلَ هذا

الموضوعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصَّالِحِ فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

٣٥- الزَّوْجَةُ الَّتِي لَا تُصَلِّي:

السُّؤال: رجلٌ فقيرٌ زَوْجُهُ وَالِدُهُ، وَاتَّضَحَ أَنْ زَوْجَتَهُ لَا تُصَلِّي، وَقَدْ بَدَلَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ لَهْدَايَتِهَا، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى، وَيَخَافُ إِنْ طَلَّقَهَا أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْاجَ مِنْ غَيْرِهَا، فَمَا هُوَ الْحَلُّ؟

الجواب: هو الآن إذا أمسكها وجامعها، فقد وقع في الحرام لأنها لا تحلُّ له، ووطؤه إياها وطء زنا لأنها كافرة، وهو مسلمٌ فالواجب المخالفة، ولكن لعله يهديها إذا هددها، فليقل لها: يا أمة الله إماما أن تسلمي، وإما أن أطلقك.



اللقاء السابع والسبعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع والسبعون من اللقاءات الأسبوعية التي تيمم كل يوم
خميس، وهذا اليوم هو يوم الخميس التاسع والعشرون من شهر جمادى الأولى عام
(١٤١٥ هـ)، نسأل الله تعالى أن ينفع بهذه اللقاءات، وأن يجعلها علماً نافعا تهدي
به إلى الله سبحانه وتعالى.

تفسير سورة الضحى:

في لقائنا هذا اليوم نتكلم على ما تيسر من سورة الضحى، فقد قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]، وإنما نتكلم
على ذلك لأن ما سبق من سورة النبأ إلى سورة الليل قد تكلمنا عنه والله الحمد.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾:

يقول الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١-٢]، (الضحى) هو
أول النهار، وفيه النور والضياء، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ هو الليل إذا غطى الأرض
بظلامه، وسدل عليها ظلامه، فأقسم الله تعالى بشيئين متباينين:

الأول: الضحى وفيه الضياء والنور.

والثاني: الليل إذا سجد وفيه الظلمة.

تفسير قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]، أي: ما تركك ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾، أي: ما أبغضك، بل الله عزَّ وجلَّ يقول لنبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، فعينُ الله تعالى تكلُّمُهُ وترعاهُ وتحميه وتحمفظه، وقال له الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِنَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢٧٨﴾ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، فما تركه الله عزَّ وجلَّ بل أحاطه بعلمه ورحمته وعنايته وغير ذلك مما يقتضي رفعة في الدنيا والآخرة، كما قال في السورة التي تليها: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ أي: وما أبغض، بل أحب الخلق إليه فيما نعلم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولهذا اختاره الله لأعظم الرسالات وأفضل الأمم وجعله خاتم النبيين فلا نبي بعده.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤]، هذه الجملة مؤكدة بلام الابتداء، و(الآخرة) هي اليوم الذي يُبعث فيه الناس ويأوون إلى مثواهم الأخير إلى الجنة أو إلى النار، فيقول الله لنبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ أي: من الدنيا، وذلك لأن الآخرة فيها: «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، و«مَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِنَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، كما جاء ذلك عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

ولهذا لَمَّا خَيَّرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرَضِهِ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا يَعِيشُ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، كَمَا أَعْلَنَ ذَلِكَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَتِهِ حَيْثُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعِيشَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»^(١)، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَعَجَبَ النَّاسُ مِنْ بَكَائِهِ كَيْفَ يَبْكِي مِنْ هَذَا؟! وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، عَلِمَ أَنَّ الْمَخِيرَ هُوَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ اخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، وَهِيَ الْآخِرَةُ، وَأَنَّ هَذَا إِذَا نُزِيَ بِقُرْبِ أَجَلِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْحَمَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْحَمَى﴾ [الضحى: ٥]، ﴿وَلَسَوْفَ﴾: اللامُ هذه أيضًا للتوكيد، وهي مُوطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَ(سَوْفَ) تَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ الشَّيْءِ لَكِنْ بَعْدَ مَهَلَةٍ وَزَمَنٍ، ﴿يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ أَي: يُعْطِيكَ مَا يُرْضِيكَ «فَرَضَى»، وَلَقَدْ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا يُرْضِيهِ وَفَوْقَ مَا يُرْضِيهِ، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَأُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرَّسُلِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوَصُولَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعَظَّمَ الْكَرْبُ وَالْغَمُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمُورُ، طَلَبَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَنْ يَلْتَمِسُوا مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ ثُمَّ نُوحٍ ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ عِيسَى، هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ، أَوْلَهُمْ: آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَأَرْبَعَةٌ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ كُلِّهِمْ يَعْتَدِرُونَ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِلْخَلْقِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والمر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

حتى تَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيقوم وَيَشْفَعُ^(١)، ولا شك أن هذا عطاءً عظيمٌ لم يَنْلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾:

ثم بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِعَمَهُ السَّابِقَةَ عَلَيْهِ حتى يَسْتَدِلَّ بها على النِّعَمِ اللاحِقَةِ، فقال: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، والاستفهامُ هنا للتقرير، أي: قد وَجَدَكَ اللَّهُ تعالى يَتِيمًا فَآوَاكَ، يَتِيمًا من الأبِ وَيَتِيمًا من الأمِّ، فإنَّ أباه تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، وَأُمُّهُ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ إرضاعه، ولكنَّ الله تعالى تَكَفَّلَ به وِيسَّرَ له مَنْ يقوم بِرَبِّيَّتِهِ والدِّفاعِ عنه حتى وصلَ إلى الغاية التي أرادها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿يَتِيمًا فَآوَى﴾ ولم يَقُلْ: «فآوَاكَ» لسببين:

الأول: سَبَبٌ لَفْظِيٌّ.

الثاني: سَبَبٌ مَعْنَوِيٌّ.

أما السبب اللفظي: فلاجل أن تتوافق رُؤُوسُ الآياتِ من أولِ السورة.

وأما السبب المعنوي: فإنه لو قال: «فآوَاكَ» اختصَّ الإيواءُ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والأمرُ أوسعُ من ذلك، فإن الله تعالى آوَاهُ وآوَى به، آوَى به المؤمنِينَ فنَصَرَهُم وأَيْدَهُم ودَفَعَ عنهم، بل دافَع عنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ أي: غيرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

عالم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يعلم شيئاً قبل أن ينزل عليه الوحي، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُمَا لَمَّا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ، بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فهو ﷺ لم يكن يعلم شيئاً، بل هو من الأميين ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، لا يقرأ ولا يكتب، لكن وصل إلى هذه الغاية العظيمة بالوحي الذي أنزله الله عليه، فعلم وعلم.

وهنا قال: ﴿ضَالًّا فَهَدَى﴾ ولم يقل: فهذا؛ ليكون هذا أشمل وأوسع، فهو قد هدى عليه الصلاة والسلام وهدى الله به، فهو هادٍ مهدي عليه الصلاة والسلام.

إِذَنْ: ﴿فَهَدَى﴾ أي: فهذا وهدى بك.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾:

قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، أي: وجدك فقيراً لا تملك شيئاً ﴿فَأَغْنَى﴾ أي: أغناك وأغنى بك، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، وما أكثر ما غنم المسلمون من الكفار تحت ظلال السيوف، غنائم عظيمة كثيرة؛ كلها بسبب هذا الرسول الكريم حين اهتدوا بهديه واتبعوا سنته فنصرهم الله تعالى به وغنموا من مشارق الأرض ومغاربها، ولو أن الأمة الإسلامية عادت إلى ما كان عليه السلف الصالح لعاد النصر إليهم والغنى والعزة والقوة، ولكن مع الأسف فإن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر كل منها ينظر إلى حظوظ نفسه بقطع النظر عما يكون به نصرة الإسلام أو خذلان الإسلام.

ولا يخفى على من تأمل الوقائع التي حدثت أخيراً أنها في الحقيقة إذلال للمسلمين، وأنها سبب لشراً عظيماً كبيراً يترقب من وراء ما حدث، ولا سيما من

اليهود والنصارى الذين بعضهم أولياء بعض، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وهم - أعني اليهود والنصارى - مُتَّفِقُونَ على عداوة المُسْلِمِينَ، كلٌّ منهم لا يريد الإسلام ولا يريد أهل الإسلام ولا يريد عزَّ الإسلام.

ونسأل الله تعالى أن يقينا شرَّ ما حدث في الآونة الأخيرة من الأمور التي يندى لها الجبين، ولكن سيئسُرُ الله تعالى دينه مهما كانت الأحوال، فالله تعالى ناصر دينه وكتابه، وإن حصل على المُسْلِمِينَ ما حصل، فإن الله يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فربما يأتي اليوم الذي يُجَاهِدُ فيه المسلمون اليهود حتى يَحْتَبِيَ اليهوديُّ تحتَ الشجرِ فينادي الشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديٌّ ورائي تعال فاقتله. فيأتي المسلم ويقتله^(١)، وما ذلك على الله بعزيز، ولكن المُسْلِمِينَ يحتاجون إلى قيادة حكيمة عليمه قبل كل شيء بأحكام الشريعة؛ لأن القيادة بغير الاستشارة بنور الشريعة عاقبتها الوبالُ مهما علت ولو علت إلى أعلى قمة فإنها سوف تنزل إلى أسفلٍ قعرٍ.

الهداية بالإسلام وبنور الإسلام، لا بالقومية ولا بالعصبية ولا بالوطنية، ولا بغير ذلك، بل بالإسلام فقط، والإسلام وحده هو الكفيل بعزة الأمة لكنها تحتاج إلى قيادة حكيمة، تضع الأشياء في مواضعها وتتأنى في الأمور ولا تستعجل، ولا يمكن أن يُصلح الناس بين عشيية وضحاها، من أراد ذلك فإنه قد أراد أن يُغيِّرَ اللهُ سننهُ، والله سبحانه وتعالى لا يُغيِّرُ السننَ، فهذا نبيُّ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٢١).

في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الله يُنزل عليه الوحي يدعُو بالتي هي أحسن، ومع ذلك في النهاية خرج من مكة خائفاً مُحْتَفِيًا، لم تتم الدعوة في مكة، فلماذا نريد أن نُعَيِّر الأمة التي مَضَى عليها قرونٌ وهي في غَفْلَةٍ ونومٍ أن نغيرها بين عشية وضحاها؟! هذا سَفَهٌ في العقلِ وضلالٌ في الدين.

الأمة الآن تحتاج إلى علاج رقيقٍ هاديٍ يدعو بالتي هي أحسن.

الأمة الإسلامية تحتاج بعدَ الفقه في دين الله والحكمة في الدعوة إلى الله إلى علمٍ بالواقعِ وفِطْنَةٍ وَخَبْرَةٍ، ونظيرٍ في الأمور التي تحتاج إلى نظيرٍ بعيدٍ؛ لأن النتائج قد لا تتبين في شهرٍ أو شهرين أو سنةٍ أو سنتين، لكن العاقل يصبر وينظر ويتأمل حتى يعرف الأمور.

تحتاج أيضًا إلى عزمٍ وتصميمٍ وصبرٍ؛ لأنه لا بدَّ منها، ولا بد من عزمٍ يندفعُ به الإنسان، ولا بدَّ من صبرٍ يثبتُ به الإنسان، وإلا لفاتت الأمور أو فات كثيرٌ منها.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾:

قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، هذا في مقابلة ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، فإذا كان الله آواك في يَتِيمِكَ فلا تَقْهَرِ الْيَتِيمَ بل أكرمه، والإحسان إلى اليتامى وإكرامهم من أوامر الشريعة، ومن حسنات الشريعة؛ لأن اليتيم - وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ - منكسر الخاطر، بل يحتاج إلى جبر، ويحتاج إلى من يسليه ويدخل عليه السرور، لا سيما إذا كان قد بلغ سنًا يعرفُ به الأمور كالسابعة والعاشرة وما أشبه ذلك.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، هذا في مقابل قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، إِذِنِ السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ، وأول ما يَدْخُلُ فِي السَّائِلِ هُوَ: السَّائِلُ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَعَنِ الْعِلْمِ فَلَا تَنْهَرُهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَأَلَكَ يَرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَهَا لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، لَا تَنْهَرُهُ، إِنْ نَهَرْتَهُ نَفَرْتَهُ، ثُمَّ إِنْ نَهَرْتَهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّكَ فَوْقَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِسَأَلٍ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّكَ فَوْقَهُ، إِذَا نَهَرْتَهُ وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّكَ فَوْقَهُ فَأَصَابَهُ الرَّعْبُ، وَاخْتَلَفَتْ حَوَاسُهُ، وَرَبِمَا لَا يَفْقَهُ مَا يُلْقِي إِلَيْكَ مِنَ السُّؤَالِ أَوْ لَا يَفْقَهُ مَا تُلْقِيهِ إِلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ.

وَقَسْ نَفْسَكَ أَنْتَ، لَوْ كَلِمَتَ رَجُلًا أَكْبَرَ مِنْكَ مَنزِلَةً ثُمَّ نَهَرَكَ ضَاعَتْ حَوَاسُكَ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُرْتَبَ فِكْرُكَ وَعَقْلُكَ، لِهَذَا لَا تَنْهَرِ السَّائِلَ، وَرَبِمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا سَائِلُ الْمَالِ، أَي: إِذَا جَاءَكَ سَائِلٌ يَسْأَلُكَ مَا لَا فَلَا تَنْهَرُهُ، لَكِنْ هَذَا الْعَمُومُ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ، إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ السَّائِلَ فِي الْعِلْمِ إِنَّمَا يَرِيدُ التَّعَنُّتَ وَأَخَذَ رَأْيِكَ وَرَأْيَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ حَتَّى يَضْرِبَ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَهِنَا لَكَ الْحَقُّ أَنْ تَنْهَرَهُ، وَأَنْ تَقُولَ: يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللَّهَ، أَلَمْ تَسْأَلْ فُلَانًا؟ كَيْفَ تَسْأَلُنِي بَعْدَمَا سَأَلْتَهُ؟ أَتَلْعَبُ بِيَدَيِ اللَّهِ، أَتُرِيدُ أَنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ بِمَا تُحِبُّ سَكَتًا، وَإِنْ أَفْتَوَكَ بِمَا لَا تُحِبُّ ذَهَبْتَ تَسْأَلُ.

هذا لا بأس؛ لأن هذا النهر تأديبًا له، وكذلك سائل المال إذا علمت أن الذي سألك المال غني فلك الحق أن تنهره، ولك الحق أيضًا أن توبِّخه على سؤاله وهو غني.

إذن هذا العموم: «السائل فلا تنهر» مخصوصٌ فيما إذا اقتضتِ المصلحةُ أن ينهرَ فلا بأس.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، نعمة الله على الرسول التي ذكرت في هذه الآيات الثلاث ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٦-٨]، وبهذه الثلاث تتم النعم، حدثت بنعمة الله، قل: كنت يتيمًا فأواني الله، وكنت ضالًّا فهداني الله، وكنت عائلًا فأغناني الله، لكن تحدثت بها إظهارًا للنعمة وشكرًا للمنعيم، لا افتخارًا بها على الخلق؛ لأنك إذا فعلت ذلك افتخارًا على الخلق كان هذا مذمومًا، أمّا إذا قلت أو إذا ذكرت نعمة الله عليك تحدثنا بالنعيم وشكرًا للمنعيم فهذا مما أمر الله به.

هذه كلماتٌ يسيرةٌ عن هذه السورة العظيمة، وما نقوله نحن أو غيرنا من أهل العلم فإنه لا يستوعب ما دلّ عليه القرآن من المعاني العظيمة.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الفهم في دين الله، والعمل بما علمنا، إنه على كل شيء قدير.



الأسئلة

١- أفضل الأساليب والطرق لطلب العلم:

السؤال: ما هي الأساليب والطرق لطلب العلم، وما رأيكم فيمن يحفظ ولا يفهم، أو يفهم ولا يحفظ؟

الجواب: الأساليب لطلب العلم أن يبدأ الإنسان بصغار العلم قبل كباره، ليصعد إلى السطح من أسفل الدرج، فيبدأ مثلاً بالكتب المختصرة، ولا بد من شيخ يقرأ عليه ويبيِّن له؛ لأن القراءة على الشيخ يستفيد منها الإنسان فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أنها أقل زللاً ممن يتلقى العلم من الكتب؛ لأن العالم عنده سعة علم يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبيّن، الذي لا يعرفه طالب العلم الذي يأخذ الكتاب ويقرأ فقط، فعنده من العلم ما ليس عند طالب العلم الذي يقرأ في الكتب.

الفائدة الثانية: أنها أقرب إلى تحصيل العلم؛ لأنك إذا أخذت العلم من الكتب لا بد أن تراجع مراجعة كثيرة، وربما تبقى على مسألة واحدة عدة أيام إذا كنت تريد أن تحرّرها، لكن إذا كنت تأخذ العلم عن عالم أعطاك الزبدة، قال لك: قيل كذا وقيل كذا والراجح هذا، وبيّن وجه الرّجحان ويدفع حجة الآخر.

فتلقّي العلم من العلماء لا شك أنه أولى وأحسن لهذين السببين، والعالم إذا وفق الإنسان له أرشده إلى ما ينبغي أن يبدأ به من وسائل العلم.

أما الَّذِي يَحْفَظُ وَلَا يَفْهَمُ، والثَّانِي يفهم وَلَا يَحْفَظُ، فَمَنْ يَحْفَظُ وَلَا يفهمُ
يسألُ اللهَ تعالى أن يرزُقَهُ فهما، ومن يفهمُ وَلَا يَحْفَظُ يسألُ اللهَ أن يرزُقَهُ حِفْظًا،
والَّذي أعطاهُ هذا يُعْطِيهِ هذا إن شاء اللهُ.



٢- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ:

السُّؤال: يوجدُ رجلٌ لا يصلي ويستعملُ مُخَدَّرَاتٍ، وليس له عملٌ ومتزوِّجٌ،
وزوجته تقول: يهديه اللهُ كما هدى غيره، ما هو واجبُ والده نحوه وزوجته؟
الجواب: الَّذي لا يصلي سواء يَسْتَعْمِلُ المخدراتِ أو لا كافرٌ، مثل اليهودِ
والنصارى أو أشد؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يمكن إقرارهم على دينهم بالجِزِيَّةِ
مثلاً، لكن الَّذي لا يصلي وكان مسلماً فهذا مُرْتَدٌّ لا يجوز إقراره ولا يجوز أن يبقى
على الحياة، بل يُؤمَرُ بالصَّلَاةِ، فإن صَلَّى فذاك وإلا وجبَ قتله مُرتدًّا، هذه أحكامُ
المرتدِّ كما ذكرها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في كُتُبِهِم، ويجبُ على زوجته أن تفارقه الآن،
ولا يحلُّ له أن يجامعها ولا يحلُّ لها أن تُمكَّنَهُ من الجماع، بل ولا من التَّقْبِيلِ، بل
ولا من الخلوَّةِ بها، يجبُ أن تفارقه الآن ما لم يرجعْ إلى الإسلام، ولتعلَّمْ أنها إذا
مكَّنَتْهُ من نفسها فهي كما لو مكنتَ رجلاً أجنبيًّا، نسألُ اللهَ العافية، فالواجبُ
عليها الفرارُ منه كما تفرُّ من الأسد.

وقولها: إنَّ اللهَ يهديه كما هدى غيره، فهذا ليسَ بمستحيلٍ، لكن الإنسانَ ما له
إلا الشَّيْءُ الحاضرُ، والمستقبلُ يعلمه اللهُ، وما نعلمه نحنُ، ثمَّ إذا كانت تقول: إنَّ اللهَ
يهديه فليكن الآن، هو إذا هداهُ اللهُ ورجع إلى الإسلام فهي زوجته، لكن إن بقي
مصرًّا على ترك الصَّلَاةِ فليستَ زوجةً له، يَنْقَسِحُ النكاحُ ويُمهِّلُ حتى تنقضي العدة،

فإن رجع قبل انقضاء العدة إلى الإسلام فهي زوجته، وإن لم يرجع فإن النكاح يتبين أنه انفسخ منذ ارتد هذا الرجل.

ويرى بعض العلماء: أنها إن بقيت بلا زوج وعاد إلى الإسلام ولو بعد انقضاء العدة ورغبت أن يرجع إليها فلا بأس، هذا بالنسبة لزوجته.

أما بالنسبة لحاله فإنه لو مات على هذه الحالة حُرِّم أن يُغَسَّل أو يُكْفَن أو يُصَلَّى عليه أو يُدْفَن مع المسلمين، أو يُدعى له بالرَّحمة والمغفرة، أو يُتصدق عنه أو يُحجَّ عنه؛ لأنه كافرٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ١١٣]، ونعني بهذا من لا يُصَلَّى لا في المسجد ولا في بيته، أمَّا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَثِمٌّ عَاصٍ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ الَّذِي لَا يُصَلَّى نَهَائِيًّا، فَهَذَا حُكْمُهُ كَمَا ذَكَرْتُ.

ونصيحتي لزوجته: أن تتقي الله عزَّ وجلَّ وأن تفرَّ منه إلى أهلها حتى يهديه الله تعالى إلى الإسلام، والله عزَّ وجلَّ لم يُجبره على ترك الصلاة، الأمر له بالخيار، كما أنه بالخيار أن يذهب إلى السوق أو إلى المسجد أو إلى أيِّ مكان، فإنه بالخيار أيضًا أن يصلي أو لا يصلي.



٣- من أدرك صلاة العشاء ولم يصل المغرب:

السؤال: رجلٌ مسافرٌ وصلى المغرب مع جماعة مُتِمَّةً لصلاة العشاء، ماذا يفعل وقد فاتته الرُّكعة الأولى؟

الجواب: إذا دخل الرجل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب فليدخل معهم بنية المغرب، فإن كان قد أدركه في الركعة الأولى، فإنه إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ويقوم مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن كان قد دخل معه في الركعة الثانية فيسلم مع الإمام وتكون صلاة المغرب له، ثم يأتي بصلاة العشاء بعد ذلك.



٤- حكم التمثيل:

السؤال: ما حكم التمثيل الذي يجعلونه في المراكز الصيفية وما ضوابطه؟

الجواب: التمثيل الذي يعملونه في المراكز الصيفية وغير ذلك، إذا كان يشتمل على شيء محرم فهو حرام، مثل أن يقوم بدور تمثيل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو الصحابة، أو أئمة المسلمين، فهذا حرام؛ لأنه مهما كان التمثيل لا يمكن أن يبلغ مرتبتهم، وربما يكون كذباً عليهم، وإذا كان يمثل في أمر يقصد به علاج مشكلة اجتماعية فهذا لا بأس به ما لم ينسبه إلى شخص معين، فإن نسبه إلى شخص معين وهو كاذب فيه صار حراماً من أجل الكذب، كذلك أيضاً لا يجوز للإنسان أن يقوم بدور تمثيل امرأة، هذا حرام؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد شابه النساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المشبهين من الرجال بالنساء^(١).

وكذلك أيضاً لا يجوز أن يمثل دور الحيوان، مثل أن ينبح نباح الكلب أو ينهق نهيق الحمير، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الله تعالى لم يذكر مشابهة الحيوان إلا في مقام الدم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥].
إلى قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «العائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»^(١)، وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَزَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠-٥١]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»^(٣)، فتجد أن التشبيه بالحيوان كله في مقام الذم، ولا ينبغي للآدمي أن يُنزَلَ نفسه منزلة الذم.



٥ - حكم من صام عاشوراء أو عرفة وعليه قضاء:

السؤال: ما رأيك فيمن كان عليه صيام قضاء فأدركه يوم عرفة أو يوم عاشوراء وأراد أن يصومه ويؤخر القضاء؟

الجواب: نرى أنه لا بأس أن يصوم الإنسان يوم عرفة أو يوم عاشوراء وعليه قضاء؛ لأن وقت القضاء موسع إلى أن يبقى من شعبان بمقدار ما عليه من الصوم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢)، رقم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترس ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

لكننا نختر أن يبدأ بالقضاء ويصوم يوم عرفة بنية القضاء، وربما إذا صامه بنية القضاء يحصل له الأجران: أجر صوم يوم عرفة وأجر القضاء، وأما صيام الست من شوال فلا ينال ثوابها إلا إذا أتم صيام رمضان؛ وذلك لأن الست تابعة لرمضان؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).



٦ - حكم الإجماع على الطلاق وما يترتب عليه :

السؤال: رجل طلق زوجته مرتين، والمرأة الأخيرة إخوة زوجته أجبروه على أن يطلقها بسبب أن أخاها اكتشف أن زوجها كان يذهب إلى كاهن، فقال: لا بد أن تطلق زوجتك لأنك كافر؟

الجواب: الإجماع على الطلاق إذا كان على وجه يضر بالزوج، مثل أن يهدد بالقتل من شخص يستطيع أن يقتله أو بالحبس أو بأخذ مال يضره، فإنه إذا طلق لا يكون طلاقاً، ولو طلق مئة مرة لا يكون طلاقاً؛ لأنه مكره عليه، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق»^(٢)، والمكره مغلق عليه، لولا الإكراه ما طلق، أما إذا كان مجرد أن يلزمه أو يُشيروا عليه فهذا ليس بإكراه، وإذا طلق وقع الطلاق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استئجاب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

٧- التفصيل حول مسألة اللحوم المستوردة:

السؤال: ورد في مجلة المجتمع حول اللحوم المستوردة أنه قد أرسلت فرقة إلى الدول الموردة أو المصدرة إلى دول الخليج الدجاج واللحم والبقر فثبت لديها أنها لا تذبح حسب الطريقة أو الشريعة الإسلامية، كلها بصعق الكهرباء أو بالطرق غير المشروعة، فثبت لديهم أن هذه اللحوم المستوردة غير مطابقة للشريعة الإسلامية، فما رأيكم؟

الجواب: أرى أن هذا قد يكون صحيحًا، ولا أدري هل هذا شيء أعادوه؛ لأنهم قد تكلموا عن هذا منذ زمن، وقد يُعاد مرة ثانية، إلا إذا ذكروا التاريخ أنهم ذهبوا في التاريخ الفلاني، وعلى كل حال نفرض أنه قبل أسبوع مثلاً، فهل كل دجاجة يمكن أن يشهد الإنسان عليها، أو كل خروف يمكن أن يشهد الإنسان عليه أنه هو المذبوح على غير الطريقة الإسلامية، ربّما تكون المصانع أو المذابح كلها على غير الطريقة الإسلامية، لكن يكون ما يرد إلى الدول الإسلامية، ولا سيما مع التأكيد «مذبوح على الطريقة الإسلامية»، وأنا أخبركم أنه قبل العام حصل نقاش مع هيئة كبار العلماء عن الموضوع وأحضر وكلاء وزارة التجارة وقالوا: كل الذي يأتي المملكة مراقب ومذبوح ذبحًا حقيقيًا.

ثم إنني أقول لك: إن بعض أهل العلم من الأقدمين قالوا: ما اعتقده أهل الكتاب طعامًا لهم وذبحًا فهو حلال، حتى وإن لم يوافق الطريقة الإسلامية؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فما عدوه طعامًا من هذه الذبائح فهو حلال، وإن لم يُذبح على الطريقة الإسلامية، ما داموا يعتقدون هذه الطريقة مُحله، ولكن هذا القول ضعيف ولا نقول به، ونقول: إذا كان المسلم

يَذْبَح وَيُنْهَرِ الدَّمَ وَيُسَمِّي اللهَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَغَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْكُلَ ذَبِيحَةً صُعِقَتْ بِالْكَهْرِبَاءِ بَدُونَ إِنْهَارِ الدَّمِ، لَكِنْ قُلْتُ لَكَ: هَذَا مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ الْأَمْرِ، يَعْنِي لَيْسَ الْأَمْرُ مَجْمَعًا عَلَيْهِ.

فَنَنْظُرُ الْمَسْأَلَةَ الْآنَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن هذا ليس من الأمور المجمع عليها، أنه لا بد أن يكون ذبح أهل الكتاب موافقاً للمسلمين، فإن بعض العلماء من الأقدمين يقولون: ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً وذبيحةً فهو حلال سواءً على طريقتنا أو لا، لكن هذا قولٌ ضعيف ولا نقول به.

الوجه الثاني: أخبرك عما يرد إلى المملكة العربية السعودية فإن هيئة كبار العلماء اجتمعوا بوكلاء الوزارة، وحققوا معهم، وأكدوا لهم أنه لا يرد المملكة إلا شيء مكشوف عليه، فمن طابت نفسه لهذا فليأكل باسم الله، ومن لم تطب نفسه بهذا فالحمد لله يوجد الآن من الدجاج الكثير يُذبح هنا في المملكة ويكتفي به، ويدع الذي يشك فيه إلى الذي لا يشك فيه.



٨ - أحقية من ينزل المرأة القبر:

السؤال: سمعتُ أنه لا يجوزُ لجنّازةِ المرأةِ أنْ يُدخِلَهَا القبرَ من جامعِ أهلِهِ في تلكِ اللَّيْلَةِ، فهل هذا مَحْضُوصٌ بِنِياتِ الرُّسُولِ ﷺ أم بِالْعَامَةِ؟

الجواب: العلماءُ فيما أعلم لم يقل أحدٌ منهم: إن المرأةَ يحرم أنْ يُدخِلَهَا في قبرها من جامعِ تلكِ اللَّيْلَةِ، لكنهم قالوا: من بعدَ عهدِهِ بالجماعِ فهو أولى؛ لأنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَدْفِنُ إِحْدَى بَنَاتِهِ: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. فَتَنَزَّلَ. ^(١)، عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُقَارِفِ» هَلْ مَعْنَاهُ: لَمْ يُقَارِفِ إِتْمًا، أَيْ: لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ، فَإِذَا نَزَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الدَّفْنِ وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَا بَأْسَ وَلَا حَرَجَ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَنْزِلُ فِي قَبْرِهَا لَمْ يَجَامِعْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

ثم إنه لا ينبغي أن ندعي التخصيص في حكم من الأحكام لشخص معين إلا بدليل، لا يمكن أن نقول: إن هذا من خصائص بنات الرسول إلا بدليل، بل ولا يمكن أن نقول: هذا من خصائص الرسول إلا بدليل.

والدليل على هذا: أن الله تعالى لما أراد أن يخص الحكم بنبية عليه الصلاة والسلام قال: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال لما أحل له زينب بنت جحش وهي زوجة ابنه الذي كان قد تبناه وهو زيد بن حارثة، قال الله تعالى بعد أن أحلها: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدللت هذه الآية على أن ما ثبت للرسول ثبت لغيره من الأمة إلا بدليل، فلا تستعجل الأمور في قولك: هذا خاص بكذا، ليس هناك شيء فيه خصوصية إلا بدليل.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن بعض الناس يظنون أنه لا يُنزَلُ الْمَرْأَةُ فِي قَبْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ مُحَارِمِهَا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، يُنْزَلُهَا مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِطَرِيقَةِ الدَّفْنِ سِوَاهُ مَنْ كَانَ مِنْ مُحَارِمِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢).

٩- من عقائد الشيعة الإمامية:

السؤال: من هم الشيعة وهل هم الرافضة؟ وكيف تُفرَّق بينهم؟

الجواب: الرافضة هم الشيعة، بل الشيعة أعمُّ من الرافضة؛ لأن الشيعة تُطلق على كلِّ من عظم آل البيت تعظيماً أكثر مما يجب لهم، وأما الرافضة فهم الذين رَفَضُوا زيدَ بنَ عليِّ بنِ الحسينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاؤوا إليه وسألوه عن أبي بكرٍ وعمرَ فأثنى عليها خيراً، وقال: «هُمَا وَزَيْرَا جَدِّي»^(١)، فَرَفَضُوهُ؛ لأن الرافضة من جهلهم يظنون أن من أثنى على أبي بكرٍ وعمرَ فقد قدَحَ في عليِّ، ومن أحبَّ أبا بكرٍ وعمرَ فقد أبغَضَ عليّاً، وهذا من جهلهم، وهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ نفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَرَفَ الحَقَّ لأهله، فكان يقول علناً: «خيرُ هذه الأمة بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ ثم عمرُ»^(٢)، لكنَّ بعضَ الرافضة يقولون: شرُّ هذه الأمة أبو بكرٍ وعمر. نسأل الله العافية.

وهم يدعون أنهم أولياء علي بن أبي طالب وآل البيت، وعلي بن أبي طالب وآل البيت بريئون من طريقتهم، لا سيما أن بعض هؤلاء الرافضة يدعي أن من أئمتهم -الذين يقولون: هم أئمتنا- من هو في مرتبة لا ينالها ملكٌ مقرب ولا نبيٌّ مرسلٌ، أي: أن أئمتهم أفضل من الأنبياء وأفضل من الملائكة.

بل منهم من يقول: إن الأئمة هم الذين يدبرون الكون، ويُخرِجون الله عزَّ وجلَّ من تدبير الكون، نسأل الله العافية، وهذا شركٌ أكبرٌ مُخرِجٌ عن الملة، من ادَّعى أن للكون مدبراً سوى خالقه عزَّ وجلَّ فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام، حتى وإن صَلَّى وصام ودعا وحجَّ واعتمرَ فذلك لا يَنْفَعُهُ، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٥٢٨)، رقم (٨٣٤).

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿ [الفرقان: ٢٣].

والرَّافِضَةُ فِرَقٌ متعددةٌ، لكن من كانت طريقته ما وصفت لكم، أي: أنه يعتقد أن هناك مدبراً للكون من الأئمة سوى رب الكون فهو كافرٌ ولا شك في كفره.

وبالنسبة للسلام عليهم، فهذه مسألة تتعلق بالحكم على الواحد، فمتى ما حكمنا بكفر الواحد منهم، فإنه لا يجوز السلام عليه.

أما رد السلام فإنك تردُّ عليه السلام بـ(عليكم)، هذا إذا حكمنا بكفره، لكن من الرَّافِضَةِ من ليس بكافرٍ، كأن يكون جاهلاً عامياً ولا يدري، فهذا لا نستطيع أن نحكم بكفره إلا إذا بلغه الحق وأصرَّ على بدعته المكفرة فإنه يكون كافرًا.



١٠- بيان ضابط الطرائف وحكمها:

السؤال: ما ضابط ما يسمّى بالنكت أو الطرائف، ومتى تكون كذباً، هل يحدث الإنسان بقصة لم تقع يريد بها أن يضحك من حوله؟

الجواب: الإنسان إذا ضرب مثلاً بقصة، مثل أن يقول: أضرب لكم مثلاً برجلٍ قال كذا أو فعل كذا وحصلت ونتيجته كذا وكذا، فهذه لا بأس بها، حتى إن بعض أهل العلم قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ ﴿ [الكهف: ٣٢]، قال: هذه ليست حقيقة واقعة، وفي القرآن: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴿ [الزمر: ٢٩]، فإذا ذكر الإنسان قصة لم ينسبها إلى شخصٍ معيّن، لكن كأن شيئاً وقع وكانت العاقبة كذا وكذا فهذا لا بأس به.

أما إذا نسبته إلى شخصٍ وهي كذب فهذا حرامٌ تكون كذباً، وكذلك إذا كان المقصود بها إضحاك القوم، فإنه قد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ»^(١).



١١ - حكم جلسة الاستراحة للمأموم:

السؤال: جلسة الاستراحة في الصلاة ما حكم المأموم خلف الإمام هل يكون مخالفاً للإمام؟

الجواب: جلسة الاستراحة في الصلاة أصحُّ الأقوال فيها أنها ليست بسنةٍ مطلقةٍ ولا تركها بسنةٍ مطلقة، من احتاج إليها لكبيرٍ أو مرضٍ في رجله أو غير ذلك فإنه يجلس ليعطي نفسه راحتها، ومن ليس كذلك فلينهض بدون جلوسٍ، ويدل لهذا أن مالك بن الحويرث الذي حديثه هو العمدة في الاستراحة ذكر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ^(٢)، وهذا يدل على ثقل القيام عنده، وإلا فلا داعي للاعتدال على اليدين، فأصحُّ الأقوال فيها هذا وهو القول الوسط.

وقال بعض العلماء: إنها ليست بسنةٍ مطلقة؛ لا للعاجز ولا للقوي، وقال بعضهم: إنها سنة مطلقة، ولكن الراجح القول الوسط وهو الذي تجتمع فيه الأدلة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

أما بالنسبة للمأموم فليتبع الإمام، إن جلس الإمام فليجلس، وإن لم يجلس فلا يجلس، هذا هو الأفضل وهو المتابعة للإمام، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أنه إن لم يجلس الإمام فالأفضل ألا تجلس، وإن كنت ترى أن الجلوس سنة^(١).



١٢ - حكم رمي الكتب الدينية والأطعمة في المزبلة:

السؤال: يكثر رمي بعض الكتب الدينية، مثل: كتب التفسير والتوحيد والفقه في المزابل، ومع النجاسات، وأكثر ما يكون هذا قرب المدارس، وكذلك بعض الأطعمة الصالحة التي يمكن إعطاؤها للفقراء تُرمى في المزابل، نود النصيحة، وماذا على الناظر الذي يرى هذه الأشياء؟

الجواب: أما الذي رمى بها في المزابل وهي قرآن كالمصحف أو جزء وقصده الإهانة، فهذا كافر ولا إشكال في كفره؛ لأن هذا من أعظم الإهانة لكتاب الله عز وجل، وأما الذي يفعله من دون قصد الإهانة، ولكن الرجل لا يهتم بهذه الأمور، فهذا لا يكفر ولكن فعله هذا حرام عليه.

والواجب على من رأى قرآناً أو كتباً فيها قرآن مرمية في المزابل الواجب عليه أن يأخذها من المزابل ولا يئتيها، وأما الطعام الذي يمكن الانتفاع به فلا يجوز رميه لا في المزابل ولا الأسواق النظيفة؛ لأن هذا من باب الكفر بنعمة الله، والواجب أن يتصدق به على الفقراء؛ لأن البلد لا تخلو من فقير لا سيما كثير من

(١) الفتاوى الكبرى (٢/١٨٩).

العمال الَّذِينَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الطَّبْخُ كُلَّ يَوْمٍ، فَتَجِدُهُمْ مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبْصِرُوا النَّاسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي غَفْلَةٍ وَرَبْمَا يَكْفِي، هُمْ أَدْنَى تَنْبِيهِ.

وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



اللقاء الثامن والسبعون

الحمد لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء الثامن والسبعون من لقاءات الباب المفتوح، والذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيه خيرًا وبركةً، واللقاء الذي يتمُّ كلُّ يومٍ خميس من كلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميس الموافق الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة.



الأسئلة

١- وَجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ قَصَّ شَعْرَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعُمْرَةِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ ذَهَبَ لِلْعُمْرَةِ وَقَصَّرَ شَعْرَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ

أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي ذَهَبَ لِلْعُمْرَةِ وَقَصَّرَ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْصِيرُ شَامِلًا لِكُلِّ الرَّأْسِ، وَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ جَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّقْصِيرُ شَامِلًا لِكُلِّ الرَّأْسِ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمَكَائِنِ الَّتِي عَلَى كَهْرَبَاءٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِحَصَلِ الْمَقْصُودِ، فَيَنْظُرُ إِذَا كَانَ التَّقْصِيرُ شَامِلًا لِأَكْثَرِ الرَّأْسِ كَفَى، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



٢- نُزُومُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا:

السُّؤَالُ: أَعْطَانِي شَخْصٌ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ عَلَى أَنْ أُعْطِيَهُ أَرْضًا، وَبَعْدَ مَا طَلَعَتِ الْأَرْضُ سَلَّمَ لِي النَّقُودَ، وَبَعْدَ مَا مَضَى عَلَيْهَا فِتْرَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ يَقُولُ لِي: رُدِّ لِي النَّقُودَ الَّتِي عِنْدَكَ، وَجَاءَنِي لَيْلَةٌ وَأَنَا غَضَبَانٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ نُقُودَكَ الَّتِي عِنْدِي حَرَامٌ عَلَيَّ، وَالْآنَ هَلِ النَّقُودُ تَحِلُّ لِي أَوْ لَا، جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَكُمُ اتِّفَاقٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجْتَ لَهُ الْأَرْضَ فَلَكَ خَمْسَةُ آلَافٍ فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، أَمَا تَحْرِيمُكَ إِيَّاهَا فَيَلْزِمُكَ عَنْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، يَعْنِي: أَنْ تُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، كُلُّ صَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ لِأَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ.

٣- حُكْمُ ذِكْرِ بَعْضِ الْجَرَائِمِ مِنْ عَلَى الْمَنَابِرِ:

السُّؤال: يَعْمِدُ بَعْضُ الْخُطَبَاءِ فِي خُطْبِهِمْ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الرَّوَجِينَ، أَوْ تَحْصُلُ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ يُعْتَبَرُ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: الَّذِي أَرَى لِلْخُطَبَاءِ أَلَّا يُبَيِّرُوا شَيْئًا فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي يُحْطَبُونَهَا أَمَامَ النَّاسِ، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الشَّيْءُ وَكَثُرَ وَشَاعَ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ بِمَا يُنْكَرُ عَلَيْهَا إِنْكَارًا عَظِيمًا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصَلَ بِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ وَيُنْصَحُهُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذُكِرَ صَارَ حَدِيثَ النَّاسِ، وَإِذَا لَاكَنَّهُ الْأَلْسُنُ سَهَّلَ عَلَى النَّفْسِ، فَيَحْصُلُ فِي هَذَا مَفْسَدَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

أما لو اشْتَهَرَ مَثَلًا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مُحَالَفًا لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ، مِثْلَ قَضِيَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ جَاءَتْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَرِيدُ مِنْهَا الْإِعَانَةَ عَلَى قَضَاءِ دَيْنٍ مَكَاتِبَتِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ لِعَائِشَةَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبِيًّا فِي النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١).

فهذا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَرِّعَ لِلنَّاسِ هَذَا الْحُكْمَ، أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ حُكْمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ شُرُوطَهُمْ بَاطِلَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فعلى كلِّ حالٍ، أرى أن المنكراتِ التي تكونُ من أفرادٍ ولا تشتَهَرُ في النَّاسِ الأولى ألا تُنشرَ بين النَّاسِ لِثَلَا تَلَوَكَهَا الألسُنُ، فيسهلُ على النفوسِ هذه المنكراتُ، وأما إذا شاعت وانتشرت؛ فلا بُدَّ من الكلامِ عليها.



٤- صِفَةُ غُسْلِ المَيِّتِ وَجَوَازُ تَقْبِيلِهِ:

السُّؤال: ما هي صفاتُ غُسْلِ المَيِّتِ؟ وعندنا أحيانا عندما يموتُ المَيِّتُ يتجمَعُ أهلهُ ثم يقبلونه، فهل هذا جائزٌ؟ وهل يُشترطُ في المَغْسَلِ أن يكونَ متوضِّئا؟

الجوابُ: أما تقبيلُ المَيِّتِ بعدَ موتهِ فلا بأسَ بهِ، لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخلَ على النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- بعدَ موتهِ، وقد غُطيَ -صلوات الله وسلامه عليه- فكشَفَ عن وجهِهِ وقَبَّلَهُ.

وأما كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ، فالْمَيِّتُ إذا مات يُوضَعُ على سَرِيرِ التَّغْسِيلِ، ثم يَبْدَأُ بِغُسْلِ فَرْجِهِ وما كان فيه، ولا يَنْظُرُ إليه، فيَدْخُلُ الغاسِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الغِطَاءِ وَيَغْسِلُ فَرْجِيهِ القُبْلَ والدُّبْرَ، ولا يَمَسُّهَا بيدهِ أيضًا، بل يَجْعَلُ على يديه خِرْقَةً، فإذا قرَّ من ذلك فإنه يأخذُ خِرْقَةً مبلولةً يُنظِّفُ بها أنفَ المَيِّتِ وفمَهُ عَوْضًا عن المَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، ثم يَغْسِلُ وجهَهُ ثم يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثم رَأْسَهُ ثم رِجْلَيْهِ، لقولِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- للنساءِ اللاتي يُغْسِلْنَ ابْنَتَهُ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

ويكون حينئذٍ قد أعدَّ ماءً فيه السِّدْرُ، فيضربُ السِّدْرَ بيديه ويحيطُه حتى يكونَ له رَغْوَةٌ ويأخذُ هذه الرِّغْوَةَ ويغسلُ بها رأسَ الميِّتِ، ثم بعدَ ذلك يغسلُ بقيةَ البدنِ بالسِّدْرِ، وعلى حَسَبِ حالِ نِظَافَةِ الجِسمِ إذا كان الجِسمُ نَظِيفًا فالمرَّةُ والمرتانِ، والثلاثِ تكفي، وإذا كان غيرَ نَظِيفٍ ويحتاجُ إلى زيادةٍ غَسَلٍ؛ فإنه يُغسلُ، لقولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»^(١).

ثم يُنَشَفُ بِثَوْبٍ ثم تُطَوَى عَلَيْهِ أَكْفَانُهُ.

ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ الغَاسِلُ على طَهَارَةٍ، لكنَّ العُلَمَاءَ قالوا: إن الجُنْبَ لا يَنْبَغِي أن يكونَ حَوْلَ الميِّتِ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيْتًا فيه جُنْبٌ^(٢).



٥- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ فِي غَيْبِيَّةٍ:

السُّؤال: عندي بنتٌ في غَيْبِيَّةٍ منذُ تسعةِ أَشْهُرٍ، ونحنُ الآنُ في شهرِ رَمَضَانَ، فإذا لم يُعَافِهَا اللهُ هل أَطْعَمُ عنها بعددِ أَيامِ رَمَضَانَ؟

الجواب: إذا كانت في غَيْبِيَّةٍ في شهرِ رَمَضَانَ، وعافاها اللهُ وَقَدَرَتْ أن تَصُومَ فهذا هو المَطْلُوبُ، وإلا فيُطْعَمُ عن كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا، وإن تُوَفِّيتَ قبلَ ذلك أَطْعَمَ عن كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩٠، رقم ١١٧٢)، والنسائي (٧/١٨٥، رقم: ٤٢٨١).

٦ - حُكْمُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْآلَامِ:

السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَرَقَ بَابُهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلِفَاطِمَةَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»^(١)، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَشِيئَةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «إِنَّ اِحْتِجَاجَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ»، وَتَقُولُ فَضِيلَتُكُمْ أَيْضًا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْرِيْبِ التَّدْمُرِيَّةِ^(٣): «وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَمَا وَجَّهَ ضَرْبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَخِذَهُ وَهُوَ خَارِجٌ قَارِنًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

الجَوَابُ: وَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَى بَعِيٌّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، أَلَا يَقُولُ هَكَذَا وَيَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُحْتَارُ عِبَارَةً أُخْرَى أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ حِينَ اِحْتَجَّ بِالْقَدْرِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي تَقْرِيْبِ التَّدْمُرِيَّةِ أَنَّ اِلْحْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ عَلَى شَيْءٍ مَضَى، لَا بِأَسْ بِهِ، وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً نَادِمًا تَائِبًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ كَتَرَ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى، رقم (٧٧٥).

(٢) شفاء العليل (ص ٤٣ - ٤٥).

(٣) (ص ١٠٣).

٧- مَسْأَلَةُ السَّلَامِ وَالصَّلْحِ وَالتَّطْبِيعِ مَعَ الْيَهُودِ:

السُّؤَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَهَنَّاك شَيْءٌ اشْتَهَرَ وَاسْتَفَاضَ الْآنَ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالسَّلَامِ، وَالصَّلْحِ، وَالتَّطْبِيعِ، وَالاعْتِرَافِ بِالْيَهُودِ، فَيُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ حَكْمَ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحَالِيلَ أحيانًا تَتَعَارَضُ، فَيُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ لِثَلَا يَعْتَقِدَ شَيْئًا يَدِينُ بِهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ شَيْءٌ صَحِيحٌ سَمِعَهُ مِنْ أُولَى الْعِلْمِ؟

الجَوَابُ: أَوْ لَا: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هُنَا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلِك رَّبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فَالْقُرْآنُ مُبَيِّنٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَهَذَا فِي قَوْمٍ يُذِيعُونَ مَا يَسْمَعُونَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ خَوْفٍ أَوْ أَمْنٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا يدلُّ على أنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَذِياعًا لِكُلِّ مَا سَمِعَ مِنْ خَيْرٍ، سِوَا مَا كَانَ خَبَرَ خَوْفٍ أَوْ أَمْنٍ، أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَدَاعَاهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَكْتُمُ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي حَصَلَ.

ولذلك كان مِنْ هَذِي الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ

غَزْوَةٌ وَرَىٰ بِغَيْرِهَا حَتَّى لَا يُعْلَمَ مَا يُرِيدُ.

وأما ما يَتَعَلَّقُ بِالصُّلْحِ مَعَ إِسْرَائِيلَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ لَيْسَ إِلَيَّ وَلَا إِلَيْكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَاتِ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَصْفِيَةٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى يُخَلِّصَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ أَتَيْتُمْ وَأَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ يَكُونُ فِيهَا الْهَزِيمَةُ وَالذُّلُّ وَالْعَارُ عَلَى الْيَهُودِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَلُودُ بِالشَّجَرَةِ فَتَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَى فَاقْتُلْهُ إِلَّا شَجَرَةَ الْغَرَقِدِ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْجَارِهِمْ فَلَا يُخْبِرُ عَنْهُمْ»^(١).

وَنَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نَتَرَقَّبُ النَّصْرَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا تَنْسَ فِعْلَ النَّصَارَى فِي بِلَادِ أُخْرَى كَالْبُوسْنَةِ وَالْهَرَسِكِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ النَّصَارَى أَيْضًا مِنْ وَثْنِيَّينَ وَمَشْرِكِينَ، كَمَا يَحْدُثُ فِي كَشْمِيرَ وَغَيْرِهَا.

فَالْمِهُمُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ تَكَالَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ، وَلَعَلَّ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِفْتَاحٌ لِلنَّصْرِ وَالْفَرَجِ فَانْتَظِرُوا.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَاتِ، فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِمَا فِيهِ الْحَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٢)، رقم (٩٣٨٧)، مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

٨ - حُكْمُ مُرُورِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَمَامِ امْرَأَةٍ تُصَلِّي:

السُّؤال: هل مُرُورُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ، وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِنَعْمٍ فَكَيْفَ يُوجَّهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي مُسْلِمٍ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(١)، فَقَيِّدَهُ بِالرَّجُلِ؟ وَمَا نَوْعُ (أَل) فِي (الرَّجُلِ)؟

الجواب: الْمَرْأَةُ تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كَمَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَتُوجِّهُ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ: هُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تُذَكَّرُ لِلرِّجَالِ تُثَبَّتُ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْأَحْكَامَ الَّتِي تُثَبَّتُ لِلنِّسَاءِ تُثَبَّتُ لِلرِّجَالِ أَيْضًا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

هذه هي القاعدةُ وهو الأصلُ، فإذا لم يكن هناك دليلٌ صريحٌ يدلُّ على أن مرورَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَوْ مُرُورَ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأُرِيدَ بِالْكَلْبِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، أَوْ مُرُورَ الْحِمَارِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

يعني: قد يقول قائلٌ: مُرُورُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَرْأَةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِأُخْتِهَا، بِخِلَافِ مُرُورِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْكَلْبِ الْأَسْوَدُ وَالْحِمَارُ، فَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالرَّجُلِ كغَيْرِهِ مِنَ النِّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ الْحُكْمَ مُعَلَّقًا بِالرِّجَالِ، أَوْ مُعَلَّقًا بِالنِّسَاءِ، وَالْأَصْلُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ.

و(أَل) فِي (الرَّجُلِ) لِلجِنْسِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

٩- مَسْأَلَةٌ مِنْ تُوْفِيٍّ وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ:

السُّؤَالُ: تُوْفِيٌّ وَالِدِي وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ صَدَقَةً عَنْهُ، فَإِذَا تَحَصَّلَ مِنَ الْمَبْلُغِ تَقْرِيْبًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَالْبَاقِي تَقْرِيْبًا كُلُّهُ دِيُونٌ لَهُ وَحَاجَاتٌ، وَتَبْلُغُ مَا يَقَارِبُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ أَلْفًا، وَتُحْصَلُ هَذِهِ الْمَبَالِغُ عَلَى فتراتٍ طَوِيلَةٍ، فَمَا هُوَ أَنْسَبُ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْمَلَهُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَجْمَعَ الْمَبْلُغَ عَلَى أَسَاسٍ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً بَدَلًا مِنْ أَنْ يَذْهَبَ الْمَبْلُغُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَيْهِمْ وَيَنْفَدُ، فَنَحَاوَلُ أَنْ نُنَمِّيَهُ؟

الجَوَابُ: أَمَا مَا حَصَلْتُمْ الْآنَ مِنْ مَالِهِ فَأَرَى أَحْسَنَ مَا يَكُونُ أَنْ تَجْعَلُوهُ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَأَمَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الدِّيُونِ فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُؤْخَذُ شَيْئًا يَسِيرًا مِثْلُ مِئَةِ رِيَالٍ يَكُونُ لَهُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ رِيَالًا، أَوْ تَأْخُذُ مِثْلًا ثَلَاثِينَ رِيَالًا يَكُونُ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ، فَكُلَّمَا أَخَذْتُمْ مَبْلَغًا تَأْخُذُونَ ثُلْثَهُ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَأَمَا أَنْ جَمَعَ الْمَبْلُغَ عَلَى أَسَاسٍ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَتَحَاوَلُ أَنْ تُنَمِّيَهُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- هَلْ أَنْتَ تَضْمَنُ نَفْسَكَ أَنْكَ سَتَبْقَى حَتَّى تُنَمِّيَ هَذَا الْمَالُ؟ وَهَلْ أَنْتَ وَاثِقٌ أَنْ هَذَا الْمَالُ سَوْفَ يَرْبِحُ؟ رُبَمَا يَخْسِرُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَصَرَّفَ بِالْإِرْثِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، الثَّلَاثُ لَا بُدَّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى حَسْبِ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ نَفَذَ الْمَالُ فَالدُّعَاءُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا.



١٠- حَكْمُ قَوْلٍ: «مَادَّةُ الْقُرْآنِ أَوْ الْمَادَّةُ الْقُرْآنُ»:

السُّؤَالُ: حَكْمُ قَوْلٍ: «مَادَّةُ الْقُرْآنِ أَوْ الْمَادَّةُ الْقُرْآنُ»؟

الجواب: لا أرى فيها شيئاً؛ لأن معنى المادة أي: الدرس، ولا يريدون المادة بمعنى المخلوق، والقرآن تعرف أنه ليس بمخلوق، ولكن يريدون بهذا قطعاً الدرس فلا بأس به.



١١- جواز تحويل المال من بلد إلى آخر بعملة أخرى:

السؤال: بعض الدول فرضت على رعاياها المغتربين تحويلاً مالياً إلزامياً، وهو أن يحوّل المغترب مبلغاً من المال لهذه الدولة لكي تستفيد منه؛ ولكن عند التحويل يكتب لي سندٌ أصرّفه في هذه الدولة وأنا بعيدٌ عنها، فمثلاً: أدفع دراهم سعودية، ثم تحوّل في بلدي إلى دراهم محلية، وقد أشكل ذلك على كثير من الناس، فهل نلتزم بهذا؟

الجواب: هذه ضرورةٌ ولا بأس بها، يعني: لا بأس إذا أُجبرت أن تدفع دراهم سعودية هنا وتحوّل هناك إلى دراهم محلية لا بأس، ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



١٢- التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله:

السؤال: إذا تكرر من الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله -يعني كثيراً-، مع أنه يعتقد في قلبه وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله، فما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب: هذه المسألة -يا أخي- مسألة ليست هيئة، ولا يمكن أن يُحكّم فيها بوجه عام، لأنه إذا حكّم فيها بوجه عام أو أفتي فيها بوجه عام، فهما بعض

النَّاسِ عَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِ، فَإِذَا خَالَفَ الْحَاكِمُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّهُ هُوَ شَرَعُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا مِثْلُ مَا يَوْجَدُ الْآنَ فِي الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُكْفِّرُ وَلَاةَ الْأُمُورِ وَتَقُولُ: لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُمْ لَمْ يُمَحِّصُوا الْمَسْأَلَةَ.

فَلِذَلِكَ أَنَا أَرَى أَنَّ سَدَّ الْبَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى، لِثَلَا يَفْهَمُهَا النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ الْمُقْتَبِي وَلِثَلَا يَتَّخِذَهَا الْإِنْسَانُ وَسِيلَةً إِلَى الْقِيَامِ عَلَى الْحُكَّامِ فِي بِلَادِهِمْ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ كَمَا تَعْرِفُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَبِمَا كَانَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا.



١٣- حُكْمُ لَفْظَةِ: (لَعَمْرُكَ):

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْقَسَمِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: (لَعَمْرُكَ)، الَّتِي نَسَمَعُهَا كَثِيرًا فِي آيَاتِ الشُّعْرِ مَعَ بَيَانِ الدَّلِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهَا بِحُجَّةٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَالُ بَيْنَ السَّلَفِ وَلَمْ يُنْكِرُوهَا؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ اللَّهِ فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لِنِي سَكْرَتِهِمْ يَقْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فَهِيَ لَيْسَتْ لِلْقَسَمِ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، لِأَنَّ الْحَلْفَ لَهُ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَهُوَ يَبْدَأُ بِالْوَاوِ، أَوْ بِالْبَاءِ، أَوْ بِالتَّاءِ، أَمَا (لَعَمْرُكَ) فَلَيْسَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٥ / ٢)، رقم (٦٠٧٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

قَسَمًا صَرِيحًا، ولذلك جاء في الحديث: «لَعَمْرِي»^(١)، وجاء أيضًا في الآثارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَعَمْرِي»^(٢).

أما (لَعَمْرُكَ) فلا أذكرُ الآن أنها وَرَدَتْ عَنِ السَّلَفِ لا مَقَالًا ولا إِقْرَارًا، لكن (لَعَمْرِي) وَرَدَتْ، وأظنُّ أنه لا فَرْقَ بَيْنَ (لَعَمْرِي) و(لَعَمْرُكَ)، لأنها كلها عَمْرُ إنسانٍ مخلوقٍ.



١٤- حكمُ تَحْنِيطِ الحَيَوَانَاتِ والاحتفاظِ بها:

السُّؤال: ما حُكْمُ الحَيَوَانَاتِ المُحْنَطَةِ مثلُ التي تكونُ في المَدَارِسِ؟ وهل يجوزُ الاحتفاظُ بها في المَنزِلِ على هَيْئَةٍ مُحَفِّ وزِينَةٍ؟

الجوابُ: الحَيَوَانَاتُ المُحْنَطَةُ إن كانتِ مِمَّا يُوَكَّلُ وَذُكِّيتْ بدونَ أن يَقطَعَ رأسَهَا ثم حُنِطَتْ فلا بأسَ بذلك ولا إشْكَالَ فِيهِ، لأنَّ إِضَاعَةَ المَالِ الَّذِي يَكُونُ فِي هذهِ الحَالَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ولا يَضُرُّ هذا المَالِ الَّذِي يَقُوتُ عَلَى الإنسانِ، وَرُبَّمَا تكونُ المصلحةُ منها تُؤدِّي إلى أن يكونَ هذا ليس إِضَاعَةً مالٍ، أمَّا إِذَا كانتِ مِنَ الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَ فإِنَّهَا إِذَا حُنِطَتْ سَبَقَتْ نَجَسَةً، والاحتفاظُ بالنَّجَسِ لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّجَسَ المطلوبُ إِزَالَتُهُ، والتَّخَلِّيُّ مِنْهُ، ثم إنَّهَا إِذَا احتفظَ بها وَمَسَّهَا الإنسانُ وهي رَطْبَةٌ نَجَسَتْهُ، فلا فائدةَ مِنْهَا.

وهي ليستُ بِصُورَةٍ كَمَا يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ، حيثُ يَظُنُّ أن هذه مثلُ الصُّورَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) مثاله: قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَجَلَ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ». أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا يَغِيظُ الْأَرْحَامَ﴾، رقم (٤٦٩٥).

التي يُصَوِّرُهَا الْآدَمِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهِيَ خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فِيَجُوزُ وَضَعُهَا فِي الْمَنْزِلِ لِلزَّيْنَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ، فَالَّذِي يُؤْكَلُ إِذَا ذُكِّيَ وَلَمْ يُقَطَّعْ رَأْسُهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حُنْطًا؛ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ نَجِسًا.

لَكِنَّ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ نَجِسٌ إِلَّا أَنْ الْعُلَمَاءُ اسْتَنْوَأُوا مَا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ فَإِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، وَاسْتَنْوَأُوا أَيْضًا مِمَّا يَعْيشُ فِي الْبَرِّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ، قَالُوا: إِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ لِأَدَلَّةٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ.



١٥- كَيْفِيَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ تُزَكَّى عُرُوضُ التِّجَارَةِ؟

الْجَوَابُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَعَدَّهَا الْإِنْسَانُ لِلتِّجَارَةِ يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ إِلَّا أَنْ يُتَاجَرَ بِهَا، وَتُزَكَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَتُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا بِمَا يُسَاوِي وَقْتِ حُلُولِ الزَّكَاةِ، سِوَاءٍ كَانَتْ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَمَثَلًا لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَرْضٌ وَاشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ وَاشْتَرَاهَا مِثْلًا بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ حَوْلِ زَكَاتِهِ صَارَتْ تُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُزَكَّى عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا ثُمَّ نَزَلَتْ قِيَمَتُهَا عِنْدَ وَجوبِ الزَّكَاةِ يَعْنِي تَمَامِ حَوْلِ زَكَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّى إِلَّا عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ.



١٦ - حكم وطء الحائض وما يترتب عليه :

السؤال: يقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ حَائِضًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١)»، ثم إنَّ أهلَ العِلْمِ فَصَّلُوا فِي ذَلِكَ، أَي: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ أَوْ فِي ثَوْرَانِ الدَّمِ، يَكُونُ الْكُفَّارَةُ نِصْفُ دِينَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ أَوْ فَوْرَةِ الدَّمِ دِينَارًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَتْ: إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا يَكُونُ دِينَارًا، فَارْجُو تَفْصِيلَ ذَلِكَ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: وطء الحائض مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلِأَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ مُضِرٌّ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا كَانَ مُضِرًّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَلَكِنْ إِذَا جَامَعَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، أَوْ أَوَّلِهِ، أَوْ فِي فَوْرَتِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هَلْ فِيهِ كُفَّارَةٌ أَوْ لَا، وَهَذَا يُبْنِي عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ وَأَخَذَ بِهِ، وَقَالُوا: يَلْزَمُهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَلَى التَّرْتِيبِ حَسَبَ مَا قُلْتِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي فَوْرَةِ الْحَيْضِ فَهُوَ دِينَارٌ، وَفِي أَوَّلِهِ، أَوْ آخِرِهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا، وَالِاحْتِيَاظُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ الْإِنْسَانُ بِدِينَارٍ كَامِلٍ، أَي: بِمَا يُقَارِبُ نِصْفَ جَنِيهِ سُعُودِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ، هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ، رَقْمٌ (١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابَ الطَّهَّارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ، رَقْمٌ (٦٣٩).

١٧- الرجح أن الخضر ولي لاني:

السؤال: ما هو القول الرجح في الخضر عليه السلام هل هو نبي أو رسول؟ وما صحة القول بأنه حي إلى اليوم، ويظهر لبعض الناس أحياناً، لأن كثيراً من الناس قد اغترَّ بهذه القصة على أن الأولياء لهم مقام فوق مقام النبوة حتى قال قائلهم:

مَقَامُ النَّبُوَّةِ فِي بَرَزَخٍ فَوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَيْقِ
أَفْتُونَا مَشْكُورِينَ؟

الجواب: قولك في السؤال عن الخضر: هل هو نبي أو رسول؟ هذا ليس هو الخلاف، الخلاف هل هو نبي أو ولي أي: ليس نبي، والصحيح أنه ليس نبي، وأن الله تعالى أعطاه علماً لا يعرفه موسى؛ من أجل الامتحان والاختبار؛ لأن موسى عليه الصلاة والسلام قال: لا أعلم أحداً على وجه الأرض أعلم مني، فأراد الله تعالى أن يبين له أن من أهل الأرض من هو أعلم منه، وهو أعلم من موسى بما علمه الله من قصة السفينة، والجدار، والنفس التي قتلها فقط، وليس أعلم منه بشريعة الله.

ثم إن القول الرجح أنه ليس بحي، بل هو ميت في وقته كغيره من الناس، ولو كان حياً للزمه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويؤمن به، لأن النبي ﷺ أرسل إلى جميع الناس، ومن المعلوم أنه لم يأت إلى الرسول، ولم يقل أحد من الصحابة: إنه أتى إلى النبي ﷺ، ثم أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض»، رقم (٢٥٣٧).

فلو قُدِّرَ أنه كان موجودا فإنه يكون قد مات.

وعلى كُلِّ حالٍ، الصَّوابُ الَّذِي لا شكَّ فيه عِنْدِي أن الحَضِرَ قد ماتَ، وأنَّ مَوْتَهُ كان مِثْلَها يموتُ النَّاسُ في ذلك الوقتِ.

وأيضًا الصَّحيحُ أنه ليس بِنَبِيٍِّ إنما هو رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمًا في أشياء مُعَيَّنَةٍ، لِيَتَّبِعَنَّ لِمُوسَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن في الأَرْضِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ في بعضِ الأُمُورِ.

وأما مَنْ زَعَمَ أن الوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، لأن النَّبِيَّيْنَ هُمُ أَعْلَى طَبَقَةِ مِنْ طَبَقَاتِ بَنِي آدَمَ، ثم إنَّ النَّبِيَّ جَامِعٌ بَيْنَ النَّبُوءَةِ وَالْوَلَايَةِ، والرُّسُولُ جَامِعٌ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْوَلَايَةِ، والقائلون بأن مَقَامَ النَّبُوءَةِ في بَرَزَخِ فُؤَيْقِ الرُّسُولِ ودُونَ الوَلِيِّ، هم كاذبون في ذلك.

فأفضلُ طَبَقَاتِ بَنِي آدَمَ هُمُ النَّبِيُّونَ، وعلى رَأْسِهِمُ الرُّسُلُ، وعلى رَأْسِ الرُّسُلِ أَوْلُو العِزْمِ الحَمْسَةِ، ثم بعدَ ذلك الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثم الصَّالِحُونَ.



١٨- حُكْمُ السَّلَامِ مَعَ الكُفَّارِ:

السُّؤال: في مَسْأَلَةِ السَّلَامِ مَعَ الكُفَّارِ، بَعْضُهُمْ يَذْكَرُ أن هذا كُفْرٌ مُطْلَقًا؟

الجواب: يا أخي، هذه المَسْأَلَةُ يَجِبُ على الإِنْسَانِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فيها إلا بِالْعِلْمِ، وتعلمون أن الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاهَدَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِاتٍ حَتَّى نَقَضُوا العَهْدَ، ثُمَّ غَزَاهُمْ فَفَتَحَ مَكَّةَ.

والصلحُ مع غيرِ المُسْلِمِينَ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أنه يجوزُ عِنْدَ العَجْزِ عن قِتَالِهِمْ،

لكن منهم مَنْ قَيَّدَهُ بِعَشْرِ سِنَوَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجَوِّزُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الْقُوَّةَ فَحِينَئِذٍ يَغْزُونَ الْكُفَّارَ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

ومثل هذه الأشياءِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِعِلْمٍ لَا بِعَاطِفَةٍ، وَإِلَّا فَنَحْنُ نَكْرَهُ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ وَنَوَدُّ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فِي كُلِّ مَكَانٍ.

لِذَلِكَ فَكُونَ الْإِنْسَانِ يَتَكَلَّمُ بِعَاطِفَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى جَهْلِ، هَذَا لَا يُجَوِّزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَانظُرُوا إِلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الْهُدْنَةِ كَيْفَ فَصَّلُوا فِيهَا وَبَيَّنُّوا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّلْحَ مَعَ الْكُفَّارِ كُفْرٌ، فَهَذَا خَطَأٌ، نَعَمْ لَوْ أَنْكَرَ إِنْسَانٌ فَرَضَ الْجِهَادَ، ثُمَّ عَلَّمَنَاهُ بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ ثُمَّ أَنْكَرَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَدْ يُقَالُ بِكُفْرِهِ.



١٩- حُكْمُ كِتَابَةِ (ص) وَ(صَلِّعَم) بِدَلِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

السُّؤَالُ: نَجِدُ بَعْضَ الطُّلَابِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ يَكْتُبُونَ (ص) أَوْ (صَلِّعَم)، أَوْ نَجِدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَكْتُبُ (ع)، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: على كُلِّ حالٍ لا يَنْبَغِي لِإِنْسَانٍ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ (ص) وَلَا (صَلِّعَم)، فَقَدْ كَرِهَ عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِمَّا أَنْ يَكْتُبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْعَهَا، وَلَا يَكْتُبَ شَيْئًا وَيَجْعَلُ الصَّلَاةَ مِنَ الْقَارِئِ أَوْ مِنَ السَّامِعِ.

وَأَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَهَذِهِ أَهْوَنُ مِنَ الْإِشَارَةِ بِالصَّادِ عَنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا قُلْتُ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِكَ: عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَأَحْسَنُ مِنْ قَوْلِكَ: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، لِأَنَّ الرِّضَا عَنِ الْعَبْدِ هُوَ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَذْكُرُونَ نِعَمَ اللهِ عَلَيْهِمْ فيقول: «أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

فِرِضَا اللهِ عَنِ الْعَبْدِ هُوَ الْغَايَةُ الْعَظِيمَةُ، لَكِنْ مَنْ جَهَلَ الرِّافِضَةَ صَارُوا يَقُولُونَ لِعَلِيٍّ: عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَوْ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

فيقال للطلاب: اكتبوا صلى الله عليه وسلم، والأحسن أيضا صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَوا: عَلَّمْنَا كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

٢٠ - حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصِمَ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ:

السُّؤَالُ: كَانَ عِنْدِي مَرَضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ أَصُمْ الشَّهْرَ حَتَّى الْآنَ، فَأُفِدْنِي أَفَادَكَ اللَّهُ.

الجَوَابُ: الْآنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَكَ الشِّتَاءَ نَهَارًا قَصِيرًا وَبَارِدًا، فَصُمْ الشَّهْرَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الصِّيَامُ.



٢١ - حُكْمُ رَفْعِ الْإِزَارِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْ فِضِيلَتِكُمْ فِيمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنِ الْمُتَزِمِينَ الَّذِينَ يُجْعَلُونَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ: بِأَنَّهُمْ مَخَالِفُونَ أَوْ مُبْتَدِعُونَ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يُحَذَّرُونَ أَبْنَاءَهُمْ مِنْ مُجَالَسَةِ أَيِّ شَخْصٍ يَضَعُ إِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؟

الجَوَابُ: هَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَ الْإِزَارِ أَوْ السَّرْوَالِ أَوْ الثَّوْبِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، بَلْ هُوَ لَا شَكَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، يَعْنِي: لَكَ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَكَلَّمَ عَمَّا أَنْزَلَ ثَوْبَهُ دُونَ الْكَعْبِ وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ ثِيَابَهُمْ إِلَى أَسْفَلِ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ، فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أُنْعَهَهُ»^(١). وَلَوْ كَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ لَكَانَ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَبَدَّتْ عَوْرَتُهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْبَسُونَ هَذَا وَهَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

والتَّاسُ فِي هَذَا ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ مُتَشَدِّدٌ يَرَى أَنَّ هَذِهِ عَلَامَةٌ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَوْبُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ فَفِي إِيْمَانِهِ نَقْصٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَى ضِدِّ هَذَا، يَرَى أَنَّ نِصْفَ السَّاقِ شُهْرَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي، وَرُبَّمَا أَنْكَرَ السُّنَّةَ كَمَا قُلْتُ فِي هَذَا السُّؤَالِ.

وَمِنْهُمْ وَسْطٌ يَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَكِنْ لَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلٍ وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الكَعْبَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ هَذَا لَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ، وَنَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ إِزَارَهُ لَيْسَ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ وَاسْتَرَّخَى عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَنْزِلَ عَنِ الكَعْبِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ بُدُو العَوْرَةِ.



٢٢- حَكْمُ أَكْلِ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْمَيْتَيْنِ: الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ ^(١) الَّذِي فِي الْبَحْرِ، فَهَلْ جَمِيعُ مَا فِي الْبَحْرِ حَلَالٌ؟ وَمَا هُوَ الضَّابِطُ لِهَذَا الشَّيْءِ؟ وَهَلْ يُقَاسُ الْحَشْرَاتُ عَلَى الْجَرَادِ، أَيْ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، مِثْلُ الصَّرَاصِيرِ وَالْيَامُونِ فَهَمْ يَأْكُلُونَهَا فِي الصَّيْنِ؟ وَهَلْ تُنَكَّرُ عَلَيْهِمْ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٩٧، رَقْمُ ٥٧٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، رَقْمُ (٣٣١٤).

الجَوَابُ: كل ما في البحرِ حلالٌ واستمعَ إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابنُ عباسٍ: صيدُ البحرِ ما أُخِذَ حَيًّا، وطَعَامُهُ ما أُخِذَ مَيِّتًا.

أما الصَّرَاصِيرُ فلا تُقاسُ على الجرادِ.

وكيف تُنكِرُ عليهم أن يأكلوا الصَّرَاصِيرَ وهُم كفار؟! أنكِرِ الكُفْرَ أوَّلاً، وإذا طَبَخُوا لَكَ صَرَاصِيرَ فلا تأكلها.



٢٣- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ الْفَتَيَاتِ وَالنِّسَاءِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ قَصِّ الشَّعْرِ لِلْفَتَيَاتِ وَالنِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: أما الرجلُ فَلَهُ أن يَقُصَّ رَأْسَهُ وله أن يَخْلِقَهُ، وأما الْمَرْأَةُ فَإِن قَصَّتْ رَأْسَهَا حتى يكون كِراسِ الرجلِ أو قَصَّتْهُ على صِفَةِ ما تَفَعَّلُهُ الْفَاجِرَاتُ أو الْكَافِرَاتُ فهذا حرامٌ.

أما الأَوَّلُ فَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

وأما الثَّانِي فَليقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

أما لو قَصَّتْهُ قَصًّا يَسِيرًا لِلتَّجَمُّلِ لِلزَّوْجِ على وَجْهِه لا يُشْبِهُ شَعَرَ الرِّجَالِ، ولا شَعَرَ الْفَاجِرَاتِ وَالْكَافِرَاتِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قال:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

إنه حرام، ومنهم مَنْ قال: إنه مَكْرُوهٌ، ومنهم من قال: إنه جائزٌ، والأقربُ عِنْدِي أنه جائزٌ، لكنَّ عَدَمَ القِصِّ أَوْلَى وأَحْسَنُ.



٢٤- جوازُ مَقُولَةِ: «أرجوكَ افْعَلْ كذا وكذا»:

السُّؤال: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْطِقُونَ عِبَارَةَ: «أرجوكَ افْعَلْ لي كذا وكذا» فهل في هذه الكَلِمَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكِ؟

الجوابُ: لا، هذه الكَلِمَةُ لا بأسَ بها، يعني: تقولُ لإنسانٍ: «أرجوكَ أن تَفْعَلَ كذا»، مثل قولِكَ: «أملُ مِنكَ أن تَفْعَلَ كذا وكذا»، ولا حَرَجَ في ذلك. والرَّجاءُ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وليس هناك مانعٌ.



٢٥- حَكمُ مَنْ شَكَّتْ في عَدَدِ الأَيامِ الَّتِي صَامَتَهَا مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ:

السُّؤال: امرأةٌ عليها قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ وصَامَتْ أَيامًا وهي في شَكٍّ: هل هي أَكْمَلَتِ الأَيامَ الَّتِي أَفْطَرَتْ أو لم تُكْمِلْ، فماذا تَفْعَلُ في هَذِهِ الحَالَةِ؟

الجوابُ: إذا قَضَتِ المَرْأَةُ ما عليها مِنَ الصِّيَامِ ثم شَكَّتْ: هل أَكْمَلَتِ ما عليها أو لا؟ فإن كانت ذاتَ وَسْوَاسٍ فَإِنَّهَا لا تَلْتَفِتُ لَهَذَا، وقد انْتَهَى القِضَاءُ ولا حَاجَةَ إلى الرُّجُوعِ إليه، وإن كانت لَيْسَتْ ذاتَ وَسْوَاسٍ وشَكَّتْها هَذَا حَقِيقِيًّا فلا بُدَّ أن تَقْضِيَ ما شَكَّتْ فيه، فَتَقْدِرُ الأَيامَ، ما لم تَكُنْ ذاتَ وَسْوَاسٍ؛ لأنَّ صَاحِبَ الوَسْوَاسِ -نَسَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ- لو طَواغَعَ نَفْسَهُ وأتى بها شَكٌّ فيه جَلَبَتْ له نَفْسُهُ شَكًّا آخَرَ.

٢٦ - حُكْمُ وَسْمِ الْبَهَائِمِ فِي الْوَجْهِ:

السُّؤَالُ: وَسْمُ الْبَهَائِمِ فِي الْوَجْهِ بِالنَّارِ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟
 الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُوسَمَ الْبَهَائِمُ فِي وُجُوهِهَا، لَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقِبَائِلِ حَيْثُ
 يَعْرِفُونَ حَلَالَهُمْ بِهَذَا الْوَسْمِ، فَيَجْعَلُونَ الْوَسْمَ الْخَاصَّ بِهِمْ إِمَّا عَلَى الرَّقَبَةِ وَإِمَّا عَلَى
 الْيَدِ.

المُهْمُّ أَنْ يَكُونَ الْوَسْمُ فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الْوَجْهِ.
 وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ
 الصَّالِحَ.



اللقاء التاسع والسبعون

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والستون من اللقاءات الأسبوعية التي تتم كل يوم
خميس، وهذا الخميس هو الواحد والعشرون من شهر جمادى الآخرة عام
(١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة الشرح:

تَنكَلُمُ فِيهِ أَوْلَا عَلَى مَا تيسَّرَ مِنْ سُورَةٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، حيثُ
انتهينا إليها فيما سبق بعد أن ابتدأنا من سورة النبأ.

واخترنا هذا الجزء من كتاب الله عز وجل؛ لأن السور التي فيه تكثر قراءتها،
فيسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهَا، وتكثر قراءتها في الصلاة؛ لأن أهل العلم يقولون: السنة في
الصلاة أن يقرأ في صلاة الفجر بطول المفضل، وفي صلاة المغرب بقصار المفضل،
وفي الباقي من أوساطه، وطول المفضل من سورة (ق) إلى سورة (عم)، وقصاره
من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن وأوساطه من سورة (النبأ - سورة عم) إلى
سورة (الضحى) هذا في الغالب، ولا بأس أن يقرأ بطول المفضل في المغرب، كما
كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - يقرأ بذلك أحياناً.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾:

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُبِينًا نِعْمَتَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وهذا الاستفهامُ يقولُ العلماءُ: إنه استِفْهَامُ تَقْرِيرٍ، واستِفْهَامُ التَّقْرِيرِ يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَيُقَدَّرُ الْفِعْلُ بِفِعْلِ مَاضٍ مَقْرُونًا بـ(قد).

ففي قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ يقدر بأن المعنى: قد شَرَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ، لِأَنَّ اللَّهَ يُقَرَّرُ أَنَّهُ شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ، وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا يَمُرُّ بِكَ مِنْ اسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِفِعْلِ مَاضٍ مَقْرُونًا بـ(قد).

أما كونه يُقَدَّرُ بِفِعْلِ مَاضٍ؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَحَصَلَ، وَأَمَا كَوْنُهُ مَقْرُونًا بـ(قد)؛ فَلِأَنَّ (قد) تُفِيدُ التَّحْقِيقَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَاضِي، وَتُفِيدُ التَّقْلِيلَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَضَارِعِ، وَ(قد) تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، فِي قَوْلِ النَّاسِ: «قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ»، (قد) هَذِهِ لِلتَّقْلِيلِ، لَكِنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٦٤]، فَهَذِهِ لِلتَّحْقِيقِ وَلَا شَكَّ.

يقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ أَي: نُوسِعُهُ، وَهَذَا الشَّرْحُ شَرْحٌ مَعْنَوِيٌّ لَيْسَ شَرْحًا حِسِّيًّا، وَشَرْحُ الصَّدْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّسِعًا لِحُكْمِ اللهِ عَزَّجَلَّ حَكَمِ اللهِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الدِّينُ، وَحَكَمِ اللهِ الْقَدْرِيِّ وَهُوَ الْمَصَائِبُ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلْهَوَى، فَيَجِدُ الْإِنْسَانُ ثِقَلًا فِي تَنْفِيدِ أَوْامِرِ اللهِ، وَثِقَلًا فِي اجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ مَخَالَفٌ لِلْهَوَى، هُوَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، الَّتِي لَا تَنْشَرِحُ لِأَوْامِرِ اللهِ وَلَا لِنَوَاهِيهِ.

تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ تَثْقُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَخِفُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَلْ يَشْتَأِقُ إِلَيْهَا وَيَتَرَقَّبُ حُصُولَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

إذن، فالشَّرعُ فيه ثِقَلٌ على النفوسِ، أما اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، فبِعُضِّ النَّاسِ يَهْوَى أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، كَالزَّنَا، وَشَرِبِ الْحَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْشَرِحُ صَدْرَهُ لِتَرْكِ ذَلِكَ وَيَبْتَئِدُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَانظُرْ إِلَى يَوْسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَعَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ بَعْدَ أَنْ غَلَقَتْ الْأَبْوَابَ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وَتَهَيَّأَتْ لَهُ بِأَحْسَنِ مَلْبَسٍ وَأَحْسَنِ صُورَةٍ، وَالجُورُ خَالٍ، وَالْمَكَانُ آمِنٌ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ، غَلَقَتْ الْأَبْوَابَ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، فَقَالَ لَهَا: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣]، اسْتَعَاذَ بِرَبِّهِ، لِأَنَّ هَذِهِ حَالٌ حَرِجَةٌ، شَابٌّ وَامْرَأَةُ الْعَزِيزِ، وَمَكَانٌ خَالٍ وَآمِنٌ، وَالإِنْسَانُ بَشَرٌ رَبِّهَا تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجَا بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِئَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

والشاهد من هذا هو قوله: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

فأقول: شَرَحَ الصَّدْرُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ معناه: قَبُولُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالرِّضَا بِهِ وَامْتِثَالِهِ، وَأَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَنْتَ بِنَفْسِكَ أحيانًا مَجْدُ قَلْبِكَ مُشْرِحًا لِلْعِبَادَةِ تَفْعَلُهَا بِسَهُولَةٍ وَأَنْقِيَادٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَرِضَا، وَأحيانًا بِالْعَكْسِ لَوْلَا خَوْفُكَ مِنْ الْإِنَّمِ مَا فَعَلْتَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فَمَا بِالْكَ بِالْأَشْخَاصِ.

انشرح الصدر للحكم القدري تقدم على الكلام فيه سؤالاً: هل جميع أحكام الله الكونية، هل هي ملائمة لطبيعة الإنسان أو لا؟ الجواب: لا.

الصَّحَّةُ مَلَائِمَةٌ، الْغِنَى مَلَائِمٌ، الْأَمْنُ مَلَائِمٌ، الشَّبَعُ مَلَائِمٌ، النِّكَاحُ مَلَائِمٌ، لَكِنَّ الْمَرَضُ غَيْرُ مَلَائِمٍ، الْخَوْفُ غَيْرُ مَلَائِمٍ، الْجُوعُ غَيْرُ مَلَائِمٍ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْحُكْمِ الْكَوْنِيِّ مَجْدُهُ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ يَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ رَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ سَيَكُونُ دَائِمًا فِي سُرُورٍ لَا يَغْتَمُّ وَلَا يَهْتَمُّ، هُوَ يَتَأَلَّمُ لَكِنَّ لَا يَصِلُ هَذَا إِلَى أَنْ يَحْمِلَ هَمًّا أَوْ غَمًّا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

إِذَنْ، شَرَحَ الصَّدْرُ يَعْنِي: تَوَسَّعَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِأَحْكَامِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ، لَا يَضِيقُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ ذَرْعًا إِطْلَاقًا.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣٣، رقم ١٨٩٥٩)، ومسلم: الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

إِن نَبِينَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهُ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ مِنْ ذَلِكَ،
ولهذا تَجِدُهُ أَتَقَى النَّاسِ لِلَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ قِيَامًا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَكْثَرَهُمْ صَبْرًا عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ،
مَاذَا فَعَلَ النَّاسُ بِهِ حِينَ قَامَ بِالِدَّعْوَةِ؟ وَمَاذَا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ حَتَّى إِنَّهُ يُوعَكُ
كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْهَا^(١)، مِنَ الْمَرَضِ؟ شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَرَّجُلَيْنِ مِنَّا، وَحَتَّى إِنَّهُ
شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّرَجُّعِ عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، حَتَّى يُفَارِقَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَصْبَرُ
الصَّابِرِينَ، وَالصَّبْرُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ لَا تُتَأَلَّ إِلَّا بِوَجُودِ شَيْءٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، أَمَا
الشَّيْءُ الْبَارِدُ فَلَيْسَ فِيهِ صَبْرٌ، لِهَذَا نَجِدُ الْأَنْبِيَاءَ أَكْثَرَ النَّاسِ بِلَاءً ثُمَّ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ
الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ^(٣).

أَعُوذُ مَرَّةً ثَانِيَةً: مَا مَعْنَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، أَي: نُوسِعُهُ لِقَبُولِ
قَضَاءِ اللَّهِ أَوْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَدِيرِيِّ، وَهَذَا حَاصِلٌ عَلَى الْوَجْهِ
الْأَكْمَلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢]، قَدْ تَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ
تَنَافُرًا الْأُولَى الْجُمْلَةُ فَعَلٌ مُضَارِعٌ ﴿نَشْرَحُ﴾ وَالثَّانِيَةُ فِعْلٌ مَاضٍ: (وَضَعْنَا) لَكِنْ بِنَاءٍ
عَلَى التَّقْرِيرِ الَّذِي قُلْتُ: وَهُوَ أَنَّ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ بِمَعْنَى قَدْ شَرَحْنَا، (وَضَعْنَا) يَكُونُ
عَطْفًا عَلَى نَظِيرِهِ وَمِثْلِهِ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ أَشَدَّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، رَقْمٌ (٥٦٤٨)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ حَزْنٍ، رَقْمٌ (٢٥٧١).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمٌ (٤٤٤٩).
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢/١)، رَقْمٌ (١٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى
الْبِلَاءِ، رَقْمٌ (٢٣٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، الصَّبْرِ عَلَى الْبِلَاءِ، رَقْمٌ (٤٠٢٣).

﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ وَضَعْنَاهُ: أَي طَرَحْنَاهُ، وَعَفَوْنَا، وَسَاخْنَا، ﴿عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ أَي: كَاهِلِكَ، وَتَجَاوَزْنَا ﴿عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أَي: الَّذِي أَنْقَضَهُ وَالْمُ، لِأَنَّ الظَّهْرَ هُوَ مَحَلُّ الحِمْلِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حِمْلٌ يُتَعَبُ الظَّهْرَ، فإِتْعَابُ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، يَعْنِي أَقْوَى عَضْوٍ فِي أَعْضَائِكَ لِلحِمْلِ هُوَ الظَّهْرُ، وَانظُرِ الفَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَحْمِلَ كَيْسًا عَلَى ظَهْرِكَ، أَوْ تَحْمِلَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فالمعنى: أن الله تعالى غفر للنبي ﷺ وِزْرَهُ وَخَطِيئَتَهُ، حَتَّى بَقِيَ مَغْفُورًا لَهُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيُطِيلُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ أَوْ تَتَفَطَّرَ فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَأَقْرَأَ هَذَا الْقَوْلَ، أَقْرَأَ أَنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

إِذَنْ، مَغْفِرَةٌ ذُنُوبِ رَسُولِ اللهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالتَّأَخَّرَةِ ثَابِتَةٌ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ إِلَّا الرُّسُولُ، أَمَا غَيْرُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ، وَقَدْ يُغْفَرُ اللهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِدُونِ تَوْبَةٍ مَا دُونَ الشَّرْكِ، لَكِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَجَزِمُ بِأَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٣]، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا سُقْنَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرَمَّ قَدَمَاهُ، رَقْمٌ (١١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، بَابُ إِكْتَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ، رَقْمٌ (٢٨١٩).

شَاهِدًا لَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ يُذْنِبُ، فَهَلِ النَّبِيُّ يُذْنِبُ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُرَدَّ النُّصُوصُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُرَدَّهَا لِمَجْرَدِ أَنْ نَسْتَبْعِدَ وَقُوعَ الذَّنْبِ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: الشَّأْنُ أَلَّا يُذْنِبَ الْإِنْسَانُ، بَلِ الشَّأْنُ أَنْ يَعْفَرَ لِلْإِنْسَانِ، هَذَا هُوَ الْمُهْمُّ أَنْ يَعْفَرَ لَهُ، أَمَا أَلَّا يَقَعَ مِنْهُ ذَنْبٌ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١).

لَا بَدَّ مِنْ خَطِيئَةٍ، لَكِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلُ: الْكَذِبِ وَالْحِيَاثَةِ، فَإِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ إِطْلَاقًا، لِأَنَّ هَذَا لَوْ فُرِضَ وَقُوعُهُ لَكَانَ طَعْنًا فِي رَسُولَتِهِ وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ، وَكَذَلِكَ سَفَاسِفُ الْأَخْلَاقِ مِنَ الزَّانِ وَشَبِهِهِ هَذَا أَيْضًا مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ يُنَافِي أَسْلَ الرِّسَالَةِ، الرِّسَالَةُ إِنَّمَا وَجِدَتْ لِتَتِمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَزْرَهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْوِزْرَ قَدْ أَنْقَضَ ظَهْرَهُ أَي: أَقْضَهُ وَأَتَعَبَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا وَزْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَكَيْفَ بِأَوْزَارِ غَيْرِهِ.

أَوْزَارُنَا تَقْضُ ظُهُورَنَا وَتَنْقُضُهَا وَتَتَعَبُهَا، وَلَكِنْ كَأَنَّنا لَمْ نَحْمِلْ شَيْئًا، وَذَلِكَ لَضَعْفِ إِيْمَانِنَا وَبَصِيرَتِنَا، وَكَثْرَةِ غَفْلَتِنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِالْعَفْوِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٨) رَقْمَ (١٣٠٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ، رَقْمَ (٢٤٩٩)،

وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، رَقْمَ (٤٢٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)، رَقْمَ (٨٩٣٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠/ ١٩١)، رَقْمَ (٢٠٥٧١).

في بعض الآثار: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»^(١).

يعني: أنه لا يهتّم، فالمؤمن تهمة خطاياها، ويلحقه الهثم حتى يتخلّص منها بتوبة واستغفار، أو حسناتٍ جليّةٍ تمحو آثار هذه السيئة، وأنت إذا رأيت من قلبك الغفلة عن ذنوبك؛ فاعلم أن قلبك مريض؛ لأنّ القلب الحي لا يمكن أن يرضى بالمرض، ومرض القلب بسبب الذنوب، كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله^(٢):

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَتُبْعُهَا الذُّلُّ إِذْمَانُهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِضَانُهَا

على كلّ حال، أنا أقول: يجب علينا، وأوجه هذا القول لنفسي وأسأل الله أن يجازيني عليه قبلكم، ونرجو الله العون للجميع، أقول: إنه يجب علينا أن نهتمّ بأنفسنا وأن نحاسبها، وإذا كان التجار لا ينامون حتى يراجعوا دفاتر تجارتهم: ماذا صرفوا، وماذا أنفقوا، وماذا كسبوا، فإن تجار الآخرة ينبغي أن يكونوا أشدّ اهتماماً؛ لأن تجارتهم أعظم من تجارة أهل الدنيا غاية ما تُفيدهم إن أفادتهم هو إتراف البدن فقط، على أن هذه التجارة يلحقها من الهثم والغم، وإذا خسر في سلعة اهتمّ لذلك، وإذا كان في بلده مخاوف قطاع طريق أو سراق صار أشدّ قلقاً.

لكن تجارة الآخرة على العكس من هذا: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ يَخْرَفَرٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحصى على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤).

(٢) تاريخ دمشق (٤٦٧/٣٢)، جامع بيان العلم وفضله (٦٣٧/١).

إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿[الصف: ١٠-١٢]،
تُنَجِّي مِنَ الْعَذَابِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ، وَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَاتِ.

﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ أي: جَنَاتٍ إِقَامَةٍ، ﴿وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ [الصف: ١٢]،
مَسَاكِنُ طَيِّبَةٌ فِي بِنَائِهَا وَفِي مَادَّةِ الْبِنَاءِ، أَنْظَنُونَ أَنْ بِنَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ إِسْمَنْتٍ وَحَصَى؟
لا.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيِسُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ
فِضَّةٍ آيِسُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»^(١).

والله لو بَيَّتَى الْإِنْسَانُ فِي سَجْدَةٍ مِنْذُ بَلَغَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ لَكَانَ هَذَا ثَمَنًا قَلِيلًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْغَنِيمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ يَنْجُو الْإِنْسَانُ مِنَ النَّارِ
لَكَفَى.

أحيانًا الْإِنْسَانُ يَفْكَرُ وَيَقُولُ: لَيْتَنِي لَمْ أُولَدْ، أَوْ يَكْفِينِي أَنْ أَنْجُوَ مِنَ النَّارِ،
وَمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْضُدُ، لَيْتَ أُمِّي لَمْ
تَلِدْنِي»^(٢).

لأنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ آمِنٌ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ،
وَيُحُجُّ، وَيَبْرُ الْوَالِدَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ -نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ
وَالْعَافِيَةَ- حَسِيكَةً^(٣) تُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الْحَاتِمَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦، رقم ١٩٧٤٦)، والدارمي (٢/٤٢٩، رقم ٢٨٢٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٧٩، رقم ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٧/٩٨، رقم ٣٤٤٨٠)،
وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤/٣١٣).

(٣) الْحَسِيكَةُ: الحقد والعداوة. اللسان حسك، وتاج العروس حسك.

عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»^(١)، يعنى: مدة قريبة لموته، ما هو ذراع في العمل لأن عمله كله هباء، هو: «يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢). كما جاء في الحديث الصحيح.

لكن قوله: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ». ليس معناه: أن عمله أوصله إلى قريب من الجنة، المعنى: حتى لا يبقى عليه إلا مُدَّةٌ قليلة في الحياة: «ثُمَّ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

لكن هذا فيما إذا كان عمَل الإنسان للناس، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فالإنسان إذا مرَّ على مثل هذه النصوص يَخَافُ على نَفْسِهِ، وَيَخَافُ مِنَ الرِّبَا، وَيَخَافُ مِنَ العُجْبِ، وَيَخَافُ مِنَ المَنِّ على الله بِعَمَلِهِ.

فنسأل الله تعالى أن يَجْمِينَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، اللهم إنا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

الأسئلة

١- حكم الاجتماع للتعزية:

السؤال: إذا مات لأناس ميّت فإنهم يجلسون في البيت ويستقبلون المعزين، وقد سمعنا عنكم أن هذا بدعة، فهل جلوسهم هذا يعتبر محرماً؟ ثم هل يغلقون بابهم أمام الزائرين وكذلك الهاتف؟ وهل الذهابون إلى هؤلاء للتعزية آثمون؟ ثم ما حكم الوالد أو الوالدة في ذلك؟

الجواب: على كل حال نقتصر على الفقرة الأولى لأن قاعدتنا ألا نزيد على

سؤال.

الاجتماع للتعزية لا شك أنه بدعة، فهي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يموت له أبناء وأعمام وأصحاب ولم يجلس يوماً من الدهر ليتلقى العزاء، مع أنه هو المشرع، ومع أن الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس في مواساة الرسول عليه الصلاة والسلام وتعزيته، لكن لم يفعلوا، ولم يتوافدوا إليه ليعزوه وما علمنا بهذا أبداً، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(١).

ومعلوم أن النياحة من كبائر الذنوب، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لعن النائحة والمستمعة»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٦)، رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥/٣)، رقم (١١٦٤٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

وإني أقول لكم من هذا المكان: العادات لا تحكمكم على الشرع، وإنما الشرع يحكمكم على العادات، أي: يجب أن نرد العادات إلى الشرع، لا أن نرد الشرع إلى العادات، لا نقول: الناس اعتادوا هذا، فالجاهلية كانوا قد اعتادوا الشرك، فهل تركهم الرسول على ما هم عليه؟ والعصاة اعتادوا المعصية فهل نتركهم؟ فإذا كان هذا الأمر ليس موجوداً في عهد الرسول ﷺ ولا عهد الصحابة فلماذا نفعله؟!

ثم إن هذا الاجتماع يصحبه في بعض البلدان إيقاد الأنوار، فتجد البيت كأنه بيت عرس وصفوا الكراسي، واجتماع الناس هذا داخل وهذا خارج، وربما يحصل بكاء وعويل، وربما يأتي قارئ يقرأ بالمال يريد بعمل الآخرة الدنيا فنعينه على هذا الإثم.

فالخاص: أنا نرى أن هذا من البدع، وأنه يكف عنه، وقد ذكر ذلك أهل العلم قبلنا انظروا إلى كتبهم.

ولكن قد يقول قائل: إذا كان قرابة الرجل يريدون أن يأتوا إلى بيت قريتهم ليعزوه وينصرفوا، بدون أن يفتح الباب ويستقبل الناس هذا داخل وهذا خارج، فأرجو ألا يكون في هذا بأس، ولا حرج.

لأنه أحياناً لو مات عمك أو أخوك فليس من صلة الرجم ألا تذهب إلى بيتهم تعزيهم، اذهب وعزهم لكن من دون اجتماع، أتدرون لماذا شرع العزاء؟ شرع لأجل أن تقوي المصاب على الصبر والتحمل، لا لنجتمع إليه من أجل أن نصبح معه.

وعليه: فإذا كان هذا الذي مات له قريب لم يسم بقريبه إطلاقاً، بل ربما يفرح أنه مات؛ لأنه بينه وبينه مشاكل في الدنيا، فهذا لا يستحق التعزية، ربما يقول: هذا

يَسْتَحِقُّ التَّهْنِئَةَ؛ لأنه ماتَ خَصْمُهُ، لكنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا مَنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ ذَهَبُوا وَعَزَّوهُ واجْتَمَعُوا إليه، وبعضُ النَّاسِ يذُبْحُونَ ذَبَائِحَ، فنقول: لا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ في أمرٍ ليس مُسْتَحَبًّا لك في الشَّرِيعَةِ، إنما فيه إِضَاعَةٌ الوَقْتِ والمَالِ، والمخالفَةُ لهذِي السَّلَفِ.



٢- حكمُ قَطْعِ صَلَاةِ الرَّجْمِ بسببِ الخُصُوماتِ:

السُّؤال: يَكثُرُ في بعضِ القُرَى التقاطُعُ بينَ النَّاسِ والتَّخاضُّمُ والتَّهَاجُرُ حتى بينَ الأقاربِ، فيصِلُ ذلك إلى شهرٍ وشهرين بل إلى سِنينَ ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، فبعضُ أبناءِ هؤلاءِ النَّاسِ يُريدُ أن يُسَلِّمَ على الآخرينَ ويأْتِيَهُمْ وَيُزَوِّرُهُمْ فيَغْضَبُ عليه والدُّهُ أو إِخْوَتُهُ، وربما يَقاطِعُونَهُ وَيَهْجُرُونَهُ بسببِ أَنَّهُ ذَهَبَ إلى خَصْمِهِمْ، فهل يَعْصِيَهُمْ ويذهبُ ويُسَلِّمُ عليهم؟ أم يُطِيعُ والدِيهِ ويبقى مُقَاطِعًا للآخرينَ طولَ حياتِهِ؟

الجوابُ: هذا السُّؤالُ: يَتَضَمَّنُ تَوْجِيهَيْنِ:

التَّوَجِيهُ الأوَّلُ: أن تُوجِّهَ إلى هؤلاءِ القومِ الَّذِينَ يَعْضُبُونَ على أولادِهِمْ أو على أقاربِهِمْ إذا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ، ونقولُ لهؤلاءِ الَّذِينَ يَعْضُبُونَ مِنْ صَلَاةِ الرَّجْمِ: إنهم مُضَادُّونَ لله عَزَّوَجَلَّ، مُحَادُّونَ له، كيف؟ أليس اللهُ أَمَرَ بِصَلَاةِ الرَّجْمِ وإذا أمرَ بها فَقَدْ رَضِيَها، وهؤلاءِ لا يَرْضَوْنَ بما يَرْضَى اللهُ، ولا يَأْمُرُونَ بما أَمَرَ اللهُ، بل يَنْهَوْنَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ، فيكونُ فيهِمْ صِفَةٌ وَخِصْلَةٌ من خِصَالِ المُنَافِقِينَ، ماذا قال اللهُ في خِصَالِ المُنَافِقِينَ: ﴿المُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴿ [التوبة: ٦٧]، هؤلاء يأْمُرُونَ بِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ صَلَاتِهَا، وهذه خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ.

فَأَوْجَهُ كَلِمَتِي هذه إلى هؤلاء: أَنْ يَتُوبُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَأَلَّا يُخَالِفُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي أَمْرِهِ، وَأَلَّا يَرْضُوا مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَكْرَهُهَا مَا رَضِيَهُ اللَّهُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [عمد: ٢٢-٢٣].

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَعَمَّى أَبْصَارَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَرْضُونَ مَا رَضِيَهُ اللَّهُ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، بَلْ يَكْرَهُونَ مَا رَضِيَهُ اللَّهُ وَيَنْهَوْنَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ، هَذَا مِنْ عَمَى الْأَبْصَارِ، أَمَا اللَّعْنَةُ فَأَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّ اللَّهَ وَعَدَهُمْ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ صَارُوا لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»^(١).

فَهَلْ يَرْضَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟! هَذَا التَّوَجِيهُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَرْضُونَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ رَحِمَهُ.

أما بالنِّسْبَةِ لِلآخَرِينَ وَهُوَ التَّوَجِيهُ الثَّانِي: فَإِنِّي أَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنْ أَبَانَا أَوْ أَحَانَا أَوْ أَمَّنَّا لَا يَرْضَى أَنْ أَصِلَ رَحِمِي، أَقُولُ: صِلْ رَحِمَكَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، لِأَنَّكَ إِذَا وَصَلْتَ رَحِمَكَ فَقَدْ أَطَعْتَ رَبَّكَ وَإِذَا لَمْ تَصِلْ رَحِمَكَ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَهَلْ يُعْصَى اللَّهُ بِطَاعَةِ الْمَخْلُوقِ أَوْ يُعْصَى الْمَخْلُوقُ بِطَاعَةِ اللَّهِ؟ يُعْصَى الْمَخْلُوقُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَأَقُولُ: صِلْ رَحِمَكَ وَإِنْ لَمْ يَرْغَبُوا، فَإِنْ قَاطَعُوكَ فِصْلَهُمْ، وَكَمَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَصِلُ رَحْمَهُ وَيَقْطَعُونَهُ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْتَلِمُ عَلَيْهِمْ وَيَغْضِبُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ»^(١)، يعني: كأنك تجعل في أفواههم الرَّمَادَ الحَارَّ.

فأقول للأخ: صِلِ الرَّحِمَ، سواء إن غَضِبَ أبوك أم لَمْ يَغْضَبْ، ثم لا تَدَخِرْ وسعاً أن تَنْصَحَ والدَكَ، وتقول: يا أبتِ هذا حرامٌ عليك، كيف تأمرُ بالمنكرِ وتنهى عن المعروفِ، ثم تَطْلُبُ منه وتَنْصَحُهُ أن يَصِلَ الرَّحِمَ هو، ولو غَضِبَ عليك، إبراهيمُ ماذا قال لأبيه؟ ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، إلى أن قال له أبوه: ﴿أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِ الْهَيْبَةِ يَتَابِرُهُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].



٣- حكم ردِّ السَّلامِ أثناء الصَّلَاةِ:

السُّؤال: هل ردُّ السَّلامِ أثناء الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، أم تَرَكَ السَّلامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ أَفْضَلُ؟ وهل الأفضَلُ للمُصَلِّيِ أن يَرُدَّ السَّلامَ بالإِشَارَةِ باليَدِ أو لا؟

الجواب: المُصَلِّيُ يَرُدُّ السَّلامَ بالإِشَارَةِ كما جاء في الحَدِيثِ^(٢)، ثم إذا سَلَّمَ وكان المُسَلَّمُ موجوداً رَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ، وإن كان قَدِ انْصَرَفَ كَفَتِ الإِشَارَةُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠، رقم ٧٩٧٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩، رقم ٤٥٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما ذكر من الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧).

٤- حكم التناوب في العمل:

السؤال: رجلان يعملان معاً في إحدى الشركات في عمل ليالي فيتفقان على أن ينام أحدهما أول الليل فيوقفه صاحبه بعد انتصاف فترة الدوام ليواصل الآخر الفترة المتبقية ويقولان: إن هذا الفعل لا يؤثر على مجرى العمل، ولكن هذا يتيم دون علم الإدارة، فما الحكم في هذا سلمكم الله؟

الجواب: يعني: أن رجلين مكلفان أن يقوموا بعمل ليالي من أوله إلى آخره، فاتفقا على أن ينام أحدهما أول الليل ويقوم الآخر بالعمل والثاني بالعكس، أقول: إن هذا العمل لا يجوز إلا بعد إذن المسؤول.

وهناك شرط آخر، وهو ألا يخجل ذلك بالعمل، كأن يكون العمل يتطلب وجود اثنين، فإنه لا بد حتى لو أذن لهما من هو فوقهما، فإنه لا يجوز لهما أن يتناوبا.

والحاصل أن هذا جائز بشرطين:

الشرط الأول: إذن المسؤول.

الشرط الثاني: ألا يحتل العمل، فإن احتل العمل فإنه لا يجوز ولو أذن المسؤول.



٥- الجاهل في العبادة يُعذرُ بجهله ولا يلزمُ باعادتها:

السؤال: يقول ﷺ في حديث عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ... إلى آخر الحديث، فالرسول عليه الصلاة والسلام علمه كيفية التيمم فقال له: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(١). ولم يعد التيمم.

فهل يفهم من هذا الحديث أنه يُعذَرُ الجاهِلُ، لأن الرَسُولَ ﷺ قال في حديث المُسَيِّءِ صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)؟

الجواب: هذا الحديث حديثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنْ مَنْ تَيَمَّمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ مَشْرُوعٍ ظَانًّا مِنْهُ أَنْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ مُجْتَهِدٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ، حَيْثُ كَانَ يُؤَدِّيَهَا بِلا طَمَئِنَةٍ جَاهِلًا.

أما الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ فَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِإِعَادَتِهَا لِأَنَّهُ مَطَالِبٌ بِصَلَاةٍ صَحِيحَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا أَمْتُهُمَا مَعذُورَانِ بِالْجَهْلِ فَهِيَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَقُلْ لَهُ: أَعِدْ مَا صَلَّيْتَ، وَكَذَلِكَ عَمَّارٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ: أَعِدْ مَا صَلَّيْتَ.



٦ - حَكْمُ التَّبْلِيغِ عَنِ الْمُهْمَلِ فِي عَمَلِهِ بَعْدَ الْمُنَاصَحَةِ :

السُّؤال: هذه المسألة حدث لنا فيها إشكالٌ كبيرٌ فنرجو البيان الوافي فيها للحاجة الماسة إليه: نعمل في مكانٍ تكثر فيه المنكرات، ويتم الإنكار على المسؤول بالطرق الشرعية الحكيمه بالمكاتبة والمهاتفة وغيرها من طرق البلاغ، والمنكرات لا تزال والمحاسب غير مستعجل النتائج، لكن حصل إشكال في براءة الذمة في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

حدّ البلاغ؛ فهناك أناس قالوا: يَكْفِي أن نُبَلِّغَ الْمَسْئُولَ الْقَرِيبَ عن هذه المنكرات، وإن أَهْمِلَ التَّعْمِيمَ الصَّادِرُ بِشَأْنِهَا، وإن كنا نَعْتَقِدُ أن الْمَسْئُولَ لا يبالي وأنَّ الإِمَامَ لا يعلم بهذا ولا يَرِضَاهُ.

وفريق آخر قال: بل لا تَبْرَأُ الذَّمَّةُ ولا بد من الْكِتَابَةِ للإمام؛ لأن جَزَمْنَا بأن الْمَسْئُولَ الْقَرِيبَ لا يَهْتَمُّ بِتَنْفِيذِ التَّعْمِيمِ والإِمَامَ لا يعلمُ غِشٌّ في النَّصْحِ يَلْحَقُنَا بسببه الإثم، فأين الصَّوَابُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ولوالديكم؟

الجواب: هذا سؤال مُهِمٌّ كما قال السائل: وهو أن بَعْضَ الْمَسْئُولِينَ عَلَى بَعْضِ الْقِطَاعَاتِ لا يَهْتَمُّونَ لا بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا بِالْأُمُورِ النَّظَامِيَّةِ، فهو مُهْمَلٌ، غيرُ صالحٍ لِلْعَمَلِ في هذا المكانِ لا نِظَامًا ولا دِينًا، فَيُنَاصِحُهُ بَعْضُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ من أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنَّهُ يُصِرُّ عَلَى ما هو عليه، فَهَلْ تَبْرَأُ الذَّمَّةُ بِمَنَاصِحَتِهِ، أو لا بُدَّ مِنْ أن يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ لِيُعَدِّلَهُ أو يُبَدِّلَهُ؟

أقول في جوابي على هذا: لا بُدَّ أن يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، يَجِبُ وَجُوبًا أن يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، والسكوتُ على هذا غِشٌّ لولاية الْأُمُورِ، وَغِشٌّ لِلْعَمَلِ، وظلمٌ، حتى لهذا الْمَسْئُولِ الْمُتَهَاوِنِ؛ لأنك إذا رَفَعْتَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَالِاسْتِقَامَةُ، فقد رَفَعْتَ عن هذا الْمَسْئُولِ الْمُبَاشِرِ لَكَ، رَفَعْتَ عَنْهُ إِثْمَ التَّهَاوُنِ وتركَ الْقِيَامَ بِالْوَاجِبِ، يعني: أنك نَصَحْتَهُ، قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْمَظْلُومُ كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قال: «تَمْنَعُوهُ مِنَ الظُّلْمِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣).

فالواجب على كل إنسانٍ عليه مسؤولٌ مباشرٌ مُضَيِّعٌ للأمانة في الدين أو في النظام أن يُنَاصِحَهُ بكل ما يَسْتَطِيعُ من مُنَاصِحَةٍ، فإن حَصَلَ المطلوبُ فهو المطلوب، وإن لم يَحْضُرْ وجبَ عليه أن يَرَفَعَهُ إلى مَنْ فَوْقَهُ لأجل أن يُبَدَّلَ أو يُعَدَّلَ، أما السكوتُ على الخطأ فهذا خطأ.

قد يقول: أخشى أن هذا يَتَسَلَطَ عَلَيَّ ولا يَحْضُرُ المَقْصودُ، نقول: هذا حاصلٌ، يمكن ألا يَحْضُرَ المَقْصودُ، ويكون الذي فوقه أيضًا غيرَ مبالٍ، لكن إن حَصَلَ عليك في هذا صَرَرٌ فهذا في ذاتِ الله، فَلَكَ فيه الأجرُ، ولك الذِّكْرَى الحسنةُ في حياتك وبعد موتك، واصبر على ما أَصَابَكَ، كما قال لقمانُ لابنِهِ: ﴿يَبْنَى أَقِيرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

على أن الإنسان إذا قام بما أمر الله به على الوجه الذي يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، فإن العاقبة ستكون له، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، لكن عَلَيْنَا أَنْ يكونَ إيماننا تامًا بهذا، ونَعْلَمُ أن العاقبة لنا مَتَى اتَّقَيْنَا اللهُ.

والعاقبة لا يلزم أن تكون سريعةً، فلا يلزم أن تكون عاجلةً، قد تتأخر ابتلاءً وامتحانًا، وقد لا يَحْضُرُ إلا في الآخرة أيضًا، ليكون ذلك أكثر أجرًا وثوابًا.



٧ - حكم أخذ الإيجار على محل صالون الحلاقة:

السؤال: إن لي قريباً لديه صالون حلاقة مُؤجَّر على عاملٍ وقد نصحته بأن هذا العمل محرّم، وأن المال سُحّت، وأنه لا يجوزُ حلقِ لِحَى المُسلمين، فقال: أنا لم أخذ من العاملِ إلا إيجارَ المجلِّ مئة وخمسين ريالاً، والناس أحرارٌ في حلقِ لِحَاهُمْ، وأنا لم أُجبرُهُم بحلقِهَا عنده، فإذا أتيتَ لي بفتوى من الشيخ عبد العزيز، أو الشيخ محمد - حفظهم الله - بتخريم إيجارِ المجلِّ فسوف أُغلقُ المجلِّ، فما تقول في ذلك؟ وهل من نصيحةٍ تُوجَّهُونَهَا إلى من ابتلي من الناس بأكلِ الأموالِ بالباطلِ؟

الجواب: أقولُ جزاءُ الله خيراً على هذا وعلى ثقتي بي، أما الشيخ عبد العزيز فهو محلُّ الثقة وأرجو أن أكون أنا كذلك - إن شاء الله -.

وأقولُ للأخ: إن هذا الصَّالونَ إن كُتِبَ عليه كِتَابَةٌ يُنْفَذُ ما فيها: ممنوعُ حلقِ اللِّحْيَةِ، إن كتب هذه العبارة، وصارَ مَنْ طلب منه أن يحلقَ اللِّحْيَةَ أبى عليه، فلا بأس أن يطلبَ رِزْقَ الله.

أمَّا إذا كان سيحلقُ لِمَنْ طلبَ منه الحلقُ إما حلقَ الرأسِ أو اللِّحْيَةِ، فإنَّه لا يجوزُ، وعليه أن يستبدلَ هذا الصَّالونَ ويبدلُهُ بما هو خيرٌ منه، ومن ترك شيئاً لله عوّضَهُ الله خيراً منه.

فالحاصلُ أن فتحَ الصَّوَالينَ للحلاقة فيه تفصيل: إذا كان الإنسان سيمنعُ من حلقِ ما يحرمُ حلقُهُ؛ فلا بأس؛ وهذا من أسبابِ الرِّزْقِ، وإن كان سيحلقُ ما طلبَهُ المخلوقُ ولو كان حراماً فإنه لا يجوزُ.



٨ - ما يجوز للمُتعلِّمين في الطِّبِّ على تشخيصِ الأمراضِ وما لا يجوزُ:

السُّؤال: أنا طالبٌ بكلية الطِّبِّ، وقد بدأنا هذه السَّنَةَ بالتَّطْبِيقِ في المُسْتَشْفَى ونقومُ بالكشفِ على المرضى للتَّدْرِبِ على تشخيصِ الأمراضِ، فما الَّذي يُجوزُ لنا والَّذي لا يجوزُ لنا فِعْلُهُ في هذا المجال؟ جزاكم الله خيراً.

الجوابُ: كُلُّ ما تَدْعُو الحَاجَةَ إِلَيْهِ لِعَمَلِكُمْ فهو جائزٌ، لأنَّ أَقْصَى ما في ذلك أن تَنْظُرُوا إلى العورةِ مثلاً، والنَّظَرُ إلى العورةِ للحَاجَةِ لا بِأَسِّ به، لكن لو فُرِضَ أَنَّهُ وَكَلَّ إِلَيْكُمْ النَّظَرُ إلى امرأةٍ مريضةٍ وَخَفَّتُمْ على أنفسكم مِنَ الفِتْنَةِ فامْتَنِعُوا، قولوا: والله نَحْنُ لا نَسْتَطِيعُ، هل يمكنُ لأحدٍ أن يُمَكِّنَ مِنْ فَصْدِ النَّاسِ وَشَقَّ بَطُونَهُمْ إلا بعدَ أن يُخْتَبَرَ؟ لا بد من اختبارٍ خُصُوصاً مادَّةَ الطِّبِّ لَيْسَتْ هَيْئَةً، بل هي صَعْبٌ، يأتي إنسانٌ لم يفهمِ الطِّبَّ إلا نَظَرِيًّا يقولون له: تَفَضَّلْ، هذا المريضُ أمامك يَحْتَاجُ إلى أن تُشَقَّ بَطْنُهُ مِنَ النَّحْرِ إلى السُّرَّةِ، أو مِنَ السُّرَّةِ إلى العانةِ تَبْقُرُ بطونَ النَّاسِ وتَقُولُ طَيْيبٌ، لا يصلحُ هذا، لا بد من عَمَلِيَّةٍ، لا بد من تَمَرُّنٍ عَمَلِيٍّ.



٩ - حكمُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤال: إِذَا قامَ الإِمَامُ إلى رُكْعَةٍ زائِدَةٍ هل يُتَابَعُهُ المأمومُ أو يُجْلِسُ؟

الجوابُ: إِذَا قامَ الإِمَامُ إلى رُكْعَةٍ زائِدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أن يَرْجِعَ مَتَى عَلِمَ أن هذه زائِدَةٌ، حتى لو قَرَأَ الفاتِحَةَ حتى لو رَكَعَ، لا يجوزُ الاستمرارُ في الزَّائِدِ.

وقد فَهَمَ بعضُ النَّاسِ أنك إِذَا قُمْتَ إلى الرُّكْعَةِ الزائِدَةِ، فإنك لا تَرْجِعُ، ظنوا أن ذلك مثلُ تَرْكِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ، التَّشَهُدِ الأوَّلِ إِذَا قُمْتَ عَنْهُ ناسِياً اسْتَمَرَّ

ولا تَرْجِعْ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا قُمْتَ إِلَيْهَا نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ مَتَى ذَكَرْتَ، إِذَا كَانَ إِمَامًا وَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنَبِّهُوهُ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ »^(١)، يَقُولُ: سَبَّحَانَ اللَّهَ، فَإِنْ رَجَعَ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِمِ أَنْ يَجْلِسَ مَتَى تَيَقَّنَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ أَنْتَظِرُهُ وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ زَادَ؟ نَقُولُ لَهُ: اعْتِقَادُكَ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْإِمَامَ أحيانًا يَنْسَى قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي بَعْضِ الرُّكْعَاتِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ هَذِهِ تَكْمِلَةً لَصَلَاتِهِ، فَمَا دَامَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ وَارِدًا فَنَقُولُ: اجْلِسْ لِلتَّشَهُدِ وَاقْرَأِ التَّشَهُدَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ ثُمَّ تُصَلِّي مَعَهُ.



١٠- حُكْمُ اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمَلِ:

السُّؤَالُ: نَعْمَلُ فِي مَكَانٍ يَعْمَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْهِنْدُوسِ وَالنَّصَارَى، وَعَمَلُهُمْ مُرْتَبِطٌ بِنَا، فَكَيْفَ نُعَامِلُهُمْ؟

الجَوَابُ: اشْتَرَكَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَلِ لَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، أَمَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَقَدَّمَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمٌ (٢٦٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ هَلْ يَسْتَنْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعَامَلَتِهِمْ، رَقْمٌ (٣٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، رَقْمٌ (١٦٣٧).

وقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، وقال: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢)، وَخَطَرَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنْهَا بَدَأَ الْإِسْلَامَ وَإِلَيْهَا يَعُودُ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ: «يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَي: يَرْجِعُ إِلَيْهَا - كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٣).

فوجودُ غيرِ المُسلمينَ معنا خطرٌ يا إخواني، لكن نشكوا إلى الله عزَّ وجلَّ، ونسأل الله أن يَهْدِيَ وِلَاةَ أُمُورِنَا لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْحَطِيرِ.

إنما إذا ابتليت بمُشَارَكَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَعَكَ فِي الْعَمَلِ، فَعَامِلُهُمْ بِمَا يُعَامِلُونَكَ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَبْدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(٤).

وَلَا تُكْرِمُهُمْ بِفَسْحِ الطَّرِيقِ لَهُمْ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ تَلَاقَوْا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُكْرِمُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِفَسْحِ الطَّرِيقِ لَهُمْ، يُجْعَلُونَهُمْ هَمَّ الَّذِينَ يَضْطَرُّونَ إِلَى الضَّيْقِ، هُمْ يَتَرَاصُونَ وَيَدْخُلُونَ مَعَ الْفَوْجِ وَاحِدًا وَاحِدًا.

لكن قد تُبْتَلَى بِبَيْلِيَّةٍ يَكُونُ رَئِيسُكَ هُوَ الْكَافِرُ، تَدْخُلُ عَلَيْهِ لِتَرَاجِعَهُ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ، فَمَاذَا تَقُولُ؟ إِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ عَصَيْتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/١)، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيثار بأرز إلى المدينة، رقم (١٨٦٧)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (١٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦١/٧)، رقم (٧٦٠٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

وإن سَكَتَ خِفتَ على نفسك فماذا تقول؟ مُحييه بغير السَّلام، تقول: صباح الخير، أو كيف حالك، وما أشبه ذلك، أو تقول: السَّلام ولكن لا تقول: عَلَيْكُمْ وَتَنوي السَّلام، يعني مَطْلُوبٌ عَلَيَّ وعلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ، والحمدُ لله الأمرُ واسعٌ، ولا يعلم عمَّا في قلبِكَ إلا اللهُ.



١١ - العَدْلُ مَطْلُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ:

السُّؤال: إذا أَنَا في العَمَلِ كافرٌ ومُسْلِمٌ لأن لهم عِنْدَنَا حَاجَةٌ في العَمَلِ نُنَجِّزُهَا، فَأَتَى الكافرِ قَبْلَ المُسْلِمِ هل تُقَدِّمُ المُسْلِمَ على الكافرِ أو الَّذِي أتى الأوَّل؟

الجواب: لا، ابدأ بالَّذي أتى أوَّلًا، هذا هو العَدْلُ، ولهذا قال العُلَمَاءُ: لو تَحَاكَمَ كافرٌ ومُسْلِمٌ عندَ القاضِي فلا يَجْعَلُ المُسْلِمَ في مكانٍ أحسنَ مِنَ الكافرِ، بل يَجْعَلُهُم سواءَ أَمَامَهُ، ولا يُخاطِبُ المُسْلِمَ بِخطابٍ لَيِّنٍ والكافرِ بِخطابٍ قاسٍ، فهذا لا يجوز، فالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ يجبُ أن يكونَ بِالْعَدْلِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓيْكُمْ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللهَ ءِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وأنت إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَعَدَلْتَ فَرُبَّمَا يكون هذا سَبَبًا لِإِسْلَامِ الكافرِ؛ لأن في هذا الدِّينِ العَدْلُ، والكافرِ في قَوْمِهِ لا يَرى العَدْلَ.

وقد ذَكَرَ لي أحدُ طَلَبَةِ العِلْمِ - وأنا لم أرَها لكن ذَكَرَ لي - أنه في عَهْدِ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان أميرًا على الشَّامِ في زَمَنِ عُمَرَ، فاحتاجَ بيتُ المالِ إلى زيادةٍ وكان إلى جَنْبِ بيتِ المالِ بيتٌ ليهودِيٍّ، فطلَبَهُ معاويةَ لِيُوسِّعَ به بيتُ المالِ فأبى اليهوديُّ

فأعطاه أكثر من قيمته فأبى، فأخذه معاوية قهراً وقال: ثمنُ بيتك في بيت المال متى شئت خذهُ، فركبَ الرجلُ إلى أمير المؤمنين عُمَرَ في المدينة، وكان معاوية في الشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ هَيْبَةً؛ لأنه في أُمَّةٍ يهابون النَّاسَ في الشَّكْلِ، فلما قَدِمَ المدينة سَأَلَ عن عُمَرَ الخليفة أمير المؤمنين وذاك أمير في الشام فقط، سَأَلَ عن الخليفة أين الخليفة؟ ظن أنه في قصورٍ مُشَيَّدَةٍ عظيمة، قالوا: لعله في المكانِ الفلاني عند بعضِ العجائزِ، أو لعله في المسجدِ، فذهب وراه في المسجدِ وقد تَوَسَّدَ كَوْمَةً من الحصى وعليه ثوبٌ مُرَقَّعٌ، قالوا: هذا عُمَرُ، قال: هذا عُمَرُ؟! فعرَضَ عليه القضية، فكتبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى معاوية أن اعدِلْ. فقط ما كَتَبَ غَيْرَهَا، فَذَهَبَ بها اليهوديُّ إلى معاوية وقال له: تَفَضَّلْ، قَرَأَهَا معاويةُ قال: الآن تُريدُ أن نُعيدَ لك بيتك كما كان أَعْدَنَاهُ، هكذا أمرَ عُمَرُ، قال هكذا أمر؟ قال نعم، قال أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسولُ الله، وبيتي لكم.

انظُرِ العَدْلَ، العَدْلُ يَضْطَرُّ النَّفْسَ إلى التَّصْدِيقِ والقَبُولِ، فالآن إذا جاءتكِ معاملة فابدأ بالأوَّلِ سواء كان مُسْلِمًا أو كَافِرًا.

والله أعلمُ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الثمانون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الأسبوعي الذي يتم كل يوم خميس، وهذا هو اللقاء الثمانون
الذي يتم يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية، نسأل الله سبحانه وتعالى
أن ينفع بهذه اللقاءات، وأن يجعلنا وإياكم ممن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، حتى
يسر الله لنا بذلك طريقاً إلى الجنة.

كنا نُقدِّم في هذا اللقاء تفسيراً لكتاب الله العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، والذي يجب على كل مسلم أن
يتعلم من معانيه ما يحتاج إليه في أمور دينه ودنياه؛ لأن الله إنما نزل القرآن للتلاوة
والتدبر والاعتاظ، يعنى: ليس المقصود من إنزال القرآن أن تتعبَّد لله بتلاوته فحسب،
بل أن تتعبَّد بتلاوته ومعرفة معانيه والعمل به، والدليل لذلك قول الله تبارك وتعالى:
﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ولم يقل لِيَتْلُوهُ تِلَاوَةً لَفْظِيَّةً،
قال: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، يَتَدَبَّرُونَهَا: يَتَفَهَّمُونَ مَعْنَاهَا،
وَيَتَذَكَّرُونَ بِهَا، ويعملون بها.

تفسير آخر سورة الشرح:

وقد وصلنا في هذا التفسير المبتدئ من سورة النبأ إلى سورة التين، وانتهينا
في سورة الانشراح عند قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فَرَفَعُ ذِكْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا أَحَدَ يَشْكُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ ذِكْرَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي أَعْلَى مَكَانٍ وَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

ثانياً: يَرْفَعُ ذِكْرَهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا فِي التَّشَهُدِ، فَإِنَّ التَّشَهُدَ مَقْرُوضٌ وَفِيهِ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثالثاً: يَرْفَعُ ذِكْرَهُ عِنْدَ كُلِّ عِبَادَةٍ، كُلِّ عِبَادَةٍ مَرْفُوعٍ فِيهَا ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ، كيف ذلك؟ لأن كل عبادَةٍ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ هُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالتَّابِعَةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن المعلوم أن التَّابِعَةَ لِلرَّسُولِ سَوْفَ يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ الْعِبَادَةِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ فِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَهَذَا مِنْ رَفْعِ ذِكْرِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، هَذَا بَشَارَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ، وَنَسَأَلُ: هَلْ جَرَى عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُسْرٌ؟ نَعَمْ، وَذَلِكَ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ ضَيِّقٌ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، وَكَذَلِكَ بِالطَّائِفِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، يَعْنِي: كَمَا شَرَحْنَا لَكَ صَدْرَكَ، وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ، وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ، وَهَذِهِ نِعْمٌ عَظِيمَةٌ، كَذَلِكَ هَذَا الْعُسْرُ الَّذِي يُصِيبُكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ يُسْرٌ.

قال ابن عباسٍ عند هذه الآية: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»^(١).

كيفية توجيهِ كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أن العُسْرَ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ وَالْيُسْرُ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ؟ قال أهل البلاغة: توجيهِ كلامه: أن العُسْرَ لم يُذَكَّرْ إلا مرةً واحدةً، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، العُسْرُ الْأَوَّلُ أُعِيدَ فِي الثَّانِيَةِ بِـ(أَلِ)، فـ(أَلِ) هُنَا لِلْعَهْدِ الذُّكْرِيِّ، وَأَمَّا الْيُسْرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ مُعْرَفًا بَلْ جَاءَ مُنْكَرًا.

والقاعدة: أنه إذا كَرَّرَ الاسمَ مَرَّتَيْنِ بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ أن الثانية تكون غير الأولى إلا ما نَدَرَ، والعكس إذا كَرَّرَ الاسمَ مَرَّتَيْنِ وهو مُعْرَفٌ فَالثَّانِي هو الْأَوَّلُ إلا ما ذُكِرَ. إذن، في الآيتين الكريمتين يُسْرَانِ، وفيهما عُسْرٌ واحدٌ؛ لأن العُسْرَ كَرَّرَ مَرَّتَيْنِ بِصِيغَةِ التَّعْرِيفِ.

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ هذا الكلام خَبْرٌ يَمِّنُ؟ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَخَبْرُهُ أَكْمَلُ الْأَخْبَارِ صِدْقًا، وَوَعْدُهُ لَا يُخْلَفُ، فَكَلِمًا تَعَسَّرَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ - يَا أَخِي - فَانْتَظِرِ التَّيْسِيرَ، كَلِمًا تَعَسَّرَ عَلَيْكَ فَانْتَظِرِ التَّيْسِيرَ.

أما في الأمور الشرعية فظاهرٌ، لذا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، هذا تيسيرٌ، إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ الْقِيَامُ فَاجْلِسْ، وَإِذَا شَقَّ عَلَيْكَ الْجُلُوسُ فَصَلِّ وَأَنْتَ عَلَى جَنْبٍ.

وفي الصيام إن قَدَّرْتَ وَأَنْتَ فِي الْحَضْرِ فُصِّمٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَأَفْطِرْ، إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَأَفْطِرْ.

وفي الحج إذا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَحُجَّ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا حَجَّ عَلَيْكَ.

(١) أخرجه الحاكم (٥٧٥/٢، رقم ٣٩٥٠) مرسلًا عن الحسن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

بل إذا شرعت في الحج وحصل لك ظرف لا تتمكن معه من إكمال الحج فتحلل، افسخ الحج واهد، لقول الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

إذن، كل عُسر يحدث للإنسان في العبادة يجد التسهيل واليسر، كذلك في القضاء والقدر يعني: تقدير الله على الإنسان من مصائب وضيق عيش وضيق صدر وغيره لا ييسر ﴿فإن مع العسر يسراً﴾.

والتيسير قد يكون أمراً ظاهراً حسياً مثل: أن يكون الإنسان فقيراً فتضيق عليه الأمور فيوسع الله له الغنى، هذا تيسير حسي، أليس كذلك. إنسان مريض يتعب فيشق عليه المرض فيشفيه الله عز وجل، هذا أيضاً تيسير حسي.

وهناك تيسير معنوي، وهو معونة الله للإنسان على الصبر، فهذا تيسير، إذا أعانك الله على الصبر تيسر لك العسر، صار هذا الأمر العسير الذي لو نزل على الجبال لدكها صار بها أعانك الله عليه من الصبر صار أمراً يسيراً، أي: لا تظن أن اليسر معناه أن ينفرج شيء مرة، لا، اليسر أن ينفرج الكرب ويؤول، وهذا يسر حسي، وأن يعين الله الإنسان على الصبر، حتى يكون هذا الأمر الشديد العسير أمراً سهلاً عليه، نقول هذا، لأننا واثقون بوعد الله ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ (٥) إن مع العسر يسراً.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿ [الشرح: ٧-٨]، معنى هذه الآية: إذا فرغت من أعمال فانصب لعمل آخر، يعني: اتعب لعمل آخر، لا تجعل

الدُّنْيَا تَضِيْعُ عَلَيْكَ، ولهذا كانت حياة الإنسان العاقل حياةً جِدًّا، كلما فرغَ من عملٍ شرَع في عملٍ آخر، ليس هناك ضياعٌ وقتٍ، الزَّمنُ لا يرحمُ كما يقولون، الزَّمنُ يمشي ليفوت على الإنسان في حالٍ يقظتهٍ ومناميه، وشُغله وفراغه، يسيرُ، هل يمكن لأحد أن يُمسك الزَّمنَ؟ لا يمكن، لو اجتمع الخلقُ كُلُّهم، فإنهم لا يستطيعون أن يوقفوا الشَّمْسَ حتى يطولَ النهارُ، الزمن لا يمكن لأحد أن يُمسكه.

إذن، اجعل حياتك جدًّا، إذا فرغتَ من عملٍ فانصبَّ في عملٍ آخر، إذا فرغتَ من عملِ الدنيا، فعليك بعملِ الآخرة، وإذا فرغتَ من عملِ الآخرة فاشتغل في أمرِ الدنيا، فإذا قضيت الصلاة يوم الجمعة يكتنفها عملانِ دنيويان، الصلاة يوم الجمعة يكتنفها عملانِ دنيويان: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثَوَّدُوا لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، أي: وأنتم مُستغلون في دُنْيَاكُمْ ﴿فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضلِ الله ﴿[الجمعة: ٩-١٠]، اسعوا يبعوا واشتروا، فإذا فرغنا من شغلٍ اشتغلنا في آخر، وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان دائماً في جدِّ.

فإذا قال قائل: لو أنني استعملتُ الجدَّ في كلِّ حياتي لتعبتُ ومللتُ؟

قلنا: إن استراحتك لتنشيط نفسك وإعادة النشاط يُعتبرُ شغلاً وعملاً، يعني: ليس اللازمُ الشُّغْلُ بالحركات، لا، فراغك من أجلٍ أن تنشط للعملِ الآخر يُعتبرُ عملاً، المهمُّ أن تجعل حياتك كلها جدًّا وعمل.

﴿وَلَا رِيكَ فَارْغَبْ﴾: يعني: إذا عملت الأعمال التي فرغتَ منها ونصبتَ في

الأخرى، فارغَب إلى الله عزَّوجلَّ في ماذا؟ ارغَب في الثواب، في حصولِ الأجرِ في الإعانة، كُنْ مع الله عزَّوجلَّ قبلَ العملِ وبعدَ العملِ، قبلَ العملِ كُنْ مع الله تستعينه

عَزَّجَلَّ، وَبَعْدَهُ تَرَجُّوْ مِنْهُ الثَّوَابَ، تَرَجُّوْ مِنْهُ الثَّوَابَ ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٨].

وفي قوله: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٨]، فائدةٌ بِلَاغِيَّةٌ: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِإِذَا؟ مُتَعَلِّقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابِ، فَارْغَبْ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْحَضَرَ، يَعْنِي: إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ غَيْرِهِ، إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ غَيْرَهُ، فَارْغَبْ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، وَثِقْ بِأَنَّكَ مَتَى عَلَّقْتَ رَغْبَتَكَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُسِّرُ لَكَ الْأُمُورَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنْقُصُهُمْ هَذِهِ الْحَالَةُ، أَيْ: يَنْقُصُهُمْ أَنْ يَكُونُوا دَائِمًا رَاغِبِينَ إِلَى اللَّهِ، فَتَجِدُهُمْ يَحْتَلُّ كَثِيرٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى صِلَةٌ فِي أَعْمَالِهِمْ.

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مُمْتَثِلِينَ لِأَوْامِرِهِ، مُصَدِّقِينَ بِأَخْبَارِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ، والتَّيْمُمُ للمَرِيضِ:

السُّؤال: والِدِي مَرِيضٌ يَسْتَطِيعُ الوُضوءَ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ القِيَامَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي البَيْتِ؟
الجواب: يُقَرَّبُ لَهُ المَاءُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وأذْكَرُ لَكَ طَرِيقَةً تُسَهِّلُ عَلَيْهِ الأَمْرَ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ جَمْعًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ العَصْرِ وَيُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّنَ المَغْرِبُ ثُمَّ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ وَضوءٌ وَاحِدٌ لِأَرْبَعِ صَلَوَاتٍ.

وَصَلَاةُ الفَجْرِ يَقُومُ وَيَتَوَضَّأُ، لِأَنَّهُ لَا يَوجَدُ هُنَاكَ تَيْمُمٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الأَمْرُ فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ، لَكِنِ مَا دَامَ مُمَكِّنًا فَلَا.



٢- تَفْجِيرُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَسَطَ العَدُوِّ أثنَاءَ الجِهَادِ:

السُّؤال: نَسَمِعُ فِي بَعْضِ سَاحَاتِ الجِهَادِ مِمَّنْ يَقُومُ بِأَعْمَالِ جِهَادِيَّةٍ وَيُسَمِّيهَا البَعْضُ أَعْمَالًا اِنْتِحَارِيَّةً بِأَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ قَنَابِلَ، أَوْ يُلْغَمَ نَفْسَهُ بِالقَنَابِلِ وَيُلْقِي بِنَفْسِهِ بَيْنَ جُنُودِ العَدُوِّ لِتَفَجَّرَ القَنَابِلُ فِي جَسَدِهِ فَيَمُوتُ أَوْ هَمَّ، فَهَلْ يُقَاسُ هَذَا الفِعْلُ عَلَى العَبْدِ الَّذِي يَعْجَبُ اللهُ مِنْهُ وَهُوَ يَقَاتِلُ بِلَا دِرْعٍ؟

الجواب: هذه الأعمال الانتحارية التي يذهب الإنسان إلى عدوه وقد ملئ جسمه من القنابل لتنفجر ويكون هو أول قتيل فيها محرمة، والفاعل لها قاتل لنفسه، وقتله لنفسه واضح، حمل قنابل وتفجرت فيه فمات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه من قتل نفسه بشيء فإنه يُعذب به في نار جهنم خالدًا فيها مُخَلَّدًا^(١).

لكن إذا كان هذا الإنسان فعل هذا جاهلاً يظن أن هذا من تمام الجهاد فإن الله سبحانه وتعالى لا يُعذبه بذنبه لأنه متأول، ومن علم بذلك فإنه يُعتبر قاتلاً لنفسه.

وقد يُورد علينا بعض الناس في هذا القول: أن البراء بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غزوة بني حنيفة أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الباب^(٢) - باب الحوطة - من أجل أن يفتح الباب لهم، وهذا لا شك أنه القاء بنفسه إلى أمرٍ خطير فيقال: إن البراء بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد وثق من نفسه أنه سينجو، وفيه احتمال ولو واحد من مئة أنه ينجو، لكن من تقلد بالقنابل التي نعلم علم اليقين أنه أول من يموت بها، فهذا ليس عنده احتمال ولا واحد في المئة ولا واحد في الألف أنه ينجو، فلا يصح قياس هذا على هذا.

نعم للإنسان الشجاع البطل الذي يعرف نفسه أن يخوض غمار العدو ويحرق صفوفهم لأن النجاة فيها احتمال، وعلى هذا فيكون إيراد مثل هذه القضية غير وارد، لأن هناك فرقاً بين من يعلم أنه سيموت ومن عنده احتمال أنه سينجو.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٧/٩)، رقم (١٧٩٢١).

٢- حكم السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ:

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعُ فِي الدُّعَاءِ»^(١)؟

الجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا أَعْرِفُهُ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِدُعَاءٍ نَافِعٍ جَامِعٍ، وَأَحْسَنَ مَا يَدْعُو بِهِ الْعَبْدُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بَلْ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فِي الْقُرْآنِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّارْتِفَعِرْ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَّا الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وكَذَلِكَ السُّنَّةُ أَتَتْ بِذَلِكَ أَي: بِأَدْعِيَةٍ كَثِيرَةٍ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ هُوَ الْأَفْضَلُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ حَاجَةٌ لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وَإِذَا جَاءَ السَّجْعُ سِجِيَّةً وَطَبِيعَةً بَدُونِ تَكْلُفٍ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُحَسِّنُ اللَّفْظَ وَيُجَمِّلُهُ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَسْتَعْمِلُ السَّجْعَ مِثْلَ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (٦٣٣٧) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣/٢٥٨)، رَقْمٌ (٩٧٨) مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِكَرْهُونَ ذَلِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرُوطِ، بَابِ الشَّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ، رَقْمٌ (٢٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابِ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمٌ (١٥٠٤).

فإذا جاء السجع من غير تكلف فهو من محسنات اللفظ، أما مع التكلف كما يوجد في بعض ما يدعوه به بعض الناس في دعاء ختم القرآن من الأسجاع الطويلة العريضة، وربما يكون فيها اعتداء في الدعاء بحيث يتوسلون إلى الله تعالى بما لم يكن وسيلة، أو يدعون الله تعالى بما لا يمكن أن يكون لهم، فهذا غلط.



٤- التعامل مع الشيعة:

السؤال: عندنا في العمل شيعة هل يجوز أن ترد عليهم السلام، ونراهم في المسجد كذلك يصلون على أوراقي، فهل يجوز طردهم من المسجد؟
الجواب: أقول عاملهم بما يعلمونك به، إذا سلموا فرد عليهم السلام، ولا يحسن أن يطردوا من المسجد، بل ربما يكون بعضهم من العامة الذين لا يعرفون شيئا وقد ضللهم علماءهم؛ فيمكنكم أنتم باللباقة والدعوة بالتي هي أحسن أن تؤثروا عليهم.

واستعمال العنف بين الناس أمر غير وارد، والله سبحانه وتعالى يحب الرفق في الأمر كله، فأنتم الآن لو تصادمتم معهم وقتلتم: لا تسجدوا على ورق، لا تسجدوا على حجر، وما أشبه ذلك، لو كان الأمر ينتهي إلى هذا ثم يتتهون؛ لكان الأمر طيبا، لكن سوف يزيدون، وسوف تكون العداوة والبغضاء بينكم أشد.

فالذي أرى: أن الواجب أولا نضحهم، لا سيما العوام، والنضح ليس معناه أن تهاجم مذهبهم وملتهم الفاسدة الباطلة، لا، بل النضح أن تبين لهم الحق وتبين لهم السنة، ثم بعد ذلك إذا تبينت لهم السنة فأننا أجزم جزما إن كان عندهم إيمان حقيقة أن يرجعوا إليها وأن يدعوا باطلهم، فإن حصل هذا فهو الأكمل والأحسن،

وإن لم يَخْضُلْ فأنتم عامِلوهم بما يعاملونكم به، وأما طَرَدُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فليس إليكم إنتمَا هو إلى مَنْ فوقكم، ويُعَامِلوهم بما يرون.



٥- هل أفعال العباد مخلوقة؟

السؤال: يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، هل أفعال العباد مخلوقة السيئات والحسنات مخلوقة، ببارك الله فيكم؟

الجواب: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾: هذه الآية فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن (ما) مصدرية، والمعنى: خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ عَمَلَكُمْ، وعليه يجري سؤالك: هل عمل الإنسان مخلوق أم لا؟ والجواب: أنه مخلوق لله لا شك، عملك من صفاتك، أليس كذلك؟

فعمل الإنسان من صفاته، الحركات والسكنات والذهاب والمجيء من صفاته، والإنسان نفسه مخلوق، وصفات المخلوق مخلوقة لأنها تابعة له.

فالله سبحانه وتعالى خَلَقَكَ، وأفعالك من صفاتك؛ فتكون صفاتك مخلوقة لله كما أن ذاتك مخلوقة لله.

القول الثاني: في الآية: أن (ما) هنا اسم منصوب، أي: خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ الَّذِي تَعْمَلُونَهُ، والذي يعملونه ما هو؟ أصنام، أصنام ينحتونها، كما في الآية التي قبلها: ﴿قَالَ اتَّبِعُونِ مَا نُنْحِتُونَ ﴿٥١﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٥-٩٦]، يعني: والذي تَعْمَلُونَهُ، وهي هذه الأصنام التي ينحتونها بأنفسهم، فإذا كانت هذه الأصنام مخلوقة، فكيف يصح أن تكون مَعْبُودَةً؟!

٦- حكم مصافحة المرأة الأجنبية، والخلوة بها:

السؤال: أورد بعض الكتاب المعاصرين شبهة حول مصافحة المرأة الأجنبية وقالوا: لا بأس بالمصافحة العفوية؛ والخلوة البريئة بالأجنبية مع سلامة القلب، وأن الإيمان في القلب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لا أصفح النساء»^(١). فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فما تعليقكم على هذه الشبهة وفقكم الله؟

الجواب: تعليقنا على هذه الشبهة: أن هذا القول خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم»^(٢)، وهذا عام.

وقال: «إياكم والدخول على النساء»، وهذا عام، حتى قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمى - أي: قريب الزوج يدخل على بيت قريبه - قال: «الحمى الموت»^(٣)، يعنى: فاحذروه.

والمصافحة أشد من الخلوة؛ لأن المصافحة إن كانت بلا حائل ففيها مباشرة الجسم للجسم، ولا يخفى ما يحصل في ذلك من فوران الشهوة، مهما كان قلب الإنسان.

والثاني: إذا كان بحائل فإنه من الممكن أن يغوي الشيطان الشخص حتى يغمز اليد بقوة أو بشدة، أو ينفذها، أو ما أشبه ذلك، مما يحرك الشهوة، فالمسألة خطأ كلها.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤/٦)، رقم (٢٧٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

وأما أن النبي ﷺ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ^(١)، فليس هذا خاصاً به، بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُجُوزُ لَهُ مِنَ الخُلُوةِ بالنِّسَاءِ مَا لَا يُجُوزُ لغيرِهِ.

وقد ثبت في أحاديث مُتَعَدِّدَةٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خُلُوةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَرْأَةِ وَجَوَازِ كَشْفِهَا لَهُ.

وفي حجة الوداع سأله امرأة: عَنْ حَجَّهَا عَنْ أَبِيهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ رَدِيفُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاقَتِهِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَصَرَفَ وَجْهَهُ^(٢).

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُجُوزُ لَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ مَا لَا يُجُوزُ لغيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الرَّيْبِ، فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ لَيْسَتْ شُبْهَةً فِي الْوَاقِعِ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَإِنَّ الْمُتَنَبِّيَّ^(٣) يَقُولُ:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمِ مَرِيضٍ
يَجِدُ مَرًّا بِهِ الْمَاءَ الزُّلَالَا



٧- استحضار النية عند العمل:

السؤال: عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، طرأ في ذهني شيء، وهو أن المسلم خاصة طالب العلم يجب أن تكون أوقاته كلها مشغولة إما بعبادة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، رقم (٢٧١٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعه النساء، رقم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

(٣) انظر: محاضرة الأدباء (١/٥١٣)، وحياة الحيوان الكبرى (١١/٢).

أَوْ بَعْمَلٍ دُنْيَوِيٍّ يَتَّبَعُ بِهِ، لَكِنْ هَلْ تَكْفِي نِيَّةُ صَالِحَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ فِي هَذَا، أَمْ أَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ نِيَّةً عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ، وَهَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ؟

الجواب: لا شك أن تذكر النية عند العمل ومصاحبته للعمل أفضل بلا شك بكثير، والإنسان إذا عود نفسه على هذا سهل عليه، ولكن إذا لم تكن هذه الحال العليا، فعلى الأقل الحال الدنيا، يعني: الإنسان كلما أصبح ينوي نية صالحة بأنه لن يعمل عملاً إلا لوجه الله عز وجل، سواء كان دينياً أو دنيوياً، فأرجو أن يكون ذلك كافياً وتكون النية هنا مستصحبة حكماً لا ذكراً، لكن استصحابها لها ذكر أفضل.



٨- حكم وجود ممر بين مصلى الرجال، ومصلى النساء:

السؤال: ما حكم صلاة النساء في المصليات المنفصلة عن المسجد بحيث يكون هناك ممر بينه وبين مصلى الرجال؟ علماً بأنهم لا يرين الإمام ولا من يراه، وكذلك صلاتهن في الطابق العلوي عند الضرورة، فكيف ترد على من يعارض ذلك؟

الجواب: صلاة النساء في المسجد - وإن كن لا يرين الجماعة - لا بأس بها، وكذلك صلاتهن في دور علوي لا بأس بها أيضاً ما دام في المسجد، أما خارج المسجد فلا إذا لم يكن في المسجد مكان، مثل أن يكون المسجد ممتلئاً بالرجال ويفرش هن فراش خارج المسجد ليصلين مع الرجال، فهذا لا بأس به.

كما أن صلاة الرجال أيضاً خارج المسجد لا تصح إلا إذا كان المسجد مملوءاً واتصلت الصفوف بمن كان خارج المسجد فلا بأس.

٩- هل غيرة الله هي الأنفة؟

السؤال: ذكر الإمام النووي في رياض الصالحين^(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢)، وقال: يَقْصِدُ بِالْغَيْرَةِ الْإِنْفَةَ. فهل هذا يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؟

الجواب: هذا ليس مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَةَ هِيَ الْإِنْفَةُ فِي الْوَاقِعِ، يَغَارُ الْإِنْسَانُ، يَعْنِي: يَأْتِي أَنْ يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ، أَوْ يَأْتِي أَنْ يَعْمَلَ أَحَدٌ هَذَا الْعَمَلَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ.



١٠- قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ «وَفِي السَّمَاءِ سُلْطَانُكَ، وَفِي الْأَرْضِ مُلْكُكَ، وَفِي الْبَحْرِ عَظَمَتُكَ وَقُدْرَتُكَ»:

السؤال: سمعتُ دَاعِيًا يَدْعُو وَأثناء تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: «وَفِي السَّمَاءِ سُلْطَانُكَ، وَفِي الْأَرْضِ مُلْكُكَ، وَفِي الْبَحْرِ عَظَمَتُكَ وَقُدْرَتُكَ»، فهل هذا الدُّعَاءُ صَحِيحٌ؟ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَمَا مَعْنَى: وَضَعُ السُّلْطَانِ فِي السَّمَاءِ فَقَطْ، وَالْقُدْرَةَ فِي الْبَحْرِ فَقَطْ؟ بَارِكْ اللَّهُ فِيكَ.

الجواب: هذا السؤالُ أَوْ هَذَا التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْأوصافِ غَلَطٌ بِلَا شَكٍّ، فَسُلْطَانُ اللَّهِ تَعَالَى ماضٍ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ، وَقُدْرَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّاعِي مِمَّنْ يُنْكِرُ الْعُلُوَّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ

(١) رياض الصالحين (ص: ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١، ٢٧٦٢).

يقولون: ﴿ءَأَمْنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، أي: من في السماء سُلْطَانُهُ، فَيَجْعَلُونَ
الَّذِي فِي السَّمَاءِ هُوَ السُّلْطَانُ، أَمَا اللَّهُ فَهُمْ يَنْقَسِمُونَ فِيهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
قِسْمٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وقِسْمٌ آخَرَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلَّهِ مَكَانٌ، فَلَيْسَ فِي دَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا فِي خَارِجِهِ،
وَلَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَالْمَهْمُ هَذَا التَّوَسُّلُ يَجِبُ
إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ.



١١- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَنَهَى عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَنَهْيِهِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ،
وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «وَجَبَتْ»، وَقَوْلِهِ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١)؟

الجَوَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ أَتَوْا شَرًّا عَلَى إِحْدَى
الْجَنَازَتَيْنِ وَخَيْرًا عَلَى الْأُخْرَى هُوَ مُجَرَّدُ الْخَيْرِ الَّذِي وَقَعَ تَصَدِيقُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
وَالْقَضْدُ مِنْهُ التَّحْذِيرُ، وَالْغَيْبَةُ - وَهِيَ: ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ - لَيْسَتْ حَرَامًا فِي كُلِّ
حَالٍ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَكُونُ حَرَامًا، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَكُونُ مَبَاحَةً، وَفِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ تَكُونُ مَطْلُوبَةً، أَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَسْتَشِيرُهُ فِي أَبِي جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
كُلَّهُمْ خَطَبُوهَا فَقَالَ لَهَا: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز،
باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١).

ومعلوم أن وصف معاوية بن أبي سفيان في غيبته بأنه صعلوك لا مال له غيبة، وكذلك وصف أبي جهم بأنه ضراب للنساء أو لا يصع العصا عن عاتقه هو أيضا غيبة، لكن فيها مصلحة، فالغيبة في بعض الأحيان تكون مطلوبة، وبعض الأحيان تكون مباحة، قد يقصد بها مجرد التعريف مثل: الأعرج والأعمش، وما أشبه ذلك من كلام العلماء المحدثين الذي تسمعونهم يقولونه في الأسانيد كثيرا، فهذه مباحة لأنه يقصد بها التعريف، وإذا قصد بها النصيحة صارت واجبة، فهذا الذي ذكره الصحابة رضي الله عنهم يريدون بذلك الإخبار عما حصل للتحذير منه إن كان شرا، والترغيب فيه إن كان خيرا.



١٢ - معنى أن الوحي كصلصلة الجرس:

السؤال: في حديث الحارث بن هشام: أن الوحي يأتي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على مثل صلصلة الجرس^(٢)، ما معنى هذا؟

الجواب: معناه: أن الرسول ﷺ يسمع صوتا كصلصلة الجرس فيتلقى الوحي بهذه الطريقة، هذه أشده عليه، على الرسول ﷺ، ولهذا يعرف إذا نزل عليه الوحي على هذا الوجه: «حتى إنه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد»^(٣)، اللهم صل وسلم عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٢)، ومسلم:

كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، رقم (٢٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

١٣- حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ وَالْمَعْصُفَرَةِ:

السُّؤال: وَرَدَ نَهْيٌ عَنِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ، وَمَا هُوَ الثُّوبُ الْمَعْصُفَرُ؟

الجواب: نعم، وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ، أَمَا مَا فِيهِ لَوْنٌ آخَرُ فَلَا، وَعَلَى هَذَا فَلْيَسِ الشَّيْخُ لَا بَأْسَ بِهِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحْمَرَ خَالِصًا، فِيهِ بَيَاضٌ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَحْمَرٌ لَكِنَّهُ فِيهِ خُطُوطٌ بَيَاضًا أَوْ سُودًا أَوْ مَخَالِفَةً لِلْوَنِ الْأَحْمَرِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَا الْمَعْصُفَرُ فَهُوَ الَّذِي صُبِغَ بِالْمَعْصُفَرِ، وَالْمَعْصُفَرُ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ وَزَهْرٌ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ، وَالزَّعْفَرَانُ يُشْبِهُ الْمَعْصُفَرَ، فَإِذَا صُبِغَ بِهِ الثُّوبُ صَارَ أَصْفَرَ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، فَهَذَا مَنَهْيٌ عَنِ لُبْسِهِ.



١٤- حُكْمُ طَرَحِ الشُّبْهِ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، وَمَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ:

السُّؤال: أَنَا أَدْرُسُ فِي إِحْدَى جَامِعَاتِ الْمَمْلَكَةِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي تَخْصُصِ -أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ أَفِيدَ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ-، وَقَدْ بُلِّغْتُ بَعْضَ الْأَسَاتِذَةِ -كَمَا يُبْتَلَى غَيْرِي- الَّذِينَ يَطْرُحُونَ بَعْضَ الشُّبْهِ، مِثْلَ: قِيَادَةِ الْمَرَأَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ السَّائِقِ، وَهَذَا مَنَعًا مِنْ وَقُوعِ الزَّانَا وَالْأَخْطَارِ الَّتِي يَتَحَدَّثُونَ عَنْهَا، وَقَدْ حَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضُ النَّقَاشِ وَالْجِدَالِ، وَقَدْ نَصَحْتَنِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ الْغَيُورِينَ بِعَدَمِ مُجَادَلَةِ هَؤُلَاءِ حَتَّى أَخَذَ رِسَالَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، وَمَا بَعْدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي السُّكُوتِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مُجَادَلَتِهِمْ، رَغْمَ أَنَّ مُجَادَلَتَهُمْ مِنِّي مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ وَالْحِفَافِظِ عَلَى أَفْكَارِ إِخْوَانِي الدَّارِسِينَ، وَجَهُونَا أَفَادِكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: أوجهك أنه إذا كان هؤلاء الأساتذة يُوردون هذه الشبهة بدون سؤال من الطلبة فارتفعوا أمرهم إلى الإدارة أو العيادة حتى يؤتى بهم ليطلب منهم الكف عن هذه الأشياء.

وأقول من هذا المكان: إنه لا يحلُّ لهم إيرادُ شبهة على طلبة دونهم في العلم فيضلوهم عن الحق، وأحذَّروهم من أن يكونوا متصيفين بقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ فَيَسْتَعِينُونَ مَا نَشَبَهُ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وأقول لهم: إن عليهم أن يدرُسوا ما أنيطَ بهم من المادة فقط، أمَّا إذا كان إيرادُ هذه الشبهة من الطلبة؛ فإنَّ الواجب أن ينظرَ إلى هذا الطالب المورِد لهذه الشبهة نظرة جدِّ وينصح، ويقال له: لا تفعل هذا الشيء، فإن انتهت فهذا المطلوب، وإن بقي يورد مثل هذه الشبهة؛ فالواجب رفعه إلى العيادة.

وأما قيادة المرأة للسيارة فقد كتبنا فيها جوابًا شافيًا إن شاء الله لا أدري: هل نشر في الصحف أم لا، لكن كتبنا فيها وبيننا فيها المحاذير والمفاسد التي تترتب على ذلك.

ولسنا نقول: إن قيادة المرأة للسيارة حرام، يعني تحريكها وتمشية السيارة وإيقافها، فهذا ليس بحرام لكن ما ينتج عنه من الآثار السيئة هو الحرام، إذا كنا الآن لا نحفظُ شبابنا الفتيان إذا أعطيناهم السيارة ليلاً ونهارًا كما يشاءون، فكيف بالنساء؟! لا تستطيع أن تملكها، تقول: أنا سوف أذهبُ إلى زميلتي أجلس معها وهي تذهبُ إلى أمورٍ أخرى.

ثم من يضمن لنا أن تقف هذه السيارة يومًا من الأيام في طريق تتعطل، ينتهي البنزين، ثم يقف عليها رجلٌ من أسفل الناس ولا يعطيها حاجتها إلا إذا قضت

حاجته، من يأمنُ هذا؟ وفيه مفايدُ كثيرةٌ ذكّرناها، كُلُّهَا تَقْضِي مَنَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، هذه في الأمورِ العامّةِ.

لكن لو فَرَضْنَا أَنْ امْرَأَةً فِي حَائِطِهَا فِي بُسْتَانِهَا تُرِيدُ أَنْ تَقُودَ السَّيَّارَةَ مِنْ أَعْلَى الْبُسْتَانِ إِلَى أَسْفَلِهِ لِتَحْمِلَ مَثَلًا عَلَقًا لِلْبَهَائِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا نَمْنَعُ ذَلِكَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا سَيَتَّخِذُ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِنْتُ التَّاجِرِ وَتَقُولُ: إِذَا أَجَزْتُمْ لِبِنْتِ الْفَلَّاحِ هَذَا فَأَجِيزُوا لِي أَنْ أُنْقَلَ سِلْعَ أَبِي مِنَ الْمَخْزَنِ إِلَى الدُّكَّانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ هَذَا يُثِيرُ عَلَيْنَا هَذَا الْاِحْتِجَاجَ فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ.



١٥ - مُدْرَسٌ فِي الْجَامِعَةِ، يُقْصِرُ فِي عَمَلِهِ، وَيُثِيرُ الشُّبْهَةَ:

السُّوَالُ: دكتور في إحدى الجامعات حَدَّثَ نِقَاشَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَقُولُ: إِنْ أَصَلَ الْعِلْمُ وَاحِدٌ، وَلَا يَوْجَدُ تَقْسِيمٌ لِلْعِلْمِ بَيْنَ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَعِلْمٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ. وَيَقُولُ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ قُلْنَا لَهُ: إِنْ هُنَاكَ عِلْمًا تَعَلَّمَهُ فَرَضُ كِفَايَةِ، وَهُنَاكَ عِلْمٌ تَعَلَّمَهُ فَرَضُ عَيْنٍ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، وَوَضَّحْنَا لَهُ مَا ذُكِرَ فِي الْمُوَافَقَاتِ فِي كِتَابِ الشَّاطِبِيِّ^(١)، لَكِنِ الرَّجُلُ مُصِرٌّ عَلَى رَأْيِهِ، رَغْمَ أَنَّ هَذَا الدُّكْتُورُ حَتَّى الْآنَ بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَسَابِيعَ وَيَنْتَهِي الْعَامَ الدِّرَاسِيَّ وَمَا أَحَدْنَا شَيْئًا فِي الْمَنْهَجِ، كُلُّ مَحَاضِرَاتِهِ مَجْرَدُ طَرَحِ شُبْهَةٍ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: يَا أَخِي، أَقُولُ: عِنْدَكَ الْعِمَادَةُ سَجَّلُوا كَلَامَهُ وَارْفَعُوهُ، ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ، هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ مَعَالِطَةٍ وَمَكَابِرَةٍ، أَوْ عَنْ نَقْصِ عَقْلِ، قُلْ

(١) الموافقات (١/٥٤).

له: هل عِلْمُ النَّجَّارِ كَعِلْمِ الْحَدَّادِ؟ هل عِلْمُ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِالْكَهْرُبَاءِ كَعِلْمِ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِالطُّوبِ؟ إن قال: نعم، فعلى عَقْلِهِ السَّلَامَةُ، وإن قال: نعم بينهم فَرْقٌ، العلومُ النَّظَرِيَّةُ بينها فرقٌ، هل عِلْمُ الطَّبِّ مثلُ عِلْمِ النَّحْوِ؟ هذا واضح لا يمكن أن يُنْكِرَهُ إلا إنسانٌ مَكَابِرٌ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وأما قوله: ليس في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ على أن العِلْمَ فرضٌ عَيْنٍ وفرضٌ كِفَايَةِ، فهذا أيضًا لِقَلَّةِ عِلْمِهِ ولِجَهْلِهِ، فهل يَجِبُ عَلَيَّ وأنا فقيرٌ ما عندي مَالٌ هل يَجِبُ عَلَيَّ أن أتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ؟ لا، لست مُكَلَّفًا بِالزَّكَاةِ حتى أتَعَلَّمَ أَحْكَامَهَا، لكنَّ الَّذِي عنده مالٌ يُوَدِّي فيهِ الزَّكَاةُ يَجِبُ عليه أن يتَعَلَّمَ أَحْكَامَهَا حتى يُوَدِّيَهَا كما أمر إلى أَهْلِهَا.

وكذلك من لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ هل نقول له: لا بُدَّ أن تَدْرُسَ كِتَابَ الْحَجِّ؟ لا، حتى يريدُ الْحَجَّ فنقول له: لا تُحَجَّ حتى تَعْرِفَ أَحْكَامَ الْحَجِّ، فهذه العلوم فرضٌ كِفَايَةِ، ولا بُدَّ أن تُحْفَظَ الشَّرِيعَةُ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: عقائد، وأخلاق، وعبادات، لا بُدَّ أن تُحْفَظَ، إذا قام بها مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عن الباقيَن، لكن إذا احتاج الإنسان إلى عِلْمٍ ما، ولو في بابٍ من أبوابِ العِلْمِ فإنه يَجِبُ عليه أن يتَعَلَّمَهُ، وهذا واضح.

اللهم اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَ شَبَابَنَا الصَّالِحَ لِمُكَافَحَةِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ عِنْدَهُمْ مُكَابَرَةٌ.





اللقاء الواحد والثمانون



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد والثمانون الذي يتم كل خميس من كل أسبوع، ولقاؤنا هذا في يوم الخميس الثالث عشر من شهر رجب عام ١٤١٥ هـ ونفتحه كالعادة بتفسير كلام الله عز وجل.

تفسير سورة التين:

وقد انتهينا من سورة الانشراح، وسنبدا الآن بمعونة الله تعالى وتوفيقه بسورة التين.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾:

يقول الله عز وجل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ① وَطُورِ سِينِينَ ② وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿[التين: ١-٣]، إلى آخر السورة.

فقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ① وَطُورِ سِينِينَ ② وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿[التين: ١-٣]، إقسام بهذه الأشياء الأربعة، أقسم الله تعالى بالتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين، يعني: مكة، لأن السورة مكية، فالمشار إليه قريب وهو مكة، والتين هو الثمر المعروف، وكذلك الزيتون، وأقسم الله بهما لأنها يكثران في فلسطين، وطور سينين أقسم الله به لأنه الجبل الذي كلم الله عنده موسى صلى الله

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا البلد الأمين أقسم الله به - أعني مكة - لأنه أحبُّ البقاع إلى الله وأشرفُ البقاع عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال بعض أهل العلم: أقسم الله بهذه الثلاثة؛ لأن الأول التين والزيتون أرض فلسطين التي فيها الأنبياء، وآخر أنبياء بني إسرائيل هو عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبطور سينين لأنه الجبل الذي أوحى الله تعالى إلى موسى حوله، وأما البلد الأمين فهو مكة الذي بعث الله منه محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال العلماء: ومعنى قوله: ﴿وَطُورِ سَيْنِينَ﴾ أي: طور البركة؛ لأن الله تعالى وَصَفَ ما حوله بالوادي المقدس.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، هذا هو المقسم عليه، أقسم الله تعالى أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وإذا تأملت الجملة التي فيها المقسم عليه تبين لك أنها مؤكدة بثلاثة مؤكديات: القسم، واللام، وقد، فأقسم الله أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، في أحسن تقويم هيئة وخلقته، وفي أحسن تقويم: فطرة وقصدا؛ لأنه لا يوجد أحد من المخلوقات أحسن من بني آدم خلقته، فالمخلوقات الأرضية كلها دون بني آدم في الخلقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.

تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفِيلِينَ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفِيلِينَ﴾ [التين: ٥]، هذه الردة التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ تعني أن الله تعالى يرُدُّ الإنسان أسفل سافلين خلقته، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعَمْرِ﴾ [النحل: ٧٠]، فكلما ازدادت السن في الإنسان يتغير إلى

أرذأ، لا في القوة الجسدية، ولا في الهيئة الجسدية، ولا في نضارة الوجه، ولا في غير ذلك، بل يُرَدُّ أسفل سافلين.

وإذا قلنا: إن ﴿أَحْسَنَ تَوْبِيرٍ﴾ تُشْمَلُ حتى الفطرة التي جَبَلَ اللهُ الخَلْقَ عليها، والعبادة التي تَتَرَتَّبُ أو تُتَّبَعُ على هذه الفطرة، فَإِنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَوَّدُ بِهِ حَالُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِلَى أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ سَافِلِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي أَعْلَى الْقِمَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَالآيَةُ تُشْمَلُ الْمَعْنِيَيْنِ جَمِيعًا.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، هذا استثناء من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ يعني: إلا المؤمنين الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنهم لا يُرَدُّونَ إِلَى أَسْفَلَ السَّافِلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِإِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَيَبْقَوْنَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ﴾ أَي ثَوَابٌ ﴿غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ غَيْرُ مَقْطُوعٍ، وَلَا مَمْنُونٌ بِهِ أَيْضًا، فَكَلِمَةُ مَمْنُونٌ صَالِحَةٌ لِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَصَالِحَةٌ لِمَعْنَى الْمِنَّةِ، فَهَمَّ لَهُمْ أَجْرٌ لَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَمْنُ عَلَيْهِمْ بِهِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَوْفَوْا هَذَا الْأَجْرَ لَا يَمْنُ عَلَيْهِمْ فَيَقَالُ: أُعْطِينَاكُمْ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمِنَّةُ اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالثَّوَابِ، كُلُّهَا مِنَّةٌ مِنَ اللهِ، لَكِنْ لَا يَمْنُ عَلَيْهِمْ بِهِ، أَي: لَا يُؤْذُونَ بِالْمَنِّ كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَرُبَّمَا يُؤْذِيكَ بِمَنِّهِ عَلَيْكَ فِي كُلِّ مَنَاسِبَةٍ، يَقُولُ: فَعَلْتُ بِكَ وَأَعْطَيْتُكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ﴾:

ثم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ﴾ [التين: ٧]، انتقل الله تعالى من الكلام على وجه الغيبة إلى الكلام على وجه المقابلة والخطاب، وقال: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ

بَعْدُ بِالْدينِ ﴿١﴾، أَيَّ شَيْءٍ يَكْذِبُكَ - أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ ﴿بِالْدينِ﴾ ﴿٢﴾ أَيَّ: بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْدينِ، وَلِهَذَا كَلَّمَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَصْلِهِ وَخَلْقَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ اجْتَبَاهُ وَأَحْسَنَ خَلْقَتَهُ وَأَحْسَنَ فِطْرَتَهُ، فَإِنَّهُ يَزِدَادُ إِيمَانًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِهِ وَبِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ رِسَالَتَهُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَخْزَىٰ لَ الْخٰكِمِينَ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَخْزَىٰ لَ الْخٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وهذا الاستفهام للتقرير، يقرر الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ أَحْكَمُ الْحٰكِمِينَ، وَأَحْكَمُ هُنَا اسْمٌ تَفْضِيلِيٌّ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْحِكْمَةِ وَمِنَ الْحُكْمِ، فَالْحُكْمُ الْأَكْبَرُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْحِكْمَةُ الْعُلْيَا الْبَالِغَةُ هِيَ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ جَلٌّ وَعَلَا أَحْكَمُ الْحٰكِمِينَ قَدْرًا وَشَرْعًا، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ.

فنحن حرصنا على أن يكون التفسير في آخر أجزاء القرآن؛ لأنه تكثر القراءة بها في الصلوات، والذي ينبغي لكل مؤمن أن يحرص على معرفة معاني كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يستقيم العمل بالقرآن إلا بمعرفة معناه، بل إن الله تعالى وصف الذين لا يعلمون المعنى بأنهم أميون فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّ﴾ [البقرة: ٧٨]، يعني: إلا قراءة، وكثير من الناس اليوم - إن لم أقل: أكثرهم - لا يعرفون من القرآن إلا اللفظ فقط، وحرري بطلية العلم أن يحرصوا في كل مناسبة إذا اجتمعوا بعوام الناس أن يأتوا بآية من كتاب الله ثم يفسرونها، لاسيما ما يكثر تعداده على العامة مثل الفاتحة، الفاتحة لو تأتي بكثير من الناس تريد أن تسأله عن معناها لا يعرف شيئا منها.

نسأل الله أن يرزقنا العلم بكتابه وسنة رسوله ﷺ، إنه على كل شيء قدير.

الأسئلة

١- حُكْم طَوافِ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ:

السُّؤال: شَخَصٌ فَعَلَ عُمْرَةً وَنَسِيَ طَوافِ الْوُدَاعِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَهَا وَدَاعٌ كَالْحَجِّ، لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ فِي الْبَيْتِ»^(١).

ولأنَّ الْعُمْرَةَ حَجٌّ أَصْغَرُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٢).

ولأنَّ الْإِنْسَانَ يَفْقَدُ إِلَى الْبَيْتِ بِتَحِيَّةٍ وَهِيَ الطَّوَافُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَّا بِتَحِيَّةٍ وَهِيَ الطَّوَافُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ طَوافِ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا مَنْ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ فَهَذَا يَكْفِيهِ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ انصَرَفَ مِنْ حِينَ أَنْهَى الْعُمْرَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَقِيَ فِي مَكَّةَ فَإِنَّهُ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ ثُمَّ تَوَزَّعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَ قَادِرًا وَمُتَيْسِّرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَلَا مُتَيْسِّرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١٢٢)، رقم (٩٤).

٢- الحقوق على المسلمين فيما بينهم:

السؤال: في الحديث: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، بَعْضُهَا وَاضِحٌ أَنهَا مِنَ السَّنَةِ كَالسَّلَامِ، لَكِنْ بَعْضُهُ يَخْتَلِفُ وَيَشْتَبِهُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سَنَةٌ، فَالْحَدِيثُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ»^(١)، وفيما معنى الحديث: اتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإذا عطس فحمد الله فشمته؟

الجواب: هذه الحقوق التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، والأصل في الحق أنه واجب، لأن كلمة حق بمعنى: ثابت، والثبوت من أوصاف الواجب، لكن إذا دلت الأدلة الأخرى على أن هذا الشيء ليس بواجب عملنا بها، وإلا فالأصل الوجوب، فمثلاً: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ» ابتداء السلام لا نقول: إنه واجب، ولا نقول: غير واجب. في حدود ثلاثة أيام لا بأس أن يهجر الإنسان أخاه، وما زاد على الثلاثة فإنه حرام، وعلى هذا فالسلام الذي يزول به الهجر واجب، ولا يجوز تركه، لقول النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن الهجر بين المسلمين محرّم، هذا هو الأصل، لكن رخص الشارع في الهجر ثلاثة أيام؛ لأن الإنسان قد يكون بينه وبين أخيه

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

شيء من المخاصمة والنزاع والاختلاف في الرأي فيغضب عليه، فجعل له الشرع ثلاثة أيام ليزول ما في نفسه، وإلا فالأصل أن الهجر حرام.

فإن قال قائل: هجر أهل المعاصي هل هو واجب؟

الجواب: نقول: إن كان هجرهم يفيد توبتهم من المعاصي فاهجرهم، وإن كان لا يفيد فلا تهجرهم؛ لأن الهجر لا يزيد الطين إلا بلة، ولا يزيد هذا العاصي إلا تماديًا في معصيته كما هو مشاهد، فالهجر دواء، إن نفع فاستعمله وإلا فلا.

وأما تسميت العاطس إذا حمد الله فهو واجب؛ لقول النبي ﷺ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»^(١). يعني: إذا عطس فحمد الله.

وأما عيادة المريض فالصحيح أنها فرض كفاية، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يكون أخوهم مريضًا ولا يعود منه أحد، بل لا بد أن يعاد، ولكنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفيه سقط عن البقية.

وأما اتباع جنازته فهو فرض كفاية أيضًا، فلا بد من اتباع جنازته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يجوز للمسلمين أن يتخلفوا عن ذلك.

فهذه الحقوق التي ذكرها النبي ﷺ منها ما هو واجب ومنها ما ليس بواجب، والأصل أنها واجبة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الشاؤب، رقم (٦٢٢٣).

٣- حكم قول المأموم: «بلى» إذا قرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾:

السؤال: سمعنا بعض المأمومين إذا قرأ الإمام قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]، يقول المأموم: بلى، فما صحة هذا؟

الجواب: هذا صحيح، إذا قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فقل: بلى، وكذلك مثل هذا الترتيب يعني: إذا جاءنا مثل هذا الكلام نقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦]، تقول: بلى. ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْقِصَارٍ﴾ [الزمر:٣٧]، تقول: بلى، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة:٤٠]، تقول: بلى.

لكن المأموم إذا كان يشغله هذا الكلام عن الاستماع إلى إمامه فلا يفعل، لكن إذا جاء ذلك في آخر الآية التي وقف عليها الإمام فإنه لا يشغله، فإذا قال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ يقول: بلى.



٤- حال حديث: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِلزَّائِرِ وَالْمُزَارَى»:

السؤال: في فضل الزيارة يقول الرسول ﷺ فيها معنى الحديث: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِلزَّائِرِ وَالْمُزَارَى»^(١). هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا لم أسمعه، لم أسمع أن مَنْ زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩)، ولفظه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ مُسْلِمًا غَدَوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

لكن لا شك أن الزيارة في الله والتي لا يقدم عليها إلا مَحَبَّةُ الائتلاف بين المُسْلِمِينَ، والمحبة لا شك أنها من الفضل بمكان، أما هذا الفضل المَخْصُوص فلا أَعْرِفُهُ.



٥- حكم الاحتجاج بالقدر على المعصية:

السُّؤَال: ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ^(١) فِي مُحَاجَّةِ آدَمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَام- فَوَجَدْتَ فِيهِ إِشْكَالًا أَوْرَدَهُ عَلَيْكَ: ذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَّ مُوسَى لِأَنَّهُ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَأَقْلَعَ عَنْهُ، وَمَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

ثم إن ابن القيم خطأً هذا القول وقال: هذا قول غير صحيح. ورد عليهم من ثلاثة أوجه، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في المسألة، ثم قال ابن القيم: ويتوجه هذا في جوابين: أما الاحتجاج بالقدر فإنه ينفع في وقتٍ ويضرُّ في وقتٍ، ينفع إذا تاب الإنسان منه، أي: بعد التوبة، ولو احتج الإنسان بالقدر يجوز، أما وهو واقع في الذنب لا يجوز.

فتوجيه ابن القيم هنا كأنه وقع فيما وقعت فيه الطائفة التي رد عليها؟

الجواب: الحديث -بارك الله فيك- تنازع الناس فيه حسب مذاهبهم وآرائهم:

فمنهم من ردَّ هذا الحديث وقال: لا يصح؛ لأنه خبر آحادٍ ومناقض لما يظنونَه

أصلاً من أصول الشريعة، وهو عدم الاحتجاج بالقدر.

(١) شفاء العليل لابن قيم الجوزية (ص: ١٨) ط. دار المعرفة.

ومنهم: من خرج على وجوه متعددة، وأحسن الأوجه وجهان:

الوجه الأول: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: إن موسى لم يَخْتَجَّ على آدم بالمعصية، وإنما احتج عليه بالإخراج، وقال: لِمَ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ ولم يقل: لم عصيت الله، فاحتج آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه قد كُتِبَ علينا هذا، يعني: كتب أن يفعل وتكون النتيجة أن يخرج من الجنة، وكأنه يقول: لو علمت أن هذه النتيجة ما فعلت، وهذا يقع كثيراً: أن الإنسان قد يسافر إلى بلد ما ثم يحصل عليه حادث، فإذا قيل له: لم سافرت؟ لو لم تسافر ما حدث هذا. سيقول في نفسه ويقول لمن كلمه: لو علمت بأن هذا سيحدث ما سافرت، لكن هذا أمرٌ كتب عليّ أن أسافر ويحصل هذا الحادث، وأنا لم أسافر من أجل الحادث.

فهكذا قضية آدم، آدم لم يأكل من الشجرة ليخرج من الجنة، لكنّه لم يعلم بما يَنْتُجُ عن أكله من هذه الشجرة، فأكل من الشجرة، ثم كانت النتيجة أن أخرجه الله تعالى من الجنة، وهي نتيجة في ظاهرها أنها تسوء الإنسان، لكن عند التأمل تجد أن الحكمة في ذلك، فلولا هذا ما عشنا في الأرض ولَبَقِينَا هُنَا، ولاختلَّ نظام العالم الذي أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ.

أما الوجه الثاني: فهو الذي اختاره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن آدم لم يحتج على الذنب ليستمر عليه كما فعل المشركون الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وإنما احتج بالقدَرِ في أمرٍ قد فات وتاب منه وانمحي أثر هذه المعصية في توبة الله عليه، فكأنه لم يكن.

والظاهر لي: أن توجيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أقرب إلى الصواب؛ لأنه يبعد أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلوم أباه على أمر تاب منه، واجتبه الله تعالى بعده وهداه،

لكن كلام ابن القيم له وجه، والاحتجاج بالقدر لا يلزمه مطلقاً، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، فالاحتجاج بالقدر إذا كان من أجل الاستمرار في المعصية، أو فعل المحرم، أو ترك الواجب؛ احتجاج باطل، والاحتجاج بالقدر على أمر قد وقع ولا يمكن للإنسان أن يتخلص منه، ولكنه فيما بينه وبين ربه وفيما يجب عليه من التوبة قد تاب؛ هذا لا بأس به.

لكن هل يوجد تعارض؟ لأن ابن القيم اختار هذا القول مع أنه رد على الطائفة بنحوه؟ لا أستطيع الآن، لأنني بعيد العهد في هذا، فيحتاج إلى تأمل، وأخشى أنه لو قرأنا هذا وناقشنا فيه يفوت على الإخوان الوقت، ولكن أرجع لهذه المسألة وأراجعها في وقت آخر.



٦ - حكم القراءة مع الإمام في الصلاة:

السؤال: هل يجوز القراءة مع الإمام؟

الجواب: القراءة مع الإمام منهي عنها إلا في الفاتحة، فإن الفاتحة لا بد منها، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الفجر فلما انتهى من الصلاة قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: نعم. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١). وما سوى الفاتحة فإنه لا يُقرأ والإمام يقرأ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بغائبة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

٧- حكم الاجتماع لإنشاد الشعر:

السؤال: نحن نعاني من عادات: حيث يقوم صفان من الناس، ثم يقوم اثنان من الشعراء يتبادلان الشعر ويدخلان فيه السب والشتم، فما موقفنا من هذا الفعل؟ وكذلك يوجد التصفيق والتصفيق؟

الجواب: الاجتماع على إنشاد الشعر لا بأس به، هذا هو الأصل، لكن إن صحبه شيء من المفسدة كما قلت؛ بأن يكون بعضهم يسب بعضا وربما يتعدى السب إلى آبائهم وأجدادهم، فهذا لا يجوز من أجل ما يقترن به من السب، وأما مجرد أن يجتمع أناس ويتبادلون الشعر فيما بينهم فلا بأس به.

على أني لا أحبذ أن يكون هذا دائما كما يفعل بعض الناس، حيث يخرجون في كل ليلة ويقيمون مثل هذا الفعل؛ فإن دخل فيه تصفيق وتصفيق ورقص، أو ما شابه ذلك، فلا، فهذا كله لا يجوز.



٨- حكم سفر المرأة مع محرمةا إلى الخارج بدون حاجة:

السؤال: ما حكم سفر المرأة إلى الخارج بدون عذر، يعني: لغرض السياحة فقط، وهي مع محرم؟

الجواب: سفر المرأة إلى الخارج مع زوجها أحسن من بقائها في بلدها؛ لها وله أيضا، فلا أرى مانعا، لكن أصل سفر الزوج من أجل السياحة - كما قلت - لا أرى جوازه لأن فيه محاذير:

أولا: أن الإنسان يقدم إلى بلاد كافرة، ربما يتأثر بدينهم أو أخلاقهم أو عاداتهم.

ثانيًا: أنه يَصْرِفُ أموالًا كثيرة في السفرِ إلى تلك البلادِ.

ثالثًا: أنه يثري أموال هؤلاء ويُدخِل عليهم فوائد كثيرة.

رابعًا: أنه ربما يُقْتَدَى به فيتهافت النَّاس على هذه المسألة.

خامسًا: أنه بلغنا عن أناس كانوا مستقيمين فذهبوا في إجازة الصيف إلى بلاد الكفر، ثم رجعوا منحرفين والعياذ بالله، وهذا ليس ببعيد.

لذلك نرى أنه لا يجوزُ السفرُ إلى بلدِ الكُفْرِ إلا لمصلحة دينية أو دنيوية

بشروط:

أولًا: أن يكون الإنسان عنده علمٌ يَدْفَعُ به الشُّبُهَاتِ؛ لأنه هناك سوف يعرضون عليه أشياء ويُشكِّكونه في دينه.

الثاني: أن يكون عنده دينٌ يَمْنَعُهُ من الشَّهَوَاتِ؛ لأن هناك خمورًا ودِعارَةً وكل ما تتصور من الشرِّ فإنك تجده هناك والعياذ بالله.

الثالث: المصلحة أو الحاجة.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فلا بأس، وأمَّا إذا اختلَّ شَرَطٌ واحدٌ منها فلا أرى جواز السفرِ إلى تلك البلادِ.



٩- حكم الجمع لمن أراد السفر وهو ما زال في بلده:

السُّؤال: إذا كنتُ أريدُ أن أسافرَ إلى المدينة النبوية وقبل أن أسافرَ وجبتُ

صلاة الظهر فهل يجوز لي أن أصليَ العصر مع الظهر؟

الجواب: إذا كنت في بلدك فلا يجوز، لا يجوز أن تجمع إلا إذا بدأت بالسفر، وإذا كنت تخشى ألا تتيسر لك صلاة العصر، مثل: أن تذهب مع إنسان تخشى ألا يقف إذا جاء وقت العصر، أو في طائرة لا تدري هل تترك العصر في البلد الذي تقدم إليه أم لا، فلا بأس.

أما إذا كان سفرك في سيارتك التي تحت تصرفك، ومتى شئت وقفت واصلت فلا تجمع؛ لأن الجمع كالقصر، كما أنك لا تقصر في بلدك لا تجمع أيضا، لكن الجمع إذا خاف الإنسان ألا يأتي بالصلاة الثانية، فله أن يجمع.



١٠- هل الملحق الذي ضمن سور المسجد يجري عليه أحكام المسجد؟

السؤال: بعض المساجد والجوامع يلحق بها غرف يُقام فيها مكتبة، وبعضها فارغة، وبعضها مستودعات، وهذه الغرف ضمن سور المسجد، فهل يصح الاعتكاف فيها، وهل تعتبر بمثابة القبة التي أمر النبي ﷺ بضرها عندما أراد الاعتكاف^(١)؟ وما هو القول الرجح في أول بدء الاعتكاف وآخره؟

الجواب: الحجرة التي تكون داخل سور المسجد من المسجد، سواء كانت مكتبة أو مستودعا أو غير ذلك، فحكمها حكم المسجد، فإذا دخلها الإنسان صلى ركعتين قبل أن يجلس، وإذا اعتكف فيها صحَّ اعتكافه، ولا يجوز فيها البيع ولا الشراء، المهم أن لها أحكام المسجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استئجاب صوم ستة أيام من شوال إتبعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

وأما الاعتكاف فالصحيح أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين، يعني: يستقبل ليلة واحد وعشرين، قبل أن تغرب الشمس يوم العشرين، فيستقبل ليلة الحادي والعشرين، وينتهي الاعتكاف بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان.



١١- حكم من يمتنع عن سؤال العلماء بحجة معرفته بالحكم:

السؤال: ما حكم من يمتنع عن سؤال العلماء بحجة أنه يعلم، ويستدل بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقول: لا يجوز لي أن أسأل لأنني أعلم بهذا الحكم؟ فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا صحيح، إذا كان صادقاً في قوله: إنه عالم، لا حاجة أن يسأل العلماء، أما إذا كان ليس لديه علم فإن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه على تصرفه، يعني: لو أن إنساناً يعلم أن من أكل لحم إبل انتقض وضوؤه، هل نقول له: اذهب أسأل العلماء؟ لا نقول ذلك، لكن إذا قال: لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وأنا أعلم بذلك، ولست بسائل العلماء، فهذا هو المحذور أن يدعي لنفسه ما لا يملكه، وأما إذا كان حقاً يعلم فلا حاجة للسؤال.



١٢- حكم فك السحر بالسحر:

السؤال: هل يجوز فك السحر بالسحر؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه حرام ولا يجوز، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف.

ويرى بعض العلماء أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس.
وأنا لا أفتي فيه بشيء، لكن أنقل لك ما علمت من آراء العلماء.



١٣- حكم الدم الخارج من الجسم:

السؤال: هل الدم الخارج من الجسم نجس؟ وهل يجب خلع الثياب عند أداء الصلاة؟

الجواب: الدم الخارج من الجسم إن خرج من السيلين، أي: من القبل أو الدبر فهو نجس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يأمر النساء في الحيض أن يغسلن دم الحيض.

وإن خرج من بقية البدن كالرُعاف والجرح وما أشبه ذلك، فأكثر أهل العلم يرون أنه نجس لكن يُغفى عن يسيره، يعني: عن الشيء القليل منه، حتى لو أصاب البدن منه أو الثوب.

وبعض العلماء يرى أنه ليس بنجس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم في الجهاد تُصيَّبهم الجراحة وتتلوث أبدانهم وتتلوث ثيابهم بذلك الدم، ولم يُنقل أنهم أمروا بغسله، ولأن ما فصل من الأدمي فهو طاهر، فلو قطعت إصبعة مثلاً فالإصبع طاهرة، فإذا كانت الأجزاء إذا انفصلت فهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

طَاهِرَةٌ فَطَهَارَةُ الدَّمِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تَنْفَصِلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا دَمٌ، لَكِنَّ الْاِحْتِيَاظَ أَنْ يَغْسِلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَلَا بَأْسَ إِلَّا يَغْسِلَهُ.

لَكِنَّ لِمَاذَا لَمْ تَسْأَلْ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا؟

فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.



١٤- حَكْمٌ مِنْ تَوْضَأٍ وَيَقِي جُزْءًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمْ يَغْسِلْهُ:

السُّؤَالُ: تَوْضَأٌ شَخْصٌ فَلَمَّا انْتَهَى وَجَدَ جُزْءًا مِنْ أَعْضَائِهِ لَمْ يُكْمِلْ وَضُوءَهُ، فَهَلْ يَمْسَحُ هَذَا الْجُزْءَ، أَمْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

الْجَوَابُ: أَوْلَى: قَوْلُكَ: هَلْ يَمْسَحُ، لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَسْحٌ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ جُزْءًا بَسِيطًا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، لَكِنَّ يَغْسِلُهُ وَيَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ فِي الْيَدَيْنِ نَقُولُ: اغْسِلْ هَذَا الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، وَامْسَحْ رَأْسَكَ وَأُذُنَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّجْلَيْنِ نَقُولُ: اغْسِلْهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الرَّجْلَيْنِ شَيْءٌ.



١٥ - حُكْمُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ:

السُّؤَالُ: قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ - وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ - وَنَهَانَا عَنِ الْحَوَاتِمِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ اسْتَطَرَدَ الْأَشْيَاءَ السَّبْعَ.

فَهَلْ قَوْلُ الْبَرَاءِ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ قَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؟ وَكَيْفَ يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «أَمَرْنَا»؟

الجَوَابُ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فَرَضٌ عَيْنٌ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَضِيَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَعُودُهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَزُولُ وَحُشَّةُ الْمُسْلِمِ مِنْ إِخْوَانِهِ إِذَا عَادَهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ جَمَاعَةٌ حَسَبَ الْحَاجَةِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضٌ عَيْنٌ فَهَذَا صَعْبٌ.

فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ صَارِفٌ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ، وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ مَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، رقم (٢٠٦٦).

١٦- حكم التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله:

السؤال: يوجد في بلادنا بعض الناس يُسمون أبناءهم: عبد الرسول، وعبد النبي، وعبد الرضي، وعبد الحمود ونحو ذلك، وبعضهم يسمي مثلاً: رحمة الله، وجاد الله، وجار الله، وجيب الله، ودفع الله، والله جابه، ونحو ذلك، فما الحكم، وما تعليقكم أثابكم الله؟

الجواب: قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-^(١): «اتفق العلماء على تحريم كل اسمٍ معبّد لغير الله إلا عبد المطلب».

فالعلماء مجمعون على أنه لا يُعبّد الاسم لغير الله، فلا يُقال: عبد الرسول، ولا عبد النبي، ولا عبد الكعبة، ولا عبد الرضي، وما أشبه ذلك، لا يعبّد إلا بما كان من أسماء الله عزّ وجلّ.

وأما دفع الله، وعطاء الله، وهبة الله وما أشبه ذلك؛ فلا بأس. جاد الله يعني: أن هذا من جود الله، لكن جار الله لا أدري ما معناها فلا أُصدر فيها حكماً.

على كل حال يرجع -بارك الله فيك- للمعنى، فإن كان صحيحاً فلا بأس، فإذا قالوا: هذا جيب الله بمعنى: أنه كثير العطاء فكأنهم يريدون أن يلحقوا عطاء هذا الرجل بعطاء الله عزّ وجلّ، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا أحد يُماثل الله في الكرم، فيُعير هذا إلى اسمٍ آخر.



(١) انظر كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، (ص: ٢٢)، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٧- حكم طلب قضاء دين للدولة من الحاكم أو السلطان :

السؤال: هل السعي في قضاء الدين للوالد المتوفى عند الحُكَّام، وهذا الدين للدولة، هل في ذلك شيء على دين الشخص من ناحية الدُّخول على الحُكَّام لطلب قضاء الدين منهم؟ بمعنى أن والده متوفى، والحكومة لها دين عنده، فما حكم الدُّخول على الحُكَّام لإسقاط الدين؟

الجواب: هذا لا بأس به إذا كان الوالد لم يُخَلَّف تركة، أن يطلب من صاحب الحق، سواء حكومة أو غير حكومة، أن يسقط الدين، أما إذا خلف تركة فإن هذا سائل لنفسه في الواقع، لأن الدين يجب أن يقضى من التركة، فإذا ذهب صاحب الدين، وقال: أسقطوا عن أبي، لا سيما إن ظهر بمظهر أنه لم يوجد له تركة فهذا إنما سأل لنفسه، فلا يجوز.

أما الدُّخول على ولاة الأمر فلا بأس به؛ لأن الدُّخول على ولاة الأمور إذا لم يكن ذلك سبباً لنقص دين العبد فلا بأس به.



١٨- جواز المسح على الجوارب الثقيلة والخفيفة مع بيان مدة المسح :

السؤال: بالنسبة للمسح على الجوربين: هل يشترط فيهما أن يكونا ثقيلين، وابتداء مدة المسح: هل هو من أول اللبس، أو أول حدث بعد اللبس، أو من أول مسحة؟

الجواب: لبس الجوارب لا بأس به، ويجوز المسح عليها ولو كانت خفيفة؛ لأن الحكمة من جواز المسح على القدم مشقة النزع واللبس، وليس الحكمة أن

الرَّجُلَ مَسْتَوْرَةً، ومعلوم أن الجوارب الخفيفة يَشُقُّ نَزْعُهَا ثم لُبْسُهَا كما يَشُقُّ نَزْعُ وَلِبْسُ الثَّقِيلَةِ.

فَالصَّحِيحُ: أن المَسْحَ على الجوارب -خفيفة كانت أو ثقيلة- جائزٌ.

وأما ابتداء مدة المَسْحِ فَإِنَّهُ من أول مرة مسح بعد الحدث، ولَبْسُ من اللبس، ولا من الحدث، فمثلاً: لو قَدَرْنَا أن رجلاً لَبَسَ الجواربَ لصلَاةِ الفجرِ اليومَ الخُميسَ وتُقِصَّ الوضوءُ في السَّاعَةِ العاشرةِ وتوضأ لصلَاةِ الظهرِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عشرة، فإبتداء المدة من السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عشرة، فله أن يمَسحَ إلى الثَّانِيَةِ عشرة من يومِ الجُمُعَةِ، لكن على كُلِّ حالٍ في يومِ الجُمُعَةِ سَيَعْتَرِضُهُ الغُسلُ، وإذا أراد الاغْتِسَالَ فلا بد من خلعِ الجواربِ.



١٩- معنى حديث: «خلق الله آدم على صورته»:

السُّؤال: ما هو التوجيه الصحيح لحديث الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١)؟

الجواب: هذا له توجيهات:

التوجيه الأول: أن الحديث على ظاهره: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، لكن بدون مماثلة، إذ لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له، والله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

[الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَصْرِيحًا لِلَّهِ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. والدليل على أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له، أن النبي ﷺ أخبر فقال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١).

ومعلومٌ أنهم لا يُماثلون القمر ليلة البدر، لكن من حيث الحسن والجمال يكونون على صورة القمر، فنقول: كون الشيء على صورة الشيء لا يلزم منه المماثلة، ونحن نؤمن بالكتاب والسنة فنقول: إن الله ليس كمثله شيء ولو كان الشيء على صورته، ونقول: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

التوجيه الثاني في الحديث: أن الله خلقه على صورة اختارها واجتباها لآدم، فيكون المعنى -أي: الإضافة- للتشريف والتكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَ وَالْعِلْمَ وَالْأَنْبِيَاءَ﴾ [الحج: ٢٦]، ومعلوم أن الكعبة ليست بيت الله الذي يسكنه، بل هو بيته الذي يُعظَّم، وكقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَتَهَا﴾ [الشمس: ١٣].

ومعلومٌ أن هذه الناقة ليست ناقة الله التي يركبها سبحانه وتعالى، حاشاه من ذلك، بل أضافها صالح إلى ربه للتشريف، أي: تشريف هذه الناقة وتعظيمها. وكلا الوجهين صحيح، لكن الوجه الأول أسلم؛ لأن الوجه الأول: أن الله خلق آدم على صورته من غير مماثلة، أبعد عن التأويل وهو مُتَمَاشٍ مع ظاهر النص.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم (٢٨٣٤).

٢٠- معنى رؤية الله بصورته التي يعرفه بها المؤمنون والمنافقون:

السؤال: في الحديث أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا^(١)، ما المقصود بصورته التي يعرفونها؟

الجواب: التي يعرفونها مما وصف به نفسه عزَّ وجلَّ، فإن الله تعالى قد وصف نفسه لعباده بأنه عظيم وأنه قدير، وأنه ذو سلطان، وأنه له وجهٌ وله عينٌ وما أشبه ذلك، فهم يعرفونها لا لينظرٍ سابق، ولكن لِمَا وصف الله به نفسه.



٢١- حكم مقولة: «عدالة السماء ونور السماء» وما أشبه ذلك:

السؤال: ما حكم ألفاظ تصدُر عن الكتاب العَصْرِيِّين في كتاباتهم مثل قولهم: «عدالة السماء»، أو «هَدْيِ السَّمَاءِ»، أو «النُّورِ العُلُويِّ»، وكذلك وصف النبي ﷺ بالعَبْرِيَّةِ، وأنه أفضل قائد في العالم، هل يصح إطلاق هذه الألفاظ على إطلاقها؟

الجواب: هم يريدون بنور السماء وهداية السماء نور الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه في السماء، ولكن الأفضل أن يعدلوا عن هذه الكلمات وأن يقولوا: «نور الله»، و«هداية الله» كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا»^(٢).

قال: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»، فإطلاق مثل هذه العبارات يجب على الإنسان التوقف عنه، وأن يقال: الأفضل أن تُضيفوا الشَّيء إلى من هو له حقيقة؛ لأن مجرد السماء ليس فيها هداية وليس فيها نورٌ وإنما هو نور الله عزَّ وجلَّ وهداية الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٤﴾، رقم (٧٤٣٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

وأما وصف النبي ﷺ بأنه عبقرى فإن كان الرجل يريد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده علمٌ بما يَتَعَلَّقُ بشؤون الحياة من الشجاعة والكرم وما أشبه ذلك فلا بأس، وإن كان يريد أنه عبقرى ولكنه لم ينل هذا المقام إلا بعبقريته لا بكونه رسول الله، فهذا لا يجوز، فالرَّسُولُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا شَكَّ، وَهُوَ ﷺ أَشْجَعُ النَّاسِ وَأَكْرَمُ النَّاسِ وَأَجْوَدُ النَّاسِ وَأَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا.



٢٢- حكم قص شعر الحواجب للضرورة:

السُّؤال: شَخْصٌ يَتَأَذَى مِنْ طُولِ شَعْرِ حَوَاجِبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَسَاقَطُ أحيانًا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَتَحَرَّجُ مِنْ تَخْفِيفِهَا أَوْ إِزَالَتِهَا لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي لَعْنِ النَّامِصَةِ وَالتُّنْمِصَةِ، فَمَا تَوْجِيهِكُمْ لِذَلِكَ؟

الجواب: توجيها لهذا أنه لا بأس أن يقصَّ من حاجبيه ما يُظَلِّلُ عَلَى نَظَرِهِ وَبَصَرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ حَاجِبَيْهِ^(١).

فإذا قص ما يؤذيه فلا بأس به ولا إشكال في هذا، والنَّمِصُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢) هُوَ نَتْفُ الشُّعُورِ وَتَرْقِيقِهَا، وَأَمَّا مَجْرَدُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مَا زَادَ مِنَ الشُّعْرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَحْجُبَهُ عَنِ النَّظَرِ، أَوْ أَنْ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ بِتَسَاقُطِهِ عَلَى الْعَيْنِ فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ.

(١) أخرجه الخلال في كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٢٣)، رقم (٦٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

واللَّعْنِ الْوَارِدِ فِي هَذَا عَامًّا، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالْغَالِبُ أَنْ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ النَّمَصَّ هُمُ النِّسَاءُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ النَّامِصَ يَكُونُ مُشَبَّهًا بِالنِّسَاءِ إِذَا نَمَصَ.



٢٣- حكم النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الَّتِي تُعْرَضُ فِي التَّلْفَازِ:

السُّؤَالُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿﴾ [النور: ٣٠-٣١]، هل هذه الآية خاصة بالنظر إلى النساء الأجنبية، أو تشمل كل الأمور الأخرى، مثلاً: النظر إلى التلفاز، أو الصور، أو إلى بعض الجرائد التي فيها صور لمعرفة أخبار المسلمين في العالم؟

الجواب: الآية - لا شك - أنها في الأصل في النظر إلى النساء، نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال، هذا هو الأصل.

وأما ما يعرض في التلفاز فإن كان الإنسان ينظر إليه نظرًا تمتع وشهوة فلا شك في التحريم، وأما إذا كان ينظر إليه نظرًا عاديًا ففي النفس منه شيء، والأولى أن يتجنب ذلك، فإذا ظهرت المديعة - مثلاً - في التلفاز فليُغلق التلفاز؛ لأنه يحشى إذا نظر إليها أن يفتن بها.



اللقاء الثاني والثمانون

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء الثاني والثمانون بعد المئة المعبر عنه بلقاء الباب المفتوح،
والذي يكون كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس العشرون من شهر
رجب عام (١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة العلق:

وكان من عادتنا أن نبدأ هذا اللقاء بتفسير آيات من كتاب الله عز وجل؛ لأن
كتاب الله سبحانه وتعالى نزل لعدة حكيم:
منها: التعبُّد لله تعالى بتلاوته، فإن تلاوة كتاب الله مما يقرب إلى الله، والحرف
الواحد منه ثوابه عشر حسنات.

ومنها: أنه نزل من أجل التدبير لمعانيه، حيث قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ
مُبْرَكًا لِيَذَّبُوا أَتَيْنَهُمْ وَلَسْتَ ذَكَرُوا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [ص: ٢٩]، وهذه الحكمة غفل عنها كثير
من الناس، لا أقول: من عامة الناس، بل حتى من طلبة العلم، نجد بعض الطلاب
يعتنون بشرح الأحاديث أو كلام الفقهاء أو غيرهم من علماء الشريعة، لكن
لا يعتنون بتفسير كتاب الله عز وجل، مع أن كتاب الله هو أم الكتب كلها، وإليه
مرجع الكتب، وكتاب الله عز وجل هو الذي كلّفنا بأن نتدبر آياته وأن نتعظ بها،

لهذا نرى أنه لا يلبقُ بطالبِ العلمِ أن يُعرضَ عن تفسيرِ كتابِ الله، وهو يعتني بتفسيرِ كلامِ غيرِ الله عزَّ وجلَّ.

وابتدأنا هذا التفسيرَ بسورةِ النبأ؛ لأن هذا الجزءَ كثيرًا ما يُقرأ في الصَّلواتِ كصلاةِ المغربِ والعشاءِ، فيسمعهُ العامةُ، فيحسُنُ أن يعرفوا معاني هذا الجزءِ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وآياتِ الله سبحانه وتعالى في الكتابِ العزيزِ مُتَشَابِهَةً، ربما نجدُ بعضَ الآياتِ بنصِّها ولفظها في موضعٍ آخر، مثلُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، هذه الآيةُ وردتْ بلفظها في مكانٍ آخرَ في كتابِ الله، وردتْ في التَّوْبَةِ ووردتْ في سُورَةِ التَّحْرِيمِ، فكتابُ الله يُشبهُ بعضه بعضًا.

وفي هذا اللقاءِ سوفَ نشرحُ سورةَ (اقرأ)، إذ أننا والله الحمدُ أكملنا ما سبق.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾:

يقول الله عزَّ وجلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وفي البَسْمَلَةِ بحثٌ سبقَتِ الإشارةُ إليه لكن لا مانعٌ من إعادته وهو: هل البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنَ السُّورَةِ التي تليها، أم هي آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟

الصَّحِيحُ: أنها آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وليستَ مِنَ السُّورَةِ التي تليها، فلا هي مِنَ الفاتِحَةِ ولا مِنَ البقرةِ ولا مِنَ آلِ عِمْرَانَ بل هي آيةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، ولهذا لو أن الإنسانَ في الصَّلَاةِ قرَأَ الفاتِحَةَ بغيرِ البَسْمَلَةِ فصَلَّاهُ صَاحِحَةً؛ لأن البَسْمَلَةَ ليستَ منها، لكنَّ سورةَ براءةٍ لم تُكْتَبْ فيها البَسْمَلَةُ؛ لأنها لم تنزلِ البَسْمَلَةُ بينها وبينَ سورةِ الأنفالِ، لكن اشتبه على الصَّحابةِ حين جمعوا القرآنَ فجعلوا فاصلاً بينَ سورةِ الأنفالِ وسورةِ براءةٍ ولم يكتبوا البَسْمَلَةَ.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَفْرَأَ رَبَّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥]، هذه الآيات هي أوَّل ما نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَعَبَّدُ فِي غَارِ حِرَاءَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يَرَى الرَّؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَتَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ^(١)، يَعْنِي: يَحْدُثُ مَا يُصَدِّقُ هَذِهِ الرَّؤْيَا، وَأَوَّلَ مَا كَانَ يَرَى هَذِهِ الرَّؤْيَا فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ، فَبَقِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى مِثْلَ هَذِهِ الرَّؤْيَا وَيَرَاهَا تَحِيَّةً مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَفِي رَمَضَانَ نَزَلَ الْوَحْيُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْيَقْظَةِ، وَالْمُدَّةُ بَيْنَ رِبْعِ الْأَوَّلِ وَرَمَضَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَزَمَنَ الْوَحْيِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» ^(٢).

لَمَا كَانَ يَرَى هَذِهِ الرَّؤْيَا الَّتِي تَحِيَّةً مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، يَعْنِي: أَنْ يَخْلُوَ بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَدَّ عَنْ هَذَا الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، فَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ أَحْسَنَ مَا يَخْلُو بِهِ هَذَا الْغَارُ الَّذِي فِي جَبَلِ حِرَاءَ؛ وَهُوَ غَارٌ فِي قِمَّةِ الْجَبَلِ، لَا يَكَادُ يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْقَوِيُّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَكَانَ يَصْعَدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتَحَنَّفُ وَيَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْغَارِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، -أَي: عِدَّةَ لَيَالٍ- وَمَعَهُ زَادٌ أَحَدُهُ يَتَزَوَّدُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَيَرْجِعُ وَيَتَحَنَّفُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، إِلَى أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ فِي هَذَا الْغَارِ.

أَتَاهُ جَبْرِيْلُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، وَمَعْنَى: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، أَي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم

(٦٩٨٩)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣).

لستُ مِنْ ذَوِي الْقِرَاءَةِ، وليس المرادُ الْمَعْصِيَةَ لِأَمْرِ جَبْرِيْلٍ، لكنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْقِرَاءَةِ، إِذْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أُمِّيًّا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الاعراف: ١٥٨]، وَقَالَ اللهُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، فَكَانَ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ حَاجَتُهُ وَضُرُورَتُهُ إِلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَحَتَّى لَا يَبْقَى لَشَاكٍ شَكٌّ فِي صِدْقِهِ، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

قَالَ لَهُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، فَغَطَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، حَمْسُ آيَاتٍ نَزَلَتْ، فَرَجَعَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَرْجِفُ فَوَادُهُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ، حَتَّى أَتَى إِلَى خَدِيجَةَ.

وَحَدِيثُ الْوَحْيِ وَابْتِدَائِهِ مَوْجُودٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١)، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَلْيَرْجِعْ.

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، قَوْلُهُ: ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ: مُتَلَبِّسًا بِذَلِكَ، وَقِيلَ: مُسْتَعِينًا بِذَلِكَ، أَيْ: اقْرَأْ مُسْتَعِينًا بِاسْمِ اللهِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى كُلَّهَا خَيْرٌ، كُلُّهَا إِعَانَةٌ يَسْتَعِينُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَلِذَلِكَ يَسْتَعِينُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى وُضُوئِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى أَكْلِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى جِمَاعِهِ، فَهِيَ كُلُّهَا عَوْنٌ، ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، رَقْمُ (٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَقْمُ (١٦٠).

وقال: ﴿يَأْتِيهِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، دون أن يقول: باسم الله؛ لأنَّ المقام مقام رُبُوبِيَّةٍ وَتَصَرُّفٍ وَتَدْبِيرٍ لِلأُمُورِ وَابْتِدَاءِ رِسَالَةٍ، فلهذا قال: ﴿يَأْتِيهِ رَبِّكَ﴾ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ رَبَّاهُ اللهُ تَعَالَى تَرْبِيَةً خَاصَّةً.

قال تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، كما قال تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ رُءُوهُ فَتَقَدَّرَ مِنْهُ فَنفِثَ فِيهِ رُوحَهُ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، فما مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الأَرْضِ مِنْ خَفِيٍّ وَظَاهِرٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِلَّا وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلهذا قال: ﴿خَلَقَ﴾ وَحَذَفَ المَفْعُولَ إِشَارَةً لِلعُمُومِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ المَفْعُولِ يُفِيدُ العُمُومَ، إِذْ لو ذَكَرَ المَفْعُولَ لَتَقَيَّدَ الفِعْلُ بِهِ، أَي: لو قال: «خلق كذا» تَقَيَّدَ الخَلْقُ بِهَا ذَكَرَ فَقَطْ، لَكِنْ إِذَا قال: «خلق» وَأَطْلَقَ صَارَ عَامًّا، فَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ جَلَّ وَعَلَا.

ثم قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]، فَنَصَّ وَخَصَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ تَكْرِيمًا لِلْإِنْسَانِ، وَتَشْرِيفًا لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فَلهذا نَصَّ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾، أَي: ابْتَدَأَ خَلْقَهُ، ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]، اسْمُ جَمْعٍ عُلْقَةٍ، كَشَجَرٍ اسْمُ جَمْعٍ شَجَرَةٍ، وَالعَلَقُ عِبَارَةٌ عَنِ دُودِةِ حَمْرَاءَ مِنَ الدَّمِ صَغِيرَةٍ، وَهَذَا الْمُنْشَأُ الَّذِي بِهِ الْحَيَاةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دَمٌ وَلَوْ تَفَرَّغَ مِنَ الدَّمِ لَهَلَكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ وَلَكِنَّهُ يَتَطَوَّرُ، وَبَيَّنَّ فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ تُرَابٍ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ خَلْقَهُ مِنْ طِينٍ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ صَلْصَالٍ

كالفخار، وفي آية أُخْرَى من مَاءٍ دَافِقٍ، وفي آية أُخْرَى مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، وفي هذه الآية من عَلَقٍ، فهل في هذا تَنَاقُضٌ؟

الجواب: لا، لا يُمكنُ أن يكون في كلامِ الله أو ما صحَّحَ عَنْ رَسُولِهِ شيءٌ من التَّنَاقُضِ أَبَدًا، فإن الله يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، لكنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُ أحيانًا مَبْدَأَ الخَلْقِ مِنْ وَجْهِهِ وَمَبْدَأَ الخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فخلقه من تُرابٍ، أي: أَوَّلُ ما خُلِقَ الإنسانُ مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ فَكَانَ طِينًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ مَدَّةً فَكَانَ حَمًّا مَسْنُونًا، ثُمَّ طَالَتْ مُدَّتُهُ فَصَارَ صَلْصَالًا، أي: إِذَا ضَرَبْتَهُ بِيَدِكَ تَسْمَعُ لَهُ صَلْصَلَةً كالفخارِ، ثُمَّ خَلَقَهُ عَزَّوَجَلَّ لَحْمًا وَعَظْمًا وَعَصَبًا... إلخ، وهذا ابتداءُ الخَلْقِ المُتَعَلِّقِ بِأَدَمَ.

والخَلْقُ الآخَرُ مِنْ بَنِيهِ أَوَّلِ مَنْشئِهِمْ مِنْ نُطْفَةٍ، وهي المَاءُ المَهِينُ، وهي المَاءُ الدَافِقُ، هذه النُطْفَةُ تَبْقَى فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَفِي تَمَامِ الأَرْبَعِينَ تَتَقَلَّبُ بِالتَّطَوُّرِ وَالتَّدرِجِ حَتَّى تَكُونَ دَمًا ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ تَبْدَأُ بِالنُّمُوِّ وَالثُّخُونَةِ وَتَتَطَوَّرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، إِذَا تَمَّتْ ثَمَانِينَ يَوْمًا انْتَقَلَتْ إِلَى مُضْغَةٍ؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ بِقَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الإِنْسَانُ، وَتَبْقَى كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَهَذِهِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَهِيَ بِالأَشْهُرِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكَ المُوَكَّلَ بِالأَرْحَامِ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَتَدْخُلُ الرُّوحُ فِي الجَسَدِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والروحُ لا نستطيعُ أن نَعْرِفَ كُنْهَهَا وَحَقِيقَتَهَا وَمَادَّتَهَا، وَلا نَدْرِي مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ هِيَ، الجَسَدُ عَرَفْنَا أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ التُّرابِ ثُمَّ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ مِنَ النُّطْفَةِ، لَكِنَّ الرُّوحَ لا نَعْلَمُهَا وَلا نَعْرِفُ مِنْ أَيِّ جَوْهَرٍ هِيَ، وَلا مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَيَنْفُخُ المَلَكُ الرُّوحَ

في هذا الجنين فيبدأ يتحرك؛ لأن نُمُوهُ الأولُ كَنُمُوِ الأشجارِ بدونِ إحساسٍ.

وبعد أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ يكونَ آدميًّا يتحركُ، ولهذا إذا سَقَطَ الحَمْلُ من البطنِ قبلَ أربعةِ أشهرٍ دُفِنَ في أيِّ مكانٍ مِنَ الأرضِ بدونِ تَغْسِيلٍ ولا تَكْفِينٍ ولا صَلَاةٍ عليه ولا يُبَعَثُ؛ لأنه ليسَ آدميًّا، وبعدَ أربعةِ أشهرٍ إذا سَقَطَ يَجِبُ أن يُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ وَيُصَلَّى عليه ويُدْفَنَ في المَقَابِرِ؛ لأنه صارَ إنسانًا، ويُسمَى أيضًا؛ لأنه يومُ القيامةِ سيُدعى باسمِهِ، ويُعقَّبُ عنه، لكنَّ العَقِيْقَةَ عنه ليستَ في التَّأكِيدِ كالعَقِيْقَةَ عمن بَلَغَ سبعةَ أيامٍ بعدَ خُرُوجِهِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا الجنينُ في بطنِ أمِّهِ يَتَطَوَّرُ حتى يكونَ بشرًا، ثم يَأْذَنُ اللهُ عَزَّجَلَّ له بعدَ المَدَّةِ التي أَكْثَرُ ما تكونُ عادةً تسعةَ أشهرٍ فيخْرُجُ إلى الدُّنْيَا.

وبهذه المناسبة: أودُّ أن أُبيِّنَ أن للإنسانَ أربعَ دُورٍ:

الأولى: في بطنِ أمِّهِ.

الثانية: في الدُّنْيَا.

الثالثة: في البرزخِ.

الرابعة: في الجنةِ أو النارِ، وهي المُستَهْي.

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ٢]، العَلَقُ اسمٌ جَمْعُ عَلَقَةٍ، وهي دُوْدَةٌ مِنَ الدَّمِ معروفةٌ، وهذا أولُ نشأةِ الإنسانِ الَّذِي يتكونُ منه مادَّةُ الحياةِ وهو الدَّمُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿

[العلق: ٣-٥]، ﴿ أَقْرَأْ ﴾ تَكَرَّرَ لِلأُولَى، لكن هَلْ هي تَوَكِيدٌ أم تَأْسِيسٌ؟

الصَّحِيح: أنها تَأْسِيسٌ، وأن الأُولَى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] قُرِئَتْ
 بما يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، ﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ٦ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ، فالأُولَى فِيهَا
 يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْرِ والثَّانِي بما يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ؛ لأنَّ التَّعْلِيمَ بِالْقَلَمِ أَكْثَرُ ما يَتَعَمَدُ الشَّرْعُ
 عَلَيْهِ، إذ أن الشَّرْعَ يُكْتَبُ وَيُحْفَظُ، الْقُرْآنُ يُكْتَبُ وَيُحْفَظُ، السُّنَّةُ تُكْتَبُ وَيُحْفَظُ،
 كَلَامُ الْعُلَمَاءِ يُكْتَبُ وَيُحْفَظُ، فلهذا أعادها اللهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

ويأتي إن شاء اللهُ في اللِّقَاءِ الْقَادِمِ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَنَبْدَأُ الْآنَ فِي
 تَلْقَى الْأَسْئَلَةِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ الْأَدْخَارِ فِي الشَّرَكَاتِ بِنِسْبَةٍ مَحْدُودَةٍ:

السُّؤَالُ: نُقِلَ عَنْ فَضِيلَتِكَ فَتَوَى فِي جَوَازِ نِظَامِ الْأَدْخَارِ فِي شَرِكَةِ أَرَامِكُو، عَلِمًا أَنَّ هَذَا النِّظَامَ يُحَدِّدُ نِسْبَةَ الرَّبْحِ مِنْ بَدَايَةِ الْعَامِ، فَمَا هُوَ قَوْلُكَ؟ يَعْنِي: إِذَا مَضَى عَامٌ يَضْمَنُونَ لَكَ (٥٪)، وَإِذَا أَكْمَلْتَ عَشْرَ سِنَوَاتٍ يَضْمَنُونَ لَكَ (١٠٠٪)، فَمَا قَوْلُكَ بِهَذَا الْكَلَامِ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ: أَحْسَنْتَ أَنْ سَأَلْتَ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَإِلَى غَيْرِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَاقَ لَهُ الشَّيْءُ وَأَحَبَّ أَنْ يَقْبَلَهُ النَّاسُ جَعَلَهُ لِعَالِمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ لِأَجْلِ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَتَبْنَا جَوَابًا عَلَى هَذَا بِالْخَطِّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا وَاضِحٌ.

وَقَالُوا: إِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْجِيعِ، قُلْنَا لَهُمْ: التَّشْجِيعُ يَكُونُ بغيرِ هَذَا، التَّشْجِيعُ يُقَالُ مِثْلًا لِمَنْ بَرَزَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ: لَكَ نِسْبَةٌ يَزْدَادُ بِهَا رَاتِبُكَ، أَوْ يُعْطَى مَكَافَأَةً مَقْطُوعَةً عَلَى تَفَوُّقِهِ، أَمَا أَنْ نَسْلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا لَكِنْ لَا أُدْرِي -سُبْحَانَ اللَّهِ!- مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الْفَتَوَى الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْنَا.

وَأَنَا أَقُولُ لِلَّذِي أَثَارَهَا أَنِّي سَأَلْتُهُ وَيَقُولُ: لَا صِحَّةَ لَذَلِكَ، وَتَرَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَهَذِهِ الشَّرَكَاتُ الَّتِي تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ هِيَ تَرْبِحُ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ النَّاسِ وَتَجْعَلُهَا فِي الْبَنُوكِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَرْبِحُ رِبْحًا عَظِيمًا، وَإِلَّا فَهِيَ مَا قَصَدَهَا رَحْمَةُ النَّاسِ وَلَا الْإِحْسَانُ بِهِمْ، لَكِنَّهَا تَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ تُأْكَلُ الْكَثِيفُ.

٢- حُكْمُ قَصْدِ مَدَائِنِ صَالِحٍ بِالزِّيَارَةِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ قَصْدِ مَدَائِنِ صَالِحٍ بِالزِّيَارَةِ؟ وما حُكْمُ زِيَارَتِهَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَقْصِدُ الشَّمَالَ وَعَلَى رُجُوعِهِ مَرَّ عَلَيْهَا مُرُورًا فَقَطُّ؟

الجواب: أما المُرُورُ عَلَيْهَا فَقَدْ مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّهُ أَسْرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ وَقَنَّعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(١)، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذِهِ الْمَدَائِنِ لِلتَّفَرُّجِ وَالتُّزْهِةِ بَلْ لِلإِعْتِبَارِ الَّذِي يَضْحَبُهُ الْبِكَاءُ، وَإِلَّا فَالسَّلَامَةُ فِي تَرْكِهَا.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ليس مرادُهُ العذاب العام؛ لأن هذه الأمة -والحمد لله- لا تُعَذَّبُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، لَكِنْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَالإِعْرَاضِ وَالتَّوَلَّى عَنِ الدِّينِ.

وحكمة ذلك: أن النَّاسَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ سَوْفَ يَقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ تَعْظِيمٌ هَؤُلَاءِ؛ لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ إِحْكَامِ الْبِنَاءِ وَشِدَّتِهِ وَقُوَّتِهِ، وَإِذَا وَقَعَ تَعْظِيمُ الْكَافِرِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ:

فصار «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: كَيْفَ هَذَا؟ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَمْ تُعَذَّبْ بِعَذَابٍ عَامٍ، نَقُولُ: قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَالإِعْرَاضِ عَنِ الشَّرِيعَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

٣- حكمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ:

السُّؤَالُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَلَقِيتُ الصُّفُوفَ كُلَّهَا مَلَأَى، وبعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ لِي الْإِمَامُ: أَعِدِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَّكَ، فَمَا صَحَّةُ قَوْلِهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ وَوَجَدَ الصُّفُوفَ تَامَةً فَلْيُصَلِّ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ فِي الصُّفُوفِ الَّتِي أَمَامَهُ، وَأَنْ دُخُولَهُ فِي الصَّفِّ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وهذا مذهبُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَعْنِي: مَعْنَاهُ نِصْفُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مَعَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا خَلْفَ الصَّفِّ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَإِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَمَجَّدُ أَنْ هَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّدَّةِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ السُّهُولَةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهَذَا هُوَ الْوَسْطُ: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ الصَّفِّ تَامًا فَصُفِّ وَحَدَّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذَا لَا اسْتِطَاعَةَ، فَإِذَا قَالَ

إنسان: لك استِطَاعَةٌ اجْذِبْ شَخْصًا، قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنَّ جَذَبَ الواحدِ فيه اعتداءً عليه، وفيه تَشْوِيشٌ على بَقِيَّةِ الْمُصَلِّينَ، وفيه قَطْعٌ لِلصَّفِّ.

أما كونه اعتداءً على هذا الَّذِي جَذَبْتَ، فلأنك تَنَقُّله من مكانٍ فَاضِلٍ إلى مكانٍ مَفْضُولٍ، وتُشَوِّشُ عليه الصَّلَاةَ أيضًا؛ لأنه لا يَدْرِي ما الَّذِي جَذَبَهُ.

وأما كونه تَشْوِيشًا على الْمُصَلِّينَ، فلأن هذا الصَّفَّ سوفَ يَتَقَارَبُ، وكُلٌّ من فيه سَيَحْرَكُونَ حركةً لا داعِي لها، من أَجْلِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ وسدِّ الفُرْجِ في هذا الصَّفِّ.

وأما كونه انْقِطَعَ عَنِ الصَّفِّ فواضِحٌ.

فإن قال قائلٌ: يَسْتَطِيعُ هذا أن يَتَقَدَّمَ ويقفَ مع الإمامِ.

قلنا: هذا أيضًا غَلَطٌ؛ لأنه إذا تَقَدَّمَ فسوفَ يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ الَّذين أَمَامَهُ، حيثُ يَتَخَلَّلُهُمْ، وإذا كان المَسْجِدُ فيه عِشْرُونَ صَفًّا كم يَتَخَلَّلُ؟ عشرينَ صَفًّا؛ فَيُؤْذِيهِمْ، ثم إذا تَقَدَّمَ ووقفَ مع الإمامِ وجاءَ آخِرُ بَعْدَهُ بِدَقِيقَةٍ أو دَقِيقَتَيْنِ، وقلنا له: اذهبَ مَعَ الإمامِ، صارَ عِنْدَ الإمامِ اثْنانِ، وبعد دَقِيقَةٍ أو دَقِيقَتَيْنِ جاءَ الثَّالِثُ نقول: اذهبَ مَعَ الإمامِ، وإذا مَعَ الإمامِ صَفٌّ كَامِلٌ، لكن لو وَقَفَ بِالصَّفِّ وجاءَهُ شَخْصٌ صارُوا صَفًّا، وإن لم يَأْتِهِ أَحَدٌ فكونه مع الجماعةِ في الأفعالِ وإن لم يكن معهم في الصَّفِّ خَيْرٌ من كَوْنِهِ ليس معهم لا في الصَّفِّ ولا في الأفعالِ.

وهذا هو القولُ الوَسَطُ الَّذِي اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ^(١)، واختارَهُ شيخنا عبدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): على أنه مَتَى وَجَدَ الْإِنْسَانَ الصَّفُوفَ تَامَةً

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٣-٣٩٦).

(٢) إرشاد أولي الأبصار (ص: ١١٢).

أمامه فليَدْخُلْ مع الإمام، ولو صَلَّى وَخَدَهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

ونقول للسائل: إن كنت أعدت الصلاة بناءً على كلام الإمام فعلى خير، فتكون الصلاة الثانية نافلةً إن كانت الأولى صحيحةً، أو تكون صحيحةً والأولى نافلةً إن كانت الأولى غير صحيحة - يعني: فرضاً-، ولكن القول الراجح عرفته الآن، أنك إذا جئت والصفوف تامة فصل مع الإمام ولو كنت منفرداً.



٤- حُكْمُ مَحَاكَاةِ النَّصَارَى فِي أعيَادِهِمْ:

السؤال: يوجد في بعض البلاد من يُقيمُ اجتماعاً في كلِّ سنةٍ، فمثلاً: النَّصَارَى يَحْتَفِلُونَ بعيد ميلاد عيسى في كلِّ سنةٍ، وبعض المسلمين جعلوا هناك عادةً، يَجْتَمِعُونَ لمدة ثلاثة أيامٍ يَذْبَحُونَ وَيُلْقُونَ المحاضرات فيما بينهم، وقالوا: بدلاً من أولادنا وجماعتنا يذهبون وراء النَّصَارَى نَجْمَعُهُمْ في مكان ونؤكِّلُهُمْ، فما حكم هذه الذبيحة؟ هل تُعتبرُ مشابهةً للكفار، وهناك يتبادلون فيما بينهم مثل الهدايا بين النَّصَارَى، هل فيها شيء؟

الجواب: فيها شيئان وليس شيء واحد:

الشيء الأول: مُدَاهَنَةُ هؤلاءِ النَّصَارَى في إقامة عيد في الإسلام كعيدهم، وهذا يعني: أنهم قد رضوا بهذا العيد من النَّصَارَى، والرضا بعيد النَّصَارَى يقول عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب أحكام أهل الذمة^(١): «إن لم يكن كفراً فهو محرماً قطعاً»، فالرضا بشعائر الكفر ليس بالأمر الهين، فهو حرام ولا يجوز.

(١) أحكام أهل الذمة (٣/٤٤١).

أما الشيء الثاني: فلأننا إذا أقمنا مثل هذه الأعياد فإن النشء الصغار سيعتقدون أننا عيدنا كعيد هؤلاء، ولا يعرفون أن مراد أهلهم أن ينشغلوا بهذا عن أعياد الكفار، وستذهب الغيرة من قلوبهم بناءً على هذا الظن الذي ظنوه.

ولهذا نرى أنه لا يجوز أبداً إحداث عيد مضاهاة لهؤلاء النصارى، ولكن من الممكن أن يدرسوا أولادهم أن هذا ليس عيداً لنا، هذا عيد للكفار، وليس لنا فيه دخل.

وأما تبادل الهدايا فهذا موضع نظير وخلاف بين العلماء: منهم من قال: لا بأس أن تقبل هديتهم في هذا اليوم.

ومنهم من يقول: لا؛ لأن قبول هديتهم يشعرهم بأننا راضون بفعلهم وأعيادهم.

ولا شك أن السلامة أسلم، أي: ألا يقبل هديتهم في هذه المناسبة؛ فإنه أسلم لدينه وعرضه.

والذبيحة التي ذبحوها- أي: المسلمون- لم يذبحوها لغير الله، وإنما ذبحوها لله، لكنّها ذبيحة بدعية.



٥- تغيير النية في الصيام:

السؤال: إذا صام الإنسان يوماً صيام نفل وفي منتصف اليوم أراد أن يفطر فقال: إذن أريد أن أفطر، فذهب يأتي بطعام فلم يوفق في طلب الطعام أو في وجود الطعام، فقال: إني صائم، مع تغيير نيتي؟

الجواب: صِيَامُ النَّفْلِ لَا يَلْزَمُهُ إِكْمَالُهُ، إِنْ شَاءَ الْإِنْسَانُ أَفْطَرَ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا لِسَبَبٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرَعَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي أَنْ يُفْطَرَ، مِثْلَ: أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِ ضَيْوْفٌ، وَلَا يَرُونَ إِكْرَامَهُمْ إِلَّا بِأَكْلِهِ مَعَهُمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَهَذَا الْفِطْرُ أَحْسَنُ، أَوْ يَدْعُوهُ إِنْسَانٌ إِلَى وَلِيْمَةٍ وَيَرَى هَذَا الدَّاعِيَ أَنَّهُ لَا تَطْيِبُ نَفْسُهُ حَتَّى يَأْكُلَ هَذَا الصَّائِمُ فَالْأَكْلُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا بِدُونِ سَبَبٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطَرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا نَوَى الْإِفْطَارَ - كَمَا فِي السُّؤَالِ - فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْطَرًا سِوَاءً وَجَدَ الطَّعَامَ فَأَكَلَهُ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَنَوَى اسْتِنَافَ الصَّوْمِ - وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ نَفْلٌ - فَإِنْ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يُثَابُّ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا مِنَ النِّيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا نَوَى فِي نِصْفِ النَّهَارِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَجْرُ نِصْفِ يَوْمٍ فَقَطْ، هَذَا إِذَا كَانَ نَوَى الْفِطْرَ، لَكِنْ ذَهَبَ لِیَأْكُلَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: سَأَذْهَبُ إِلَى الْمَطْعَمِ إِنْ وَجَدْتِ شَيْئًا أَفْطَرْتُ وَإِلَّا فَأَنَا عَلَى صِيَامِي، فَهَذَا لَا يَنْقَطِعُ صَوْمُهُ حَتَّى يَجِدَ مَا يَأْكُلُهُ فَيُفْطِرَ.



٦ - مَعْنَى كَلِمَةِ (الْأُمِّي):

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى كَلِمَةِ (الْأُمِّي) الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، هَلْ تَأْتِي عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾ [الجمعة: ٢]؟

الجواب: الْأُمِّيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، لَكِنَّ (الْأُمِّي) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ

لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، حتى لو كان يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ وهو لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ فهو أُمِّيٌّ، لكنَّه في الأصل في اللغة العربية: هو الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، نسبةً إلى الأُمِّ يعني: كأنه مولودُ اليومِ خارجٌ من بَطْنِ أُمَّه.

وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾ [الجمعة: ٢]، فهو رَسُولٌ بعد أن بُعِثَ، و(الأميين) هنا هم العربُ عُمومًا، العربُ لا يَعْرِفُونَ الْقِرَاءَةَ وَلَا الْكِتَابَةَ.



٧- حكم قتل الطيور لدفع أذاها:

السؤال: السؤال يدور حول مَنْ بَدَرَ بِدَرًا وَسَقَاهُ وَأَتَى الطَّيْرُ لِأَكْلِهِ، هل يَضْرِبُ الطَّيْرُ؟

الجواب: يجوزُ أن يَقْتَلَ الطَّيْرَ لِدَفْعِ أَذَاهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ مُؤْذٍ وَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَكَ قَتْلُهُ، سواءً طيورٌ أو غَيْرُ طيورٍ، حتى الأَدَمِيُّ لو صارَ على آدَمِيٍّ آخَرَ لَيَقْتُلُهُ أو يأخذ ماله أو يَهْتِكَ عِرْضَهُ ولم يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَله قَتْلُهُ.

فإن قال قائل: ما هو الدليل في مسألة الأدمي؟

الدليل: أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١). لكن بشرط: ألا يندفع إلا بالقتل، أمّا إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠).

كان يَنْدَفِعُ بدونِ القتلِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ تَقْتُلَهُ، أَي: لو كنت أنت نَشِيطًا وَقَوِيًّا - أقوى منه - وتَسْتَطِيعُ أَنْ تُمْسِكَ بِهِ وتَأْسِرَهُ وَتَسْلُمَ مِنْ شَرِّهِ لا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، لأنه يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.



٨ - حَكْمُ كَشْفِ الْوَجْهِ عَنِ الْمَيِّتِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُ :

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ شَاهِدْنَا أَنَا سَا يَكْشِفُونَ وَجْهَهُ، وَأَنَا سَا يُغَطُّونَ وَجْهَهُ، وَأَنَا سَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقُبُورِ يَدْعُونَ لَهُ، يَعْنِي فِيهِ اخْتِلَافٌ؟

الجَوَابُ: أَمَا مِنْ جِهَةِ كَشْفِ وَجْهِ الْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي اللَّحْدِ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ يَكْشِفُ الْوَجْهَ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ لَيْسَ كُلُّ الْوَجْهِ، يَعْنِي: يَجْعَلُ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ لَا يَكْشِفُ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١)، فَمَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الاسْتِغْفَارِ لَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَيَنْصَرَفُ.

لأنه قال: استغفروا لأخيك ثم اسألوا له التشييت فقط، وكان عليه الصلاة والسلام إذا دعا دعا الله ثلاثاً فيستغفر ثلاثاً للميت، ويسأل له التشييت ثلاثاً ثم ينصرف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

٩- حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرَأَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ:

السُّؤَالُ: يَتَشَبَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عِنْدَمَا يَخْرُجُ الدَّمُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا هَلْ تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلُقِ، فَإِذَا أَحْسَسَتْ بِالطَّلُقِ وَبَدَأَ يَخْرُجُ دَمٌ مَعَهَا فَهُوَ نِفَاسٌ، لَا تُصَلِّيَ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.



١٠- رِضَا الْوَرِثَةِ شَرْطٌ لِنَتَازُلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:

السُّؤَالُ: تُوفِّيَ عَمِّي مِنْذُ سِنَوَاتٍ وَتَرَكَ تَرِكَةً، وَمَا تَرَكَ قِطْعَةً أَرْضٍ مُنِحَتْ لَهُ، وَبَنَى فِيهَا بَيْتًا، وَأَمْوَالُ هَذَا الْبَيْتِ اسْتَقْرَضَهَا مِنَ الْبَنكِ، وَيَسْكُنُ فِي هَذَا الْبَيْتِ -الآن- زَوْجَتُهُ وَابْنٌ لَهُ وَبِنْتُ، وَلَهُ أَبْنَاءٌ وَبَنَاتٌ كَثِيرٌ، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ قِطْعَةَ الْأَرْضِ هَذِهِ وَالْبَيْتَ أَنْ يَتَنَازَلَ بِقِيَّةِ الْوَرِثَةِ لِلزَّوْجَةِ وَالابْنِ وَالْبِنْتِ، وَأَيْضًا إِذَا سَدَّدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ الْبَنِكَ هَلْ يَصِيرُ الْبَيْتُ مِلْكًا لَهُ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَنْ يَتَنَازَلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ، أَمَا مَنْ سَدَّدَ دَيْنَ الْبَنِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغُ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ مَا يِنَالُهُ مِنَ التَّسْهِيدِ حَسَبَ الْمَلِكِ، وَلَيْسَ لَهُ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا يَرْجِعُ لَهُؤَلَاءِ الْوَرِثَةِ، إِنْ تَنَازَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَهُوَ خَيْرٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ.



١١- جواز وضع المسجلات عند الرأس لسماع القرآن:

السؤال: بعض الشباب عندما ينامون يضعون المسجلات عند رؤوسهم ويشغلون القرآن، لأنه لا يستطيع أن ينام إلا عندما يسمع القرآن، لكنه لا يقرأ، فما صحة هذا؟

الجواب: ليس في هذا بأس.



١٢- السفر المترتب عليه قصر الصلاة:

السؤال: رجل رحل لطلب العلم وأخذ أولاده وأهله، ومكث في مدينة لا يدري كم يمكث، سنة، سنتين، ثلاثاً؟ فهل يقصر هو وأهله أم لا؟

الجواب: إن كان عازماً على الرجوع، لكن لا يدري بعد سنتين عشر سنوات وأهله معه، فحكمه حكم المسافر كما تراه نحن؛ لأنه ما دام عازماً على الرجوع، لكنه لم يقيد بوقت فحكمه حكم المسافر.

فإذا كان حكمه حكم المسافر فالرجل ينبغي أن يصلي مع الجماعة، لكن إذا فاتته الصلاة فله أن يقصر، والنساء هن أن يقصرن، أما الجمع فالأفضل ألا تجمع النساء؛ لأن الجمع ليس بسنة إلا عند الحاجة إليه.

فإذا رجعوا إلى وطنهم لا يقصرون؛ لأنهم لا زالوا مستوطنين هناك، يصلون صلاة كاملة.



١٢- حكم الدعاء بعد الصلاة:

السؤال: بعض الناس في صلاة الفرض يرفعون أيديهم بعد الدعاء، وهم يحتجون بحديث أن الرسول ﷺ في صلاة الفجر بعد انتهاء الصلاة التفت إلى المؤمنين ورفع يديه، فما صحة الحديث؟

فما رأيكم؟

الجواب: الدعاء بعد الصلاة ليس بسنة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، إلا في حالة واحدة وهي صلاة الاستخارة؛ لأن صلاة الاستخارة قال فيها النبي ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَدْعُو»^(١)، فجعل الدعاء بعد صلاة الركعتين، أما ما سواها من الصلوات فليس من السنة أن يدعو سواء رفع يديه أم لم يرفع، وسواء في الفريضة أو في النافلة؛ لأن الله أمر بذكره بعد انتهاء الصلاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وإنما يقال للإنسان: إذا كنت تريد أن تسأل الله شيئاً فادع الله قبل أن تسلم؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا هو الذي أمر به الرسول ﷺ، فقال في التشهد: «إِذَا قَرَأَ فَلْيُحَيِّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ﴾، رقم (٧٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الوجه الثاني: أنك إذا كُنتَ في الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ، وإذا سَلَّمْتَ انتهتِ
المُنَاجَاةُ، فهل الأفضلُ: أن تسألَ اللهَ في حالِ مُنَاجَاةِكَ إياه، أو بعدَ انصرافِكَ مِنَ
المُنَاجَاةِ؟

الجوابُ: الأوَّلُ، تَدْعُو وَأنتَ تُنَاجِي رَبَّكَ.

وأما قولُ المُصَلِّي بعدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثًا، فهذا دُعَاءٌ لِكِنَّهُ
مَتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ؛ لأنَّ اسْتِغْفَارَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بعدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ تَرْقِيعٌ
لِلخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، فهو مِنْ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ فِي الْحَقِيقَةِ.
وهذا الْحَدِيثُ الَّذِي يَحْتَجُونَ بِهِ لَا أَعْلَمُهُ وَرَدَ، وَإِنْ وَرَدَ فَهُوَ ضَعِيفٌ.



١٤- دخول أوقات الصَّلواتِ:

السُّؤالُ: هل دخولُ أوقاتِ الصَّلواتِ معلومٌ بالأَذَانِ، النَّسَاءُ يُؤَخَّرَنَ
الصَّلَاةَ مَتَى يَحْرُمُ عَلَى النَّسَاءِ تَأْخِيرُهَا؟

الجوابُ: أوَّلًا: قولك دُخُولِ الْوَقْتِ مَعْلُومٌ بِالْأَذَانِ خَطَأً، فَقَدْ يُؤَدَّنُ عَلَى
الْوَقْتِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ كَأَن يَنَامُ فَيَتَأَخَّرُ رِبْعَ سَاعَةٍ، وَقَدْ يُقَدَّمُ رِبْعَ سَاعَةٍ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُونَ
بِسرعةِ، والأَذَانُ مَثَلًا عَلَى اثْنِي عَشَرَ، فَيُظَنُّهَا اثْنِي عَشَرَ وَهِيَ إِحْدَى عَشَرَ، وَقَدْ
سَمِعْنَا مِنْ أَدَنَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ لَهُ فِي الْمَيْكُرْفُونِ: بَاقِي سَاعَةٍ
وَهُوَ يُؤَدَّنُ.

ثانيًا: أوقاتِ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسِعَةٌ، الظُّهْرُ وَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ
إِلَى دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ، وَالعَصْرُ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَالصَّرُورَةُ

إلى الغروب، والمغرب من غروب الشمس إلى دخول وقت العشاء، والعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.



١٥- حكم وضع الطوب عن يمين الجنازة ويسارها:

السؤال: في بعض المناطق حضرت دفن جنازة فوجدتهم يضعون الطوب عن يمين الجنازة ويسارها ومن فوقها، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لعل الأرض رخوة ويخافون أن تنهدد على الميت، فإذا كان كذلك فهذه حاجة، أو تكون مثلاً فيها مياه حول البحر مثلاً، المهم الحاجة لا بأس به، ولغير حاجة فيه إضاعة مال؛ لأن اللينة التي توضع على يمين القبر ويساره ربما تكفي قبراً آخر أو قبرين ففيه إضاعة مال.

لكن لا نقول: لا يجوز وضعها، لكن نقول: تركه أحسن.



١٦- رفع اليدين في الوتر:

السؤال: هل ورد رفع اليدين في الوتر؟

الجواب: رفع اليدين في القنوت صحيح ثابت عن عمر رضي الله عنه في الوتر^(١)، وكذلك أيضاً في رواية قنوت الرسول ﷺ في الفرائض أنه رفع يديه، فرفع اليدين سنة ومن ترك ذلك جهلاً يعلم، ومن ترك ذلك اجتهاداً لا ينكر عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٧، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٢/٢١٢، رقم ٢٩٦٨).

١٧- حكم من سافر إلى بلد ونوى الإقامة فيه :

السؤال: إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نية عدم الرجوع إلى بلده، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نية الاستقرار، ثم رجع إلى أهله زيارة، هل يُعتبر نفسه مُسافرًا، علمًا بأن زوجته وأولاده في نفس بلده الأول؟

الجواب: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مُسافرًا، ما دام على نيته الأولى، والدليل على ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة، ولما فتح مكة قصر^(١)، وفي حجة الوداع قصر^(٢)، حتى وإن كان زوجته وأولاده في نفس البلد الأول.



١٨- حكم قطع الصلاة لأذائها جماعة :

السؤال: رجل أدرك الصلاة في التشهد الأخير قبل التسليم، وقبل أن يكمل صلاته التي فاتته أحسّ بدخول أشخاص إلى المسجد، فقطع صلاته وأنشأ جماعة جديدة، فهل عمّله هذا مشروع، وما وجه ذلك أفيدونا، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا جائز، لا يؤمر به ولا يُنهى عنه، والأصل أنه ممنوع؛ لأنه دخل في الفرض، لكن نظرًا لأنه يُريد قطع هذه العبادة ليتقل إلى ما هو أحسن، فقد أجاز العلماء أن يقطع صلاته هذه ليصلّيها جماعة، وله ثواب الجماعة، واستأنسوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

لذلك بِقِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»^(١).

فقالوا: هذا لَمَّا أَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَقَطَعَ
الرَّجُلُ صَلَاتَهُ هَذِهِ انْتِقَالًا إِلَى الْأَفْضَلِ.



١٩- حُكْمُ غَشِّ النَّاسِ بِانْقِصَابِ الْوِزْنِ:

السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَجُلٌ اشْتَرَى بِضَاعَةً فِي صِنَادِيْقٍ
كَبِيْرَةٍ -عِنْيِ: بِضَاعَةٌ خَضِرَةٌ بِصِنَادِيْقٍ كَبِيْرَةٍ- ثُمَّ وَضَعَهَا فِي صِنَادِيْقٍ أَضْعَفَ مِنْهَا
وَبَاعَهَا، فَهَلْ هَذَا مِنَ التَّطْفِيْفِ؟

الجواب: أَوْلَا: الْأَخْ صَدَّرَ سؤَالَهُ بِالسَّلَامِ، وَنَحْنُ قُلْنَا فِيْمَا سَبَقَ: إِنْ هَذَا
لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا السَّلَامُ لِلْقَادِمِ، أَمَا الَّذِي مَعَكَ فَلَا يَخْتِاجُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَهَذَا كَانَ
الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ فِي مَكَانِ السُّؤَالِ وَلَا يُسَلِّمُونَ،
لَكِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسؤَالِهِ فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَوْمَهُمُ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى
هَذِهِ الصَّنَادِيْقَ الصَّنَدُوْقَ بَعَشْرَةَ مَثَلًا، وَهُوَ قَدْ اشْتَرَى الصَّنَدُوْقَ الْكَبِيْرَ بَعَشْرَةَ
وَوَزَعَهُ قِسْمَيْنِ فَيَكُونُ الصَّنَدُوْقُ الصَّغِيْرُ بِخَمْسَةِ لَكِنَّهُ يَوْمَهُمُ النَّاسَ وَرَبْمَا يَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥).

لهم: إن ثَمَنَ الصُّنْدُوقِ عَشْرَةٌ، فلا شك أن هذا حَرَامٌ عليه، وأن للمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ بِالْحَالِ أَنْ يَرُدَّ السُّلْعَةَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُوْهِمُ النَّاسَ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الصُّنْدُوقَ الْكَبِيرَ بَعْشَرَةٌ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: هَذَا الصُّنْدُوقُ بَعْشَرَةٌ، تَرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ خُذْهُ وَإِلَّا فَدَعُهُ.

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا، وَنَفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلِمْنَا.



اللقاء الثالث والثمانون

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء الثالث والثمانون من اللقاءات الأسبوعية التي تَتِمُّ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وهذا هو يومُ الحَمِيسِ السَّابِعِ وَالْعُشْرُونَ من شَهْرِ رَجَبٍ عام (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ:

بِتَدْيِ هَذَا اللَّقَاءِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأْ، سُورَةِ الْعَلَقِ، انْتَهَيْنَا فِيهَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ [العلق: ٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦-٧]، (كلا) في القرآن الكريم تَرُدُّ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، منها:

أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى حَقًّا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَلَّا بِمَعْنَى: حَقًّا، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ هَذَا إِبْتِئَاتًا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْقَى﴾:

قال تعالى: ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْقَى﴾ [العلق: ٧]، الْإِنْسَانُ لَيْسَ شَخْصًا مُعَيَّنًا بَلِ الْمُرَادُ الْجِنْسُ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ اسْتَفْقَى فَإِنَّهُ يَطْفَى مِنَ الطُّغْيَانِ: وَهُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، إِذَا رَأَى أَنَّهُ اسْتَفْقَى عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ طَعَى وَلَا يُبَالِي، إِذَا رَأَى أَنَّهُ اسْتَفْقَى

عن الله عَزَّوَجَلَّ في كَشْفِ الكُرْبَاتِ وَحُصُولِ المَطْلُوبَاتِ صَارَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَى اللهِ وَلَا يُبَالِي، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى بِالصَّحَّةِ نَسِيَ المَرَضَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى فِي الشُّبْعِ نَسِيَ الجُوعَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى فِي الكِسْوَةِ نَسِيَ العُرْيَ... وهكذا.

فَالإِنْسَانُ مِنْ طَبِيعَتِهِ الطُّغْيَانُ وَالتَّمَرُّدُ مَتَى رَأَى نَفْسَهُ فِي غِنَى، وَلَكِنْ هَذَا يُخْرِجُ مِنْهُ المُؤْمِنَ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنَ لَا يَرَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَهُوَ دَائِمًا مُفْتَقِرٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْأَلُ رَبَّهُ كُلَّ حَاجَةٍ، وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَيَرَى أَنَّهُ إِنْ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ وَكَلَهُ إِلَى ضَعْفٍ وَعَجْزٍ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، هَذَا هُوَ المُؤْمِنُ، لَكِنَّ الإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ الإِنْسَانُ مِنْ طَبِيعَتِهِ الطُّغْيَانُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِيَّاكَ الرَّجِيءُ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُهَدِّدًا هَذَا الطَّاعِيَةَ: ﴿إِنَّ إِيَّاكَ الرَّجِيءُ﴾ [العلق: ٨]، أَي: المَرْجِعَ، مَهْمَا طَعِنْتَ وَعَلَوْتَ وَاسْتَكْبَرْتَ وَاسْتَعْنَيْتَ فَإِنَّ مَرْجِعَكَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكفَرَ ﴿٢٣﴾ فَعَذِبُ اللهُ العَذَابَ الأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِيَّاكَ إِذَا بَدَأَ بِمَنْ يَشَاءُ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [العاشية: ٢٣-٢٦].

وَإِذَا كَانَ المَرْجِعُ إِلَى اللهِ فِي كُلِّ الأُمُورِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرَّ مِنْ قَضَاءِ اللهِ أَبَدًا، وَلَا مِنْ ثَوَابِ اللهِ وَعَدْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ إِيَّاكَ الرَّجِيءُ﴾ رَبِّمَا نَقُولُ: إِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، أَي: أَنَّهُ يَشْمَلُ الوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ، لِكِنَّهُ رَبِّمَا يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعَمُّ، فَيَكُونُ المَعْنَى: إِنْ إِلَى اللهِ المَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ التَّحَاكُمُ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَالأُمُورِ الكُونِيَّةِ المَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اللهِ: ﴿وَإِذَا تَسْتَعِيثُونَ

رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴿[الأنفال: ٩]، فلا رُجُوعَ لِلْعَبِيدِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، كُلُّ الْأُمُورِ تَرْجَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، حَتَّى مَا يَحْضُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ وَالشُّرُورِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهَا لِكَيْتَهُ قَدَّرَهَا لِحِكْمَتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

إِذَنْ: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ﴾ [العلق: ٨]، يَكُونُ فِيهَا تَهْدِيدٌ لِهَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي طَعَى حِينَ رَأَى نَفْسَهُ مُسْتَعِينًا عَنِ رَبِّهِ، وَفِيهَا أَيْضًا مَا هُوَ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾:

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]، أَي: أَخْبِرْنِي عَنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، وَتَعَجَّبَ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ ﴿الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾، فَعِنْدَنَا الْآنَ نَاهٍ وَمَنْهِيٌّ، فَالْنَاهِي هُوَ طَاغِيَةُ قُرَيْشٍ أَبُو جَهْلٍ، وَكَانَ يُسَمَّى فِي قُرَيْشٍ أَبَا الْحَكَمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَاعْتَرَبَ بِنَفْسِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَشَمَتَ بِالْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، هَذَا الرَّجُلُ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو جَهْلٍ، ضِدٌّ تَسْمِيَتِهِمْ إِيَّاهُ أَبَا الْحَكَمِ، وَأَمَا الْمَنْهِيٌّ فَهُوَ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ الْعَبْدُ: ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ١٠]، أَبُو جَهْلٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَمَامَ النَّاسِ فَيَقْتَنِبُهُمْ، وَيُصَدِّدُهُمْ عَنْ أَصْنَامِهِمْ وَالْإِهْتِهَامِ، فَمَرَّ بِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَنَهَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: لَقَدْ نَهَيْتُكَ فَلِمَ إِذَا تَفَعَّلْتَ؟ فَانْتَهَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَارْجَعَ، ثُمَّ قِيلَ لِأَبِي جَهْلٍ: إِنَّهُ -أَي: مُحَمَّدًا ﷺ- مَا زَالَ يُصَلِّي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لِأَطَانٍ عُنُقَهُ بِقَدَمِي، وَلَا رُغْمَنَ وَجْهَهُ

بالتُّرابِ، فَلَمَّا رَأَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ سَاجِدًا تَحْتَ الكَعْبَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَبْرَّ بِيَمِينِهِ وَقَسَمِهِ، لَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَجَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَأَهْوَالَ عَظِيمَةٍ، فَكَصَّ عَلَى عَقْبِيهِ، وَعَجَزَ أَنْ يَصِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-^(١)، هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي ﴿يَعْنَى ①﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿، تَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ هَذَا؟! وَلِهَذَا جَاءَ فِي آخِرِ الْآيَاتِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، وَأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ①﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى ②﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ③﴾ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١١-١٤]، ﴿أَرَأَيْتَ﴾ أَي: أَخْبِرْنِي -أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ- إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، يَعْنِي بِهِ: السَّاجِدَ مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا السَّاجِدُ عَلَى الْهُدَى فَكَيْفَ تَنْهَاهُ عَنْهُ؟ ﴿أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى﴾ [العلق: ١٢]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: (أَوْ) هُنَا بِمَعْنَى (الوَائِي) يَعْنِي: وَأَمَرَ بِالتَّقْوَى، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا لِلتَّنْوِيعِ، أَي: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى بِمَا فَعَلَ مِنَ السُّجُودِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالتَّقْوَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُ بِالتَّقْوَى بِلَا شَكٍّ، فَهُوَ صَالِحٌ بِنَفْسِهِ مُصْلِحٌ لغيرِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، يَرَى الْمُنْهَى وَهُوَ السَّاجِدُ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى، وَيَرَى هَذَا الْعَبْدَ الطَّاعِيَ الَّذِي يَنْهَى ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ١٠]، يَرَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمًا وَرُؤْيَةً، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ①﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿، رَقْمٌ (٢٧٩٧).

كُلِّ شَيْءٍ مِّمَّهَا خَفِيٍّ وَدَقِّقٍ، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ مِّمَّهَا بَعْدَ وَمِهَا كَثُرَ أَوْ قَلَّ، فَيَعْلَمُ الْأَمْرَ
وَالنَّاهِيَّ، وَيَعْلَمُ الْمُصَلِّيَّ وَالسَّاجِدَ، وَيَعْلَمُ مَنْ طَغَى وَمَنْ خَضَعَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
وَسَيُّجَازِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِعَمَلِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: تَهْدِيدُ هَذَا الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا
صَلَّى، وَبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ بِحَالِهِ وَحَالِ مَنْ يَنْهَاهُ، وَسَيُّجَازِي كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا
يَسْتَحِقُّهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ السَّاجِدِينَ لِلَّهِ الْأَمِيرِينَ بِتَقْوَى
اللَّهِ، عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنُورٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَالآنَ تَبَدُّأُ فِي الْأَسْئَلَةِ.



الاسئلة

١- مُرَاعَاةُ الْأَمَانَةِ فِي تَسْرِيْبِ اسْئَلَةِ الْاِمْتِحَانَاتِ:

السُّؤال: يوجدُ في المَدَارِسِ طَريقَةٌ لِشَرْحِ الْمَنْهَجِ قَبْلَ الْاِخْتِبَارِ النَّهَائِيِّ، وَتَكُونُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ تَقْرِيْبًا، وَيُوْخَذُ عَلَى الطَّالِبِ لِيَدْرُسَ بِهَا مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَالِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا التَّقْوِيَةُ الْمَدْرَسِيَّةُ، وَلَكِنْ فِي السَّنَوَاتِ الْمُتَأَخَّرَةِ أَصْبَحَ مَعْنَى التَّقْوِيَةِ: اذْفَعْ تَنْجَحْ، فَأَغْلَبُ طُلَابِ التَّقْوِيَةِ يَنْجَحُونَ؛ لِأَنَّ الْأَسْتَاذَ يُعْطِيهِمْ جُزْءًا مِنْ أَسْئَلَةِ الْاِخْتِبَارِ بِدُونِ تَصْرِيحٍ، فَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ عُمُومَ الطُّلَابِ ثَلَاثِينَ سُؤْلاً مِثْلًا حَذَفَ نِصْفَهَا لَطُلَابِ التَّقْوِيَةِ، وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ عُمُومَهُمْ أَرْبَعَ قِطَعٍ إِنْشَائِيَّةٍ أُعْطِيَ طُلَابَ التَّقْوِيَةِ قِطْعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ فِي نِهَائِهِ الْمَطَافِ يَهْدُدُّ طُلَابَ التَّقْوِيَةِ بِخُصْمِ دَرَجَتَيْنِ مِثْلًا إِنْ هُمْ أَخْبَرُوا مَنْ لَمْ يُسَجَّلْ فِي التَّقْوِيَةِ بِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ، فَمَا تَوَجَّيْهِكَ لِهَؤُلَاءِ الْأَسَاتِذَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُسَجَّلْ وَمَنْ لَمْ يَدْفَعْ أَنْ يَأْخُذَ الدَّفْتَرَ مِنْ أَحَدِ الطُّلَابِ بَعْدَ نِهَائِهِ التَّقْوِيَةِ، وَجَزَاؤُكُمْ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

المعروف أن وزارة المعارف والتعليم تمنع من هذه الدروس -دروس التقوية- منعاً باتاً، وبناء على هذا: يجب على من علم بهذا المدرس الذي يدرس الطلاب دروس تقوية يجب أن يُخبر عنه، ولا يحل له أن يسكت؛ لأن هذه خيانة وتمرد على أوامر ولاة الأمور.

فأقول لهؤلاء الذين يفعلون مثلما قلت: إنهم في الواقع مخالفون لأمر ولايتهم؛ وبذلك يكونون عصاة لله عز وجل، وخوثة؛ لأنهم يعلمون هؤلاء ثم يخبرونهم بالأسئلة التي ستوضع، وربما يغتفرون خطأهم في الإجابة كما ذكرت في السؤال، أن العنوان الصحيح لمثل هذه الحال: ادفع تنجح، فأنا أحدى هؤلاء من أن ما فعلوه هو خيانة ومعصية لله عز وجل، وما اكتسبوا من المال على ذلك فإنه سُحْتٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، نسأل الله لنا ولهم الهداية، هذا بالنسبة لهؤلاء المخالفين.

أما بالنسبة لمن علم بحالهم فالواجب عليه أن يبلغ عنهم ولا يسكت. أما إذا كانت إدارة المدرسة هي التي طلبت منه ذلك، وكان عندها إذن من الوزارة لا نعلم به فعليها إن تبين من أنه يُرخص لهم تدريس دروس التقوية.



٢- كَيْفِيَّةُ إِرْجَاعِ الْمَرَأَةِ الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا:

السؤال: أنا طَلَّقْتُ زَوْجَتِي وَتَنَبَّأْتُ فِيهَا فَقُلْتُ: «أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ»، هل نَحِلُّ لِي لِأَنَّهَا أَكْمَلَتِ الْعِدَّةَ، عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أُطَلِّقْهَا قَبْلَ هَذَا؟
الجواب: لا بأس، تأخذها بعقد جديد.



٣- مَفْهُومُ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ:

السؤال: مِمَّا يَتَشَبَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ مَا يُسَمَّى بِمَفْهُومِ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ، فَلَا أَذْرِي مَا هُوَ الْحَدُّ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَيَجُوزُ فِيهِ الْحَوْضُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَمَا هُوَ الضَّابِطُ الشَّرْعِيُّ لِهَذَا الْأَمْرِ؟

الجواب: السِّيَاسَةُ -بارك الله فيك-، كُلُّ الدِّينِ سِيَاسَةٌ؛ لِأَنَّ السِّيَاسَةَ مَأخُوذَةٌ مِنْ عَمَلِ السَّائِسِ، وَالسَّائِسُ هُوَ مُدِيرُ الْحَيَوَانِ وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ، كَسَائِسِ الْأَسَدِ وَالْفَيْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا سِيَاسَةٌ، سِيَاسَةٌ لِلخَلْقِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ الخَالِقِ، وَسِيَاسَةٌ لِلخَلْقِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَعَامَلَةِ النَّاسِ، وَسِيَاسَةٌ لِلخَلْقِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْيِيرِ الْأُمُورِ وَتَصْنِيفِهَا.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السِّيَاسَةَ الَّتِي تُدِيرُ الْأُمُورَ وَتُدِيرُ تَضْرِيْفَهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بِيَدِ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا تَحْتِ طَوْعِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ مُنْذُ زَمَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالسِّيَاسَةِ وَتَدْيِيرِ الْأُمَّةِ لَهَا أَنَاسٌ خَاصُّونَ، الخَلِيفَةُ وَمَنْ يَخْتَارُهُمْ لِيَكُونُوا مُسْتَشَارِينَ لَهُ، وَلَيْسَتْ السِّيَاسَةُ تُلْقَى فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ العَامَّةِ، وَيَقَالُ: مَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟ مَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُثِيرُونَ إِلَّا البَلْبَلَةَ، وَصَدَّ النَّاسِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

أرأيتَ مَثَلًا: العُقُودَ السَّرِّيَّةَ، وَأَحْوَالَ الحَرْبِ، وَشُؤُونَ العِلَاقَاتِ الخَارِجِيَّةِ مَعَ النَّاسِ، هَلْ يَلِيقُ فِي أَيِّ عَقْلِ مِنْ عَقُولِ بَنِي آدَمَ أَنْ تُطْرَحَ فِي الْأَسْوَاقِ بَيْنَ أَيِّدِي العَامَّةِ؟! الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ لَا يَمَكِّنُ أَنْ يُطْلِعَ النَّاسَ عَلَى مَا فِي بَيْتِهِ، كَيْفَ مَثَلًا: حُكُومَةٌ تُطْلِعُ النَّاسَ عَلَى كُلِّ مَا تَفْعَلُ، أَوْ تُخْبِرُهُمْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ، مِنْ قَالِ هَذَا؟ بَأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بَأَيِّ سُنَّةٍ، أَمْ بَأَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟! هَلْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا ذَهَبَ إِلَى الْأَسْوَاقِ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا،

بل كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وهي غزوة يستعد الناس لها، إلا في تبوك^(١).
فأمور السياسة العامة لا تكون بأيدي العامة ولا بالسنتهم، ومن رام ذلك
فقد رام أمرا لا يمكن لأي عاقل أن يقوله إطلاقا، هل يمكن أن نطلع العامي
الذي يبيع الخضرة واللحم والخبز وما أشبه ذلك على أسرار الدولة وملفاتها؟!
من قال هذا؟!

فَنصِيحَتِي لهؤلاء الذين ابتلاهم الله تعالى بمثل هذه الأمور: أن يُراجِعُوا
أنفسهم، ويَعْلَمُوا أنه ليس من الحكمة أن كُلَّ شيءٍ تَعْلَهُ الدولة يكون بين أيدي
الناس، هناك أشياء تُدَبِّرُهَا الدولة قد يكون ظاهرها للبسطاء من الناس قد يكون
ظاهرها غير صحيح، لكن عند العارفين بالأسباب والنتائج يكون صحيحا،
ليس النبي ﷺ في صلح الحديبية راجعه من راجعه من الصحابة^(٢)، وهم أكبر
العقول ولم يَعْلَمُوا النتيجة؟! وأنا لست أريد أن الحق حكام الأمة الإسلامية
اليوم بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث النضر للأمة والإرشاد والرشاد؟ لا،
لكني أقول: إن مسائل الدولة مسائل خاصة بأناس معينين ليس لكل أحد.

فأنا أنصحك أنت وأطلب منك أن تؤدّي هذه النصيحة إلى كل من تكلموا
في هذه الأمور أن يشتغلوا بما هو أهم، ويسألوا الله التوفيق للدولة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْفُلَنَاءِ
الَّذِينَ حُمِلُوا﴾، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه،
رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة
الشروط، رقم (٢٧٣١).

٤- إذا تَرَكَتِ الزَّوْجَةَ مَنْزِلَهَا، فَهَلْ يَبِيْتُ الزَّوْجَ عِنْدَ الْآخَرَى مُدَّةَ هَجْرِهَا لِلْمَنْزِلِ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، فَغَضِبَتِ الْأُولَى وَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، الْأُولَى الَّتِي غَضِبَتْ وَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَقَعَدَتْ شَهْرًا، الْآنَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ كَانَ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، عِنْدَمَا تَأْتِي لَيْلَتُهَا يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: يَنَامُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَسْقَطَتْ حَقَّهَا، لَيْسَ لَهَا الْحَقُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُنْكَرًا بَلْ فَعَلَ خَيْرًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ قَادِرًا بِإِلَهٍ وَقَادِرًا بِبَدَنِهِ وَقَادِرًا بِحُكْمِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ، قَادِرٌ بِبَدَنِهِ أَنَّهُ نَشِيطٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّ الْمَرَاتِينِ الْحَقِّ الْخَاصِّ، وَقَادِرٌ بِإِلَهٍ يَسْتَطِيعُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا، قَادِرٌ بِحُكْمِهِ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، فَلْيَتَزَوَّجْ، كَلِمَا كَثُرَتِ النِّسَاءُ فَهُوَ أَفْضَلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»^(١).

فَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَغْضَبُ وَتَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هِيَ الَّتِي أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقِسْمَةِ، فَيَبْقَى كُلُّ اللَّيَالِي عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَمَتَى شَاءَتْ تِلْكَ أَتَتْ.



٥- مَسْأَلَةٌ ظُهُورِ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ وَغِيَابِهِ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرَةٍ:

السُّوَالُ: عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي مُعْظَمِ بِلَادِ إِفْرِيقِيَا يَخْتَلِفُ؛ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرَى الْهِلَالَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَنَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَمْعُونَ مَثَلًا مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ وَصَامُوا مَعَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَخْتَلِفُ مَطَالِعُنَا مَعَ تِلْكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

الدول، وتجِدُ النَّاسَ يَحْتَلِفُونَ اخْتِلافاً كَبِيراً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ الدَّوْلَةَ الوَهَابِيَّةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ غَيْرَ هَذَا الكَلَامِ، مَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا؟

الجواب: الرَّأْيُ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يُقَرَّرُهُ عُلَمَاؤُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ هُنَا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرَ يَوْمَ يُفِطِرُ النَّاسُ، وَكَوْنَهُمْ يَقْتَدُونَ بِالدَّوْلَةِ الفُلَانِيَّةِ أَوْ الدَّوْلَةِ الفُلَانِيَّةِ مَعَ أَنَّ حُكَّامَهُمُ الَّذِينَ هُمُ الحُكْمُ فِي هَذَا لَا يَرُونَ أَنَّ يَتَّبِعُوهُمْ فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمْ فِيمَا نَرَى، نَرَى أَنَّ يَتَّبِعُوا قَضَاتِهِمْ، إِذَا حَكَمُوا بِدُخُولِ الشَّهْرِ لِزِمَّتِهِمْ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنَ الإفْطَارِ فِي العِيدِ أَوْ الصَّوْمِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالنَّاسُ تَبِعُوا لِإِمَامِهِمْ إِذَا صَامَ صَامُوا، وَإِذَا أَفْطَرَ أَفْطَرُوا.



٦ - طَرِيقَةٌ نَافِعَةٌ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ:

السؤال: مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ النَّافِعَةُ الَّتِي إِذَا سَارَ عَلَيْهَا طَالِبُ العِلْمِ حَصَلَ لَهُ بِهَا مَا يُرِيدُ مِنْ نَيْلِ الغَايَةِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أَهْمُ شَيْءٍ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي طَلَبِ العِلْمِ، بِأَلَّا يَقْصِدَ فِي ذَلِكَ الرِّيَاءَ، وَأَنْ يَرَى مَكَانَهُ، وَأَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّبِعُوا صُدُورَ المَجَالِسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ قَصْدُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِيَكُونَ عَالِمًا نَافِعًا لِأُمَّةٍ، مُوجِّهًا لَهَا إِلَى الحَيْرِ.

ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِفْهَامِ الطَّالِبِ وَأَغْزَرُ عِلْمًا وَأَقْوَى إِيثَانًا بِحَسَبِ الاستِطَاعَةِ، وَالعَالِمُ الَّذِي يَدْرُسُ عِنْدَهُ سَوْفَ يُوجِّهُهُ إِلَى مَا يَرَى أَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ بِحَسَبِ الحَالِ.



٧- الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ مَكَاافَاةِ صَانِعِ الْمَعْرُوفِ، وَحَدِيثِ عَدَمِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مَقَابِلَ

الشَّفَاعَةِ:

السُّؤَالُ: هَذَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ يُوهِمُ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضَ:

الأوَّلُ: قوله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»^(١)، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي شَفَعَ لِأَخِيهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَافِئَهُ فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ مِنَ الرَّبِّ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟ وَهَلْ يُجْمَلُ هَذَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَجْرَةِ أَوْ أَخْذِ أَجْرَةٍ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ آيَاتِهِ، وَأَيْضًا لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ بَيْنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا قَرَأْتَ آيَاتِنِ ظَنَنْتُ أَنَّهَا مَتَعَارِضَتَانِ فَأَعِدِ النَّظَرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى نَتِيجَةٍ فَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَعِدِ النَّظَرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ لَكَ الْجَمْعُ فَانْظُرْ أَيَّ الْحَدِيثَيْنِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ كَالْقُرْآنِ، فَهِيَ مَثْقُولَةٌ بِخَيْرِ الْآحَادِ وَبِخَيْرِ التَّوَاتُرِ، وَخَيْرُ الْآحَادِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ بَعْضَ الْمُخْبِرِينَ

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٥)، رقم (٥٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم

(١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١).

أَقْوَى مِنَ الْبَعْضِ، فَانظُرْ أَيُّهَا أَقْوَى، فَإِذَا كَانَا سِوَاءً فِي الْقُوَّةِ فَاحْمَلْ أَحَدَهُمَا عَلَى مَحْمَلٍ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْآخَرِ.

فهذا الحديثُ وهو: هَدِيَّةٌ مِنْ شُفَعٍ لَهُ أَنْ يُهْدَى إِلَى الشَّافِعِ يَرَادُ بِذَلِكَ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَجَهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ مَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَيْلِ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّ الشَّافِعَ الَّذِي يَشْفَعُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ إِذَا أُعْطِيَ هَدِيَّةً فَإِنْ نَفْسُهُ قَدْ تَغَلَّبَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَنْظُرُ فِي شَفَاعَتِهِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَلِهَذَا حَذَرَ مِنْ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ.

وأما: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»، فالمرادُ به ما سِوَى الشَّفَاعَةِ الَّتِي مُنِحَتْ، فَيَكُونُ هَذَا عَامًّا وَهَذَا مُخَصَّصًا.



٨- الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَخَافُ مِنْهُ الشَّرَّ وَالْأَذَى:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ أَنَا نَسُّ نَلْتَقِي بِهِمْ كَثِيرًا وَيَطْهَرُ عَلَيْهِمُ الشَّرُّ وَالْأَذَى، فَعِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ يَقْتَرِنُ الْفِكْرُ بِالشَّرِّ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَدْعِي عَلَيْهِمْ، أَوْ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِينَا مِنْ شَرِّهِمْ، وَهَلْ هَذَا مِنَ التَّطْيِيرِ؟

الجَوَابُ: إِذَا وَجَدَ قَرَأَنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا يُرِيدُ بِكَ الشَّرَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ بَلْ لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُو فَتَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(١)، وَأَنْ تَأْخُذَ حَذَرَكَ مِنْهُمْ.

أما مُجَرَّدُ الْوَهْمِ، فَإِنَّ الْأَوْلَى إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ مَا لَمْ تُوجَدْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما، رقم (١٥٣٧).

قرائن قوية تنقل عن هذا الأصل إلى إساءة الظن، لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»^(١)، وهذا شيء يجده الإنسان في نفسه، تلقى شخصاً في السوق لم تعرفه ولم تره قبل ذلك أبداً فتجد نفسك تميل إليه وهو كذلك؛ لأن الأرواح تتألف وتتعارف، وهذا أمر سرّي لا ندري عنه.

وتلاقي بعض الناس لم ترهم من قبل ولم يجتمع بهم، فتجد نفسك نافية منهم، كما أنه كذلك، وهذا شيء مجرب وواقع، لكن الأصل في المسلم السلامة، فإن وجدت قرائن تدل على أنه يريد الشر إما من نظراته، أو من حركاته، أو ما أشبه ذلك فخذ حذرَكَ منه، وادع الله تعالى بما سمعت: «اللهم إني أجعلك في نحره، وأعوذ بك من شره».



٩- أقسام الحركات في الصلاة:

السؤال: إذا كان الإنسان في صلاة نافلة وهو يقرأ طوَالَ السور ونسي بعض الآيات وأمامه مصحف، فهل له أن يأخذ المصحف لكي يُراجع ما فاتهُ مِنَ القِراءة، أم يقف عند آخر قِراءة ويركع؟

الجواب: لا بأس بهذا وهذا، ما دام يصلي وحده نافلة فإنه إذا أشكل عليه آية والمصحف قريب منه فلا بأس أن يأخذه وينظر؛ لأن هذا الحاجة ومصحة تتعلق بالصلاة، ولا بأس أن يقطع القِراءة ويركع؛ لأنه أحياناً إذا ركع تذكر الآيات التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة، رقم (٣٣٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنّدة، رقم (٢٦٣٨).

نَسِيهَا، فلا بأس أن يَرَكَعَ ثم يَتَذَكَّرَهَا فذلك مَطْلُوبٌ، فإن لَمْ يَتَذَكَّرَهَا قرأ بها تَيْسَّرَ له.

ولعلنا في هذا المقام نذكر أحوال الحركات في الصلاة: فالحركات في الصلاة الأضل فيها أنها مكروهة؛ لأن الإنسان واقف بين يدي الله عز وجل، والله تعالى ينظر إليه ويعلم ما في قلبه ويسمع ما يقول، فلا تتحرك، لو وقفت عند ملك من الملوك لرأيت من الأدب ألا تكثر العبث أمامه، فكيف وأنت بين يدي الله عز وجل؟!!

فالحركة الأضل فيها أنها مكروهة، لكنها تنقسم أيضا إلى غير المكروه وتكون مباحة، أو واجبة، أو مسنونة، وقد تكون محرمة، فهذه خمسة أحكام.

تكون واجبة إذا توقفت عليها صحة الصلاة، مثال ذلك: أتاك شخص وأنت تُصلي إلى جهة ما، وهو أعلم منك بالجهة، فقال: إن القبلة على يمينك، فالانحراف واجب، يعني: لا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة، وقد علم المصلي الآن أنه إلى غير قبلة فيجب أن ينحرف، ولهذا لما جاء رجل أهل قباء وأخبرهم وهم يصلون الفجر أن القبلة صرقت إلى الكعبة استداروا، فاستدبروا ما كانوا مستقبلين له في الأول^(١).

ذَكَرْتَ أَنْ عَلَى غُفْرَتِكَ نَجَاسَةٌ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَالْحَرَكَةُ هُنَا وَاجِبَةٌ، يَجِبُ أَنْ يَجْلَعَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ جَبْرِيْلُ أَنْ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا خَلَعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي^(٢).

أشغلتك الحكمة هل تحكها لتبرد وتقبل على صلاتك، أو تبقى في نزاع معها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٦٠٤، رقم ٤٢٤٩).

نزاعاً قليلاً ليس نزاعاً بدنياً؟ أيها أحسن؟ الأول؛ أحوكها وتبرد، هذه الحركة إما مباحة وإما مستحبة؛ لأنها لكمال الصلاة.

انفرج أمامك فرجة في الصف فتقدم إليها، وهذه حركة لكنها مستحبة لِمَا فيها من سدِّ الفرج وإتمام الصفوف.

وتكون الحركة مكروهة إذا لم يكن لها سبب، مثل: بعض الناس يُصلي فتجده يتحرك ويصلح الغترة أو القلم أو الساعة، بعضهم ينظر إلى الساعة وهو يصلي، وبعضهم يكتب وهو يصلي، لعله يتذكر حاجة ذكرها في صلاته ويخشى أن ينساها مرة ثانية فيكتبها لثلاثين، هذا عبث لا داعي له، فتكون الحركة في هذا مكروهة.

سقطت غترته وهو يصلي، لو مضى في صلاته لن يتأثر، لكن أحب أن يأخذها ويلبسها، فله ذلك؛ لأن هذا عمل مباح، وإن كانت الصلاة تتم بدونها لكنه يحب أن يكون على أكمل ما يكون من اللباس.

إذن: الحركة تنقسم إلى خمسة أقسام، وكلما كان الإنسان ساكن القلب ساكن الجوارح فهو أكمل لصلاته.



١٠- البسمة هل آية من الفاتحة أم لا؟

السؤال: هل البسمة آية من الفاتحة؟

الجواب: البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من غير الفاتحة بل هي آية مستقلة، وهي مرقمة في المصحف على أنها من الفاتحة لكنه قول مزجوح، والصواب: أن أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، كما صحَّ ذلك من حديث

أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللهُ قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(١)، وذكر الفاتحة ولم يذكر البسملة.



١١- إزالة جبال مكة خوفاً من قيام الساعة:

السؤال: أحد الشرائك أرادت أن تُقيم مشروعا في مكة وهذه الأرض التي أرادت أن تبني عليها مشروعا سكنياً يقع فيها جبل فأرادوا تكسير هذا الجبل، فجاءهم أحد الأشخاص وقال: إن هناك حديثاً عن النبي ﷺ «من علامة الساعة: إزالة جبال مكة» فتوقفوا، فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: الساعة قريب سواء أزيلت الجبال أم لم تزل، هم توقفوا لئلا تقرب الساعة، ولكن الساعة قريبة، وهذا لا صحة له وغير صحيح.



١٢- حكم الأذان على غير طهارة:

السؤال: هل يجوز الأذان على غير طهارة؟

الجواب: الأذان على غير طهارة جائز؛ لأن الأذان ذكر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢)، لكن إن كان الأذان في المسجد وهو جنب فلا يؤذن في المسجد حتى يتوضأ؛ لأن الجنب لا يمكنه في المسجد إلا بوضوء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

١٣- حُكْمُ آدَاءِ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ عَنِ الْغَيْرِ:

السُّؤَالُ: صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ هَلْ تَجُوزُ لِلغَيْرِ، أَي: أَنْ يَسْتَخِيرَ الْمَرْءُ لغيرِهِ قِيَاسًا عَلَى دُعَاءِ الْأَخِ لِأَخِيهِ؟

الجَوَابُ: الْاسْتِخَارَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَنَّ أَرَادَ وَهَمَّ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَخِيرَ لِغَيْرِهِ حَتَّى لَوْ وَكَّلَهُ وَقَالَ: اسْتِخْرِ اللَّهَ لِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ... »^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ اثْنَانِ الْمَسْجِدَ وَقَالَ أَحَدُهُمُ لِلْآخَرِ: صَلِّ عَنِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَأَنَا سَأَجْلِسُ، لَا يَصِحُّ هَذَا، فَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ الْمُسْتَخِيرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ.



١٤- حُكْمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْمُسْتَعَبَاتِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلشَّابِّ أَنْ يَفْعَلَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ، كَالصِّيَامِ أَوْ رَفْعِ الثَّوْبِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْوَاجِبِ، مَعَ أَنْ وَالِدِيهِ يَكْرَهُانِ لَهُ ذَلِكَ، فَمَا تَوْجِيهُهُمْ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: نَنْصَحُ بَعْضَ الْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَقَامَ الْوَلَدُ سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، كَمَا سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - إِذَا اسْتَقَامَ ابْنُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تَأَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَحَاوَلَ أَنْ يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَأَنْصَحُ هَؤُلَاءِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الْقَبِيحَةِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾، رَقْمُ (٧٣٩٠).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وهؤلاء يُحاوِلُونَ أَنْ يُحَوِّلُوا بَيْنَ الْوَالِدِ وَصَلَاحِهِ حَتَّى لَا يُوَفَّقَ الْوَالِدُ بِالذُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، بخلافِ الْوَالِدِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يُوَفَّقُ بِالذُّعَاءِ لَوَالِدِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ.

ثانياً: بالنسبة للوالد فلا يُطِيعُ والِدِيهِ في تركِ طاعةِ الله، كما أنه لا يُطِيعُهُمَا في مَعْصِيَةِ اللهِ، لكن طَاعَتُهُمَا في معصيةِ اللهِ حرامٌ عليه، وطَاعَتُهُمَا في تركِ طاعةِ اللهِ غيرِ الواجِبَةِ أمرُها إليه؛ لأنَّ الْمُسْتَحَبَّ أمرُهُ إلى الْإِنْسَانِ إن شاء فَعَلَ وإن شاء لم يَفْعَلْ، لكنَّهُ إذا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ يَنْبَغِي أَنْ يُدَارِيَهُمَا فَيُخْفِي مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ.

وأما ما يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ إلى نِصْفِ السَّاقِ فهذا أمرُهُ سَهْلٌ، وأخْبِرِ الْأَخَّ: أَنَّ اللَّبَاسَ إلى نِصْفِ السَّاقِ سُنَّةٌ، وإلى ما تَحْتَ نِصْفِ السَّاقِ سُنَّةٌ، الْمَمْنُوعُ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- وَهُمْ أَجَلُ قَدْرًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَأَحَبُّ لِلْخَيْرِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتْ أَلْبِسَتْهُمْ تَصِلُ إلى الْكَعْبِ، أو إلى ما فَوْقَهُ يَسِيرًا، كما قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»^(٢)، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ إِزَارَهُ يَنْزِلُ عَنِ نِصْفِ سَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إلى نِصْفِ سَاقِهِ وَاسْتَرَّخَى عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ إلى الْأَرْضِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ انْكَشَافُ عَوْرَتِهِ مِنْ فَوْقٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

فإذا رأيتَ مثلاً: أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ اللَّبَسَ إلى نِصْفِ السَّاقِ أو أَعْلَى، وَأَنَّكَ لَوْ لَبِسْتَ كَمَا يَلْبَسُ النَّاسُ في غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا حِجْلِيَّةٍ أَدْعَى لِقَبُولِ كَلَامِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

اترك هذا الذي تريد أن تفعله تأليفاً للقلوب وقبولاً للكلام، ولهذا أجد الناس الآن تلين قلوبهم للناصح إذا كان لباسه على العادة لكنه ليس محرماً أكثر مما تميل إلى الذين يرفعون لباسهم إلى نصف الساق أو أكثر؛ والإنسان قد يدع المستحب لحصول ما هو أفضل منه، هذا وأرى أنه إذا قال له والِدَاةُ: أنزل ثوبك إلى أسفل من نصف الساق، أرى أنه يطيعهما في هذا الحال؛ لأنه كُله سنة والحمد لله، كل عمل به الصحابة رضي الله عنهم.



١٥ - كَيْفِيَّةُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ فِي الْحَمَامِ:

السؤال: إن المراحض الآن وهي محل قضاء الحاجة صارت في مكان الوضوء والغسل، فهل يُسمّى في هذه الحال أم لا؟

الجواب: إن سمى بلسانه فلا بأس، وإن سمى بقلبه فهو أحسن، أي: ينوي التسمية بالقلب دون أن ينطق بها باللسان، وأنت تعرف تسمية القلب. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



اللقاء الرابع والثمانون

تفسير آخر سورة العلق:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو المجلسُ الرَّابِعُ والثمانون من لقاءِ البابِ المفتوحِ والذي يتِمُّ كلُّ
خميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميسُ الرَّابِعُ من شهرِ شعبانِ عام (١٤١٥هـ)
نفْتَحُهُ بالكلامِ على ما تَبَقَّى من تفسيرِ سورةِ العَلَقِ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾:

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ② أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ③
أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى ④ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ⑤ أَلَّا يَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ⑥﴾ [العلق: ٩-١٤] كلُّ هذا
للتَّهْدِيدِ؛ تهديدُ هذا الرَّجُلِ الَّذِي كان يَنْهَى رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ -، حتى إِنَّه
تَوَعَّدَ وقال: لأَطَانَنَّ عُنُقَهُ إِذَا سَجَدَ، ولكنَّ أبا اللهِ تَعَالَى ذلك، فَقَدَّ هَمَّ به ولكنَّهُ نَكَصَ
على عَقْبِيهِ ورَأَى أهُوالاً عَظِيمَةً حالتُ بَيْنَهُ وبينَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾:

قال تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ⑥﴾ [العلق: ١٤] يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾، رقم (٢٧٩٧).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ رُؤْيَةِ الْعِلْمِ، وَكِلَاهُمَا صَاحِحٌ، فَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَرَى بِعِلْمِهِ وَيَرَى بِبَصَرِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

والمُرَادُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ التَّهْدِيدُ، أَي: لِيَعْلَمَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَحِيطٌ بِعَمَلِهِ فَيُجَازِيهِ عَلَيْهِ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَزَبْتَنِي لَنَنْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ﴾:

ثم قال: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَزَبْتَنِي لَنَنْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥] (كلا) بمعنى: حقًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلرَّدْعِ، أَي: لِرَدِّعِهِ عَنِ فِعْلِهِ السَّيِّئِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ تَجَاهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِمَعْنَى: حَقًّا لَنَنْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ، وَجُمْلَةٌ ﴿لَنَنْفَعَنَّ﴾ جَوَابٌ لِقَسَمِ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهِ لئن لم يَنْتَه لَنَنْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ، وَحَذَفَ جَوَابَ الشَّرْطِ وَبَقِيَ جَوَابُ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْقَاعِدَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ: «إِذَا اجْتَمَعَ قَسَمٌ وَشَرْطٌ فَإِنَّهُ يُحَذَفُ جَوَابُ الْمُؤَخَّرِ».

قال ابن مالك في ألفيته^(١):

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمٍ جَوَابَ مَا أَخْرَتْ فَهُوَ مُلْتَزَمٌ

وهنا المتأخرُ هو الشرطُ (لئن) والقسمُ مُقَدَّرٌ قَبْلَهُ فِي التَّقْدِيرِ: وَاللَّهِ لئن لم يَنْتَه لَنَنْفَعَنَّ، وَمَعْنَى ﴿لَنَنْفَعَنَّ﴾ أَي: لِنَأْخُذَنَّ بِشِدَّةٍ، وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَ(أل) فِيهَا -أَي: فِي النَّاصِيَةِ- لِلْعَهْدِ الدُّهْنِيِّ، وَالْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا نَاصِيَةُ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي تَوَعَّدَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى صَلَاتِهِ وَمَنَاهُ عَنْهَا، أَي: لَنَنْفَعَنَّ بِنَاصِيَتِهِ.

(١) البَيْتُ رَقْم (٧٠٦).

لكن هل المراد: الأخذ بالنَّاصِيَةِ في الدُّنْيَا، أو في الآخرة مُجَرَّبٌ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى النَّارِ؟ يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالنَّاصِيَةِ، وَقَدْ أُخِذَ بِنَاصِيَتِهِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ حِينَ قُتِلَ مَعَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ بِنَاصِيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَدَّفُ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١].

وإذا كانت الآية صالحةً لِمُعْنَيْنِ لَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ حَمَلَهَا عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي فَرَزْنَاهُ سَابِقًا وَنُقِرُّهُ الْآنَ.

تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]، ﴿نَاصِيَةٍ﴾ بَدَلٌ مِنَ النَّاصِيَةِ الْأُولَى، وَهِيَ بَدَلٌ نَكْرَةٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿نَاصِيَةٍ﴾ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَوْطِئَةً لِلْوَصْفِ الْآتِي بَعْدَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾.

﴿كَذِبَةٍ﴾ أَي: إِنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِالْكَذِبِ، وَلَا شَكَّ أَنْ مِنْ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ كَذِبًا مَا يَحْضُلُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا أَكْذَبُ الْقَوْلِ وَأَقْبَحُ الْفِعْلِ.

﴿خَاطِئَةٍ﴾ أَي: مُرْتَكِبَةٌ لِلخَطَأِ عَمْدًا، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ خَاطِئٍ وَمُخْطِئٍ، فَالْخَاطِئُ: مَنْ ارْتَكَبَ الخَطَأَ عَمْدًا، وَالْمُخْطِئُ: مَنْ ارْتَكَبَهُ جَهْلًا، وَالثَّانِي مَعْدُورٌ وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَعْدُورٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٣٧] أَي: الْمُذْنِبُونَ ذَنْبًا عَنْ عَمْدٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبادوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، رقم (١٢٦).

ومثل ذلك: القاسِطُ والمقْسِطُ، القاسِطُ: هو الجائرُ، والمقْسِطُ: هو العادلُ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى:

﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

إذن، ﴿خَاطِبَةٌ﴾ أي: مُرْتَكِبَةٌ لِلْإِثْمِ عَمْدًا.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾:

قال تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ﴿١٧﴾ سَدَعُ الزَّبَانِيَةِ ﴿[العلق: ١٧-١٨]، اللامُ هُنَا لِلتَّحْدِي،

أي: إِنْ كَانَ صَادِقًا وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، وَ(النَّادِي) هُوَ مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ لِلتَّحَدُّثِ بَيْنَهُمْ وَالتَّخَاطُبِ وَالتَّفَاهُمِ وَاسْتِنْسَاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ مُعْظَمًا فِي قُرَيْشٍ وَلَهُ نَادٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي

شُؤْنِهِمْ، فَهُنَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: إِنْ كَانَ صَادِقًا ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ

تَحَدَّثَ كَمَا تَقُولُ لِعَدُوِّكَ: إِنْ كَانَ لَكَ قَوْمٌ فَتَقَدَّمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الدَّالَّةِ

عَلَى التَّحْدِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَدَعُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق: ١٨]، أَي: عِنْدَنَا مَنْ هُمْ أَعْظَمُ مِنْ

نَادِيِ هَذَا الرَّجُلِ وَهُمْ الزَّبَانِيَةُ مَلَائِكَةُ النَّارِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ مَلَائِكَةَ النَّارِ بِأَنَّهُمْ: ﴿غَلَاطٌ شِدَادٌ﴾ غَلَاطٌ فِي الطَّبَاعِ شِدَادٌ فِي

الْقُوَّةِ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ بَلْ يَمْتَثِلُونَ كُلَّ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا

يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيم: ٦] لَا يَعْجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَصَفَهُمْ بِوَضْفَيْنِ: أَنَّهُمْ فِي تَمَامِ الْإِنْفِيَادِ لِلَّهِ

عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ وَأَنَّهُمْ فِي تَمَامِ الْقُدْرَةِ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وَعَدَمُ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْصِيَةِ،

فَمَثَلًا: الَّذِي لَا يُصَلِّي الْفَرَضَ قَائِمًا قَدْ يَكُونُ لِعَجْزٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعِنَادِ، فَهُوَ لَا يُنْفَذُ

أمر الله، لكنَّ الملائكة الَّذِينَ على النَّارِ ليسَ عندهم عَجْزٌ، عندهم قُوَّةٌ وَقُدْرَةٌ، وليسَ عندهم استِكْبَارٌ عن الأمرِ، بل عندهم تَمَامُ التَّدَلُّلِ والخُضُوعِ، هؤلاءِ الزَّبَانِيَةُ لا يمكنُ لهذا وقومِهِ ونادِيهِ أَنْ يَقَابِلُوهُمُ أَبَدًا، ولهذا قَالَ: ﴿سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨].

فإن قال قائل: أين الواو في قوله: «ندع»؟

قلنا: إنها محذوفةٌ لالتقاء الساكنين، لأن الواو ساكنةٌ وهمزة الوصل ساكنةٌ، وإذا التقى ساكنانِ فإن كان الحرف صحيحًا كسِرَ، وإن كان غير صحيحٍ حُذِفَ.
قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ:

إِنْ سَاكِنَانِ التَّقِيَا اكْسِرَ مَا سَبَقُ وَإِنْ يَكُنْ لِنَا فَحَذَفُهُ اسْتَحَقَّ

إذا التقى ساكنانِ وكان الحرفُ الأوَّلُ صحيحًا ليس من حروفِ العِلَّةِ كُسِرَ، مثلُ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وأصلها (لم يكن) لأن (لم) إذا دَخَلَتْ على الفعلِ جَزَمَتْهُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، لكن هنا التقى ساكنانِ، وكان الأوَّلُ حرفًا صحيحًا فكُسِرَ، أما إذا كان الأوَّلُ حرفَ لينٍ -أي: حرفٌ من حروفِ العِلَّةِ- فإنه يُحذفُ كما في هذه الآية ﴿سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨].

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] يُقَالُ فِي (كَلَا) مَا قِيلَ فِي الْأَوَّلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَالْحِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُطَعُّهُ﴾ أَي: لَا تُطْعَمُ هَذَا الَّذِي يَنْهَاكَ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلِ اسْجُدْ وَلَا تُبَالِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ اللهُ نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يُطِيعَ هَذَا الرَّجُلَ،

فهذا يَعْنِي أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا سَيِّدًا فَعَنْهُ، أَي: افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ وَلَا يَهْمَنَّكَ هَذَا الرَّجُلُ، وَاسْجُدْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ هُنَا: الصَّلَاةُ؛ لَكِنْ عَبَّرَ بِالسُّجُودِ عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَلِهَذَا عَبَّرَ بِهِ عَنْهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْرَبُ﴾ أَي: اقْتَرَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنِّي مُهَيَّبٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). أَي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

هَذِهِ السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ كَمَا سَمِعْنَاهَا سُورَةً عَظِيمَةً ابْتَدَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مَنْ بِهِ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْوَحْيِ، ثُمَّ اخْتَمَمَهَا بِالسُّجُودِ وَالْاِقْتِرَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْقِيَامَ بِطَاعَتِهِ وَالْقُرْبَ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

الأسئلة

١- مَا يَتِمُّ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ:

السؤال: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ وَصْلِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَحَدَّثَ أَوْ يُخْرَجَ، فَهَلِ الذُّكْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَدِيثِ؟ وَهَلِ لَوْ خَرَجَ مِنْ مُصَلَّاهُ إِلَى سَاحَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَلْحَقِ الْخَارِجِيِّ يُجِزُّهُ عَنْ ذَلِكَ، نَرَجُو التَّكْرَمَ بِالْجَوَابِ؟

الجواب: الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(١).

أما الخروجُ فظاهرٌ أن يُخْرَجَ، أي: يَقُومُ مِنْ مَكَانِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلَامِ هُنَا كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ.

وقال بعضهم: بل يحصل به الفصل؛ لأن هذا التسبيح والتهليل وإن كان لا يبطل الصلاة وليس من كلام الآدميين لكنه علامة على انقطاع انفصال الصلاة في الأولى عن الثانية، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْأُولَى أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَسُنَّتِهِ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ.

وبناءً على كلام الفقهاء، لو انتقل من مكانه الذي هو فيه في صلاة الفرض إلى مكان آخر في المسجد سواء كان داخل المسقف أو في الرحبة، فإنه يحصل به المقصود.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

٢- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، فَلَوْ أَخْبَرَتْ إِمَامًا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي، فَهَلْ هَذِهِ مِنَ الْغَيْبَةِ؟

الجَوَابُ: تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عِنْدَ دِينِ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَدَلًا لِقَوْلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ حَكَمِي إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ خَارِجٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسًا عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَإِذَا قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الْيَقِينَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَى أَنْ مَاتَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَ الْإِمَامَ وَجُوبًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ، بَلْ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ؛ لِأَنَّكَ بِإِخْبَارِكَ إِيَّاهُ تَنْهَاهُ عَنِ مُنْكَرٍ، إِذْ إِنْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَخْبَرْتَهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَأَنْ يَقُولَ: لَا أَصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي.

لَكِنْ يَبْقَى التَّرَاغُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ رَبِّهَا يُنْكِرُونَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، رَبِّهَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُصَلِّي، فَيَقُولُ: إِذَا كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يُصَلِّي فَادْهَبُوا أَنْتُمْ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَحَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَمَا أَنَا فَقَدْ بَلَّغْنِي عَمَّنْ أَتَيْتُ بِهِ أَوْ أَنَا أَعْلَمُ عَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فَلَا أَصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ قُدِّمَتْ لِي جِنَازَةٌ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي، فَلَمَّا قُدِّمَ وَسَأَلْتُ قَالُوا: هَذَا فُلَانٌ، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَيُحَلِّي لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا فَمَنْ نَمَّ تَقَدَّمْتُ وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رَأَى مِنَ الْجِنَازَةِ مَا يَقْتَضِي الْأَيْصَلِي عَلَيْهِ، لَا حَرَجَ

عليه أن يتأخر، فقد فعله من هو خيرٌ منا، فعله النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم إليه رجلٌ فسأل: «أعليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، ولم يكن له وفاء، فقال: «صلوا على صاحبكم»، وتأخر حتى عرف ذلك في وجوه القوم، فتقدم أبو قتادة رضي الله عنه وقال: يا رسول الله، الديناران علي، فلما استثبت النبي ﷺ من أبي قتادة، وأنه ملتزمٌ بهما تقدم وصلى عليه^(١).

فهو قد انصرف وأبى أن يصلي عليه؛ لأنه وجد فيه ما يقتضي ألا يصلي عليه، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل أن يفتح الله عليه لا يصلي على من عليه دينٌ لا وفاء له، وذلك لأن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام شفاعَةٌ والدين لا تنفع فيه الشفاعَةٌ؛ لأنه لا بد أن يقضى لصاحب الحق حقه.

إذن، إخبار الإمام بذلك من النصيحة وليس من الفضيحة، بل يجب على من علم بحاله أن يبين، لكن قد تأتي أحاديث يتوهم بعض الناس منها أنها تدل على عدم كفر تارك الصلاة، ونحن نجمل القول فيها -أي: في إبطال الاستدلال بها على عدم كفر تارك الصلاة- فنقول: الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة نصوص وأدلة محكمة ليس فيها إشكال، والنصوص الأخرى التي استدلل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة لا تخرج عن أقسام:

الأول: ألا يكون فيها معارضة أصلاً، مثل قول بعضهم: إن الله يقول: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ويدخل في قوله: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ترك الصلاة، فنقول: إن ترك الصلاة ليست دون الشرك بل هي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

مِنَ الشُّرْكِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»^(٢). فيقال: هذا لا دَلِيلَ فِيهِ أَيْضًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»، تَمَنُّعٌ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ وَجَهَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، يَعْنِي: رَجُلٌ يَحْفَظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ، بِأَيِّ طَرِيقٍ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ؟! إِذَنْ، لَا دَلِيلَ فِيهِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»^(٣).

فيقال: هذا عَامٌّ لَمْ يُقَلِّ الرَّسُولُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ.

وَنُصُوصُ كُفْرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ خَاصَّةٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ تَقُولُ: «الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ».

أَمَّا لَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً لَكَانَ هَذَا وَاضِحًا، وَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ النُّصُوصُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّهَا لَا تُكْفَرُ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَّةِ، لَكِنْ يَقُولُ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا»، (وَخَيْرًا) نِكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فِيهِ عَامَّةٌ، وَالْعَامُّ يُحْصَصُ بِالْخَاصِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، رَقْمٌ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، رَقْمٌ (٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، رَقْمٌ (١٨٣).

واستدل بعضهم بحديث صاحب البطاقة الذي أخرجه الترمذي: «أَنَّهُ يُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَرُجَعُ بِالسِّيَّاتِ»^(١)، قالوا: وليس فيها ذِكْرُ الصَّلَاةِ، فيقال: وليس فيها أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ لَا إِبْتِاتًا وَلَا نَفْيًا، فَيَقَى هَذَا الْحَدِيثُ عَامًّا وَيُحْصَصُ بِالصَّلَاةِ.

وهناك أحاديثٌ ضَعِيفَةٌ اسْتَدَلُّوا بِهَا، وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ لَا تُقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فَلَيْسَتْ مَعَارِضَةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ قَائِمَةٍ فَلَا تَكُونُ مَقَاوِمَةً.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَالَّذِي نَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ بِالْحِزْبَةِ، وَأَمَّا هَذَا فَلَا يُقَرَّرُ عَلَى دِينِهِ، هَذَا يُقَالُ: إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ وَأَنْتَ لَا تُصَلِّيَ.

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.



٣- تَحْوِيلُ لَفْظِ الْجَمْعِ إِلَى الْمَفْرَدِ فِي الدُّعَاءِ وَالْعَكْسِ:

السُّؤَالُ: بِالنُّسْبَةِ لِلْكُتَيْبَاتِ الَّتِي فِيهَا الدُّعَاءُ مَكْتُوبٌ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، هَلْ نُحَوِّلُهَا إِلَى الْمَفْرَدِ؟ كَمَا فِي حَدِيثِ الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣، رقم ٦٩٩٤)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

الجواب: الدعاء: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، للإفراد، لكن إذا كان إماماً فهو يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، ولذلك قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١): «إِذَا دَعَا الْإِمَامُ بِدُعَاءِ عَامٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، وَخَصَّ نَفْسَهُ بِهِ فَهُوَ خَائِنٌ».

خائنٌ للذين وَرَاءَهُ، مثلاً: افرض أَنَّكَ إِمَامٌ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وهم يقولون: آمين، هل دَعَوَا لِنَفْسِهِمْ؟ لا، إنه صَارَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَهَذِهِ فِيهَا خِيَانَةٌ. فقل: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَنَوِي أَنَّهُ لَكَ وَلِمَنْ وَرَاءَكَ، لكن إذا كُنْتَ وَخَدَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، كما تقول بين السجدين: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي.

وقد تُورِدُ عَلَيَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٦]، وَهَذَا يَقُولُهُ الْمُنْفِرُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَيَقَالُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ لِلْجَمِيعِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِلنَّاسِ بِهَذِهِ السُّورَةِ، لَوْ نَزَلَتْ فِي السُّورَةِ (أَهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) وَالنَّاسُ سَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً كَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ؟ إِمَّا أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، وَإِمَامٌ أَنْ يُحَرِّفَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

فَالْفَاتِحَةُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَقُومُ بِهَذِهِ السُّورَةِ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا وَوَرَاءَهُ جَمَاعَةٌ فَلِهَذَا نَزَلَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ: ﴿إِيَّاكَ تَعَبُّهُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الْفَاتِحَةُ: ٥-٦].

وَإِذَا كَانَ مُنْفِرًا فَيُمْكِنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْوِي فِي نَفْسِهِ اهْدِنَا مَعَشَرَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

(١) مجموع الفتاوى (١١٨/٢٣).

ولا مانع إذا دَعَوْتَ بِالْقُنُوتِ وَأَنْتَ وَحَدَّكَ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ.

وَإِذَا مَرَّتْ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا دُعَاءٌ، فَلَا تُحَوِّلْهَا بَلْ تَقْرَأْهَا كَمَا نَزَلَتْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فَلَا تُغَيِّرِ الْقُرْآنَ، فَالْقُرْآنُ لَا يُغَيَّرُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَعَاءَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَإِبْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ»^(١).

الْمَرْأَةُ لَا تَقُولُ: عَبْدُكَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُمَّتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ، لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُمَّتُكَ. هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ. لِأَنَّهَا شَخْصٌ، فَتَصِفُ نَفْسَهَا أَنَّهَا عَبْدٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا شَخْصٌ.

وَبِمُنَاسَبَةِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ: فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَقْنُتُ الْمُسْلِمُونَ لِأَخْوَانِهِمْ فِي الشَّيْثَانِ وَالْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْأَيِّمَةِ يَقْنُتُ بِقُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَهُوَ جَهْلٌ؛ لِأَنَّ قُنُوتَ النَّوَازِلِ خَاصٌّ بِالنَّوَازِلِ، وَعَلَى هَذَا فَتَدْعُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِالنَّصْرِ لِلشَّيْثَانِ وَالْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ، وَبِهَزِيمَةِ أَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَدْعُوا بِقُنُوتِ الْوَتْرِ.



(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، رقم (٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٤٠/٦)، رقم (٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/١٦٩)، رقم (١٠٣٥٢)، والحاكم (١/٦٩٠)، رقم (١٨٧٧).

٤- حكم الحصول على الشهادة بالغش:

السؤال: بالنسبة لبعض الطلاب الذين تخرّجوا بشهادات كانوا غشوا بها في الفصول الدراسية سواء كان ذلك في السنوات الأولى أو في المتوسط وبعضها في الجامعة في الشهادة النهائية، فما حكم هذه الشهادة؟ هل يجوز له أن يتوظف بها وماذا يعمل؟ وبعضهم يقول: أنا أغش في المتوسط، لكن إذا أتيت آخر سنة لا أغش حتى تكون شهادتي حلالاً، فما ردكم على هذا، وما توجيهكم؟

الجواب: توجيهنا في هذا الأمر أن يتقي الإنسان ربه وألا يخرج من دائرة الأمة الإسلامية بهذا العمل الشنيع؛ لأن هذا ليس من عمل المسلمين حيث أن الغش ليس من عمل المسلمين، ولهذا قال النبي ﷺ: «من غشنا»^(١)، -وفي لفظ: «من غش فليس منا»^(٢).

فتبراً النبي عليه الصلاة والسلام منه، وهذه البراءة ليست براءة مطلقاً بمعنى: أن من غش فهو كافر، لكنها براءة مفيدة، أي: ليس منا بهذا العمل، فهذا العمل يتبرأ منه كل مسلم.

ومن غش في الشهادات التي قبل النهائية فهو آثم، ويكفي أن يتوب إلى الله عز وجل مما صنع، وأن يحذر من يقتدي به في هذا العمل.

وأما إذا كانت في الشهادة التي يرتب عليها الوظيفة فهذه مشكلة ولا بد من حلها حلاً جذرياً، فإذا كان العمل المنوط به يتعلّق بالمادة التي غش فيها فإنه يجب عليه أن يستقيل من الوظيفة؛ لأنه غير متقن لهذا العمل، وإن كان لا يتعلّق بالمادة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥).

التي غش فيها فأزجو أن التوبة تكفي إن شاء الله، على أني لا أدري عن المسؤولين هل يسمحون له بالبقاء في وظيفته مع الغش أم لا.



٥- حكم ترك الحج:

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ عَمَلًا تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، فكيف نُوجِّهُ هذه الآية؟

الجواب: يجب عن هذه الآية بأحد وجهين: إما أن يُقال: بأن من لم يحج فهو كافر كما قال ذلك بعض السلف، وأن ترك الحج مع القدرة عليه كفر كترك الصلاة.

وهذا مروى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)، فإن عنه رواية: أن من ترك الحج فهو كافر، وعلى هذا فلا إشكال.

وأما على رأي الجمهور وهو الوجه الثاني: فيوجهون الكفر هنا بأنه كفر عملي يعني: أنه لا يخرج من الإسلام، وأنه كقوله ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(٢).

ومعلوم أن الطعن في النسب لو سببت الإنسان بنسبه، أو نأخ نأخ على ميت أن هذا ليس كُفْرًا مخرجًا عن الملة، فيحملون هذا على أنه كفر عملي أي: ليس كُفْرًا

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧).

مُخْرَجًا عَنِ الْمَلَّةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَعْرُوفِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُوهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١).



٦ - حُكْمُ طَلَبِ الشُّكْرِ مِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ:

السُّؤَالُ: لَقَدْ فَهِمْتُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا لَطَلَبَ الشُّكْرَ أَوْ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ غَيْرُ خَالِصٍ لَوْجِهَ اللَّهِ. فَمَا تَوْجِيهِكُمْ؟
الجَوَابُ: نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ، الْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ عِبَادَةً لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، فَإِذَا أَشْرَكَ فِيهَا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فَهَذَا مُبْطَلٌ لِلْعِبَادَةِ، فَلَوْ صَلَّى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْكُرَهُ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ حَسَبَ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ.

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى لِلَّهِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخُصَّ مَا لِلَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا، وَالنَّاسُ لَا يُغْنُونَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَاللَّهُ يُغْنِيكَ مِنْ كُلِّ النَّاسِ، فَلَمْ لَا تَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، تَتَقَرَّبُ إِلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ لِلَّهِ؟!!

لَكِنْ هُنَاكَ إِشْكَالٌ: إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ -مَثَلًا- مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُو لَهُ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، حَتَّى هَذَا أَيْضًا نَقْصٌ فِي الْإِخْلَاصِ، قَالَ الْأَبْرَارُ: ﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

والدعاء من الجزاء، لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

ولا شك أن هناك فرقاً بين الإنسان يُعْطِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبين إنسانٍ يقول: أُعْطِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوَ لِي. فَرُقٌ بَعِيدٌ.



٧ - مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ:

السُّؤال: إِذَا وَجَدَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ سَاجِدًا هَلْ يَنْحَطُّ سَاجِدًا، أَمْ يَقْعُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ؟

الجواب: إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ عَلَى حَالٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، لقول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»^(٢). وقال: «إِتِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٣). وروى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بسند فيه ضعف: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(٤).

فتكبيرُ الإحرامِ يُكَبِّرُهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ إِذَا سَجَدَ يَسْجُدُ دُونَ تَكْبِيرٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٥)، رقم (٥٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩٩).

٨- الفرق بين المعجزة والكرامة والكهانة:

السؤال: كيف نُفرِّق بين المعجزة والكرامة والكهانة؟

الجواب: المعجزة تكون للأنبياء، والكرامة للأولياء؛ أولياء الرحمن، والكهانة لأولياء الشيطان، والآن المعجزة لا يمكن أن تقع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام آخر الأنبياء ولا يمكن أن تقع.

والكرامة موجودة من قبل الرسول ومن بعد الرسول إلى يوم القيامة، تكون على يد ولي صالح، إذا عرفنا أن هذا الرجل الذي جاءت هذه الكرامة على يده هو رجل مستقيم قائم بحق الله وحق العباد، عرفنا أنها كرامة.

ويُنظر في حال الرجل فإذا جاءت هذه الكرامة من كاهن -يعني: من رجل غير مستقيم- عرفنا أنها من الشياطين، والشياطين تُعين بني آدم لأغراضها أحياناً، فربما يكون مثلاً من السحرة من تحمله الشياطين إلى مسافات بعيدة وتردّه: ﴿قَالَ عَفَرْتُ مِنَ الْغَيْنِ﴾ لسليمان: ﴿أَنَا أَنَا بِكَ بِهِ﴾ يعني: بعرض ملكة اليمن: ﴿أَنَا أَنَا بِكَ بِهِ﴾ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ ﴿[النمل: ٣٩] يُجِيبُهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ أَقْصَى الْجَنُوبِ إِلَى الشَّامِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ وكان معروف أنه يقوم من مقامه في ساعة معينة.



٩- التعبير بلفظ الآية بدل المعجزة:

السؤال: ما الفرق بين المرآئي والمخلص وأيهما أصح: التعبير بلفظ آية أم معجزة

في معجزات الأنبياء؟

الجواب: هناك فرق بين المرآئي والمخلص مهما كان، مهما تظاهر المرآئي بزبي

التَّقْوَى فَاللهُ تَعَالَى يَفْضَحُهُ، لكنك الآن ذَكَرْتَ لفظَ مُعْجِزَةٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَالُ: مُعْجِزَةٌ وَيَقَالُ: آيَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ حَرْفٌ وَاحِدٌ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ سُمِّيَتْ بِهِ آيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ مُعْجِزَاتٌ أَبَدًا، فَهِيَ آيَةٌ، وَآيَةٌ أَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْ مُعْجِزَةٍ، فَالْمُعْجِزَةُ تَكُونُ حَتَّى مِنَ السَّحَرَةِ، حَتَّى السَّاحِرُ يَأْتِي بِالْمُعْجِزَاتِ لَكِنِ آيَةٌ عَلَى صِدْقِهِ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥] أَي: بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»^(١).

فَلذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَمَحُّوْ كَلِمَةَ الْمُعْجِزَةِ مِنْ قَامُوسِكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ بِكَثْرَةٍ فِي الْكُتُبِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (النُّبُوتِ)^(٢) وَبَيَّنَّ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقَالَ: آيَةٌ بِدَلِّ مُعْجِزَةٌ.



١٠- حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَحْدَثَ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا الْعِشَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَدِّثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَشَكَّ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ فَأَكْمَلَ، وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَدِينَتِهِ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَعَادَ وَقَصَرَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ كَيْفِ نَزْلِ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، رَقْمُ (٤٩٨١)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، رَقْمُ (١٥٢).

(٢) (٢١٥/١).

الجواب: أولاً: يجب أن تعلم أن الإنسان إذا شك: هل أخذت أم لا، فلا يلتفت إلى هذا الشيء وليتله عنه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شكى إليه هذا الشيء أن الإنسان يحس بشيء في بطنه فيظن أنه خرج منه شيء فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١).

واحمد الله على العافية، تله عنه وصل وصلاؤك صحيحة ولا تشك فيها، نعم لو تيقنت بعد هذا أنك أحدثت وأنت صليت على غير وضوء فتوضأ وأعد الصلاة، وفي هذه الحال إذا أعدتها فإنما تعيدها تامة احتياطاً.



١١ - حكم من مات في بلاد الكفر ولم يعلم هل غسل أم لا؟

السؤال: يوجد بعض الناس يذهبون إلى بلاد الكفار لبعض العمليات الجراحية ثم يقدر الله عز وجل أن أحدهم يموت فلا ندري هل غسل أم لا، ثم يوضع في صندوق مقل ويزجونه إلى أهله، فكيف الحل: هل يدفن في هذا الصندوق، أم يفتح الصندوق ثم يغسل ويصلى عليه؟

الجواب: إذا علمنا أن الذي تولى غسله مسلم، فالغسل الأول يكفي، ثم إن علمنا أن هذا المسلم صلى عليه فقد سقطت الفريضة، لكن لا مانع أن تُعاد الصلاة مرة ثانية، وأما دفنه في التابوت فلا، والواجب إخراجه من التابوت ودفنه كما يدفن الناس، فإن علم أن الذين غسلوه كفار فهذا التغسيل لا يكفي؛ لأن تغسيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

المِيَّةِ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ غُسْلٌ تَنْظِيفٌ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١).
والعبادةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ.



١٢- إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لَمَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْآخَرَ هَلْ يُصَلِّي مَعَهُمْ؟ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، إِذَا رَأَى الْجَمَاعَةَ يُصَلُّونَ، وَقَدْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَقَطُّ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا مَعَ الْإِمَامِ يَعْنِي: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ؟ أَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ.

الجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَوَجَدَ أَنَا سَا يُصَلُّونَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ثَلَاثًا كَمَا صَلَّى الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مُعَادَةٌ وَلَيْسَتْ فَرِيضَةً، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ قَدْ أَوْتَرَ مَرَّتَيْنِ. فَالِإِعَادَةُ غَيْرُ الْإِبْتِدَاءِ.

وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ مِنْ أَجْلِ الْجِنَازَةِ وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ دَخَلَ مَعَهُمْ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ آخِرَ رُكْعَةٍ وَيَخْشَى أَنْ قَامَ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَلَا حَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ، لِأَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِنَازَةِ، بَابُ الْكُفْرِ فِي تَوْبِينَ، رَقْمُ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (١٢٠٦).

١٣- حكم عمل الشيء لأمر مترتبة عليه :

السؤال: هذا السؤال مُرتبطُ بالسؤالِ فيما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنه قال: إن الإنسان إذا عملَ عملاً مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وأرادَ شُكْرَ النَّاسِ أو شيئاً من عَرَضِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الأَجْرِ. فَيُوجَدُ بَعْضُ الأحَادِيثِ التي حَثَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِيهَا عَلَى العَمَلِ وَذَكَرَ تَرْغِيباً فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ فِيهِ الأَجْرُ فِي الدُّنْيَا أو ما يترتبُ على ذلك، ومن ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ»^(١). فما توجيهكم لهذا الحديث؟

الجواب: هذه المسألة -بارك الله فيك- غيرُ المسألة التي ذَكَرَهَا السَّائِلُ السَّابِقُ، الَّذِي ذَكَرَ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى النَّاسِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، أما هذا فهو يُرِيدُ أَنْ يَتَمَتَّعَ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَن بَسْطَ الرِّزْقِ قَدْ يَكُونُ سَبَباً لِلخَيْرِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَفْعِ المُسْلِمِينَ، وَطَوَّلَ العُمُرِ أَيْضاً يَكُونُ سَبَباً لزيادة العملِ الصَّالِحِ، وَرَبِّهَا يَكُونُ عَالِماً يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الثَّوَابِ العَاجِلِ يُرِيدُ بِهِ الحَثَّ، لَكِن لا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الإِنْسَانِ بِهَذَا العَمَلِ الثَّوَابَ العَاجِلِ.

الفرق بين أن يكون هناك شيء يُحَثُّ الإِنْسَانَ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ الَّذِي لا يَكُونُ إِلا لِلَّهِ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ هَذَا الَّذِي صَارَ وَسِيلَةً لَعَنِيهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

١٤- حكم الدراسة في الكليات التي يُدرّس فيها القوانين الوضعية:

السؤال: الدراسة في الكليات التي يُدرّس فيها القوانين الوضعية، ولا يُدرّس فيها علومٌ أخرى، ما حكمها -بارك الله فيك-؟

الجواب: أنا أظنُّ أنه يُدرّس فيها علومٌ أخرى، ولا يوجد جامعةٌ إلا ويُدرّس فيها القوانين الوضعية.

لكن قد يكون المقصودُ هذه القوانين الوضعية، وقد يكونُ بعضُ الكليات تُخصّصُها في علم الاقتصاد -مثلاً- المبني على القوانين.

فنعول: إذا درّس الإنسان علم القانون من أجل أن يُطبّق ما وافق الشريعة ويُنكر ما خالف الشريعة ويبيّن زيفه وبطلانه فهذا طيّب، ولا يمكن للإنسان أن يعرف كيف يُردُّ على الباطل إلا إذا عرف الباطل.

أمّا إذا درّس هذه القوانين ليعمل بها سواء وافقت الشرع أم لم تُوافق فهذا لا يجوز.

فهذا هو الحدُّ الفاصلُ يقال: أنت قرأت هذه القوانين لتطبّقها وإن خالفت الشرع فهذا حرام، وأمّا إذا كنت تُريد أن تقرّأ هذه القوانين من أجل بيان بطلانها وتصحيح ما أقره الشرع فلا بأس في هذا ولا تُضر، إلا إذا كان الإنسان يخشى أن يدرّسها من لا يفهم فيقرّر هذه المواد المخالفة للشرع فهذا على خطير.



١٥- وقت قنوت النوازل:

السؤال: قنوت النوازل هل يكون في الصلوات الخمس أم هو مخصوص في الصلوات الجهرية؟

الجواب: قد ورد عن النبي ﷺ أنه قنت في كل الصلوات الخمس^(١)، وورد أنه قنت في المغرب والفجر^(٢) خاصة، والأمر في هذا واسع، لكن في ظني أن الاقتصار على المغرب والفجر فيه خير وبركة؛ لثلاثي الناس، لأنك تعرف الناس ليس عندهم الرغبة أو الشعور بالأسى والألم لما يجري لإخواننا المسلمين، فربما يستقبلون هذا الدعاء، ويستقبلون الصلاة مع الإمام، وإذا اقتصر على المغرب والعشاء فأزجو أن يكون حصل خيرا كما جاءت به السنة.

وكذلك ثبت أن الرسول ﷺ قنت شهرا في المغرب والفجر.



١٦- حكم طاعة الوالدين في ترك طلب العلم:

السؤال: رجل موظف يريد أن يطلب العلم ولا يستطيع أن يتفرغ لطلب العلم إلا إذا ترك هذه الوظيفة، والداه يغضبهم هذا الأمر، فإذا ترك الوظيفة يغضبون عليه، ولا يذري هذا الرجل هل يكون عاقا بتركه أمر والديه، أم لا؟

الجواب: طلب العلم أولى، أي: كونه يطلب العلم ولو غضب والداه بذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدها، رقم (٣١٧٠)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استخباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استخباب القنوت في جميع الصلاة إذا

نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٦٨).

أُولَى مِنْ كُونِهِ يُلَازِمُ الْوُضُوءَ الَّتِي تَصَدُّهُ عَنْ طَلْبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وطلبُ العلمِ في الوقتِ الحاضرِ من أهمِّ المهامِّ لكثرةِ الفتنِ مِنْ شُهَاتٍ وشهواتٍ، فإذا لم يكنْ عندَ الأمةِ الإسلاميَّةِ علماءٌ يحفظونها ويحسِنونها ويدافعونَ عنها فربما تهلك كما هلكَتِ الأممُ، فأرى أن طلبَ العلمِ أفضلُ مِنْ أن يُرضِيَ والديه، على أنه يمكنُ أن يجمعَ بينَ رضا الوالدين وبينَ طلبِ العلمِ، بأن يقولَ مثلاً: أنا تركتُ الوظيفةَ هذه لأجلِ أن أطلبَ العلمَ الَّذي أحصلُ فيه مستقبلاً ما هو خيرٌ، يقول هكذا ونيتهُ خالصةٌ.



١٧- حكمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى كُفْرَهُ:

السُّؤال: بالنسبةِ إذا كان الإمامُ يَرَى جوازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سِوَاءَ كَانَ يُصَلِّيُ أم لا - يعني: يرى عدمَ كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ -، وهل يقاسُ هذا على الصَّلَاةِ معَ الَّذِي يأكلُ من لحمِ الإبلِ إذا كان يَرَى عدمَ نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ؟ فهل يتابعُهُ المأمومُ؟
الجوابُ: إذا كان الإمامُ يَرَى أن تاركَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ.

أما المأمومُ الَّذِي يَرَى كُفْرَ تاركِ الصَّلَاةِ، فلا يتابعُ الإمامَ، لأنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ صَلَاةً لِلْإِنْسَانِ الصَّلَاةَ لِلْمَيِّتِ، والمصليُّ سيدعو للميتِ، فكيف يدعو لكافرٍ والله يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، بخلافِ مَنْ صَلَّى

خَلْفَ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ إِبْلِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لاعتقاده أنه لا ينقض الوضوء، لأنني أعتقد الآن أن صلاة هذا الرجل صحيحة وصلاتي أنا وراءه صحيحة، وأنا ما فعلت شيئاً أنا متوضئ، لكن عندما أصلي خلف من يصلي على كافر لا يمكن أن أذعو للكافر.



١٨- الإنكار على المخالف في مسائل العقيدة:

السؤال: هل يصح الاعتراض على الشخص بأنه لا يفرق بين المخالف في العقيدة والمخالف في الفروع، مثل أمور الغيبات والأمور الواردة بالتواتر، أو لا يصح الاعتراض عليه بهذا؟ فيقول مثلاً: إن المخالف في العقيدة لا ينكر عليه؟

الجواب: هذا ينكر عليه، لكن هناك أشياء في العقيدة خفيفة مثلاً: إذا قال: إن الصراط الذي يوضع على النار ليس أدق من الشعرة، ولا أحد من السيف، وإنما هو صراط عادي، أي: طريق يسلكه الناس، أو قال مثلاً: الذي يؤزن ليس الأعمال ولكنه صاحب العمل أو صحائف الأعمال.

أي: مسائل في العقيدة اختلف فيها السلف، لكن أمهات العقيدة ما اختلفوا فيها، فمن أنكر ما يكون في يوم القيامة هذا ينكر عليه، فالهم أن في بعض مسائل العقيدة أشياء خفيفة فيها خلاف لا ينكر على من خالف فيها، وهناك أصول لا يمكن إنكارها، فمن أنكرها أنكرنا عليه.

والضابط هو تتبع الإنسان لهذه الأمور ويرى مواقع الخلاف.

وبعضهم يستدلون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن من فرق بين أن مسائل

العقيدة مسائل أصول لا يجوز الخلاف فيها، وأن هذه مسائل فقهية يجوز الخلاف فيها هم المعتزلة.

وشيخ الإسلام رحمه الله أنكّر أن يُقسّم الدين إلى أصول وفروع، وقال: إن هذا التقسيم حدث بعد القرون الثلاثة؛ لأن هذا التقسيم يرد عليه أشياء، مثلاً: الصلاة هل هي من الأصول أم الفروع؟ يقول: إنها من الفروع، مع أنها من أصل الأصول، ركن من أركان الإسلام العظمى، وما قاله شيخ الإسلام هو الصحيح. لكن ما كُلفنا به فهو نوعان: عقدي وعملي، لا نقول: أصل وفرع، نقول: شيء عقدي يجب علينا اعتقاده وهو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

وعملي وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

هذه الخمسة هذه عمليّة، والستة التي هي الإيمان بالله وملائكته... إلخ هذه عقديّة، أما أن نقول: أصول وفروع فلا يوجد دليل على ذلك.



١٩ - تَكَرَّارُ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا:

السؤال: رجلٌ يُحِبُّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا الشَّيْءَ الْبَسِيطَ؛ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ، فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي الرَّكَعَةِ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَبَعْدَهَا فِي آخِرِ الرَّكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَنَصَحْنَاهُ،

وحاولنا معه ورَفَضَ وقال: لا بد أن تُعْطِيَ السُّؤَالَ الشَّيْخَ، فهل يكون عَمَلُهُ فيه شيءٌ مِنَ الإنكارِ عليه؟

الجواب: لا يُنكَرُ على هذا الرَّجُلِ الَّذِي لا يَعْرِفُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا السُّورَةَ الثَّلَاثَ هَذِهِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَيُكْرَرُهَا، لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

لا بِأَسَ ولا يُوجَدُ مانع، لكنّه إذا كرر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرّاتٍ فلا يكرر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عشرَ مرّاتٍ، لأن الرّكعة الثانية تكون أطولَ مِنَ الْأُولَى.



٢٠- الْحَثُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

السُّؤَالُ: يَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ: حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَإِسْبَالِ الْإِزَارِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلًا صَلَّى بِجَانِبِهِ، أَوْ فِي الشَّارِعِ، مَعَ كَثْرَةِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؟

الجواب: النَّاسُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْحُكْمَ، مِثْلَ الَّذِينَ عَاشُوا عِنْدَنَا يَسْمَعُونَ الْخُطْبَاءَ، وَيَسْمَعُونَ الْوُعَاظَ يَقُولُونَ: هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

وقسّم آخر: جاهلٌ مثل بعض الذين يأتون من الخارج يظنون أن هذا لا بأس به؛ لأنهم قد يرون علماءهم يفعلون هذا الشيء.

فأما الثاني فلا بد من تنبيهه وتعليمه، وأما الأول وهو الذي تعرف إنما فعل ذلك عن علم فهذا لا يلزمك أن توقف كل واحد من الناس وتقول: تعال حلق

اللَّحْيَةِ حَرَامٌ، لَكِنْ إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ جَلِيسَةٌ مَعَهُ أَوْ مَنَاسِبَةٌ فَذَكَرْهُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، قُلْ: يَا أَخِي، اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ حَلْقَ اللَّحْيِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهَلْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّبِعَ هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَتَتْرُكَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَانْصَحْهُ وَعِظْهُ.

الأول نقول: عَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا.

الثاني نقول: عِظْهُ وَذَكَرْهُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ

التوفيق.



٢١- حَكْمُ قَصِّ شَعْرِ الْبِنْتِ مِثْلَ شَعْرِ الْوَالِدِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ قَصُّ شَعْرِ الطِّفْلِ عَلَى هَيْئَةِ حَلْقِ شَعْرِ الصِّبْيَانِ؟ عَلِمًا بِأَنَّ شَعْرَهَا ضَعِيفٌ جِدًّا يَجِبُ قَصُّهُ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَصَّ شَعْرُ الْمَرْأَةِ كَشَعْرِ الرَّجُلِ، سِوَاءَ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

وَأَمَّا كَوْنُ الشَّعْرِ ضَعِيفًا فَالْقَصُّ يَزِيدُهُ ضَعْفًا، وَالْحَلْقُ يُقَالُ: إِنَّهُ يَزِيدُهُ نُمُوءًا وَشِدَّةً وَتَمَسُّكًا، وَلَكِنْ رَبِّهَا يَحْصُلُ هُنَا وَتَكْتَفِي بِالْحَلْقِ إِذَا أُمِكنَ.

وَإِلَى لِقَاءِ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المشبهون بالنساء، والمشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

اللقاء الخامس والثمانون

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء الخامس والثمانون من اللقاءات الأسبوعية التي تيمُّ كلَّ خميسٍ،
وهذا هو الخميس الحادي عشر من شهر شعبان عام (١٤١٥هـ).

تفسير سورة القدر:

نبتدي لقاءنا - كالمعتاد - بتفسير ما انتهينا إليه من الجزء الثلاثين من كتاب
الله عزَّ وجلَّ، وقد انتهينا إلى سورة القدر حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي
لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿القدر: ١-٣﴾.
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] الضمير هنا يعود إلى الله عزَّ وجلَّ، والهاء في
قوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعود إلى القرآن، وذكر الله تعالى نفسه بالعظمة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَنْزَلْتُهُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَظِيمُ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ
تَعَالَى يَذْكُرُ نَفْسَهُ أحيانًا بصيغة العظمة، مثل هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومثل
قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْسِبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ
فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

وأحياناً يذكرُ نفسه بصيغةِ الواحدِ مثل: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وذلك لآتهِ واحدٌ عظيمٌ، وباعتبارِ الصفةِ يأتي ضميرُ العظمةِ، وباعتبارِ الوحدانيةِ يأتي ضميرُ الواحدِ، والضميرُ في قوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ أعني ضميرَ المفعولِ بهِ -وهي الهاءُ- يعودُ إلى القرآنِ، وإن لم يسبقَ له ذكْرٌ لأنَّ هذا أمرٌ معلومٌ، ولا يُمكنُ لأحدٍ أن يشكَّ في أنَّ المرادَ بذلك إنزالَ القرآنِ الكريمِ.

أنزلهُ اللهُ تعالى في ليلةِ القدرِ، فما معنى إنزاله في ليلةِ القدرِ؟ الصَّحيحُ أنَّ معناها: ابتدأنا إنزاله في ليلةِ القدرِ، وليلةُ القدرِ في رمضانَ لا شكَّ في هذا، ودليلُ ذلك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا جُمعتْ هذه الآيةُ أعني: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى هذه الآيةِ التي نحنُ بصددِ الكلامِ عليها تبينَ لك أنَّ ليلةَ القدرِ في رمضانَ.

وبهذا نعرفُ أنَّ ما اشتُهرَ عندَ العامةِ من أنَّ ليلةَ القدرِ هي ليلةُ النصفِ من شهرِ شعبانَ لا أصلَ له ولا حقيقةَ له، فإنَّ ليلةَ القدرِ في رمضانَ، وليلةُ النصفِ من شعبانَ كليلَةٌ النصفِ من رجبٍ ومُجَادَى ورَبِيعٍ وصَفَرٍ ومُحَرَّمٍ وغيرهم من الشهورِ، لا تختصُّ بشيءٍ.

حتى ما وردَ في فضلِ القيامِ فيها فهي أحاديثٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجَّةٌ، وكذلك ما وردَ من تخصيصِ يومها وهو يومُ النصفِ من شعبانَ بالصيامِ، فإنَّها أحاديثٌ ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجَّةٌ، لكنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يتساهلونَ في ذكرِ الأحاديثِ الضعيفةِ فيما يتعلقُ بالفضائلِ، فضائلِ الأعمالِ أو الشهورِ أو الأماكنِ،

وهذا أمرٌ لا ينبغي؛ وذلك لأنك إذا سُقَّت الأحاديث الضعيفة في فضل شيءٍ ما، فإنَّ السامع سوف يعتقد أنَّ ذلك صحيحًا وينسبُه إلى الرَّسولِ -عليه الصَّلَاةُ السَّلَامُ-، وهذا شيءٌ كبيرٌ.

فالمهمُّ أن يومَ النصفِ من شعبانَ وليلةَ النصفِ من شعبانَ لا يختصَّانِ بشيءٍ دونَ سائرِ الشهورِ، فليلةُ النصفِ لا تختصُّ بفضْلِ قيامٍ، وليلةُ النصفِ ليست ليلةَ القدرِ ويومُ النصفِ لا يختصُّ بصيامٍ.

نعم شهرُ شعبانَ ثبتَ في السنةِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكثِرُ الصِّيَامَ فِيهِ حتى لا يُفْطِرَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا^(١)، وما سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِيَامِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، إِلَّا مَا لَسَائِرِ الشُّهُورِ، كَفَضْلِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ تَكُونَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ وَالْحَامِسِ عَشَرَ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ما معنى (القدر) هل هو الشرف كما يقال: فلان ذو قدرٍ عظيم، أو: ذو قدرٍ كبير؛ أي: ذو شرفٍ كبير، أو المرادُ بالقدرِ التقدير؛ لأنه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في السنةِ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤] أي يفصلُ ويبيِّنُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢١).

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ هَذَا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِهَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَامِلٌ
لِلْمَعْنَيْنِ، فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ لَا شَكَّ أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ عَظِيمٍ وَشَرَفٍ كَبِيرٍ، وَأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا
يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْأَرْزَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾:

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢] وهذه جملة بهذه الصيغة
يُستفادُ منها التعظيمُ والتفخيمُ وهي مُطْرَدَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا
أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿﴾ [الانفطار: ١٧-١٨]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿الْحَاقَّةُ ﴿١﴾ مَا الْحَاقَّةُ ﴿﴾ [الحاقة: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْفَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْفَارِعَةُ ﴿﴾
﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْفَارِعَةُ ﴿﴾ [الفارعة: ١-٣] فهذه الصيغة تعني التفخيم والتعظيم، فهنا
قَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ أَي: مَا أَعْلَمَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَشَأْنَهَا وَشَرَفَهَا
وَعِظَمَهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وهذه الجملة
كالجواب للاستفهام الذي سببها، وهو قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أَي: مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ
فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ هُنَا ثَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا، وَمَا يُنَزَّلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِّنَ
الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَحْدُثُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] ﴿نَزَّلَ﴾
أَي: تَنْزَلُ شَيْئًا فِشْيَاءً؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ - وَالسَّمَاوَاتُ سَبْعٌ - فَتَنْزَلُ

الملائكة إلى الأرض شيئاً فشيئاً حتى تنزل الأرض، ونزول الملائكة في الأرض، عنوان على الرحمة والخير والبركة، ولهذا إذا امتنعت الملائكة من دخول شيء، كان ذلك دليلاً على أن هذا المكان التي امتنعت الملائكة من دخوله قد يخلوا من الخير والبركة، كالمكان الذي فيه الصور: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(١)؛ يعني: صورة محرمة؛ لأن الصورة إذا كانت ممتهنة في فراش أو سادة، فأكثر العلماء على أنها جائزة، وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول المكان؛ لأنه لو امتنعت لكان ذلك منوعاً، فالملائكة تنزل في ليلة القدر بكثرة ونزولهم خير وبركة.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي: بأمره، والمراد به الإذن الكوني؛ لأن إذن الله - أي أمره - ينقسم إلى قسمين: إذن كوني، وإذن شرعي، فقوله تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] أي: ما لم يأذن به شرعاً؛ لأنه قد أذن به قدراً فقد شرع من دون الله لكنه ليس بإذن الله الشرعي، وإذن قدرى كما في هذه الآية: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي: بأمره القدرى، وقوله: ﴿مَنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ قيل: إن (من) بمعنى الباء أي: بكل أمر مما يأمرهم الله به وهو مبهم لا نعلم ما هو لكننا نقول: إن تنزل الملائكة في الأرض عنوان على الخير والرحمة والبركة.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾:

قال تعالى: ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ [القدر: ٥] الجملة هنا مكوّنة من مبتدأ وخبر، والخبر فيها مُقدّمٌ والتقدير: هي سلام؛ أي: هذه الليلة سلام، ووصفها الله تعالى بالسلام لكثرة من يسلم فيها من الآثام وعقوباتها، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين... رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

وسلم-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ومغفرة الذنوب لا شك أنها سلامة من وبائها وعقوباتها.

﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أي: تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أي:

إِلَىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْتَهتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

تَعْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ:

سَبَّوْا أَنْ قُلْنَا: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ لَا شَكَّ، لَكِنْ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ؟

أَفِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ؟ نَقُولُ لِلْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ثُمَّ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ تَحْرِيًّا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ^(٢).

إِذَنْ، فَهِيَ -أَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي أَيِّ لَيْلَةٍ

مِنْهَا؟ اللَّهُ أَعْلَمُ؛ قَدْ تَكُونُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُمَا،

لَمْ يَأْتِ تَحْدِيدٌ لَهَا فِي لَيْلَةٍ مَعَيَّنَةٍ كُلِّ عَامٍ، وَلِهَذَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ

إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَرَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَأَمْطَرَتْ

السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَيُّ: لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ- فِي مَسْجِدِهِ، وَكَانَ مَسْجِدُهُ مِنْ عَرِيشٍ، لَا يَمْنَعُ تَسْرَبَ الْمَاءِ مِنَ السَّقْفِ،

فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَهَا أَيُّ: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَرَأَى الصَّحَابَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الترويح في قيام رمضان، وهو الترويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد

كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا

لرمضان، رقم (١١٦٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جِبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ^(١)، ففي تلك اللَّيْلَةِ كَانَتْ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٢)، وفي رواية: «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

ورآها الصَّحَابَةُ ذَاتَ سَنَةٍ مِنَ السَّنِينَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٤)، يعني: في تلك السَّنَةِ، أَمَا فِي بَقِيَّةِ الْأَعْوَامِ فَهِيَ فِي كُلِّ الْعَشْرِ، فَلَيْسَتْ مَعِينَةً لَكِنْ أَرْجَاهَا تَكُونُ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَكُونُ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَامِ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّلَاثِ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَهَكَذَا.

سبب إبهام الله لهذه اللَّيْلَةِ:

وإنَّما أَيْهَمَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِفَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: بيانُ الصادقِ فِي طَلَبِهَا مِنَ الْمُتَكَاسِلِ؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ فِي طَلَبِهَا

(١) التخرُّج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، باب تحري لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، رقم (٢٠٢١) من حديث ابن عباس، ومسلم: كتاب الصيام، باب باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل لَيْلَةِ الْقَدْرِ، باب التماس لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٥).

لا يُهْمُهُ أَنْ يَتَعَبَ عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَهَا، وَالْمُتَكَاسِلَ قَدْ يَكْسَلُ أَنْ يَقُومَ
عَشْرَ لَيَالٍ مِنْ أَجْلِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

الفائدة الثانية: كثرة ثواب المسلمين بكثرة الأعمال؛ لأنه كلما كثر العمل كثر
الثواب.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ إِلَى غَلَطٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ حَيْثُ
يَتَحَرَّوْنَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فِي آدَاءِ الْعِمْرَةِ، فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ نَجْدُ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ قَدْ امْتَلَأَ بِالنَّاسِ وَكثُرُوا، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ بِالْعِمْرَةِ مِنَ الْبَدْعِ؛
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَصِّصْهَا بِعِمْرَةٍ فِي فِعْلِهِ، وَلَمْ يُخَصِّصْهَا -أَيَّ لَيْلَةَ سَبْعٍ
وَعَشْرِينَ- بِعِمْرَةٍ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَعْتَمِرْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
فِي عَامِ الْفَتْحِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ فِي مَكَّةَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَقُلْ
لِلْأُمَّةِ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فِي الْعِمْرَةِ أَوْ بِالْعِمْرَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ نَتَحَرَّى لَيْلَةَ
سَبْعٍ وَعَشْرِينَ بِالْقِيَامِ فِيهَا لَا بِالْعِمْرَةِ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ خَطَأُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وبِهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّاسَ رَبُّمَا يَأْخُذُونَ دِينَهُمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ مِنَ
الشَّرْعِ، فَاحْذَرُوا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ، بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ
أَوْ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ.

وبهذا انتهى الكلام على سورة القدر، نسأل الله تبارك وتعالى أن يُبَلِّغَنَا وَإِيَّاكُمْ
إِيَّاهَا فِي هَذَا الْعَامِ وَفِيمَا بَعْدَهُ عَلَى خَيْرٍ وَسَلَامٍ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- الاستخارة تكون في الأمر الذي لا يدري ما عاقبته :

السؤال: هل ركعتا الإستخارة مشروعة فقط في الأمر الذي لم تتبين فيه المصلحة، أم أنها تُفعل في كل أمر يُقدّم عليه ولو كان ظاهره الخير كإمامة مسجد أو خطبة امرأة صالحة وما شابه ذلك؟ أرجو التوضيح.

الجواب: صلاة الاستخارة أن الإنسان إذا همّ بأمر وتردّد في عاقبته، فإنه يستخير الله؛ أي: يسأل الله خير الأمرين: الإقدام أو الترك، فيصلي ركعتين من غير الفريضة فإذا سلّم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، أَوْ قَالَ: عَاقِبَةُ أَمْرِي وَعَاجِلُهُ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةُ أَمْرِي وَعَاجِلُهُ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١).

إذا فعل ذلك واستقر رأيُه بعد هذا على الإقدام أو الترك فإن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد قبل منه، فإنه يجعل الخير فيما حصل.

ولكنه لا يستخير في كل شيء؛ يعني: ليس للإنسان إذا أراد أن يتغدى أن يقول: أستخير الله، إذا أراد أن يذهب يصلي مع الجماعة أن يقول: أستخير الله، إنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

يستخيرُ الله في أمرٍ لا يدري ما عاقبته، ومن ذلك: إمامةُ المسجد، لو عُرِضَ عليه إمامةُ المسجدِ ولم يترجَّحْ عندهُ الإقدامُ أو التركُ فليستخِرِ الله، فالإمامةُ من حيث هي خيرٌ في ذاتها، لكن ما هي العاقبةُ؟ لأنَّ الإنسانَ لا يدري في المستقبلِ هل يقومُ بواجبِ الإمامةِ أو لا يقومُ؟ وهل يستقرُّ في هذا المسجدِ أو لا يستقرُّ؟ وهل يكونُ مُلائماً للجماعةِ أو غيرَ ملائمٍ؟ هو لا يستخيرُ على أنَّ الإمامةَ من حيث هي خيرٌ أو ليست خيراً، فالإمامةُ من حيث هي خيرٌ لكن ما هي العاقبةُ؟

فكم من إنسانٍ كان إماماً في مسجدٍ ثم لحقه من التعبِ وعدمِ القيامِ بالواجبِ والمشاكلِ مع الجماعةِ ما يتمنى أنه لم يكن إماماً، كذلك المرأةُ الصالحةُ المرأةُ الصالحةُ لا شك أنها خيرٌ: «واظفرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١)، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لا أدري ما العاقبةُ؟ قد تكونُ هي امرأةٌ صالحةٌ ولكن لا تتلاءمُ مع أمِّه؛ لأنَّ بعضَ الأمهاتِ -نسألُ الله العافية- يكونُ عندها غيرَةٌ، إذا رأت صلاحَ الحالِ بينَ ابنتِها وزوجتِها غارتُ وحاولتُ أن تُفسدَ بينهما، وكذلك أهلها ربَّما إذا رأوا البنتَ قد حطَّيَ عندها زوجها وأنها تُحبهُ وتقدمه على ما تُريدُ أمُّها أو ما يُريدُ أبوها، فإنهم ربَّما يحاولونَ الإفسادَ بينها وبينه، فالإنسانُ قد يستخيرُ الله لا من أجلِ أنه يُقدِّمُ على امرأةٍ صالحةٍ لكن يستخيرُ الله لأنَّه لا يعلمُ ما العاقبةُ في تزوُّجِ هذه المرأةِ.

والمهمُّ أن كلَّ شيءٍ تتردَّدُ فيه فعليكَ بالله، الجأ إليه، اسأله خيراً الأمرين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٦).

٢- صرف الزكاة لمن عنده مال قليل لا يسد حاجته :

السؤال: بالنسبة للزكاة، رجل راتبه قليل ويصرف على ثلاث عوائل هل يستحق زكاة؟

الجواب: الزكاة للفقير المحتاج إليها، فمثلاً: هذا الذي ينفق على ثلاث عوائل - كما قلت في السؤال - قد يكون عنده راتب كثير ثمانمئة ريال، في الوقت الحاضر ثمانمئة ريال لا يساوي شيئاً بالنسبة للثلاث العوائل، حتى لو فرض أن البيت الذي يسكنه ملك له، فإن ثمانمئة ريال في وقتنا الحاضر لا تكفي المؤونة للأكل والشرب واللباس وغير ذلك من الحوائج، فليأخذ من الزكاة ما يسد حاجته فقط ولا يزيد، فإذا قدر أنه يستغني بعشرة آلاف مثلاً على مدار السنة فلا يأخذ أكثر، وما دام محتاجاً فليأخذ ولا حرج على هذا.



٣- أمور مهمة في الدعوة إلى الله :

السؤال: إذا أتينا للخروج في سبيل الله للدعوة، فإننا نعطي بعض التنبيهات والإرشادات نلتزم بها، فمثلاً: يجب علينا إذا خرجنا في سبيل الله أن نجتنب أربع مسائل: عدم التدخل في المسائل الفقهية، وعدم التدخل في الأمور السياسية، وعدم التدخل في الأمراض الاجتماعية كإنكار المنكر أو ما شابه ذلك.

إذا قلنا لهم: أين دليل ذلك؟ قالوا: كيف أجاب الإمام محمد عبد الوهاب: اعلم - رحمك الله تعالى - أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم أربع مسائل، فماذا تقولون في هذا؟

الجواب: أولاً: قولك إذا خرجنا في سبيل الله، الخروج في سبيل الله يعني الخروج لقتال الكفار، هذا هو المراد بسبيل الله، وأما فعل الخيرات عموماً فهو وإن دخل في كونه طريقاً إلى الله عزَّ وجلَّ، لكنه ليس هو الجهاد في سبيل الله الذي وردت النصوص بفضله، وغاية ما في ذلك أن يقال: الخروج للدعوة إلى الله، هذا الصواب.

والخروج للدعوة إلى الله لا بُدَّ فيها من أمرين أساسيين:

الأمر الأول: أن يكون عند الإنسان علمٌ بالشرعة التي يدعو إليها، ولا أقول أن يكون عالماً بكل الشرعة؛ لأنَّ هذا شيء لا يُطاق، وحتى أكبر عالم لا يستطيع أن يدرك جميع الأحكام الشرعية، لكن أن يكون عالماً بالشرع فيما يدعو إليه؛ يعني: لا يتكلَّم إلا بعلم، فلا بُدَّ من أن يكون على بصيرة.

الشيء الثاني: لا بُدَّ أن يكون عاملاً بما يدعو إليه حتى يكون قدوةً.

أما عدم التدخل في المسائل الفقهية، فلعلَّ الذين اشتروا ذلك علموا أنفسهم أن بضاعتهم في الفقه قليلة، وأنَّ التدخل فيها بدون علم ليس إلا مجرد مرآة لا فائدة منه، فيخشون أن يقع النزاع لهذا السبب فيقولون: لا تبحثوا في الأمور الفقهية.

نعم لو كان بينهم عالمٌ فقيهٌ مرجعٌ لهم، فإنه لا بُدَّ من أن يتفقهوا في دين الله بقدر المستطاع، لكن نظراً لأنهم لا يسهّل عليهم أن يكون معهم هذا النوع من العلماء قالوا: لا تبحثوا في المسائل الفقهية لأن البحث بدون علم مجرد مرآة لا يستفيد منه الناس، إلا شحن القلوب بعضها على بعض.

وأما قولهم: لا تتكلّموا في الأمور السياسية، فنحن نوافقهم على هذا؛ لأن البحث في الأمور السياسية لا يمكن أن يكون بين أيدي العوام، الكل يقول ما يريد،

الأُمُورُ السِّياسِيَّةُ لها أناسٌ مُعيَّنون يَتَوَلَّونَ الأُمُورَ، ولهذا لا تجد مثلاً سِياسَةَ عَمَرَ بنِ الخُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَبْنُوثَةً في سُوقِ الباعَةِ والمُشْتَرِينَ، كلُّ يَلُوكِها وکلُّ يَتَكَلَّمُ.

أبداً، وإذا أرادَ أنْ يَعمَلَ شيئاً استشارَ مَنْ هم أهلٌ للشُّورى حينَ يُشكِلُ عليه الأمرُ، وليستِ المسائلُ السِّياسِيَّةُ العُوبَةُ تُطْرَحُ بينَ أيدي العوامِّ كلِّ يلوکُ فيها بما شاء، لأنَّ هناك أُموراً سِرِّيَّةً لا يُمكنُ أنْ يَطَّلَعَ عليها العوامُّ، يَتَصَرَّفُ الحُكَّامُ فيها حَسَبَ ما يَرَوْنَ مِنَ المصلِحَةِ.

والوَاجِبُ على الحاكِمِ أنْ يُقدِّمَ ما فيه مصلِحَةُ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَلاَهُ اللهُ عليهم، ولهذا قال اللهُ تعالى مشيراً إلى هذه المسألة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ يعني نشره ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فجعل اللهُ تعالى للرأيِ أناساً يَعْرِفُونَ وَيَسْتَنْبِطُونَ الأَشْيَاءَ وَيَنْظُرُونَ في العواقِبِ.

فأنا أوافقُ على أنه لا يَنبغي لنا أنْ نَجْعَلَ مَجَالِسَنَا في الأُمُورِ السِّياسِيَّةِ؛ لأنه لا فائدةٌ من هذا إطلاقاً، إلا أنه ربما يأتي الإنسانُ في صُورَةِ صديقٍ ويتكلمُ فيما يُوغِرُ الصدورَ على وِلاَةِ الأُمُورِ، حتى تَحْصُلَ الفُرْجَةُ بينَ الشعبِ وِولاتِهِ ويَحْصُلُ بذلك شرٌّ كثيرٌ، وهو قد يَتَظَاهَرُ بمثلِ الصديقِ وليس بصديقٍ ولكنْ في قلبِهِ شيءٌ على الوِلاَةِ فيريدُ أنْ يُنْفِذَهُ ويُفَرِّجَ عن صدرِهِ.

وقد يكونُ صديقاً يريدُ الخَيْرَ ويريدُ الإصلاحَ لكنْ لم يَعْرِفْ كيفَ الطريقِ إلى ذلك؛ لأنَّ طريقَ الإصلاحِ ليسَ بِإِشَاعَةِ العيوبِ ونَشْرِها بينَ النَّاسِ، سواءً كانتِ عيوبٌ علماءٍ أو عُيُوبَ أُمراءٍ، إنما لمحاوَلَةُ الإصلاحِ وسلوكِ ما تَحْصُلُ به الفائدةُ.

فَأَرَى أَنْ اشْتِرَاطَ عَدَمِ التَّدْخُلِ فِي السِّيَاسَةِ أَرَى أَنَّهُ جَيِّدٌ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ، وَإِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِلَى الْكُفِّ عَمَّا لَا يَعْنيهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ»^(١).

الثَّالِثُ والرَّابِعُ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَعْنِي: مَشَاكِلُ الْمَجْتَمَعِ، وَهَذَا خَطَأً، كَوْنِهِمْ لَا يَبْتَغُونَ فِيهَا خَطَأً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣]، فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَوْصَافٍ: الْإِيْمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَهَذَا خَاصٌّ فِي الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، ﴿وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ وَهَذَا لِغَيْرِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَبْحَثَ عَنِ الْمَشَاكِلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَقُومَ بِحَلِّ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ، وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ، وَلَمْ مَا تَفَرَّقَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِطَرِيقٍ مُوَافِقٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، لَا بِطَرِيقِ الْعُنْفِ وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ يَحْمِلُ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءً لِلْمَنْصُوحِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا، أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ لَكِنَّهُ عَاصٍ لَا شَكَّ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَعْصِيَتَهُ، وَيَجِبُ أَنْ تَكْرَهُ مَعْصِيَتَهُ، لَكِنْ أَنْ تَكْرَهُهُ هُوَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكْرَهُهُ حَتَّى تَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الْعَاصِي الَّذِي عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ جَاهِلًا بِهَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

وَأَنَا أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: رَجُلٌ شَابٌّ تَزَوَّجَ وَكَانَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَظُنُّ الَّذِي يُحْرَمُ هُوَ الْجَمَاعُ بِالْإِنْزَالِ، وَيُقَسِّمُ أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّ الْجَمَاعَ بَدُونَ إِنْزَالِ حَرَامٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الزُّهْدِ، رَقْمُ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْمُ (٣٩٧٦).

لأنه هَتَكَ حُرْمَةَ رُكْنٍ من أركانِ الإسلامِ وهو الصِّيَامُ، لكن هذا الآن جاهِلٌ، نحن نَكْرَهُ فِعْلَهُ هذا؛ لأنه مَعْصِيَةٌ، لكن لا نَكْرَهُهُ حتى نَعْلَمَ، فإذا قال: إنه جاهِلٌ، فإنَّ سَعَةَ الإسلامِ وَسِرَّ الإسلامِ لا يُوجِبُ أن نَكْرَهُهُ حتى نُقِيمَ عليه الحُجَّةَ.

كثيرٌ من الإخوة إذا رأى إنساناً على مَعْصِيَةٍ فإنه -أي الرائي- يكره المعصية وهذا حقٌ، لكن يَكْرَهُ العاصيَ ثم يُعَامِلُهُ معاملةَ الْمُعْتَفِ الكارِه له الَّذي يريد أن يَنْتَقِمَ منه، وهذا غلطٌ كبيرٌ.

والوَجِبُ أن تُعَالِجَ العاصيَ معاملةَ الطيبِ الرفيقِ الَّذي يُدَاوِي الجُرْحَ لِيَبْرَأَ لا يُدَاوِيهِ لِيَزْدَادَ، فتعامل هذا الرجل بلُطْفٍ وإرادة خيرة له ورحمة به.

ولهذا أقول لكم كلاماً قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو معروفٌ بالشدَّة على أهلِ البِدَعِ ومُحَارَبَتِهِمْ، قال^(١): إنك إذا نظرت إلى أهلِ الكلامِ -وأهلِ الكلامِ: هم الَّذِينَ يَرِجِعُونَ في إثباتِ العقائدِ إلى عُقُولِهِمْ لا إلى الكِتَابِ والسُنَّةِ- قال: إذا نظرت إليهم بِعَيْنِ القَدْرِ رَحِمْتَهُمْ وَرَقَقْتَ لَهُمْ -لأنهم ابتلوا بهذا فَضَلُّوا، تَرَحَّمْهُمْ وَتَرَقُّ لَهُمْ- وإذا نظرت إليهم بِعَيْنِ الشَّرْعِ، وأنه لا يجوزُ إقراؤهم، رأيتَ أَنَّهُمْ مستَحِقُّونَ. لِمَا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وما الَّذي قال الشافعي؟ قال الشافعي في الحُكْمِ في أهلِ الكلامِ: «أن يُضْرَبُوا بالجريدِ والنَّعالِ، وأن يُطَافَ بهم في العشائرِ، ويقال: هذا جزاء من ترك الكِتَابَ والسُنَّةَ وأقبلَ على عِلْمِ الكلامِ».

هكذا العلماءُ المُرَبُّونَ، يَنْظُرُونَ إلى الخَلْقِ نَظْرَةَ إِصْلَاحٍ، لا نظرةَ انتقامٍ وَكَرَاهِيَّةٍ، أنا أَكْرَهُ المَعْصِيَةَ التي يقومُ بها هذا الرجلُ، لكن هذا الرجلُ مؤمنٌ أخي ولو زَنَا وسَرَقَ هو أخي ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

هل هناك أعظم من قتل النفسِ بغيرِ حقٍّ؟

لا، ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

انظر الترقيق: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، كل منهم يقاتل أخاه و«سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). لكن مع ذلك هذا ترقيق في الكلام ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فهم إخوة وإن كانوا يقاتلون بعضهم يقتل بعضًا.

فهذه مسألةٌ يجبُ على الدعاةِ والأمينِ بالمعروفِ والنَّاهينِ عن المنكرِ أن يتَّبِعُها لها، وأنا واثقٌ بأن الإنسانَ إذا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَسَلَكَ ما أَرشَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ فَالنَّجَاحُ مُحَقَّقٌ.

فكم من إنسانٍ رأيتُه على معصيةٍ ثم خاطبته باللين والتعقل فرجع عن المعصية، فإذا خاطبته بالعنف والغيرة والحمة التي في قلبك وانتهرته وزجرته فسوف ينفِرُ من ذلك.

لذلك أحثُّ إخواني الدعاةِ إلى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ والأمينِ بالمعروفِ والنَّاهينِ عن المنكرِ أن يلاحظوا هذه النقطة؛ وهي أنهم إذا دعوا فإنهم يريدون إصلاح المدعو، إذا أمروا بالمعروفِ ونهوا عن المنكرِ يريدون كذلك إصلاح الفاعلِ للمنكرِ والتاركِ للمعروفِ دون التعنيفِ عليه، وإذا سلكوا هذا يسَّرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

أما عن الاهتمام بالعقيدة في الدعوة كما في حديث مُعَاذٍ عِنْدَمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١). فأول ما بدأ، بدأ بالتوحيد، وكثير من الدعاة يذهب ويخرج ويدعو الناس يعني يدعوهم للصلاة وفضائل الأعمال، ولا يهتم بالعقيدة، فالدعاة الآن الذين في المملكة العربية السعودية لا يركزون كثيراً على جانب التوحيد؛ لأن الناس -ولله الحمد- على عقيدة حسنة، ليس هناك اختلاف، وربما لو فتحو شيئاً من الاختلافات في العقيدة وعلم الكلام ربما يفتحون أبواباً مغلقة، ولذلك فإنهم يهتمون بالأمور العملية دون الأمور العقديّة؛ لأنك لو تأتي عجوزاً من عجائز الناس في المملكة العربية السعودية وتسألها أسئلة في ذات الله عزَّوجلَّ أو صفات الله، لوجدت عندها من التوحيد ما هو محقق، فهذا هو السبب من أنهم يدعون إلى الفروع التي فيها التقصير.

نجد كثيراً من الإخوان الذين في الجزيرة العربية لا يتكلمون في كثير من أمور التوحيد لأنه -والحمد لله- الأمر واضح عند الكثير من الناس، فطلبة العلم في الجزيرة هم الذين تفقهوا وعرفوا ما جاء عن العلماء.

فهؤلاء إذا كان منهم طلبة العلم فيقبل؛ لكن عامة الناس مثلاً في المسجد تأتي تقول: يا جماعة، الواجب إلقاء النصوص على ظواهرها وإثبات ما أثبتته الله ورسوله فلكل مقام مقال. فأهم شيء عندي الآن هو أن نترك الخوض في السياسة لأنها لا تُفيد أبداً، بل الأهم هنا أن نوجه العوام للعلوم الشرعية، إلى ما قال الله تعالى، وإلى ما قال رسول الله ﷺ، أما السياسة فإن لها رجالاً يسهرون عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

لكن يجب علينا نحن إذا رأينا خطأً أن نتصَّرف بالطريقة المناسبة، فهناك قنوات يمكن أن توصل الأمور إلى المسؤولين، فإن اهتدوا فهذا المطلوب، وإن لم يَهْتَدُوا فالواجب علينا أن نسأل الله لهم الهداية؛ لأن الدعاء لهم بالهداية يُصبرُ عليهم، وَيَسْفِي قلوبَ الناسِ.

والقلوب بيد الله، والله قادرٌ سبحانه وتعالى أن يُليِّن قلوبهم حتى تكون ألينَ من الزُّبْدِ.

فهذا أصيرمُ بنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِلْأَصِيرِمِ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا^(١) عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَعَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

فالواجب علينا أن نسأل الله الهداية لولاية أمورنا، ولنعلم أنه لا يخلو أحد من التقصير في الواجبات، أو انتهاك الحرمات، فنجد كثيرا من المعاملات الفاسدة، كفساد الأخلاق، والغش في الأسواق، وغير ذلك، فلماذا نبحث في داء ولاية أمورنا،

(١) الحدب: العطف.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/٤١، رقم ٢٣٦٣٤) ط الرسالة.

ونسى علاج أمراض المجتمع الذي يمكن علاجه.

وقد جاء في الحديث «كَمَا تَكُونُونَ يُؤَلَّى أَوْ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ»^(١). وحِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

ويقال: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَلِيٌّ ابْتِلَى بِالْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَقَاتَلُوهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ - مَا قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَلِ اسْتَكْبَرَ أَنْ يَقُولَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ - مَا بَالُ النَّاسِ اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ - أَظَنُّكُمْ تَعْرِفُونَ مَا جَرَى لِعَلِيِّ مِنَ الْفِتَنِ وَخُرُوجِ الْخَوَارِجِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلَمْ يَحْتَلِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ كَلِمَةً أَفْحَمَتِ الْخَارِجِيَّ، قَالَ لَهُ: «رِجَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ»^(٢).

وكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ شَيْئًا، قَالَ لَهُمْ: أَتُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ أَكُونَ لَكُمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ذَلِكَ، فَكُونُوا كِرِجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣). وهذا صحيح.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا نَحْنُ مُنَاصِحَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ بِالطَّرِيقِ الَّتِي يَحْضُرُ بِهَا الْمَقْصُودُ، لَا بِالطَّرِيقِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا إِلَّا إِيغَارُ الصُّدُورِ وَشَحْنُ الْقُلُوبِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَبُغْضِ الْوُلاةِ؛ فَإِنْ اهْتَدَوْا فِيهَا وَنَعَمْتَ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَا نَوَالِي عَلَيْهِمْ. ثُمَّ نَأْتِي إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٩/٤٩٢، رَقْمُ ٧٠٠٦)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ، (١/٣٣٦، رَقْمُ ٥٧٧).

(٢) مَقْدَمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ (ص: ١٨٩).

(٣) سِرَاجُ الْمَلُوكِ لِأَبِي بَكْرِ الطَّرُوشِيِّ (ص: ١١٦).

٤- حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ :

السُّؤال: في الأثر: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ تُنْفِقُ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَظَلَّلَتْ عَلَيْهِ، فَمَا أُدْرِي هَلْ هَذَا النِّصْرُ صَحِيحٌ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا هُوَ نِصْرُ الْحَدِيثِ؟

الجواب: والله لا أعلم أن هذا حديث؛ لكن يقال: إن هناك رجلاً -وهذا حديث مجالس ليس حديثاً نبوياً- كان شحيحاً وكان ينهى امرأته أن تتصدق بشيء، وأنه رأى في المنام أن القيامة قد قامت، وأن الناس في همٍّ وعمٍّ وكربٍ، وأن عليه ظلاً يظلمه وفيه ثلاثة خُرُوقٍ، يقول: فجاءت ثلاث تمرات فسدت الخروق، فتم الظلُّ، فجاء إلى أهله وقصَّ عليهم القصة، قال: ما هذا؟ أنا أستغرب! فأخبروه أنهم كانوا يتصدقون وهو لا يعلم، وأنهم آخر ما تصدقوا بثلاث تمرات، وهي التي سدت الخروق. فلا أدري.

على كلِّ حالٍ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). هذا حديث صحيح، ولكن حسب القواعد الشرعية التي نعلمها -والعلم عند الله عز وجل- أن من تُصدَّق عنه بلا إذنه فلا أجر له، لاسيما إذا كان ينهى، كيف يُؤجر على شيء ما نواه ولا إذن فيه؟! لا يمكن.

لكنني أقول: ربما يكون هذا سؤالاً يجزئنا لشيء آخر، وهو لا يجوز لأهل البيت أن يتصدقوا إذا كان أبوهم يمنعونهم من الصدقة، لا يجب أن يتصدقوا، حتى وإن كان في ذلك مصلحة للأب في المستقبل، لكن ما دام أنه نهاهم فالمال ماله، وإذا علموا أن الرجل لا يرضى بقوله أو بحاله فلا يتصدقوا حتى يأتي ويأذن.

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٥٦٨، رقم ١٧٣٣٢) ط. الرسالة.

٥- شقيق زوج المرأة لا يكون محرماً لها:

السؤال: هل يكون الرجل محرماً لزوجته أخيه؟ وهل زوجة الأخ كزوجة الابن أو زوجة الأب؟

الجواب: لا، ليست زوجة الأخ كزوجة الابن أو زوجة الأب، فزوجة الأخ ليس أخو زوجها محرماً لها، فيجب عليها أن تستتر كما تستتر من الأجنبي، بل لو قيل: إنه يجب أن تستتر عن أخي زوجها أكثر مما تستتر عن رجل الشارع، لو قيل بذلك لكان له وجه؛ لأنها إذا كشفت وجهها لأخي زوجها، وهو معه في البيت صارت الفتنة أعظم، فأني ساعة يدخل البيت وقد أغراه الشيطان يمكن أن يحاول خداعها، لكن في الشارع لو أن الرجل نظر إليها وأعجبته فإنه لا يستطيع الوصول إليها كأخي زوجها.

فالمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أشار إلى هذه النقطة، حيث قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمْوَةَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(١).
يعني: فاحذروه.

إذن، أخو زوج المرأة ليس محرماً لها، أما أبو زوج المرأة فهو محرّم، وكذا ابن زوج المرأة محرّم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلو بالاجنبية، رقم (٢١٧٢).

٦ - الإيمان بالقدر خيره وشره:

السؤال: بمناسبة الكلام على سورة القدر نرجو أن تعطونا لمحة موجزة عن الركن السادس من أركان الإيمان وهو الإيمان بالقدر خيره وشره، وتوضيح كلمة شره على ما قد يؤهم منها الكلام؟

الجواب: الكلام في القدر ليس بهين، بل هو من أعظم المشاكل، لكن على كل حال نجيب عن النقطة الأخيرة وهي الشر من قوله: «الإيمان بالقدر خيره وشره»^(١).
 القدر كله من الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ [القم: ٤٩]، فهل في قدر الله شر؟ الجواب: أن نقول: القدر إن كان المراد تقدير الله للشيء فليس بشر؛ لأن الله لا يقدر شيئاً إلا وهو خير، حتى المرض والموت والخوف والقتال والزلازل، هي بالنسبة لتقدير الله لها خير لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ النتيجة؟ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

لكن بالنسبة للمقدور: هو الذي فيه خير وشر، المقدور: المفعول المخلوق هذا هو الذي فيه الخير والشر، كقوله في القدر: «خيره وشره»، المراد به: شر المقدور، لا شر القدر، أما القدر الذي هو تقدير الله فكله خير.

المقدور كما تُشاهدون الذئب من مقدرات الله شر أو خير؟ شر، الشاة من مقدرات الله خير أو شر؟ خير، فالشر والخير في المقدرات أما في التقدير فلا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الخير بيدك والشر ليس إليك»^(٢).

نسأل الله تعالى أن يقدر لنا ولكم ولجميع المسلمين، ما فيه الخير والصلاح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١/٢٥٧، رقم ٢٠١).

ونسأل الله تعالى في هذا المقام، في حلولِ هذا الوقتِ المباركِ من فريضةٍ من فرائضِ الله أن ينصّرَ إخواننا في الشيشان والبوسنة والهرسك، وأن يُدمرَ دولةَ الروسِ ويُمزقَها كلَّ مُمزقٍ ويُفَرِّقَها كلَّ مُفَرِّقٍ.

ونسأل الله تعالى أن يجعلها عبرةً للعالمين في الذلِّ والتفرّقِ والشتاتِ.

ونسأل الله الذي شتتَ الاتحادَ السوفيتيَّ أن يُشتتَ دُولَ الروسِ حتى تتمزّقَ قِطْعًا عاجلاً غيرَ آجَلٍ.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.



اللقاء السادس والثمانون

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه،
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس والثمانون من اللقاءات التي يُعبر عنها باللقاء المفتوح،
يتم هذا في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال من هذا العام، أسأل الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ هذا اللقاء وما سبقه وما يلحقه إن شاء الله لقاءً مباركاً نافِعاً،
وأبشركم والله الحمد أن الله نفع به إذ يسر من يفرغ الأشرطة ويطبّعها وينشرها في
عباد الله، فنسأل الله أن يجزي الجميع خيراً، ويرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل
الصالح.

توالي الطاعات بعد رمضان:

بعد شهر رمضان وبعد أن أدى المسلمون ما أدوا فيه من عبادة الله قد يلحق
بعض الناس الفتور عن الأعمال الصالحة؛ لأن الشيطان يتربص بعباد الله الدوائر،
ويقعد لهم بكل صراط، وقد أقسم أن يأتي بني آدم من بين أيديهم ومن خلفهم
وعن أيانهم وعن شمائلهم وقال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، ولكن
العاقِل إذا تبصّر واعتبر علم أنه لا انقطاع للعمل الصالح إلا بالموت، لقول الله
تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(١)، فلا ينقطع العمل إلا بالموت، ولهذا ينبغي لنا أن نعتنم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فُرِصَ العُمَرُ ما دامَ اللهُ تَعَالَى قد أعطانا صِحَّةً وفَرَاغًا، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(١).

الصَّوْمُ بَعْدَ رَمَضَانَ:

إذا انقضى شهرُ الصَّيَامِ فلا يَعبُرُ ذلكَ أن التَّعبُدَ اللهُ تَعَالَى بالصَّيَامِ قد انقضى، بل الصَّيَامُ لا يَزَالُ مَشْرُوعًا في كُلِّ وَقْتٍ، حتى إن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ داوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢)، وهذا يَلزِمُ أن يكونَ الإنسانُ صَائِمًا نِصْفَ الدَّهْرِ، بل أَكثَرَ لأنه سَيَمُرُّ به رَمَضَانُ يَصُومُهُ شَهْرًا كاملاً، إذنَ فالصَّيَامُ -والحمدُ اللهُ- لا يَزَالُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً.

وهناك أيامٌ مُعَيَّنَةٌ يُسنُّ صِيَامُهَا منها: يومُ الاثنيْنِ ويومُ الخَميسِ، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سئِلَ عن صِيَامِ يومِ الاثنيْنِ؟ فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَوُعِثْتُ فِيهِ»، أو «أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣)، وكان يَصُومُ يومَ الاثنيْنِ والخَميسِ، فقيِلَ له في ذلكَ فقال: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٤).

ومما يُسنُّ صَوْمُهُ أيضًا: أن يَصُومَ ثلاثةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهِ، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ، فَقَدْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ولا يُبالي أَصامَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، رقم (٦٤١٦). وهو من قول ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استخفاف صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنيْنِ والخميسِ، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠١/٥)، رقم (٢١٨٠١)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ^(١)، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ الثَّلَاثَةِ: الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْحَامِسَ عَشَرَ.

وكَذَلِكَ يُسَنُّ صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٢)، وَصِيَامُ الْأَيَّامِ الصَّالِحَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٣).

وَمَا يُسَنُّ صَوْمُهُ أَيضًا: يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَيَصُومُ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَرَغَبَ فِيهِ وَقَالَ: «أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا»^(٤)، وَلَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٥) فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

وَالْمِهْمُ أَنْ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالصَّوْمِ لَا يَزَالُ مُشْرُوعًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، فَلنَحْرِضُ عَلَى الصِّيَامِ حَتَّى نَنَالَ أَجْرَهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

-
- (١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٩).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استيجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).
 (٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استيجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).
 (٥) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

القيام بعد رمضان:

أما القيامَ فما زالَ أيضًا مشرُوعًا، فإنه يُسنُّ القيامُ كلَّ ليلةٍ، والأفضلُ أن يكونَ بعدَ متَّصِفِ اللَّيْلِ إلى الثُّلُثِ، ثم ينَامُ السُّدُسَ لأن هذا هو قيامُ داودَ، وهو أفضلُ القيامِ، فتنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثم تقومُ الثُّلُثَ، ثم تنَامُ السُّدُسَ إلى أن يَطْلُعَ الفَجْرُ.

وذلكَ لأنَّ هذا قيامٌ يَشْمَلُ الرَّاحَةَ، راحةَ البدَنِ في أوَّلِ اللَّيْلِ، وراحةَ البدَنِ في آخِرِ اللَّيْلِ، مع إدراكِ النزولِ الإلهيِّ الذي يكونُ في الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، فإن رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فيقولُ: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢)؛ ولهذا يجِدُ الإنسانُ لَذَّةَ عَظِيمَةٍ في الصَّلَاةِ في هَذَا الوَقْتِ، ومناجاةِ اللهِ تَعَالَى، حتى إنَّهُ يَبْقَى طَعْمُهَا في قَلْبِهِ لا يَزُولُ أَبَدًا، إلا أن يشاءَ اللهُ.

فالقيامُ إذن مشروعٌ في كُلِّ وقتٍ، لا تَقُلْ: انقَضَى رمضانُ فلا قيامَ، بل إن القيامَ في كُلِّ وقتٍ وفي كُلِّ ليلةٍ إلا أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن تُحْصَرَ ليلةُ الجمعةِ بقيامٍ، أو يَوْمُهَا بِصِيَامٍ، فقال: «لَا تَحْتَضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»^(٣)؛ ولهذا يُكْرَهُ أن يصومَ الإنسانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

مُفْرَدًا لَهُ إِلَّا لَسَبَبٍ، مِثْلَ أَنْ يُوَافِقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَتِمَّكَزُّ مِنْ قِضَائِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيُصُومُهُ مِنْ أَجْلِ الْقِضَاءِ لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الْصَّدَقَةُ بَعْدَ رَمَضَانَ:

الْصَّدَقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَكُلُّ وَقْتٍ تَتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْصَّدَقَةِ فَإِنَّكَ مَاجِرٌ، غَيْرُ مُبْتَدِعٍ، وَلَا تُسْرِعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، بَلْ إِنْ إِنْفَاقَكَ الْيَوْمِيَّ عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَى نَفْسِكَ صَدَقَةٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِذَنْ فَالْمُسْلِمُونَ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - يَفْعَلُونَ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَحْسِنُوا وَأَنْ يَقُولُوا انْتَهَى وَقْتُ الْعَمَلِ؛ فَإِنْ هَذَا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيطِهِ عَنِ الْخَيْرِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ:

بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْقَصِيرَةِ الَّتِي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا وَأَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمْنَا، بَعْدَهَا نَتَكَلَّمُ بَيِّنًا عَلَى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهَا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَالْكَلامُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ قَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرًا لَنَا فِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ، وَبَيِّنًا أَنْ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا كَمَا تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَا تُعَدُّ مِنْ آيَاتِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا مِنْ آيَاتِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، بَلْ هِيَ مُسْتَقَلَّةٌ تَبْدِئُ بِهَا السُّورَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى ﴿قُلْ أَعُوذُ

رَبِّ النَّاسِ ﴿ مَا عَدَا سُوْرَةَ بَرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ سُوْرَةَ بَرَاءَةٍ
بِالْبِسْمَلَةِ، وَهَذَا أَغْفَلَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ احْتِيَاطًا وَخَوْفًا مِّنْ أَنْ تَكُونَ سُوْرَةَ
مُسْتَقِلَّةً جَعَلُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ فَاصِلَةً.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾:

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى
تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، أي: ما كان الكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴿مُنْفَكِينَ﴾
أي: تَارِكِينَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾، وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى سَمَّوْا بِذَلِكَ لِأَنَّ صُحُفًا بَقِيَتْ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنْ بُعِثَ
النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَإِذَا سَمِعْتُمْ فِي الْقُرْآنِ أَهْلَ الْكِتَابِ فَاَلْمُرَادُ بِهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، الْيَهُودُ
لَهُمُ التَّوْرَةُ، وَالنَّصَارَى لَهُمُ الْإِنْجِيلُ، أَمَا الْمُشْرِكُونَ فَهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنْ كُلِّ
جِنْسٍ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، يَقُولُ: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ هُوَ لِأَنَّ ﴿مُنْفَكِينَ﴾ أَيُّ:
تَارِكِينَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ وَمُنْفَكِينَ عَنْهُ ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾.

فَمَا هِيَ الْبَيِّنَةُ؟

الْبَيِّنَةُ: كُلُّ شَيْءٍ يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقُّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بَيِّنَةً، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١)، فَكُلُّ مَا بَانَ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ بَيِّنَةٌ،
وَيَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَا هِيَ الْبَيِّنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ هُنَا؟ الْبَيِّنَةُ قَوْلُهُ: ﴿رَسُولٌ
مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٢-٣]، وَهَذَا الرَّسُولُ هُوَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه،
رقم (١٣٤١).

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ القُرشيُّ - صلوات الله وسلامه عليه -، وجاء بصيغة نكرة ﴿رَسُولٌ﴾ تَعْظِيمًا له؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَدِيرٌ بِأَنْ يُعْظَمَ التَّعْظِيمَ اللَّائِقَ بِهِ دُونَ نَقْصٍ وَلَا غُلُوٍّ.

﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى رَسُولِهِ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ يَنْزِلُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَمَنْ أَرْسَلَهُ؟ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾.

مَنْ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ اللَّهِ؟ جِبْرِيلُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ يَعْنِي: يَفْرَأُ لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ ﴿صُحُفًا﴾ جَمْعُ صَحِيفَةٍ وَهِيَ الْوَرَقَةُ، أَوْ اللَّوْحُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُكْتَبُ بِهِ، ﴿مُطَهَّرَةً﴾ أَي: مُنْقَاةً مِنَ الشَّرِكِ، وَمِنْ رِذَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَسُوءُ؛ لِأَنَّهَا نَزِيهَةٌ مُّقَدَّسَةٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا﴾، أَي: فِي هَذِهِ الصُّحُفِ ﴿كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٣]، أَي: مَكْتُوبَاتٌ قِيمَةٌ، فَكُتِبَ: جَمْعُ كَتَبَ، بِمَعْنَى: مَكْتُوبٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّحُفِ مَكْتُوبَاتٌ قِيمَةٌ كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَفَّحَ الْقُرْآنَ وَجَدَهُ كَذَلِكَ، أَي: وَجَدَ أَنَّهُ يَتَّضَمَّنُ كُتُبًا، أَي: مَكْتُوبَاتٍ قِيمَةً.

انظر إلى ما جاء به القرآن من توحيد الله عزَّ وجلَّ، والشأن عليه وحمده وتسبيحه
 مجده مملوءاً بذلك، انظر لما في القرآن من وصف النبي - صلى الله عليه وعلى آله
 وسلَّم -، ووصف أصحابه المهاجرين والأنصار، ووصف التابعين لهم بإحسان،
 انظر إلى ما جاء به القرآن من الأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك
 من الأخلاق الفاضلة، تجد أن كل ما جاء به القرآن فهو قيم أي: قيم بنفسه،
 وكذلك هو مُقيم لغيره.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]،
 إذن: أخبر الله بهذه الآية أنه لا يمكن أن ينفك هؤلاء الكفار من أهل الكتاب
 والمشركين حتى تأتيهم البيئنة.

فلما جاءتهم بيئته هل انفكوا عن دينهم؟ يعني: عن كفرهم وشركهم؟

الجواب: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ يعني: لما
 جاءتهم البيئنة لم يؤمنوا، ولكنهم اختلفوا، منهم من آمن ومنهم من كفر، فمن
 النصاري من آمن مثل النجاشي ملك الحبشة، ومن اليهود من آمن أيضاً مثل عبد الله
 ابن سلام رضي الله عنه، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، فمن علم الله منه أنه يريد الخير
 ويريد الدين لله آمن ووفق للإيمان، ومن لم يكن كذلك وفق للكفر، كذلك أيضاً
 من المشركين من آمن، وما أكثر المشركين من قریش الذين آمنوا، فصار الناس قبل
 بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام لم يزالوا على ما هم عليه من الكفر حتى جاءتهم
 البيئنة تفرقوا واختلفوا، هنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ
 مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [البينة: ٥] أي: إنَّ النَّاسَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ بِشَيْءٍ يُكَلِّفُهُمْ، بَلْ هُوَ بِشَيْءٍ سَهْلٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فَمَا هِيَ الْعِبَادَةُ؟ الْعِبَادَةُ تُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: التَّعَبُّدُ، يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ تَعَبَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً.

والمعنى الثاني: المتعبد به، فيقال: الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَهَكَذَا.

فعلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ: تَذَلُّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وعلى المعنى الثاني تكونُ الْعِبَادَةُ هِيَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ^(١): «هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ».

فَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَالطَّهَارَةُ عِبَادَةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَقْرُونٌ بِشَيْئَيْنِ:

الأول: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَي: أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، لَا يَقْصِدُ دُنْيَا يُصِيبُهَا، وَلَا امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، وَلَا جَاهًا يُشْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ،

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

ولا غير هذا من الأمور الدنيوية، فمن قصد سوى الله بعبادته فهو مُشركٌ، حابطٌ عمَلُهُ، ودليلُ هذا قولُ الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِظُلْمٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وفي الحديثِ القدسيِّ الصحيح: أن الله تعالى قال: «أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ»^(١).

وفي الحديثِ النبويِّ الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

هذه أدلة وجوب الإخلاص للعبادة.

وأما الثاني: فهو الاتباع، يعني: اتباع شريعة الله، ودليله قوله تعالى: ﴿حُنَفَاءُ﴾ [البينة: ٥] والحنيف: هو المائل عمّا سوى شريعة الله عزَّ وجلَّ، مأخوذٌ من الحنْفِ، وهو مَيْلُ الإصْبَعِ.

فلا بُدَّ من اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وقوله: «مَنْ عَمِلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). فلا بُدَّ في العبادة من الإخلاص والمتابعة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾:

وقوله عز وجل: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة:٥] هذه معطوفة على قوله: ﴿لِيَسْبُدُوا﴾ أي: ما أمروا إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ونص عليها؛ لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة أؤكد من الزكاة، ولهذا كان ترك الصلاة كُفْرًا ولم يكن البخل بالزكاة كُفْرًا.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة:٥]، ذلك المشار إليه مما ذُكِرَ من عبادة الله على الوجه المذكور: الإخلاص والمتابعة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، هو ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، أي: دين الملة القيّمة؛ لأنها شريعة الله التي جاء بها رسوله محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.



(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الأسئلة

١ - حُكْمُ أَدَاءِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِسَبَبِ حَادِثٍ مُرُورِيٍّ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ تَعَرَّضَ لِحَادِثٍ مُرُورِيٍّ تُوِّفِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ: امْرَأَةٌ، وَبِنْتُ، وَرَجُلٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمَتَسَبِّبُ فِي الْحَادِثِ حَسَبَ تَقْرِيرِ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، يَقُولُ: إِنَّ حَالَتَهُ الْمَادِيَّةَ مَتَدَنِيَّةً، فَصَارَ عَلَيْهِ حَادِثٌ آخَرَ وَهُوَ الْآنَ فِي الْمَسْتَشْفَى وَلَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِالصِّيَامِ، وَقَدْ سَمِعَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَزَالُ الرَّقُّ مَوْجُودًا وَيَقُولُ: هَلْ يَسْتَدِينُ مَبْلَغًا وَيُعْتَقُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَبْلَغُ مَوْجُودًا فَأَيْنَ الَّذِينَ يُعْتَقُهُمْ، وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ، مَاذَا يَفْعَلُ أَثَابَكُمْ اللهُ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ الْحَادِثَ وَيُوصَفَ لَنَا، لِأَنَّهُ أحيانًا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ لِكُلِّ حَادِثٍ حَدَثٌ فَهُوَ عَلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهِ وَليْسَ كَذَلِكَ، وَنَحْنُ الْآنَ نُنْفِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ فنقول:

أَوَّلًا: عَلَيْهِ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِينَ، وَإِذَا عَفَوْا فَلَا حَرَجَ تَسْقُطِ الدِّيَّةِ.

ثَانِيًا: عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَالْكَفَّارَةُ: عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ رِقَابٍ يُعْتَقُهَا إِنْ كَانَ قَادِرًا وَعِنْدَهُ مَالٌ فَائِضٌ عَنْ حَاجَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ فَقَطْ وَهُمَا: الْعِتْقُ ثُمَّ الصِّيَامُ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

وقوله: يَتَدَيَّنُ أَوْ يَسْتَلِفُ نَقول: لَا تَتَدَيَّنْ وَلَا تَسْتَلِفْ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ مُتَوَقَّرًا
لَدَيْكَ سَقَطَ عَنْكَ الْعِتْقُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ سَقَطَتْ عَنْكَ الْكِفَّارَةُ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



٢- حُكْمُ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ خَاصَّةً فِي الْحَرَمِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ يَمُرُّونَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ خَاصَّةً فِي الْحَرَمِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
وَيَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الرِّجَالُ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِأَنْ
يُرُدَّهُمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ،
أَوْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ سُتْرَةٌ سِوَاءَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَكَانٌ إِلَّا فِي مَكَانِ مُرُورِ النَّاسِ مِثْلَ عِنْدِ
الْأَبْوَابِ فَهَذَا لِلضَّرُورَةِ لَا تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ يُرِدُّ النَّاسَ لَكَثُرَتْ الْحَرَكَاتُ
فِي صَلَاتِهِ فَأَبْطَلَتْهَا.

أَمَّا إِذَا سَارُوا مِنْ بَعِيدٍ مِنْ وَرَاءِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَهَذَا لَا يُضُرُّ، وَلَا يُضُرُّ أَقْلٌ
مِنْ مِثْرَيْنِ، يَعْنِي: مِثْلًا الْآنَ فِي الْحَرَمِ فِيهِ إِمْدَادٌ يُصَلِّي وَرَاءَهُ، إِذَا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ الْمَدَّةِ
مَا يُضُرُّ حَتَّى لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، كَذَلِكَ أَيْضًا فِي صَحْنِ الْمَطَافِ بِبَلَاطٍ إِذَا مَرَّ مِنْ وَرَاءِ
الْبَلَاطِ لَا يُضُرُّ.



٣- من أحكام الصلاة بالنسبة للمريض:

السؤال: امرأة تُؤفِّت ولكنّها لم تُصلِّ بعض الفروض مع أنها كانت يفكرها لكنها لا تستطيع القيام ولا الجلوس، ويقرب منها التراب لتطهر لكن لا تستطيع، ومع أنها في آخر وقت كانت تُصلي وتكثر من التكريات مع أنها يفكرها، فماذا عليها وفقكم الله؟

الجواب: ليس عليها شيء الآن يعني: أنه لا تُقضى عنها الصلاة، لكن ينبغي لأولادها وذويها أن يكثرُوا من الاستغفار لها والدعاء لها.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه على مسألة يلجأ إليها بعض المرضى.

أولاً: المريض يجب عليه أن يتطهر بالماء، فإن لم يستطع فبالتراب، فإن لم يستطع صلى بلا تراب ولا ماء، ولا يدع الصلاة.

ثانياً: يجب عليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فبالإيماء، فإن لم يستطع فإنه ينوي بقلبه ولا يترك الصلاة.

ثالثاً: بعض الناس إذا كان في ثيابه نجاسة وهو لا يستطيع أن يغسلها، ولا يستطيع أن يغير الثوب يقول: لا أصلي حتى يعافيني الله وأطهر ثوبي، وهذا غلط أيضاً، بل يصلي ولو كان ثوبه نجساً، ولو كان بدنه نجساً وهو عاجز عن إزالة النجاسة، يصلي على حسب حاله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود لا بد أن تقع فيه على حسب استطاعة الإنسان لقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِطَرِيقِ الدِّينِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [التغابن: ١٦].

أرجو أن يكون هذا معلوماً عندكم، وأن تُبهِوا عليه في المجالس؛ لأن أكثر الناس يجهلون هذا الشيء، وكذلك أن تسألوا المرضى إذا عدتموهم: كيف تُصلون؟

كَيْفَ تَتَطَهَّرُونَ؟ وَتَوَجَّهُوا هُمْ إِلَى مَا يَجِبُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنْ عِلْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِيمَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَا تَقُولُوا: أَيْنَ الْمِيثَاقُ؟ نَحْنُ نَجِدُ الْعُلَمَاءَ وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِيثَاقًا، يَعْنِي: لَا يَشْعُرُونَ بِهَذَا، لَكِنْ يَقُولُونَ: مُجَرَّدُ إِعْطَاءِ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ الْعِلْمَ هُوَ مِيثَاقٌ، إِذَا آتَاكَ اللَّهُ عِلْمًا فَهَذَا يَعْنِي الْمِيثَاقُ أَنْ تُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ.

وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَحَلًّا لِلْعِلْمِ وَإِرْتِاقًا لِلرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وَهُوَ كَذَلِكَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ وَرَاثَةَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي دِينِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

فَوَصِيَّتِي لِنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ الْحَرِصُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تَحْقِرُوا شَيْئًا، إِذَا عَلَّمْتَ إِنْسَانًا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً وَعَمِلَ بِهَا ثُمَّ عَلَّمَهَا آخَرَ وَآخَرَ فَكُلُّ مَا يَحْضُرُ مِنْ أَجْرِ الْعَمَلِ الَّذِي أَنْتَ دَلَلْتَ النَّاسَ عَلَيْهِ فَلَكَ مِثْلُهُ.



٤- حُكْمُ إِبْقَاءِ الْأَهْلِ عِنْدَ أَهْلِهِمْ إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَعَاصٍ وَالذَّهَابُ فِي رِحْلَةِ طَلَبِ عِلْمٍ

أَوْ دَعْوَةٍ:

السُّؤَالُ: أَنَا مَتَزَوِّجٌ مِنْ عَائِلَةٍ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْمَعَاصِي وَالْأَحْوَالِ، فَأَحْيَانًا نَطْلَعُ فِي رِحَالٍ لَطَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَضْطَرُّ أَنْي أَتْرُكُ أَهْلِي عِنْدَهُمْ، فَهَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ (١٠٣٧).

تَرْكُهُمْ أَوْلَى، أَوِ الْبَقَاءَ مَعَهُمْ أَوْلَى؟

الجواب: أنت إذا خَرَجْتَ في الرحلاتِ وكانتِ رِحْلَةً نُزْهَةً فلا تَخْرُجْ إذا خِفتَ على أَهْلِكَ أَنْ يَتَغَيَّرُوا إِذَا ذَهَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ فِي طَلِبِ الْعِلْمِ أَوْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاَنْظُرْ هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُومُ مَقَامَكَ وَإِلَّا فَاَلْبَقَاءَ عِنْدَ أَهْلِكَ أَوْلَى، هَلْ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يَقُومُ مَقَامَكَ وَأَنْ الْأَمْرَ فَرَضَ عَلَيْكَ، فَادْهَبْ وَلَكِنْ لَا تَذْهَبْ بَعِيدًا، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَبْلَ اللَّيْلِ وَكُنْ مَعَهُمْ.



٥- نصيحة بخصوص حب الدنيا والاستغراق في الملاهي والشهوات:

السؤال: تَعَلَّمُونَ مَا انْفَتَحَ عَلَى النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي الْمَلَاهِي وَالشَّهَوَاتِ، وَمَا يُحِطُّ لَهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ، نُرِيدُ كَلِمَةً لِمَنْ يَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ أَوْ يَقْرَأَهُ، أَوْ نَصِيحَةً فِي الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعُودَةٍ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الجواب: أَظُنُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنَ الْمَوَاعِظِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَجْمَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْفُرُودُ ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥-٦].

هَاتَانِ الْآيَاتَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مَوْعِظَةً لِمَنْ تَبَصَّرَ، وَعَدُّ اللَّهِ حَقٌّ سِوَاهُ كَانَ لِلذِّي وَعَدَّ بِهِ أَجْرًا وَثَوَابًا لِلصَّالِحِينَ، أَوْ عِقَابَةً وَنَكَالًا لِلْعَاصِينَ، هُوَ حَقٌّ، صِدْقٌ، ثَابِتٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ فَتَصَدَّقُوا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

أَوْ تُوَفِّعَكُمْ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ تَغْرُّ الْإِنْسَانَ الْأَبْلَةَ السَّفِيهَةَ،
أَمَّا الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْكَيِّسُ فَإِنَّهَا لَا تَغْرُّهُ، وَكَيْفَ تَغْرُّ الدُّنْيَا إِنْسَانًا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
مَشْحُونَةٌ وَمَمْلُوءَةٌ بِالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالتَّنْغِيصِ وَالكَدْرِ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْأَوَّلُ^(١):

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةً لَذَائِهِ بِأَدْكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ

أَنْتَ تَرَى الْإِنْسَانَ فِي يَوْمِكَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَفِي غَدِكَ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ،
وَالَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ أَفْلا يَجُوزُ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْكَ؟

الجواب: بلى، يمكن أن تكون اليوم في عالم الدنيا وغدا في عالم الآخرة،
فكيف تغرُّ بدار لا يدري الإنسان متى يرحل عنها، بدار الارتحال عنها ليس
بيدك، بدار لا يدري ربها يقى ما هو فيه من الرفاهية وربما يزول.

فالحاصل: أن الإنسان يجب ألا تغره الدنيا، وأن يتبصر في أمره، وأن يعلم أنه
في الدنيا عابر إلى مقر آخر، حتى مقر القبور ليس مقرا بل هو زيارة، كما قال تعالى:
﴿الْهَنَكُ الْكَاثِرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾ [التكاثر: ١-٢]، والمقر هو إما الجنة وإما النار،
أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة، فلا ينبغي للإنسان العاقل أن تغره الدنيا،
﴿وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُؤُ ۝﴾ [فاطر: ٥]، الشيطان وأولياء الشيطان، فالغرور اسم جنس
ليس خاصا بالشيطان بل هو عام للشيطان وأوليائه، فما أكثر شياطين الإنس الذين
يغرون الإنسان، ويسفهونه، ويوقعونه فيما يندم عليه، وهم جلساء السوء الذين حذر
منهم النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «إِذَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ،
كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِرِّ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ،

(١) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٢٧٤)، مع الهوامع (١/ ١٧٢).

وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخَ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَبِيبَةً»^(١).

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْتَرُّ بِالدُّنْيَا إِلَّا مِنْ عَدُوِّ لَهُ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وَصَدَقَ اللَّهُ، وَالآيَةُ هُنَا فِيهَا خَبْرٌ وَطَلَبٌ، الْخَبْرُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ وَالطَّلَبُ: ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَتَّخِذَهُ عَدُوًّا.

فإذا قال قائل: كيف أعلم أن هذا من الشيطان أو من الرحمن؟

قلنا: إذا كان الذي وَقَعَ فِي قَلْبِكَ حُبًّا لِلْمَعَاصِي وَكَرَاهَةً لِلطَّاعَاتِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حُبًّا لِلطَّاعَاتِ وَكُرْهًا لِلْمَعَاصِي فَهُوَ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، هَذِهِ الْعَلَامَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، لَكِنَّهُمْ جُهَّالٌ لَا يَدْعُونَ السُّفَهَاءَ، يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقِيرُ، أَوْ يُمِلُّ لِهِمُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ: أَفْعَلْ ثُمَّ تُبِّ، ثُمَّ يَفْعَلُ وَلَا يَتُوبُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقِينَا شُرُورَ أَنْفُسِنَا وَشَرَّ أَعْدَائِنَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب استنجاب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

٦ - خصوصية المعاصي في مكة:

السؤال: نحن مجموعة من الشباب أتينا من مكة المكرمة لزيارتكم والسلام عليكم وعلى أهل القصيم بصفة عامة، وعلى فضيلتكم بصفة خاصة ونبلغكم أيضا السلام من مكة المكرمة وأهلها، وحقيقة هنا طلب، وهو بعض الوصايا التي توجهها لشباب مكة خاصة، وأنهم أهل مكة المكرمة وبيت الله الحرام، وحيث أننا نعيش في أحد الأحياء التي تعج بالمنكرات وما يخالف أمر الله عز وجل، وفقكم الله لما يحبه ويرضى؟

الجواب: وعليك وعليهم السلام، ونحن نشأت إلى مكة كثيرا وإلى المدينة كثيرا، والواجب على جميع عباد الله عز وجل أن يكونوا عبادا لله حقيقة يمتثلون أمره ويحْتَنِبُونَ نَهْيَهُ، ولا سيما في مكة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فالمعاصي في مكة أعظم جرما وأكبر إثما، وإن كانت لا تتضاعف في الكمية لكنها تتضاعف في الكيفية، وإني أحدى هؤلاء الذين أشرت إليهم إن كانوا موجودين من مغبة سوء أعمالهم، ويجب عليكم أن تناصحوهم أولا، فإن قاموا بالواجب فهذا مطلوب، وإن لم يقوموا بالواجب فهناك جهات مختصة ارفعوا الأمر إليهم لأن الله يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فسكوت الناس عن المنكر مع القدرة على تغييره موجب لعقوبة الله عز وجل، وموجب للفتنة، وأن الإنسان يفتن في دينه أكثر مما فتن، فالواجب عليكم الآن -بارك الله فيكم- المناصحة فإن اهتدوا فهذا المطلوب، وإن لم يهتدوا فالواجب أن يرفعوا إلى ولاية الأمور، وسيكون إن شاء الله من ولاية الأمور ما تقر به عيون المؤمنين.

٧- ثواب مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً:

السُّؤال: يقول ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١)، والحديث صحيح، هل هَذَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، أَوْ تُصَلِّي يَوْمًا وَتُتْرَكُ يَوْمًا؟ وهل إذا فاتتكَ منها تَقْضِيهَا، بَارِكَ اللهُ فِيكَ؟

الجواب: الحديثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي بَيْتًا آخَرَ وَهَكَذَا، وَفَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ.

لكن يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُغْلَبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَي: فِيمَا رُتِبَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى الثَّوَابِ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَإِلَى الْعِقَابِ فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى، رَبِّهَا تُحِيطُ بِهِ سَيِّئَاتُهُ وَإِنْ كَانَ عَمِلَ هَذِهِ الْحَسَنَةَ، فَاَلْمَوَازِنَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، لَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: إِذَنْ سَيِّئَتِي لِي يُبَوِّئًا كَثِيرَةً فِي الْجَنَّةِ، نَقُولُ: نَعَمْ، وَفَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ، وَالْجَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَكِنْ احْرُصْ عَلَى أَنْ تَتَجَنَّبَ مَا تَهَى اللهُ عَنْهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَوَازِنَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَرْجُحُ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ، لِأَنَّ الْمَوَازِنَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا رَجَحَتْ الْحَسَنَاتُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا رَجَحَتْ السَّيِّئَاتُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُعَذَّبُ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يَنْجُو إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ الَّذِينَ يُوقَفُونَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ يُشْرِفُ عَلَى النَّارِ وَعَلَى الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ فِي النِّهَايَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَلَوْ فَاتَتْهُ يَقْضِيهَا، الرُّوَاتِبُ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

٨ - كَيْفِيَّةُ الرَّدِّ عَلَى غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ فِي شُبْهَةِ الْإِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ:

السُّؤال: لو ادَّعى غلاة الصُّوفِيَّةِ وأشباههم بأنَّ فضلَ يومِ الاثنين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِهِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ، وَأَنَّ الْإِحْتِفَالِ بِذِكْرِهِ سَنَوِيًّا لِمَوْلِدِهِ ﷺ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَمَاذَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: هم يقولون: إِنَّ الرَّسُولَ يَقُولُ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»^(١)، يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ لَا عَلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَ الرَّسُولِ لَيْسَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ سَيَكُونُ (١٢) رَبِيعَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ.

لكن نقول: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ عَظَّمَ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، فَإِنَّهُ عَظَّمَهُ بِالصِّيَامِ، لَمْ يُعَظَّمْهُ بِهَذَا الْإِحْتِفَالِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ حُجَّةً لَهُمْ.

نقول: إِذَا كُنْتُمْ صَادِقِينَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَعَظَّمُوهُ بِمَا عَظَّمَهُ بِهِ وَهُوَ الصِّيَامُ.

ثم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعَظَّمَ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً لِنَبِيِّ آدَمَ وَهِيَ: أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وأقول لهم: إِذَنْ أَقِيمُوا الْحُزْنَ وَالْمَاتَمَ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استنجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

٩- حكم جمعيات الأموال والزكاة فيها بعد مضي الحول على إنشائها:

السؤال: داخل مع جماعة في جمعية أموال ونحن تقريباً ثلاثين شخصاً ندفع كل شهر ألف ريال من كل واحد، ثم يجرون قرعة أي: أن كل واحد يستلم متى ما جاء دوره في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث، وهكذا فدوري أنا في هذه الجمعية في رمضان القادم، نحن لنا الآن خمسة أشهر، ونصيبي واحد وعشرون ألف ريال وعليّ فيها دين مقداره عشرين ألفاً فالسؤال: ما رأيك في هذه الجمعية؟ وهل فيها زكاة للذي يستلم الدور الثالث عشر بعد السنة؟ وهل عليّ زكاة في هذا المبلغ؟

الجواب: أما الجمعية فهي جائزة ولا بأس بها؛ لأنها من باب التعاون والرّفق بالإخوان، وهي فرض محض، وليس فيه جرّ منفعة كما توهمه بعض الناس، ولذلك أنا أدفع ألف ريال ولا يأتيني إلا ألف ريال ولا أستفيد، والمصلحة التي عادت إليّ قد فعلت مثلها، لأنّي أقرضت وأقرضت.

وأما الزكاة فيجب على الإنسان أن يزكي ماله من الدين وإن كان هو مديون، فإذا جاء مثلاً وقت زكاته سواء في رمضان أو غير رمضان فأنت أحص ما لك من الديون عند الناس وزكها، لكن إن شئت أخرجها مع مالك، وإن شئت قيدها فإذا قبضت الدين أخرجها.



١٠- السبيل إلى التخلص من المعاصي المستحكمة في النفوس والإقبال على طلب العلم:

السؤال: هناك بعض المعاصي المستحكمة في النفوس، فكيف يستطيع الإنسان إخراج حُب هذه الذنوب والمعاصي من نفسه، وكيف يكون صادقاً مع الله تعالى،

وكيف يكون صادقاً في طلب العلم والتوجه إلى الله عز وجل، وادع الله عز وجل لنا أن يوفقنا للطاعة وللعلم؟

الجواب: لا شك أن هذا سؤال يرد على النفوس، لكنه يرد من نفوس عندها شيء من القنوط، والإنسان يجب ألا يقنط من رحمة الله وأن لا يئس، وأن يكرر الدعاء لله عز وجل والافتقار إليه وسيجد الثمرة قريباً.

لكن كون الإنسان يستعظم ما عنده من الذنوب والإعراض والغفلة ثم يقول: متى أكون صالحاً؟ هذا هو الداء الوحيد.

فالواجب على الإنسان ألا يئس من رحمة الله، وأن يقبل على الله عز وجل بقدر المستطاع، ويحاول ربما أنه يريد أن يقبل على الله لكن الشيطان يضرفه، فليحاول مرة بعد أخرى حتى يستقيم، وأحسن شيء هو محاولة إحصار القلب في الصلاة، هذا هو المهم، يعني: إذا قدرت أن تحضر قلبك في الصلاة كلما صليت فاعلم أن هذا فتح باب خير، لأن الله قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، يعني: أفعالها مستقيمة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإذا أقمت الصلاة تماماً فأبشُر بالخير، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ليس على ملهات الدنيا فقط بل على كل شيء.

فأوصي هذا الأخ الذي يتعاضم الذنوب في نفسه وربما يئس من رحمة الله عز وجل، أوصيه بأن يبعد هذا الوهم من نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع إقامة الصلاة على الوجه المطلوب، فإن هذا هو الدواء، وهذا هو المفتاح، ونسأل الله لنا ولكم السلامة.

كَذَلِكَ أَيْضًا طَلَبُ الْعِلْمِ، يُقْبَلُ إِقْبَالًا حَقِيقِيًّا وَلَا يَبَاسٌ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا بَدَأَ بِالْعِلْمِ وَرَأَى أَنَّهُ صَغْبٌ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

نقول: هذا غَلَطٌ، بل اصْبِرْ وَصَابِرْ وَرَابِطٌ، وَأَتَى اللَّهَ، أَرْبَعُ وَصَايَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وكم من أناسٍ طَلَبُوا الْعِلْمَ وَهُمْ كِبَارٌ لَكِن جَدُّوا وَاجْتَهَدُوا وَافْتَقَرُوا إِلَى اللَّهِ، وَجَازُوا إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ، وَحَصَلُوا خَيْرًا كَثِيرًا، وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ رَوَايَةً - وَأَنَا مَا رَأَيْتُهَا - أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ الْكِبَارِ دَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ: قُمْ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَقَامَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا تُصَلِّ هَذَا وَقْتُ نَهْيٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا الْجَهْلُ إِنْ قُمْتُ أُصَلِّي قَالُوا: لَا تُصَلِّ، وَإِنْ جَلَسْتُ قَالُوا: صَلِّ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى حَصَلَ.

مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَالنَّوَافِلُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَيْسَ عَلَيْهَا وَقْتُ نَهْيٍ.



١١ - حُكْمُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ وَسْوَاسٌ فِي الصَّلَاةِ، أَحْيَانًا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالشَّيْطَانُ يَقُولُ: مَا قَرَأْتَ، وَصَارَ يُكْرِرُ الْفَاتِحَةَ، هَلْ فِي تَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ؟

(١) هو لعمر بن معد يكرب، انظر الأصمعيات (ص: ١٧٥).

الجواب: تكرار الفاتحة مكروه لا سيما إذا كان الحامل عليه الوسوس، وإذا قال الشيطان: إنك لم تقرأ، فليقل: كذبت، لكن لا يقولها بلسانه ويقولها في نفسه، وليستمر فإنه قد قرأ، وكما أن الشيطان يأتي يقول: ما قرأت الفاتحة أو ما كبرت أو ما نويت، كذلك يأتي للإنسان ويقول: أحدثت، ويوسوس له أنه أحدثت، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١).



١٢- حكم من ترك واجباً مؤقتاً متعمداً:

السؤال: سئلت في إحدى المحاضرات: عن شخص ترك صوم رمضان لمدة ثلاث سنوات عمداً، فأجبتُه بناءً على القاعدة: أن من ترك واجباً مؤقتاً متعمداً لا قضاء عليه. وفي نفس الوقت سئلت: عن شخص ترك الصيام لمدة ستة أيام متعمداً فأجبتُه بأنه لا بد بأن يقضي. فما وجه التفريق بينهما؟

الجواب: لا أظن هذا يقع، ولو كنت سمعت أنه وقع فهذا الثاني لعله أظن عمداً، معناه: شرع في الصوم ثم أظن في أثناء النهار، هذا يجب عليه أن يقضي، لأنه لما تلبس بالصوم وجب عليه بتلبسه به فوجب عليه قضاؤه، أما الأول الذي لم يصم أصلاً فهذا هو الذي نقول: لو قضى لم ينفعه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

١٣- حُكْمُ التَّنْفُلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:

السُّؤَالُ: ما حكمُ التَّنْفُلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ وهل يَنْبَغِي الْمَوَاطَبَةُ أَوْ التَّرْكَ أحياناً؟ وهل يُنْكَرُ عَلَى مَنْ وَاظَبَ عَلَى التَّنْفُلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَوْ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالتَّشُدُّدِ فِي الدِّينِ، جِزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَوْقَاتِ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا كُلُّهُ وَقْتُ صَلَاةٍ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ قَالَ لَهُ: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١)، أَي: بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ، لَوْ تَبَقِيَ تُصَلِّي مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، لَكِنْ لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ يَعْنِي: لَا تَجْعَلْ هَذَا الزَّامًا عَلَيْكَ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَهَؤُلَاءِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).



١٤- كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ اللَّيْلِ:

السُّؤَالُ: أَرْجُو تَوْضِيحَ تَقْسِيمِ اللَّيْلِ: النِّصْفُ وَالثُّلُثُ مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ اللَّيْلُ، وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي؟

الجَوَابُ: يَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

١٥- طريقة طلب العلم وبيدائته:

السؤال: العلم وطريقة طلب العلم هل يبدأ مثلاً بعلم التفسير، أو علم العقيدة، أو علم التوحيد، أو العلوم الأخرى؟

الجواب: لا شك أن أشرف الكلام كلام الله، وأحق ما يكون بالعناية كلام الله، وأنفع ما يكون كلام الله، ولهذا نقول: ابدأ بالتفسير قبل كل شيء، لكن هذا لا يعني ألا تقرأ غيره، لكن ركز أولاً على علم التفسير، وأنت تعلم وإخواننا الحاضرون وغيرهم أيضاً يعلمون أن القرآن مشتمل على كل شيء، ففيه العقيدة، وفيه الفقه، وفيه الآداب، وفيه كل شيء، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فعليك بالتفسير، احرص عليه ما استطعت.

وطريقة ذلك: أن تفكر أنت أولاً في معنى الآية، قبل أن تراجع الكتب، فإذا تقرر عندك شيء فارجع إلى الكتب، وذلك لأجل أن تمرن نفسك على معرفة معاني كتاب الله بنفسك، ثم إن الإنسان قد يفتح الله عليه من المعاني ما لا يجده في كتب التفسير، خصوصاً إذا ترعرع في العلم وبلغ مرتبة فيه، فإنه قد يفتح له من خزائن هذا القرآن الكريم ما لم يجده في غيره.

وأضرب لك مثلاً بتفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: فإنه يستنبط من الآيات الكريمة أحياناً معاني لا يجدها في أي تفسير سابق.

ثم بعد ذلك تأخذ بها صحح عن رسول الله ﷺ من الحديث في التوحيد والأخلاق والأعمال.

إذن أول ما ينشأ الإنسان يحفظ كتاب الله حفظاً عن ظهر قلب، ثم يبدأ بتفسيره، ثم يحفظ ما تيسر من السنة كعمدة الأحكام مثلاً أو بلوغ المرام، أو ما أشبه ذلك، ثم يطالع كتب العلماء التي كتبوها في الشريعة الإسلامية.

وطرق تبيت العلم كثيرة منها: التعاهد، أن الإنسان يتعاهد، ولهذا قال النبي ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً من الإبل في عقلها»^(١)، التعاهد: يعني التكرار، سواء كرر اللفظ أو كرر معناه، بأن يكون له مباحث مع إخوانه ومناقشات.

وثانياً: العمل بالعلم، فإن العمل بالعلم يثبت ويزيده قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

ثالثاً: الدعوة إلى الله تعالى بما حصلت من العلم، فإن هذا أيضاً يثبت العلم ويزيده. المهم أن له طرقاً كثيرة منها هذه الثلاث التي ذكرتها.

وكتب التفسير - والحمد لله - موجودة، ولكن أحسن ما يكون للمبتدئ تفسير ابن كثير، أو تفسير البغوي أو تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي.



١٦ - كلام حول قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

السؤال: شيخنا - حفظك الله - ذكر الإمام النووي - رحمه الله عليه - في شرحه لصحيح مسلم تحت قول النبي ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا» فقال: يا رسول الله! متى أوقات الصلاة؟ فقال: «صَلِّ مَعَنَا»، فصلّى معهم يومين، وكان النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩١).

يُصَلِّي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَانَ يُصَلِّي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ^(١)، فيقول الإمام النووي -رحمة الله عليه-^(٢): «أَنْ تَأْخِيرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ». من هذا الحديث.

الجواب: وأقول: الأصل أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بمعنى: أنه لا بُدَّ أَنْ الرَّسُولَ يُبَلِّغُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبَلَاغِ، فَإِذَا احتاج الناس إلى معرفة الحكم ولم يبينه الرسول كان هذا ممتنعاً ضرورةً أنه لا بُدَّ أَنْ يُبَلِّغَ، والبلاغ الذي يتحتم هو أن تدعو الحاجة إليه، أما الحديث فليس فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، إذ من الجائز أن يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ العَصْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، إِلَى آخِرِ الْأَوْقَاتِ فِي خِلَالِ دَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحياناً يُفَضِّلُ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ يَرْسُخُ فِي الذَّهْنِ، وَلَا يَنْسَاهُ الْإِنْسَانُ فِي الْعَالِيَةِ، فَلِهَذَا أَرَادَ أَنْ يَبْقِيَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِفَائِدَتَيْنِ:

أولاً: أَنْ يَعْرِفَ الْأَوْقَاتَ بِالْفِعْلِ.

والثانية: أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما قوله: «إِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ» هذا قولٌ باطلٌ، إذ ليس فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، لكن هذا فيه أن الإنسان يسلك في البيان ما هو أقرب إلى التبيين والرُسوخ.

من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وإذا

احتاج الناس إلى معرفة الحكم صار البلاغ واجباً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

(٢) شرح النووي (٥/١١٤).

١٧- علاقة التوكّل على الله بإجراء العمليّات القيصرية:

السؤال: يقول الله سُبحانه وتعالى في سورة عَبَسَ: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرُهُ﴾ [عبس: ٢٠]، فالله سُبحانه وتعالى تكفّل بتيسير هذا المولود، ويلاحظ كثير من الناس من الرجال والنساء الاستعجال للقيام بعملية ما تُسمّى بالقيصرية، فهل هذا من ضعف التوكّل على الله سُبحانه وتعالى؟

الجواب: أرى -بارك الله فيك- أن هذه الطريقة التي يستعملها الناس الآن عندما تُحس المرأة بالطلق تذهب إلى المستشفى ويُصنع لها عملية قيصرية، أرى أن هذا من وحي الشيطان، وأن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه؛ لأن المرأة لا بد أن تجد ألمًا عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه تكفيرٌ للسيئات.

الثاني: أنه رفعةٌ للدراجات إذا صبرت واحتسبت.

والثالث: أن تعرف المرأة قدر الأم التي أصابها مثلما أصاب هذه المرأة.

والرابع: أن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية.

والخامس: أن يزيد حنائها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن.

والسادس: أن الابن أو أن هذا الحمل يخرج من مخارج المعروفة المألوفة، وفي هذا خيرٌ له وللمرأة.

والسابع: أنها تتوقع بذلك ضرر العملية؛ لأن العملية تُضعف غشاء الرحم وغير ذلك، وربما يحصل له تمزق، وقد تنجح وقد لا تنجح.

والثامن: أن التي تَعْتَادُ الْقَيْصِرِيَّةَ لا تكادُ تعودُ إلى الوضعِ الطَّبِيعِيِّ لأنه لا يُمَكِّنُهَا، وخطرٌ عليها أن تَشَقَّقَ مَحَلُّ العمليات.

والتاسع: أن في إجراءِ العملياتِ تَقْلِيلٌ لِلنَّسْلِ، وإذا شَقَّ البطنَ ثلاثَ مراتٍ من مواضعٍ مختلفةٍ وهنَّ وَضَعَفَ وَصَارَ الحَمْلُ في المستقبلِ خطيراً.

والعاشر: أن هذه طريقةٌ مِنْ طُرُقِ التَّرْفِ، والترفِ سببٌ للهلاكِ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى في أَصْحَابِ الشَّمَالِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]، التَّرْفُ أنْ فيه اجْتِنَابُ أَلْمِ المَخَاضِ الطَّبِيعِيِّ، وهذا نوعٌ مِنَ التَّرْفِ. والترفُ إذا لم يكنْ مُعِينًا على طَاعَةِ اللهِ فهو إِمَامًا مَذْمُومٌ أو على الأَقْلِّ مَبَاحٌ.

فالوَاجِبُ على المَرْأَةِ أن تَضْرِبَ وَتَحْتَسِبَ وأن تَبْقَى تَتَوَلَّدُ ولادَةً طَبِيعِيَّةً، فإن ذلك خير لها في الحالِ وفي المآلِ.

وعلى الرِّجَالِ أيضًا هم بأنفسهم أن يَتَّبِعُوا لهذا الأمرِ، وما يُدْرِينَا فَلَعَلَّ أعدَاءَنَا هم الَّذِينَ سَهَّلُوا عَلَيْنَا هذه العملياتِ من أَجْلِ أن تُفَوِّتَنَا هذه المَصَالِحَ وَنَقَعَ في هذه الحَسَائِرِ.



١٨- حَكْمُ الوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ:

السُّؤَالُ: قرأتُ في أَحَدِ كُتُبِ الحَدِيثِ فقال: بابٌ ما جاء في الوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ. فهل الوُضُوءُ هُنَا للوجوبِ، وهل إذا اسْتَقَاءَ الإنسانُ أو آتَاهُ قَيْءٌ عليه وضوءٌ؟
الجَوَابُ: لا، الصَّحِيحُ أن كُلَّ ما خَرَجَ مِنَ البَدَنِ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لا القَيْءُ ولا الدَّمُ ولا غيرُ ذلك إلا البَوْلُ والغَائِطُ، أو ما خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ

أو الغائط، هذا هو القول الرَّاجِحُ.

وإن صحَّ حديثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»^(١)، فالمرادُ على سبيلِ الاستِحْبَابِ فقط؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ المجردِ عن الأمرِ إنما يُفِيدُ الاستِحْبَابَ، ولا يفيدُ الوُجُوبَ.



١٩- حُكْمُ اخْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمَسَافِرِ لِمَنْ يَمْكُثُ خَارِجَ بَلَدِهِ أَسْبُوعَيْنِ فِي الْعَمَلِ:

السُّؤَالُ: أنا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَمُتَزَوِّجٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَقْطُنُ مَكَّةَ، وَلَكِنْ عَمَلِي خَارِجُ مَكَّةَ فِي الْمَنْطِقَةِ الْمَجَاوِرَةِ لَكُمْ مَنْطِقَةَ الْبِحَادِيَّةِ، فَأَنَا أَمْكُثُ فِي الْعَمَلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَهَلْ وَجُودِي فِي الْعَمَلِ وَأَنَا مُتَزَوِّجٌ فِي مَكَّةَ وَسَاكِنٌ وَأَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَهَلْ وَجُودِي فِي الْعَمَلِ يُعْتَبَرُ سَفْرًا؛ لِأَنَّ فِي الْعَمَلِ بَعْضَ الْإِخْوَةِ يَطْلُبُونَ مِنِّي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَمَا أُدْرِي كَيْفَ الطَّرِيقُ؟

الجَوَابُ: هل أنت في إقامتك في هذا العمل مُطْمَئِنٌّ وتريدُ البقاءَ دائماً، أو أنت تَنْتَظِرُ الْفُرْصَةَ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَإِنْ كُنْتَ تَنْوِي الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَقْرَبِ فُرْصَةٍ فَأَنْتَ إِذَنْ مُسَافِرٌ يُبَاحُ لَكَ مَا يُبَاحُ لِلْمَسَافِرِينَ مِنَ الْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْحَقِيقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يُتَمُّ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِتْمَامُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا طَلَبَ مِنْكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَأَنْتَ فِي مَحَلٍّ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُوعَةُ يَعْنِي: لَسْتَ فِي خَارِجِ الْبَلَدِ فَصَلِّ الْجُمُوعَةَ إِمَامًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِإِمَامَةِ الْجُمُوعَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَوْطِنًا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطَّهَّارَةِ، باب الوضوء من القيء والرِّعَافِ، رقم (٨٧).

٢٠- حكم تأجير المحل لمن يخلق اللحي:

السؤال: رجل عنده محل تجاري، ولكنه مؤجره محل حلاقة، وفيه عشرة حلاقين يخلقون اللحي، فهل إيجاره حلال أم حرام؟

الجواب: أنت تعرف أن الحلاقين اليوم أكثر ما يخلقون اللحي، وعلى هذا فلا يحل لك أن تؤجر دكانك للحلاقين؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢]، أما لو جاءك حلاق يريد أن يستأجر الدكان وقال: أنا ألتزم لك بالأحلق لأحد لحيه فهذا لا بأس، فإن قدر أنه خلق بدون إذنك فالإثم عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



اللقاء السابع والثمانون

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى
بِهَدَاهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء السابع والثمانون مِنَ اللِّقَاءِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِاللِّقَاءِ الْمَفْتُوحِ،
يَتِمُّ هَذَا اللِّقَاءُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامِ (١٤١٥هـ).

تفسير آيات من سورة البينة:

نَبْتَدِئُ هَذَا اللِّقَاءَ بِإِكْمَالِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾:

انتهينا في اللقاء السابق إلى قولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا فِي
هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانًا مُؤَكَّدًا أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾
أَي: فِي النَّارِ الَّتِي تُسَمَّى جَهَنَّمَ، وَسُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِئُعِدَّ قَعْرُهَا وَسَوَادُهَا، فَهُوَ مَاخُودٌ
مِنَ الْجُهْمَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ عَرَبْتُهُ الْعَرَبُ، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّهُ -أَعْنِي لَفْظَ
جَهَنَّمَ- اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (من) هنا بيان للإبهام،
أَعْنِي: إِبْهَامِ الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَعَلَى هَذَا فَيَقْتَضِي أَنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ كَفَارٌ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَفَارٌ

حين لم يؤمنوا برسول الله محمد ﷺ، وإن قالوا: إنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويدعون لموتهم بالرحمة، وما أشبه ذلك من العبارات التي يتزلفون بها فإنهم كاذبون، إذ لو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل لآمنوا برسولهم؛ لأن النبي ﷺ قد وجد وصفه في التوراة والإنجيل، كما قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، بل إن عيسى ﷺ قال لبني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُوا إِلَهِي رَسُولَ اللَّهِ إِلَٰهِكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فلما جاء هذا الرسول الذي بشر به عيسى بالبينات قالوا: ﴿هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وكذبوه ولم يتبعوه، إلا نفرًا قليلًا من اليهود والنصارى، فقد آمنوا بمحمد ﷺ واتبعوه.

﴿أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ أي: شر الخليقة؛ لأن البرية هي الخليقة، وعلى هذا فيكون الكفار من بني آدم من اليهود والنصارى والمشركين شر البرية، شر الخلائق، وقد بين الله ذلك تمامًا في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣]، وهو علم الله فيهم خيرًا لأنهم سمعوا ولو سمعهم لتولوا وهم معرضون ﴿[الأنفال: ٢٢-٢٣]، فهؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين هم شر البرية عند الله عز وجل، وإذا كانوا هم شر البرية فلن نتوقع منهم إلا كل شر؛ لأن الشرير يتبع منه الشر، ولا يمكن أبدًا أن نحسن الظن بهم، قد نتق بالصالحين منهم كما وثق النبي ﷺ بالمشرك عبد الله بن أريقط حين استأجره ليُدله على طريق الهجرة، لكن غالبهم

وجهورهم لا يوثق بهم؛ لأنهم شرٌّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾:

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ حُكْمَ الكِفَارِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى والمُشْرِكِينَ ذَكَرَ حُكْمَ المُؤْمِنِينَ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧]، والقرآن الكريمُ مَثَانٍ تُشْنَى فِيهِ المعاني؛ فيؤتى بالمعنى وما يُقَابِلُهُ، ويؤتى بأَصْحَابِ النَّارِ وَأَصْحَابِ الْجَنَّةِ، ويؤتى بِآيَاتِ التَّرْهيبِ وَآيَاتِ التَّرْغيبِ وَهَلُمَّ جَرًّا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَائِرًا إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ بَيْنَ الخوفِ والرَّجاءِ، وَلثَلَا يَمَلُّ؛ فَإِنْ تَنَوَّعَ الْأَسَالِبُ وَتَنَوَّعَ الْمَوَاضِعُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَعْطِي النَّفْسَ قُوَّةً وَانْدِفَاعًا، خِلَافَ مَا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَمَلُّ، وَلَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ فَخَيْرُ خَلْقِ اللهِ عَزَّجَلَّ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ أَرْبَعٍ بَيْنَهَا اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء:٦٩]، هَذِهِ الطَّبَقَاتُ الْأَرْبَعُ هِيَ طَبَقَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْلَاهَا طَبَقَةُ النَّبُوَّةِ، وَأَعْلَى طَبَقَاتِ النَّبُوَّةِ طَبَقَةُ الرَّسَالَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ -أَي: بَعْدَ النَّبُوَّةِ- الصِّدِّيقِيَّةُ، وَعَلَى رَأْسِ الصِّدِّيقِينَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالشُّهَدَاءُ قِيلَ: إِنَّهُمْ أَوْلُو الْعِلْمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا بَدُونَ مَنَاقِضَةٍ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِمَفْسَّرِ الْقُرْآنِ أَنْ الْآيَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ بَدُونَ مَنَاقِضَةٍ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا، فَالشُّهَدَاءُ هُمُ أَوْلُو الْعِلْمِ، وَهُمْ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُلُّهُمْ مَرْتَبَتُهُمْ عَالِيَةٌ فَوْقَ سَائِرِ الْمُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ إِلَّا الصِّدِّيقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ وَهُمْ أَدْنَى الطَّبَقَاتِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ

طبقاتهم ﴿هُرْ حَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ أي: خير ما خلق الله عزَّ وجلَّ من البرايا.

تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ﴾:

ثم بيَّن جزاءهم فقال: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البينة: ٨]، وهنا قدَّم الله الثناء على المؤمنين الذين عملوا الصالحات على ذكر جزائهم؛ لأن ثناء الله عليهم أعظم مرتبة وأعلى منقبة، ولذلك قدَّمه على الجزاء الذي هو جزاؤهم في يوم القيامة ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، (جنات) جمعها لاختلاف أنواعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «جَنَّاتٍ مِنْ دَهَبٍ آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِنَّ»^(١)، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم ذكر أوصاف هاتين الجنتين ثم قال: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ [السجدة: ١٩].

والجنات التي ذكرها الله تعالى جزاء للمؤمنين العاملين الصالحات هي عبارة عن منازل عظيمة أعدها الله عزَّ وجلَّ للمؤمنين المتقين «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُدُنُّ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»^(٢)، ولا يمكن للإنسان في هذه الدنيا أن يتصوَّر كيف نعيم الآخرة أبداً؛ لأنه أعلى وأجلُّ مما نتصوَّر، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ»^(٣) لكنَّها تختلفُ الحقائقُ اختلافاً عظيماً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)،

ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة، (١/١٤٧)، رقم (١٢٤).

قال عَزَّجَلَّ: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ﴾ العَدْنُ بمعنى الإقامة في المكانِ وَعَدَمِ التُّرُوحِ عنه، ومن تمامِ نعيمِ أهلِ الجنةِ أَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ لا يَطْلُبُ تَحْوُّلاً عما هو عليه من النعيمِ؛ لأنه لا يرى أَنَّ أحداً أكملَ منه، ولا يُحِسُّ في قلبه أنه في غَضاضَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هو أَرْقى منه وأكمل، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوْلاً﴾ [الكهف: ١٠٨]، أي: لا يبيغون تَحْوُّلاً عما هم عليه؛ لأن الله تعالى قد أَقْنَعَهُمْ بما أعطاهم فلا يَجِدُونَ أحداً أكملَ نعيماً منهم؛ ولهذا سُمي اللهُ تعالى هذه الجناتِ جَناتِ عَدْنٍ، أسأَلَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَني وإياكم من أهلِها.

﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البينة: ٨]، قال العلماء: من تحت قُصُورها وأشجارها، وإلا فهو على سَطْحِها وليسَ أسفل، إنما هو من تحتِ هذه القصورِ والأشجارِ، والأنهارُ التي ذَكَرَها اللهُ عَزَّجَلَّ هنا مُجْمَلَةٌ فَصَّلَها في سورة محمدٍ فقال: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وقد جاءت الآثار في وصف هذه الأنهار: أنها تجري بغير أُخْدُودٍ وبغير خَنادِقٍ^(١)، بمعنى: أن النهرَ يَجْرِي على سَطْحِ الأرضِ يَتَوَجَّه حيث وَجَّهه الإنسانُ، ولا يحتاج إلى شَقِّ خَنادِقٍ ولا إلى بناء أُخْدُودٍ تَمْنَعُ سِيلانَ الماءِ يَمِيناً وشمالاً، وفي هذا يقول ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه النونية^(٢):

أَنْهَارُها مِنْ غَيْرِ أُخْدُودٍ جَرَتْ
سُبْحانَ مُمَسِّكِها عَنِ الفَيْضانِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٨، رقم ٣٣٩٥٩) من قول مسروق.

(٢) نونية ابن القيم الكافية الشافية، (ص: ٣٢٦). ط. مكتبة ابن تيمية.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: ما كثرنَ فيها أبدًا لا يموتونَ، ولا يَمْرُضُونَ، ولا يَبْتَاسُونَ، ولا يَنَامُونَ، ولا يَحْزَنُونَ، ولا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ، فهم في أكْمَلِ النعيمِ دائِمًا وأبَدًا، أَبَدَ الأَبْدِينَ اللَّهُمَّ اجعلنا منهم.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وهذا أكْمَلُ نعيمٍ، أن الله تعالى يَرْضَى عنهم فيُحِلُّ عليهم رضوانه فلا يَسْخَطُ بعده أبدًا، بل وَيَنْظُرُونَ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بأعينهم كما يرون القمرَ لَيْلَةَ البدرِ لا يَشْكُونَ في ذلك، ولا يَمْتَرُونَ في ذلك، ولا يَتَصَامُونَ في ذلك^(١)، أي: لا يَنْضَمُّ بعضهم إلى بعضٍ لِرِيَةِ الآخرِ، بل كل إنسانٍ يراه في مكانه حَسَبَ ما أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ أي: ذلك الجزاءُ لِمَنْ خَشِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والحَشْيَةُ هي خوفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ المقرونُ بالهَيْبَةِ والتعظيمِ، ولا يَصْدُرُ ذلك إلا من عالمٍ بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وبهذا تمت هذه السورة العظيمة، وتم ما تيسر لنا من الكلام على تفسيرها، ونسأل الله أن يجعلنا جميعًا ممن يتلون كتاب الله حق تلاوته، إنه على كل شيء قدير.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

الأسئلة

١- حكم كتابة لفظ الجلالة أو آيات من القرآن على الطاولات وما أشبه ذلك:

السؤال: بعض الطلاب والموظفين يكتبون أو يلصقون على الطاولات -التي يتكثون ويكتبون عليها- لفظ الجلالة، أو: لا إله إلا الله، وأحياناً آية الكرسي، فهل في هذا شيء؟

الجواب: أما كتابة القرآن على الطاولة ثم يتكى الإنسان عليها ليكتب أو يتكى عليها ليستريح؛ فإن هذا فيه نوع امتهان للقرآن الكريم، فلا يكتب، وأما غير القرآن فإنه أهون، ومع ذلك لا أرى حاجة لكتابته، ومن أراد أن يتذكر ذكر الله فليذكر ذلك بقلبه، وأخشى أن يكتب (لا إله إلا الله) ثم يأتي بعض زملائه -كما جرت به العادة- يحدّثه ويركب على الطاولة من غير أن يشعر، أو يشعر ولكن لا يبالي، فأرى ألا يكتب عليها شيء.

حتى أيضاً حسب النظام -كما أعلم- أنه ممنوع أن يكتب على الطاولات شيء، ونفس الكلام نقوله على الملصقات أيضاً لا داعي لها.



٢- معنى حديث: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته »:

السؤال: يقول ﷺ: « لا يقعدن أحدكم متكئاً على أريكته يقول: هذا كتاب الله ما وجدنا فيه حلالاً حلالاً، وما وجدنا فيه حراماً حراماً، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، ما معنى قوله: «متكئاً على أريكته»؟ وهل في هذا الحديث دليل على وجوب

متابعة الرسول ﷺ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قول الأُصوليين وعلماء الفقه: السنّة يُنابُ فاعِلُها ولا يعاقبُ تاركُها؟

الجواب: أما لفظ الحديثِ فليس كما قال السائل: «لَا يَقْعُدَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَرِيكْتِهِ»، بل قال: «لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ»^(١)، وهذا تحذيرٌ من النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ، عِنْدَهُ مِنَ الْعَطْرَسَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ مَا جَعَلَهُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ. يَعْنِي: لَا تَتَّبِعِ السَّنَةَ، وَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَهَذَا قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢)، وَهِيَ السَّنَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ هُنَا السَّنَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

ومعلوم أن ردّ السنّة الصّحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَرَدَ الْقُرْآنِ تَمَامًا؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَحْكَامٍ فَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ قَالَ: لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، قُلْنَا:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، رقم (٤٦٠٤)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣).

إنك واقعٌ في هذا الحديثِ الَّذِي حَدَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ .
ثم نقول له: إن ردَّكَ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ هُوَ رَدُّ لِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوب
اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا السَّنَةُ فَالسَّنَةُ لَهَا اصطلاحان: اصطلاحُ عامٌّ، و اصطلاحُ خاصٌّ.

أما الاصطلاح العام: فإن السنة هي طريقة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشاملة
للواجب والمستحب وغير ذلك، ومنه قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا
تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(١)، هَذِهِ السَّنَةُ وَاجِبَةٌ.

أما الاصطلاح الخاص: فهو اصطلاح الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-؛ حَيْثُ
قَسَمُوا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَحَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُبَاحٌ،
وَإِنَّمَا قَسَمُوا ذَلِكَ لِتَبْيِينِ الشَّيْءِ الَّذِي أُلْزِمَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَيَكُونُ وَاجِبَ الْفِعْلِ إِنْ كَانَ
وَاجِبًا، وَيَكُونُ وَاجِبَ التَّرْكِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، وَمَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ سُنَّةً فِي الْمَأْمُورِ
وَمَكْرُوهًا فِي الْمَنْهِيءِ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم:
كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم
(١٤٦١).

وعليه فلا إشكال، فصارت السنّة الآن نوعين: عامّة وخاصّة، فالعامّة: هي التي يراد بها طريقُ النبي عليه الصلّاة والسّلام الشامل للواجب والمستحبّ، أما الخاصّة: فهي ما اصطلاح عليه الفقهاء حيث قالوا: إن السنّة: هي التي إذا فعلها الإنسان أُثيبَ عليها وإذا تركها لم يعاقب.



٣- حكم الحجّ عنّ مات ولم يحجّ تكاسلاً:

السؤال: رجلٌ من سكانِ مكة استطاع الحجّ لكنّه لم يحجّ، وصار يؤخّر الحجّ ويقول: للسنّة القادمة، حتى مات، فهل يقضى عنه الحجّ؟

الجواب: الصّحيحُ أنه يقضى عنه إذا كان عازماً على فعل الحجّ ولكنّه متكاسلاً، أما لو كان عازماً على الترك فإنه لا يقضى عنه، بل يبقى في ذمّته يُعذّب به إن شاء الله، هذا هو التفصيلُ الَّذِي تطمئنُّ إليه النفسُ.

ولكن ليعلّم أن الحجّ واجبٌ على الفور، وأنه لا يجوز لمن قدرَ عليه أن يؤخّره، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقيده بالاستطاعة، فمتى وُجِدَت الاستطاعة وجبَ الحجُّ.



٤- وجود أهل الجنة والنار فيهما أمر غيبي:

السؤال: في السيرة: أن النبي ﷺ عندما عرّج به إلى السّماء اطّلع على أهل الجنة فرأى أكثر أهلها الفقراء والمساكين، ثم اطّلع على أهل النار فرأى أكثر أهلها النّساء، ثم أيضاً جاء في سيرة التابعين: أن سفيان الثوريّ رَحمَهُ اللهُ رُئيَ في المنام فقيل له:

ما صنع الله بك؟ فقال: وضعت قدمي على الصراط والأخرى في الجنة. فهل الصراط يُجتاز الآن؟ وهل الجنة فيها سكانها والنار فيها سكانها أيضًا؟ فما هو تفصيل ذلك؟

الجواب: أقول -بارك الله فيكم جميعًا-: الأمور الغيبية لا ينبغي أن نبحث فيها عن كيفيةها وأن نتعمق؛ لأن هذا من التنطع، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١)، وقال الإمام مالك لمن سأله: كيف استوى الله على العرش؟ قال له: «الإستواء معلوم، والكيف مجهول»^(٢)، هذه الأمور يجب أن نؤمن بها وألا نبحث عنها، ولهذا ألقى النبي ﷺ هذا الحديث على أصحابه ولم ينس واحد منهم بكلمة، يقول: كيف ذلك يا رسول الله؟ حتى إنه أخبر أنه سمع خشخشة نعال بلال^(٣)، ومع ذلك ما قالوا: كيف يا رسول الله؟ بلال في الدنيا ما ذهب إلى الآخرة ولا جاء، لكنهم آمنوا وصدقوا.

فنصيحتي لكم جميعًا: أن مثل هذه الأمور تؤمنون بها على ظاهرها وتقولون: هي حق، وأما كيف ذلك؟ وهل أهل الجنة الآن موجودون فيها، وأهل النار موجودون فيها؟ فقد رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من أهل الجنة من رأى، ورأى من أهل النار من رأى، رأى عمرو بن لحي يجرُّ قصبه^(٤) -أي: أمعاءه-

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾، رقم (٤٦٢٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٦).

في النَّارِ، ورأى امرأة تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا^(١)، ورأى فيها صاحبَ الْمُحْجَنِ الَّذِي يَسْرِقُ الْحِجَاجَ بِمُحْجِنِهِ^(٢).

فالحاصل أني أنصح لكم: ألا تتعرضوا لمثل هذه الأسئلة.

أما موقفي أنا فيها فهو موقفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أن أقول: آمَنْتُ بِاللَّهِ وبرَسُولِ اللَّهِ، وبما جاء عن الله ورسوله، ولا أتجاوز ذلك، وأقول: إن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمِعْرَاجِ أَخْبَرَنَا عَمَّا رَأَى وَهُوَ حَقٌّ.

وأقول: إنا إذا لزمنا هذه الطريقَ استرحنا، وأي واحد يسألنا نبين له أن هذا لا طريقٌ للعلم به، وأن موقفنا منه هو التفويض، أي: تفويض الكيفية إلى الله عزَّجَلَّ، أما المعنى فنحن نعرف المعنى.



٥- التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

السُّؤال: يقول أكثر أهل العلم: إن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان لا يَسْتَحِلُّ الحُكْمَ بغير ما أنزل الله، ويعلم أن حكم الله خيرٌ من حكم غيره فهو لا يكفر إلا بشرط الاستحلال. فما هو الدليل على أنه لا يكفر إلا أن يكون مستحلاً لذلك؟ وإذا كان الاستحلال لا يكون إلا في القلب باعتقاد الشيءِ جِلَه من حرامه فكيف لنا أن نعرف أن هذا مستحلٌ أو غير ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

الجواب: أولاً: بارك الله فيك، لا بد أن نعلم أن معنى تكفير الإنسان نقله من الإسلام إلى الكفر، ويترتب على هذا أحكام عظيمة، من أهمها: استباحة دمه وماله، وهذا أمر عظيم لا يجوز لنا أن نتهاون به، مثلاً: لو قلنا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ بغير علمٍ أهون مما إذا قلنا: هذا كافرٌ وهذا مسلمٌ بغير علمٍ.

ومن المعلوم أن التكفير والإسلام إنما هو إلى الله عز وجل، فإذا نظرنا إلى الأدلة وجدنا أن الله وصف الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف؛ فقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ووصف الحكم بغير ما أنزل الله بالجهل، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فلا بد أن نرى مخرجاً من هذه الأوصاف التي ظاهرها التعارض، ولا مخرج لنا في ذلك إلا أن تطبق على القواعد الشرعية.

فمثلاً: إذا جاءنا رجلٌ ورفع الحكم الشرعي وأحلَّ بدله قوانين تخالف ما أنزل الله على رسوله، فهذا لا شك أنه مستحل؛ لأنه رفع الحكم نهائياً ووضع قانوناً من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالاً منه، فهذا كافر؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلكها يعني أنه استحل ذلك، لكن يبقى عنه: هل نكفر هذا الرجل بعينه، أو ننظر حتى تقوم عليه الحجة؟ لأنه قد يشتبه عليه مسائل الأمور الدنيوية من مسائل الأمور العقديّة أو التعبديّة، ولهذا تجده يحترم العبادة ولم يغير فيها، فلا يقول مثلاً: إن صلاة الظهر تأتي والناس في العمل نؤجلها إلى العصر، أو صلاة العشاء تأتي والناس محتاجون إلى النوم، والعشاء نقدّمها إلى المغرب مثلاً، يحترم هذا، لكن في

الأُمور الدنيوية ربما يَتَجَسَّرُ ويضعُ قوانينَ مخالفةً للشرعِ، فهذا من حيث هو كفرٌ لا شكَّ فيه؛ لأن هذا رفعُ الحكمِ الشرعيِّ واستبدل به غيره، ولكن لا بد أن تُقِيمَ عليه الحجَّةُ، وننظر لماذا فعلت ذلك؟ قد يلبَّس عليه بعض العلماء الذين هم علماء دولة، ويحرفون الكلمَ عن مَوَاضِعِهِ من أجلِ إرضاءِ الحاكمِ، فيقولون مثلاً: إن مسائل الدنيا اقتصادياً وزراعياً وأخذاً وإعطاءً موكول إلى البشر؛ لأن المصالح تختلف، ثم يموهون عليه بقوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(١)، وغالب الحكام الموجودين الآن ليسوا من العلماء بالدين، فإذا أتى إنسان كبير العمامة طويل الأذيال واسع الأكمام وقال له: هذا أمر يرجع إلى المصالح، والمصالح تختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»، ولا بأس أن تغيروا القوانين التي كانت مقننة في عهد الصَّحَابَةِ وفي وقت مناسب إلى قوانين توافق ما عليه النَّاسُ في هذا الوقت، فيحللون ما حرم الله، ويقولون مثلاً: الرِّبَا نوعان: ربا الاستثمار، وربا الاستغلال، فالأول جائز والثاني حرام، ثم يقولون: اكتب هذه المادة. فيكون هذا جاهلاً، لكن إذا أقمنا عليه الحججة وقلنا: هذا غلطٌ، وهذا خطأٌ وتحريفٌ من هذا العالم الذي غرَّك، ثم أصرَّ على ما هو عليه؛ حيثئذٍ نحكمُ بكفره ولا نبالي.

فالحاصل: أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَسَمُوا هذا التقسيمَ من أجلِ موافقةِ هذه النصوصِ المطلقةِ للقواعدِ الشرعيةِ المعلومةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

٦- نصيحة لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السؤال: تعلمون أن كثيرًا من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يواجهون اختلاعات، ومن ضمن هذه الاختلاعات النساء اللاتي يواجهونهن يكنّ بلباس غير ساتر ويكن متبرجاتٍ مفتنات، سواءً كان اختلاءً في المنزل أو في غيره، فما هي نصيحتكم لهؤلاء الأعضاء الذين يواجهون مثل هذه المشاكل، والذين يتأخرون أحيانًا بل وربما غالبًا عن أداء الصلوات في المساجد؟

الجواب: على كل حال، فيما أظن أن هناك توجيهات من الرئاسة العامة حول هذا الموضوع، فأرى أن العضو يتمشى على هذه التعليمات والتوجيهات، وإذا رأى أن منها شيئًا غير مناسب فالواجب أن يكتب عنه، ويبيّن أنه غير مناسب، وأنه ربما تكون هذه التعليمات في زمن مضى عليه عشرون سنة أو أكثر، والأمور اختلفت لا شك، فليس حال النساء اليوم كحال النساء قبل خمس سنوات، فضلًا عن عشرين سنة أو أكثر، فالذي أرى أنه يجب على العضو أن يتبع ما جاء به النظام أو التوجيه، وما رأى أنه غير مناسب فإن عليه أن يكتب عنه.

وهذا هو الموقف؛ لأن الشخص يتولّى هذه الولاية بحسب ما ولاه وليّ الأمر، والعلماء رحمهم الله قالوا: إن الذي يتولّى أمرًا من أمور الدولة لا يملك أكثر مما وُكِّل إليه.

حتى ذكروا في القضاء: أن القاضي لا يقضي إلا فيما وجه إليه فقط، فيقولون: إما أن يولّى عموم النظر في عموم العمل، أو عموم النظر في خصوص العمل، أو خصوص النظر في عموم العمل، أو خصوص النظر في خصوص العمل. بمعنى: أن الإنسان قد يولّى الحكم في الأنكحة فقط، هذا القاضي الذي ولي

الحكم في الأنكحة لا يمكن أن يقضي بين اثنين في مسائل البيوع؛ لأنه يتوقفُ تصرُّفه على حَسَبِ ما وُكِّل إليه.

والحمد لله، ما دام أن هذا شيءٌ قد وُجِه إلى الإنسان فذمته بريئة، لكن لا مانع من أن يتكلم -مثلاً- إذا رأى قرينة قوية تدل على أن هذا الرجل مع هذه المرأة ليسوا على حالٍ مرضية؛ أن يتكلم معها بهدوءٍ إذا لم تحصل مفسدةٌ أكبر؛ لأن بعض الإخوة يكون عنده غيرةٌ واندفاع، فمجرد ما يرى رجلاً معه امرأة يوقف السيارة ويتكلم ويقول: «لماذا؟» وما أشبه ذلك، وهذا غير مناسب.

أما الصلاة فلا بأس أن يتأخر الأعضاء من أجل إقامة الناس إلى الصلاة، ولو فاتتهم الصلاة يصلون جماعة، وربما يدل لذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^(١).



٧- صلاة الأرحام وكم المدة المحددة لذلك؟

السؤال: هل يُعتبر عمُّ أُمِّي وخالُّ أُمِّي وأبناءؤهم من الرِّجْم الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ أَصِلَهُمْ؟ وما هي المدة المعتبرة التي إذا جاوزها شخصٌ يعتبر قاطعاً لرحمه؟

الجواب: أنت تعرف أن الصلاة في القرآن والسنة مطلقاً، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، ويقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿ [محمد: ٢٢]، والنَّبِيُّ ﷺ في أحاديث متعددة ذكرَ صلَةَ الرَّحِمِ ولم يُقَيِّدْهَا بِشَيْءٍ مُّعَيَّنٍ، فهي -إذن- ترجعُ إلى العُرفِ، والعرفُ يَختلفُ النَّاسُ فيه بحسَبِ القِرابَةِ من الشَّخْصِ، وبحسَبِ حاجَتِهِمْ إلى الصَّلَاةِ، وبحسَبِ أحوالِ النَّاسِ، فقد يكونُ النَّاسُ -مثلاً- في زمنٍ فقيرٍ يحتاجُ القريبَ إلى أن تَصِلَهُ بِالتَّقَفَّةِ؛ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكُسُوفَةِ وما أشبهَ ذلكَ، أكثرَ مما إذا كان النَّاسُ في زمنٍ غِنَى، كذَلِكَ مثلاً: قريبٌ مريضٌ يحتاجُ إلى تَعَهُّدٍ أكثرَ من قريبٍ ليسَ بمريضٍ، فما جرتُ به العَادَةُ أَنَّهُ صِلَةٌ فَهُوَ صِلَةٌ، وما جرتُ العَادَةُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ، فَالنَّاسُ اليَوْمَ لَا يَرَوْنَ أَنْ مِنَ الوَاجِبِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى قَرِيبِكَ كُلِّ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا القَرِيبَ القَرِيبَ مِثْلَ الأُمِّ والأَبِ، وَلَا يَرَوْنَ مِنَ القَطِيعَةِ إِذَا وَصَلْتَهُ بِالشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي المُنَاسِبَاتِ، المَهْمُ أَنْ هَذَا الشَّيْءُ يَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ والعُرفِ.



٨ - سماع الموتى للأحياء:

السُّؤال: هناك سؤالٌ أُثيرَ في مكتب الدَّعوة، وهو أن أحدَ الهُنُودِ أثارَ سُبُهَةً، يقول: هل الموتى يَسْمَعُونَ؟ وإذا كانوا يَسْمَعُونَ هل يكونُ سَماعُهُمْ في مكانٍ مُخْصِصٍ وفي مواضعٍ مُخْصِصَةٍ مثلاً، أم سماعٌ عامٌ؟

الجوابُ: إن النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا دُفِنَ وَأَتَاهُ المَلَكُانِ قال: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»^(١) أي: المنصرِّفونَ عنه، وهذا سَماعٌ حالَ الدَّفْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإنبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

ووقف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ قُرَيْشٍ فِي قَلْبِ بَدْرٍ، وَجَعَلَ يناديهم بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَلَمَّا رَاجَعَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١)، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ، مِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ، فَنَقُولُ: مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ نَعْتَقِدُهَا، وَمَا لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ نَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

لكن على فرض أنهم يسمعون فإنهم لا ينفعون غيرهم، بمعنى أنهم لا يدعون الله له، ولا يستغفرون الله له، ولا يمكنهم الشفاعة لهم.

وإنما قلت ذلك لثلاث يتعلّق هؤلاء القُبُورِيُّونَ بها قلتُ، ويقولون: ما دام أنهم يسمعون -إذن- هذا من أولياء الله نسأله أن يسأل الله لنا أو أن يشفع لنا عند الله، فهذا غير وارد أصلاً؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، حتى النبي عليه الصلوة والسلام عندما مات انقطع عمله، لكن الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَفَ لِأُمَّتِهِ عِلْمًا عَظِيمًا الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَجِيئَةِ لِلدَّعْوَةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣)، وَلَا أَحَدٌ وَرَثَ لِلخَلْقِ عِلْمًا يَنْتَفَعُونَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَرَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٢٠٧٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإنبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٨٠)، رقم (٢٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٩- صحة أداء الحج من الجاهل بالمناسك:

السؤال: شخص أدى فريضة الحج، وهو جاهل بجميع المناسك، فلم يقم بها تمامًا، ثم تبين له فيما بعد أنه جاهل في أداء هذه المناسك، بعد ذلك من الله عليه بحجة ثانية، فهل ينوي الفريضة الأولى أم ينوي هذه نافلة؟

الجواب: ينوي الثانية نافلة، وإذا قدر أن الأولى وقعت على وجه لا يرضاه الله ولا يقبله صارت الثانية هي الفريضة.

وبهذه المناسبة أود أن نحثوا الناس - ونحن الآن قريبا من وقت الحج - على تعلم أحكام الحج قبل أن يحجوا؛ لأن بعض الناس يذهب مع الحجاج ما قال الناس قاله وما فعلوه فعله، وهو لا يدري ما المعنى، ثم إذا رجع وسأل وإذا عليه أشياء كثيرة قد أخل بها، بل بعض الناس - والعياذ بالله - تجده أخل بحجه قبل عشر سنوات ثم يأتي يسأل، أو أخل بحجه هذه السنة التي مضت ثم يأتي يسأل بعد ستة أو سبعة أشهر، فهذا غلط. المهم أنكم تحثون الناس على أن يتعلموا أحكام الحج قبل أن يحجوا.



١٠- حكم التصوير بكاميرا الفيديو:

السؤال: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو؟

الجواب: الذي أرى أنه لا بأس بها، إلا أن الانشغال بها مضيعة للوقت، ما لم يكن هناك مصلحة، وفي بعض الأحيان يكون التصوير بذلك حراماً؛ كالذين يصورون حفلات الزواج، مثلاً: يصورون النساء، أو المرأة مع زوجها، أو الملاقة، فهذا حرام؛ لأنه ليس فيه إلا إثارة الشهوة لمن اطلع على هذه الصورة، أو التفرج على

نساء المُسْلِمِينَ، وهذه جميلة وهذه قبيحة، وهذه طويلة وهذه قصيرة، وهذه بيضاء وهذه سوداء، وما أشبه ذلك.

لكن إذا أردنا أن نصور مجلس علم فهذا لا بأس به، ولا حَرَج فيه.



١١- وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة:

السؤال: ما هو القول الراجح في مسألة ساعة الإجابة في يوم الجمعة مع ذكر الدليل؟

الجواب: أرجح الأقوال: أنها من حين يخرج الإمام إلى أن تُقضى صلاة الجمعة، أي: من يوم يجيء الإمام يوم الجمعة إذا دخل وصعد المنبر، من ذلك الوقت إلى أن تُقضى الصلاة؛ لأن هذا ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، وهو أيضاً مناسب للإجابة؛ لأن الناس يجتمعون فيه على فريضة من فرائض الله، وإجابة دعوة الناس المجتمعين أقرب من إجابتها متفرقين، ثم يلي هذا بعد العصر؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة تعيينها من بعد صلاة العصر^(٢)، لكن الأول أصح.

والإنسان ينبغي أن يجتهد في الدعاء في وقت إقامة صلاة الجمعة، وكذلك بعد العصر، ويجمع بين الأمرين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفریح أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)،

والترمذي: أبواب الجمعة، باب في السَّاعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، والنسائي:

كتاب الجمعة، باب السَّاعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٠).

١٢- مكان الروح بعد الموت، وحكم المجانين في الآخرة:

السؤال: بالنسبة للإنسان إذا مات أين تكون رُوحه؟ والمجانين ماذا يعمل الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِمْ؟

الجواب: أما أهل الجنة فتكون أرواحهم في الجنة، وهم المؤمنون، وأما أهل

النار فتكون أرواحهم في النار، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما المجانين فإذا كان أهلهم مؤمنين، أبوه أو أمه، فهو من المؤمنين؛ لأن

المجانين والأطفال حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَلَدُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَدُ الْكُفَّارِ

لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أما في الآخرة فالصحيح أن الله عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَحِنُهُمْ

بما شاء من التكليف، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

أما حديث أن النبي ﷺ رَأَى الْوَالِدَانَ الَّذِينَ حَوْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُؤُلَاءِ

الْوَالِدَانُ لَيْسُوا أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَالصَّوَابُ فِي أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ مَا قَالَه الرَّسُولُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).



١٣- موقف المسلم من الجماعات الإسلامية ومناهجها:

السؤال: ما هو موقف المسلم من الجماعات الإسلامية ومناهجها والدعوات

الواردة والداخلية في هذه البلاد حَفِظَكُمُ اللَّهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب

القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين،

رقم (٢٦٥٩).

الجواب: أنت تعلم -بارك الله فيك- أن هذا القرآن نزل لهذه الأمة إلى يوم القيامة، وأن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأن هذا القرآن حذر الله فيه من التفرق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالجماعات التي تُؤدِّي إلى تفرق الكلمة واختلاف القلوب جماعات باطلية، وأما الجماعات التي لا تُؤدِّي إلى ذلك كاختلاف المسلمين في المذاهب فهذا مذهبُه حنبليٌّ وهذا شافعيٌّ وهذا مالكيٌّ وهذا حنفيٌّ فإنها لا تضر ما دامت القلوب لم تختلف.

لكن مع الأسف الشديد أنا وجدنا اليوم أن هناك جماعاتٍ اختلفت قلوبها، وصار بعضها يُضلل بعضًا، بل ربما يُكفر بعضها بعضًا، وتجد الإنسان يجب أن يرى عدوًا حقيقة له من الكفار والمنافقين ولا يرى هذا المسلم الذي خالفه في المنهج، وهذه بلوى، وهي -والله- وصمة عظيمة على مستقبل اليقظة الإسلامية؛ أن يكون هؤلاء المؤمنون يضرب بعضهم بعضًا، ويُقدح بعضهم ببعض، وكأنهم يقولون لأهل الكفر والتفاق والإلحاد: اطمئنوا فإننا سنكفيكم، ستمزق فيما بيننا، وسيُضلل بعضنا بعضًا، ويُدع بعضنا بعضًا، وهذه مشكلة.

والواجب على الجماعات الإسلامية كجماعة التبليغ، وجمعية الإصلاح، وجمعية التراث، والإخوان المسلمين وغيرهم أن يكونوا أمة واحدة، وأن يجلس رؤساؤهم بعضهم إلى بعض ويبحثوا في نقط الخلاف بينهم، ثم يصححوا هذا الخلاف، ما دام

الهدف واحداً إن كانوا صادقين، وهو القيام بشريعة الله وإعزاز دين الله، فليكونوا على مائدة واحدة، أما أن يتكلم بعضهم في بعض من وراء الجدر، وتمزق الكلمة وتفرق الأمة، فهذا غلط.

ونأسف أن بعض الناس يستغل الشباب الصغار ليحزبهم، ثم يقول: احذروا من الجماعة الفلانية، احذروا من الشخص الفلاني، احذروا من كذا، سبحان الله! أنت تريد أن تبني أمة متفرقة متمزقة فيما بعد؟!!

فأنا أحذر جداً من هذه الجماعات التي يصلل بعضها بعضاً، وأرى أن الواجب أن نكون أمة واحدة على هدف واحد، وألا تختلف القلوب مهما اختلفت الآراء والأقوال.



١٤ - حكم الانتظار وقت الأذان الثاني يوم الجمعة ثم الصلاة بعد الأذان :

السؤال: يوم الجمعة يلاحظ على بعض المصلين إذا دخلوا المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان الثاني أنهم يقفون حتى ينتهي المؤذن، ثم إذا شرع الخطيب في خطبته بدؤوا بالصلاة، فما الحكم؟

الجواب: قال بعض العلماء هكذا، أي: أنك تجيب المؤذن، ثم إذا أجب المؤذن تأتي بالركعتين، ولكن هذا القول ضعيف، والقول الراجح: أنك تصلي ركعتين لوجهين:

الوجه الأول: المبادرة في صلاة الركعتين، بدل أن تبقى واقفاً ثم تأتي بهما نقول:

بادِرْ.

الوجه الثاني: أن تتأهب لاستماع الخطبة، فإن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن سنة واستماع الخطبة واجب، والواجب مُقَدَّم على السنة، أمَّا إذا دخلت وهو يؤذن في غير الجمعة فلا بأس أن تجيب المؤذن أولاً؛ لثلاث فتوات الإجابة، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.



١٥ - كَيْفِيَّةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يَعِدْ:

السُّؤال: رجل كانت عنده شغالة وأعطته مبلغاً من النقود لكي يأتي لها ببعض الحوائج، فأتى بما أرادته وبقي عنده نقودٌ ونسي أن يُعطيها إياها، وذهبت بلا عودة، فما الحكم بباقي النقود، مع أنه قد تبرَّع بأكثر منها لها؟

الجواب: الواجب عليه أن يبحث عن هذه الخادمة، أين هي، وأين أهلها، وكيف يوصل إليها ما بقي من فلوسها، فإن لم يقدر تصدق به - أي: بما بقي - عنها، ينوي أن ثوابها لها، وأما ما تبرَّع به من قبل فهذا ذهب بأجره ولا يمكن أن يستردَّه بهذه الفلوس.



١٦ - زَكَاةُ الْخَلِيطَيْنِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

السُّؤال: الخليطان في بهيمة الأنعام إذا أخذ المزكي زكاةً من مالٍ أحدهما فما موقف الآخر بالنسبة للأول؟

الجواب: الخليطان إذا أخذ المزكي من مالٍ أحدهما فإنه يرجع على الآخر بما يَلْزَمُهُ من هذه الزكاة، فمثلاً: من له أربعون والثاني له عشرون يرجع عليه بالثلث

إذا كان صاحبُ الأربعينَ هو الَّذي بذلها، ويرجع عليه بالثلثينِ إن أخذت من مال صاحبِ العشرين؛ لأن المال الخليلط كالمال الواحدِ.



١٧- حكم زكاة أحد الخليطين عن الآخر:

السُّؤال: إذا كان هناك خليطانِ وتَبَرَّعَ أحدهما بدفع الزكاة عن الآخرِ، فما حُكْمُ الآخرِ، هل يزكي، أم أنه لا يدفع زكاة؟

الجواب: إذا أجاز الثاني تَصَرُّفَ خَلِيْطِهِ فلا بأس، لا سيَّما إذا كان الواجبُ في الزكاة عيناً واحدةً، مثلاً: شاة واحدة لا يمكن أن تتجزَّأ، أمَّا إذا كان الواجبُ شاتينِ وكان مالهما متساويًا فهذه ربما نقول: انتظرِ لأجلِ أن تؤدي زكاة نفسك وصاحبك يؤدي زكاة نفسه، ومع هذا نقول: إذا أجازها صاحبها فلا بأس.



١٨- حكم التعمق في البحار والأرواح وغيرها:

السُّؤال: ما حكم التعمق في علم البحارِ وكذلك الأرواح وعلم السماوات وغيرها؟

الجواب: أما التعمق بما يُمكن إدراكه فلا بأس به إذا لم يشغل عمَّا هو أهم منه، ومعلوم أن البحار يمكن إدراكها في العلوم لأنها أمرٌ محسوسٌ، وكذلك الأفلاك كالشمس والقمر وغيرها، وأما ما لا يمكن إدراكه فالتعمق فيه تنطع وإضاعة وقتٍ، مثل أن يتعمق الإنسانُ فيما يتعلق بصفات الله عزَّ وجلَّ، أو فيما يتعلق باليوم الآخر، أو فيما يتعلق بمسائل القبر والبرزخ؛ لأن هذا لا يمكن إيضاحه، فهذا هو التفصيل في هذا الأمر.

١٩- قصر الصلاة في السفر:

السؤال: هناك مسافرون وفي أثناء السفر لا يجدون إمامًا مقيمًا، فتارةً ينوي القصر فإذا هو متمم، وتارةً ينوي الإتمام فإذا به يقصر، وهذا إذا لم نلحق تكبيرة الإحرام، فما هو الحكم؟

الجواب: الحكم في ذلك أن ننظر لظاهر الحال، فمثلاً: إذا كان هذا المسجد على الطريق فالغالب أن الذين يصلون فيه مسافرون فينوي القصر، وأمّا إذا كان المسجد في البلد فالغالب أن الذين يصلون مقيمون، فينوي الإتمام. ولو نويت القصر ثم أتم الإمام أتمّ معه.

وإذا كانت الصلاة جماعةً ولا تدري هل يُتمّ أو يقصر فانظر للظاهر، ما هو الظاهر من هذا الإنسان؟ إذا كان المسجد على الطرُق أو في المحطات محطة البنزين فهذا الظاهر أن الذين يصلون مسافرون، فتنوي القصر، فإذا أتمّ فأتمّ، فلو دخلت معهم في الركعة الثانية وبنيت على أنه مسافرٌ وأنه يقصر ثم أتمّ فإنك تُتمّ، إذا سلم تأتي بركعة.



٢٠- حكم تعليق القرآن في البيوت، ومعنى التوّلة:

السؤال: ما حكم من يعلّق القرآن والآيات في البيت؟ وهل هذه التي تُسمّى التوّلة؟

الجواب: أما تعليق الآيات في البيت فإن قصد بذلك التبرُّك فهو بدعة، وكذلك إن قصد التعبد لله فهو بدعة، وإن قصد التنبيه فلا وجه له، وذلك لأن الذين

يجلسون في هذا المجلس ربما يتتبهون، وربما يكون مكتوباً فوق رؤوسهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ومجلسهم كله غيبية، وهذا إهانة للقرآن الكريم، وربما يقال: إنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً، ثم إن السلف وهم أشدُّ منَّا حرصاً على التنبيه والتذكير لم يكونوا يفعلون هذا.

ثم إن المسألة الآن تطورت فصاروا يكتبون هذه اللوحات وهذه الأوراق بكتاباتٍ كأنها نُقُوش، وكأنها زخارف، حتى ربما يكتبون الآية ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ﴾ [سبا: ١٣]، على صورة حِرابٍ، يكتبون: ﴿تَ وَالْقَلْبِ وَمَا يَنْظُرُونَ﴾ [القلم: ١]، على صورة قلم، وربما: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، يكتبها على صورة طير، والجبال يكتبها على صورة جبل، والرمان يكتبها على صورة شجر الرمان، كل هذا غلطٌ.

وقد اختلف العلماء في: هل يجوز أن يكتب القرآن بغير الرسم العثماني؟ فكيف إذا كتب على هذه الأشكال والزخارف؟! ولهذا أنا أنهيتُ عنها، وأقول: لا تضع في مجلسك الخاص أو العام آياتٍ معلقة، الآيات والحمد لله موجودة في المصحف، ومن أراد أن يتعظَّ بها فليأخذها من المصحف.

أما التَّوَلَّى فهي شيءٌ يعلقونه يدعون أنه يُجَبِّبُ المَرَاةَ إلى زوجها والزَّوْجَ إلى امرأته، ويشبه ذلك ما يسمونه عندنا بالدبلة، فإن بعضهم يكتب اسم امرأته في الخاتم الذي يلبسه وتكتب هي اسم الزَّوْجِ في الخاتم الذي تلبسه، ويدعون أن هذا رابطة، حتى إن بعضهم إذا كان يلبس دبلة من ذهبٍ وقيل له: دَعَهَا اخلعها، قال: إنه لو خلعها فإن زوجته ستغضب، وكأنها تشاءم لو أنه خلعها بأنه يُفارقها.

فالحاصل: أن التَّوَلَّى هي هذا الشَّيْء الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنَ الشَّرْكِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تَوَكُّلِهِ وَعِبَادَتِهِ.

وإلى هنا يَنْتَهِي هَذَا الْمَجْلِسُ، أَعَادْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَمْثَالِهِ عَلَى خَيْرٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الثامن والثمانون

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن والثمانون من لقاءات الباب المفتوح، التي تتم في كل خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس السادس من شهر ذي القعدة عام (١٤١٥هـ).

وأرى أن نتكلم على ما يتعلّق بالمناسك (مناسك الحج)؛ لقرب وقته.

مسائل تتعلّق بالحج:

أما موضوع لقاء اليوم فإني قلت: ينبغي أن نتكلم عمّا يتعلّق بالحجّ، والبحث فيه يتضمّن عدّة أمور:

المبحث الأول: منزلة الحجّ في الدين الإسلامي:

منزّلته أنه أحد أركان الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان»^(١).

وهو فرض بإجماع المسلمين المستند على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»^(١).

فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لَوْجُوبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لِحُدُودِهِ وَجُوبِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا يُعَدُّ بِجَهْلِهِ وَيُعَلَّمُ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجَحْدِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلًا فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا كُفْرَ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ إِلَّا الصَّلَاةَ فَقَطْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

فَمَنْ تَهَاوَنَ فِي الْحَجِّ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أَي: مَنْ كَفَرَ فَلَمْ يَحُجَّ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ مَا فَسَّرْتُ لَكُمْ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

المبحث الثاني: متى فرض الحجُّ؟

نقول: فرض الحجُّ في السنة التاسعة من الهجرة، أما قبل ذلك فلم يفرض، والحكمة - والله أعلم - أن ما قبل السنة التاسعة كان البيت تحت ولاية المشركين؛ لأن مكة فتحت في السنة الثامنة من الهجرة، وبقي النبي ﷺ بعد الفتح هناك آخر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

رمضان وأول شوال، ثم قاتل ثقيفاً، ولم ينته من قتالهم إلا في أثناء ذي القعدة، ثم فرض الحج في السنة التاسعة.

هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء، وإن كان بعضهم يقول: إنه فرض في السنة السادسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الآية أمر بالإنتمام ليست بالابتداء، والكلام على الفرض ابتداءً.

المبحث الثالث: هل يجب على الإنسان إذا تمت شروط الوجوب عليه أن يبادر بالحج، أو له أن يؤخر؟

في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من يقول: إن له أن يؤخر. والصحيح: أنه ليس له أن يؤخر، وأنه يجب أن يبادر؛ لأن جميع الواجبات تجب على المبادرة إلا بالدليل، فإن قيل: كيف يصح أن نقول: إنه على الفور، وإنه يجب المبادرة به، ونقول: إنه فرض في السنة التاسعة ولم يحج النبي ﷺ؟

قلنا: الجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ لم يحج في السنة التاسعة؛ لأن وفود المسلمين كثرت في تلك السنة، ولهذا تسمى هذه السنة عام الوفود، ومعلوم أن بقاء النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة لتلقي الوفود وتعليمهم الإسلام كان خيراً من أن يذهب إلى مكة ويحج.

ومن ناحية أخرى، في السنة التاسعة حج المشركون مع المسلمين قبل أن يحرم عليهم قربان المسجد الحرام، وحجوا عراً، فأذن مؤذن المسلمين وأعلم الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

فاختار الله لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَكُونَ حَجَّتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، لَيْسَ فِيهَا مُشْرِكٌ، وَلَا مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

المبحث الرابع: مَنْ الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟

هل كُلُّ إنسانٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟ لا، بل قَيَّدَ اللهُ ذَلِكَ بقوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا بُدَّ لَوْجُوبِ الْحَجِّ مِنْ شُرُوطٍ:

الأول: الإسلام.

والثاني: البلوغُ.

والثالث: العقلُ.

والرابع: الحرِّيَّةُ.

والخامس: القُدْرَةُ، وهي الاستِطَاعَةُ.

فهذه خَمْسَةُ شُرُوطٍ، فَمَنْ لَمْ تَتَمَّ فِي حَقِّهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ، فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ.

الشرط الأول: الإسلام:

أما شرطُ الإسلام؛ فالإسلامُ ضِدُّهُ الكُفْرُ، والكافرُ لا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ، بل لو حجَّ الكافرُ لم يُقْبَلْ منه؛ لأنَّ الإسلامَ شَرَطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ.

الشرط الثاني: البلوغُ:

فَمَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فلو فَرَضَ أَنْ شَابًا مات قبل أن يَبْلُغَ، فَإِنَّهُ لَا يُحَجُّ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَكِنْ هَلْ يُجْزَى أَنْ

يُحَجُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؟ بمعنى: هل يَصِحُّ حَجُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؟ الجَوَابُ: نعم، يَصِحُّ حَجُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، لحديثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن امرأة رفعت إلى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

فَيَصِحُّ حَجُّ الصَّغِيرِ، ولكنَّهُ لَا يُجْزئُ عَنْهُ، فإذا بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ، بل وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ.

فإن قال قائل: هل تُشِيرُونَ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يُجْرِمَ صِغَارُهُمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، أم تُشِيرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فالجَوَابُ: إِنَّا نُشِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَلَّا يُكَلِّفُوا صَبِيَانَهُمُ الْحَجَّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّحَامِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكَادُ يَهْلِكُ بِهِ الْبَالِغُ وَالْكَبِيرُ، وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ أَهْلَهُ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا ذَهَبَ -مثلاً- لِلطَّوَافِ فِي الْمَوْسِمِ فِي هَذَا الزَّحَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَسْتَغْلُ بِحِفْظِ وَلَدِهِ، أَمْ يَسْتَغْلُ بِطَوَافِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالطَّوَافِ.

لكن لو بَقِيَ الْوَلَدُ بِالْحَيْمَةِ أَوْ فِي الْمَقَرِّ لَكَانَ الْأَبُ يُؤَدِّي طَوَافَهُ بِطَمَئِينَةٍ، وَالابْنُ لَا يَتَكَلَّفُ، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَلنَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نُشِيرُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ؛ لِلْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ عَلَى الصَّبِيِّ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ.

الشرط الثالث: الْعَقْلُ:

فمن لَيْسَ بِعَاقِلٍ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، فلو أُصِيبَ الْإِنْسَانُ فِي عَقْلِهِ بِحَادِثٍ طَرَأَ عَلَيْهِ، أَوْ بِجُنُونٍ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِيَةَ- أَوْ بِكِبَرٍ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْهَدْرَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

والشرط الرابع: الحرّية:

هي ألا يكون الإنسان رقيقاً أي: مملوكاً؛ لأن المملوك لا يستطيع أن يحجّ؛ إذ هو مملوكٌ لسَيِّده، لكن لو حجَّ الرقيقُ فهل يصحُّ؟ الجواب: نعم، يصحُّ حجُّه، ويكتبُ له أجرٌ، لكن إذا أُعتِقَ وجبَ عليه أن يُؤدِّيَ الفريضة؛ لأن حجَّه قبل أن يتحرَّرَ لا يُجزئُ عن الفرض.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنه إذا حجَّ بإذنِ سيِّده أجزأه عن الفريضة؛ لأن عدمَ وجوبِ الحجِّ على الرقيقِ ليس بمعنى فيه ولكن لحقَّ سيِّده، فإذا أذنَ سيِّده بذلك فلا بأس.

ونظيرُ هذا الفقيرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، لكن لو حجَّ أجزأه عن الفريضة، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ، أي: إن الرقيقَ إذا حجَّ بإذنِ سيِّده أجزأه عن الفريضة ما دام عاقلاً.

الشرط الخامس: الاستطاعةُ بالمالِ والبدنِ:

فمنَ ليسَ عندهُ مالٌ فلا حجَّ عليه، كما أن الفقيرَ الَّذي لا مالَ له لَيْسَتْ عليه زكاةٌ، فالفقيرُ الَّذي لا يستطيعُ الحجَّ ليس عليه حجٌّ، ولو ماتَ للقي الله عزَّ وجلَّ غيرَ آثمٍ؛ لأنه لا يستطيعُ.

وأما العاجزُ بالبدنِ الَّذي لا يستطيعُ بيديه فينظر: إن كانَ عجزُهُ طارئاً يُرجى زواله قلنا: انتظرْ حتَّى يُعافيك اللهُ ومُحجَّ بنفسك، وإن كانَ عجزُهُ دائماً كالمريضِ بالمرضِ الَّذي لا يُرجى بُرؤه، أو الكبيرُ الَّذي لا يستطيعُ فهذا يجبُ عليه أن يُنيبَ من حجِّه عنه ويعتمِرَ عنه.

ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم، فإن لم يكن لها محرم فلا حج عليها، فلو أنها ماتت وعندها أموال كثيرة ولم تحج لعدم وجود المحرم؛ فإنها تلقى الله تعالى غير آئمة؛ لأن هذه المرأة لا تستطيع من الناحية الشرعية، فإن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة بدون محرم^(١)، أعلن ذلك في خطبة له في المدينة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢).

فأمره أن يدع الغزوة، وأن يذهب ويحج مع امرأته، وهذا دليل على أنه لا يمكن أن تحج المرأة بلا محرم.

وما نراه اليوم من تهاون الناس في هذا فهو من الأمور التي نسأل الله سبحانه وتعالى ألا يصيبنا بلاء بسببها، فإنه إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تسافر المرأة بلا محرم وسأله هذا الرجل أنه اكتتبت في الغزوة، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يدع الغزوة ويذهب ويحج مع امرأته.

وهذا دليل على تأكيد المحرم، ولا سيما في أزماننا هذه، حيث غلبت الشهوات على النفوس إلا من عصم الله.

فشروط وجوب الحج خمسة: الأول: الإسلام. الثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

فمَتَى تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْحَجِّ فَوْرًا بَدُونِ
تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَحْدُثُ لَهُ، فَقَدْ يَكُونُ عَاجِزًا بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ
فَقِيرًا بَعْدَ الْغِنَى، وَقَدْ يَمُوتُ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، ثُمَّ يُفَرِّطُ الْوَرِثَةَ فِي قَضَائِهِ
عَنْهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْوَجُوبِ فِي حَقِّهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْحَجِّ.



الأسئلة

١- حكم صلاة من ابتلي بخروج الريح أو غيره باستمرار:

السؤال: رجُلٌ قد ابتلي بخروج الريح باستمرارٍ حتى في أثناء الصلاة، فماذا يفعل في الصلاة: هل يُجزيه، أم يقطعها؟ وما الحكم لو صلى جالساً، أو في بيته، بارك الله فيكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إذا أصيب الإنسان بحادث دائمٍ من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ؛ فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من حرجٍ، يقال له: خروجُ هذا الحادثِ الدائمِ لا ينقضُ الوضوءَ، ولكن عليك أن تتوضأَ بعد دخولِ الوقتِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمرَ المستحاضةَ أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ^(١)، فإذا توضأَ الإنسانُ بعد دخولِ الوقتِ وذهبَ وصلى مع الجماعةِ وخرجَ منه الريحُ؛ فلا حرجَ عليه، وصلاته صحيحةٌ.

ولكنك سألت: هل يُصلي قاعداً أم قائماً؟ فهل هو إذا صلى قاعداً انحبستِ الريحُ؟ إن كان الأمرُ كذلكِ فليصل قاعداً، وإن كانت لا تنحبسُ فلا فائدةٌ من القعود.

ولكن يبقى في مسألة الريح إشكالٌ، وهو أنه ربما يؤذي المصلين برائحته، فإذا ثبت هذا قلنا له: صل في بيتك؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

نَهَى مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَنْ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).



٢- حُكْمُ الْحَجِّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ:

السُّؤَالُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، بَعْضُ النَّاسِ يَحُجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، فَهَلْ حَجُّهُ مَقْبُولٌ؟ يَعْنِي: يَأْكُلُ الرَّبَا وَيَسْرِقُ وَيَحُجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَجِّ الْمَالُ، فَيَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحُجَّ بِبَدَنِهِ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ وَقَعَ فِي عَيْنِ الْعِبَادَةِ، أَمَا هَذِهِ فَأَعْمَالُ الْإِنْسَانِ وَحَرَكَاتُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ وَوُقُوفُهُ وَرَمْيُهُ، هَذِهِ أَعْمَالٌ مَا هِيَ دَرَاهِمُهُ وَلَا نَفَقَةٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ الْأَمْوَالَ الْمُحَرَّمَاتَ لَا فِي الْعِبَادَةِ وَلَا غَيْرَهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا.



٣- حُكْمُ رِصِّ الْأَرْجُلِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الَّذِي يْرِصُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ قَدَمَيْهِ لِكِنْ فَتَحًا عَادِيًّا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، يَعْنِي: يَفْتَحُ رِجْلَيْهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراانا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

أن الواحد منهم كان يُلصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ^(١)، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَرَاصُونَ، حَتَّى يُلصِقَ الكَعْبُ بالكعبِ والمَنْكِبِ بالمَنْكِبِ، ولم يقل الصَّحَابَةَ: إنهم يَفْتَحُونَ أَرْجُلَهُمْ وَيُفَرِّقُونَهَا، بل تَبَقَى الرَّجُلُ طَبِيعِيَّةً لَكِن يَتَرَاصُ النَّاسُ حَتَّى تَلْتَصِقَ أكَعْبُهُمْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ المَنَاكِبُ، هَذَا فِي حَالِ القِيَامِ.

أما فِي حَالِ السُّجُودِ فالأفضلُ أن يُلصِقَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ بِالْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -^(٢).



٤- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»، وَمَا صَحَّتْهُ:

السُّؤَالُ: مَا الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٣). وَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أَنَّهُ يَصِحُّ مَوْقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَإِنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ - يَعْنِي الْأَكْثَرَ - هُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنَّ الْأَكْثَرَ هُوَ الصَّوَابُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْأَقْلِ، وَلِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ حَتَّى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥).

(٢) هو من حديث عائشة أيضًا قالت: «فقدت رسول الله ﷺ - وكان معي على فراشي -؛ فوجدته ساجدًا، راصًا عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»، أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٠ / ١)، وابن خزيمة (رقم ٦٥٤)، والحاكم (٢٢٨ / ١)، وعنه البيهقي (١١٦ / ٢).

(٣) لفظه: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اِخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠).

٥- طَهَارَةُ قِيءِ الطِّفْلِ:

السُّؤال: قِيءُ الطِّفْلِ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

الجواب: لا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، قِيءُ الصَّبِيِّ عَلَى الثُّوبِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْحُلُّ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَقَيَّأَ الصَّبِيُّ عَلَى ثُوبِ أُمِّهِ، فَلَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَغْسِلَهُ، لَكِنْ إِنْ غَسَلَتْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ أَحْتِيَاطًا.

وليس هناك قيدٌ، فالقيءُ مِنَ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهِ.



٦- حَكْمُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ:

السُّؤال: مَنْ جَاءَ مِنْ بَلَدِهِ طَلَبًا لِلْحَجِّ، ثُمَّ تَحَطَّمَتِ الطَّائِرَةُ أَوْ عَرَفَتِ السَّفِينَةُ،

هل يعتبر حاجًا؟

الجواب: إِذَا هَلَكَ مَنْ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَلَيْسَ بِحَاجٍّ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُشَبِّهُهُ عَلَى أَمْرِهِ، أَمَا إِذَا أَحْرَمَ وَهَلَكَ فَهُوَ حَاجٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتُهُ^(١) نَاقَتُهُ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ قَالَ: اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا^(٢).

ولم يأمرهم بقضاء حَجِّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ حَاجًّا.

(١) الوقص: كسر العنق. النهاية وقص.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

٧- حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْمُصْحَفِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْمَدَارِسِ وَعِنْدَ طُلَّابِ جَمَاعَاتِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الْاسْتِهَانَةُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، وَكِتَابَةُ أَشْيَاءَ لَا تَلِيْقُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَمَا هِيَ النَّصِيحَةُ لِلْمَسْئُولِينَ عَنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْظَمُوا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَحْتَرِمُوهُ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ تَكْرِيماً لِهَذَا الْقُرْآنِ، وَتَعْظِيماً لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى الْقُرْآنِ عِبَارَاتٌ لَا تَلِيْقُ، بَلْ حَتَّى الْعِبَارَاتُ الَّتِي تَلِيْقُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْكَلِمَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، الْأَفْضَلُ أَلَّا تُكْتَبَ عَلَى الْقُرْآنِ؛ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُ.

وَإِذَا وَقَعَ هَذَا مِنَ الطَّلَبَةِ فَوَاجِبُ الْمَسْئُولِينَ عَنْهُمْ - مِنَ الْمُرَاقِبِينَ وَالْأَسَاتِذَةِ - أَنْ يُعَاقِبُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِمَا يَرَوْنَهُ رَادِعًا لَهُمْ وَلَا مِثْلَهُمْ.



٨- حُكْمُ الدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ:

السُّؤَالُ: أَيُّ شَخْصٍ يَعْتَدِي عَلَى أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ أَسْتَطِعْ دَفْعَهُ إِلَّا بِاسْتِخْدَامِ السَّلَاحِ، هَلْ يَجُوزُ لِي هَذَا أَوْ لَا يَجُوزُ؟ بَدُونَ قَتْلِ، أَدْفَعُهُ مِثْلًا أَوْ أُشِيرُ إِلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِي عَلَى الْمُسْلِمِ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُدَافِعَهُ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ؛ لَوْجُوبِ انْقَاضِ النَّفْسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْتُلَهُ.

ولا مانع إذا دافعتُ بها لا يقتلُهُ، يعني: ولو لم يندفع إلا بذلك فادفعه؛ لأن الواجب على المسلم أن ينصر أخاه، قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١).



٩- حكم من نوى الحج لغيره، ثم دعا لنفسه في الحج:

السؤال: شخص حج عن غيره ولكنه ظل يدعو لنفسه في الحج دون غيره؟
الجواب: نعم، لا حرج في هذا، يعني: لو أن الإنسان حج عن غيره ولكنه عند الميقات قال: «لبيك عن فلان»، ونوى أن هذا النسك لفلان، وكان في طوافه وسعيه ووقوفه بعرفة يدعو لنفسه، فحججه صحيح؛ لأن الدعاء ليس شرطاً في صحة الحج، ولكننا نرى أن الأولى أن يدعو لنفسه ولأخيه؛ لأن أخاه هو الذي تكفل بمؤونة الحج فلا يحرمه من الدعاء، وأما النسك فقد تم بدون دعاء.



١٠- حكم من وجد ما لا يعرف صاحبه:

السؤال: شخص وجد مبلغاً من المال في مكينة الصرافة، فلا يعلم أين يذهب بها؟ يعني صرف شخص ببطاقته لكنه نسي التهود خارج المكينة؟
الجواب: الأحسن أنك تذهب بها للبنك، وقل له: في اليوم الفلاني صرف إنسان ونسي هذه الدراهم، انظر ما يمكن أن يخرج شيء من عند هذا الصراف إلا مقيداً عنده، فمثلاً: إذا كان مقيداً عنده عشرة، يسألونه: أنت يا فلان أخذت مئة هل فقدت منها شيئاً؟ ويعلمون بهذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٣).

على كُلِّ حالٍ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، وَأَعْلِمُهُمْ بِالوَأَقَاعَةِ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ عَلَى نَتِيجَةِ
فانتظر عِدَّةَ أَيَّامٍ لَعَلَّهُ يَجِيءُ، وَإِذَا يَبَسَتْ مِنْ مَجِيئِهِ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ.



١١- حُكْمُ تَقْلِيدِ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَتَّبِعُ شَيْخَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ
أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ أَوْ شَيْخُهُ تَنَازَلَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ تَرَكَهُ مَعَهُ - يَعْنِي يَتَّبِعُهُ
فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ -، يَأْخُذُ الرَّاجِحَ مِنْ شَيْخِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؟

الجَوَابُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَالطَّالِبُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْعِلْمِ، فَفَرَضَهُ أَنْ يُقَلِّدَ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّالِبَ يُقَلِّدُ شَيْخَهُ، إِذْ لَوْ لَمْ يُقَلِّدْ شَيْخَهُ مَا انْتَفَعَ بِهِ، لَوْ لَا أَنَّ
الطَّالِبَ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ مَحَلُّ ثِقَةٍ فِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ مَا انْتَفَعَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي
هَذَا، حَتَّى إِذَا كَبُرَ وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ وَأَمَكَنَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ بِنَفْسِهِ صَارَ يَخْتَارُ مَا يَخْتَارُ.



١٢- حُكْمُ مَنَعِ الْكُفْلَاءِ مَكْفُولِيهِمْ مِنَ السَّفَرِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْكُفْلَاءِ يَمْنَعُونَ مَكْفُولِيهِمْ مِنَ السَّفَرِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ،
فَهَلْ يَأْتِمُونَ بِذَلِكَ؟ وَمَا تَوْجِيهِكُمْ لِهَؤُلَاءِ الْكُفْلَاءِ؟

الجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْكُفْلَاءِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ مَكْفُولِيهِمْ مِنَ الْحَجِّ الْفَرِيضَةِ، إِنْ
كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ فِي الْعَقْدِ أَنْ يُمَكِّنُوا الْعَامِلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَأْذَنُوا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فَلَهُمْ الْحَقُّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَذْهَبَ

عَمَّنِ اسْتَأْجَرَهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْحَجَّ، أَوْ غَيْرَهُ.

ثم نقول لهذا الرجل المكفول: إنه ليس عليك حرج في هذه الحالة؛ لأنك لا تستطيع.

لَكِنِّي أَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْكُفَلَاءَ أَنْ يُحْسِنُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَكْفُولِينَ بِأَنْ يُمَكِّنُوهُمْ مِنَ الْحَجِّ، فَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا سَبَبًا فِي بَرَكَةِ إِنتَاجِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَمَالَ رُبَّمَا لَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْمَجِيءُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ مَرَّةً أُخْرَى، فَنَصِيحَتِي أَنْ يُحْسِنَ هَؤُلَاءِ الْكُفَلَاءُ إِلَى مَكْفُولِيهِمْ، ثُمَّ أُبَشِّرُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَعَانُوا هَذَا عَلَى الْحَجِّ صَارُوا مِثْلَ مَنْ حَجَّ فِي الْأَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا، فَقَدْ عَزَا»^(١).

وكَذَلِكَ مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا؛ فَإِنْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.



١٣- حُكْمُ التَّوَكُّلِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمُسْتَطِيعِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ أَوْصَى شَخْصًا بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَرِيضَةً وَهُوَ قَادِرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ وَالْمُوكَّلُ قَادِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ بمرضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَحِينَئِذٍ يُوكَّلُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا طَارِئًا كَمَرَضٍ طَارِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ هَذَا الْمَرَضُ وَيُؤَدِّيَ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

١٤- حكم التوكيل في الرمي لغير المستطيع:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن توكّل من يرمي عنها الجمرات خشية الزحام الشديد؟

الجواب: إذا كانت المرأة أو الرجل لا يستطيع أن يرمي الجمرات مع الزحام، ولا يتمكن أن يؤخّر الرمي إلى وقت السعة، فله أن يوكّل، وأما إذا كان يمكنه أن يؤخّر الرمي إلى وقت السعة، مثل أن يؤخّر رمي النهار إلى الليل، أو يقدم رمي يوم العيد في آخر ليلة العيد، فإنه لا يجوز أن يوكّل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرمي من أعمال الحج، فلا بد أن يقوم به الإنسان نفسه ولا يوكّل أحداً.

وعلى هذا فالمرأة والرجل سواء في هذا، من قدر أن يرمي ولو في وقت آخر فإنه لا يجوز أن يوكّل، ومن لا يستطيع فله أن يوكّل.



١٥- حكم طواف الوداع في العمرة:

السؤال: ما حكم طواف الوداع في العمرة؟

الجواب: الصحيح أن طواف الوداع في العمرة واجب، كما هو في الحديث^(١)، لكن إن طاف وسعى ومشى، فهذا لا وداع عليه؛ اكتفاء بالطواف الأول.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

١٦ - حكم التوكيل في ذبح الأضحية:

السؤال: بالنسبة للأصاحبي بعض الجهات كهيئة الإغاثة وغيرها، تقول: لدينا مثل القسائم تدفع مبلغاً من المال ونحن نؤدّي الأضحية في أي جهة من دول العالم الفقيرة، فهل ننصح بذلك أم لا؟ وهل يجوز للحاج أن يتصدق بعد أن يؤدّي الأضحية يتصدق بمئة ريال، أو بمئة وخمسين، أو بمئتي ريال؟

الجواب: أنا أنصح بعدم ذلك، وأقول: إن هذا من الخطأ، أن الإنسان يوكل أحداً يضحّي عنه؛ لأن هذا فيه عِدَّةٌ محاذير:

المحظور الأول: أن شعيرة النسك في هذا البلد لا تتم إذا أعطينا ذراهم يضحّي بها في مكان آخر.

وثانياً: أن المقصود بالأضحية التعبُّدُ لله بذبحها، وهذا أيضاً يفوت إذا ذبحت بمكان آخر، فهو لا يباشر الذبح ولا يحضره.

ثالثاً: أن فيها تركاً لما أمر الله به من الأكل منها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ومعلوم أنها إذا ذبحت في محل آخر فلا يستطيع الأكل منها.

الرابع: أننا لا ندري من الذي يتولّى الذبح، فقد يتولّى الذبح من لا يُحسِنُ الذبح، أو من ليس من أهلاً للذبح، أو من يتهاون في الذبح بترك التسمية مثلاً، أو ما أشبه ذلك.

الوجه الخامس: أننا لا ندري أيضاً: هل تُذبح في وقتها، أو قبل الوقت،

أَوْ يَتَهَاوُنُونَ فِي تَأْخِيرِ الذَّبْحِ، فَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْمَحَازِيرِ، وَرَبِمَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا أَيْضًا.

فَالَّذِي أَنْصَحُ بِهِ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَي: أَلَّا يُعْطُوا هَيْئَةَ الْإِغَاثَةِ وَلَا غَيْرَهَا شَيْئًا يَشْتَرُونَ بِهِ صَحَابِيًا فِي مَحَلَّاتٍ أُخْرَى وَيَذْبَحُونَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى، لَكِنَّ الْهَدْيَ خَاصٌّ بِمَكَّةَ لَا يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ هَدْيٌ يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ مِثْلُ الَّذِي يَبْعَثُ بِدَرَاهِمِهِ إِلَى الْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ وَالْجِهَاتِ الْأُخْرَى لِيُصْحَى بِهَا عَنْهُ.

فَأَنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَنْصَحُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَيْضًا أَنْ يُبَيِّنُوا لِلْعَوَامِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَصَاحِبِيَّ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَّا اللَّحْمُ، وَهَذَا خَطَأٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوعُ﴾ [الحج: ٣٧].

وَلَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ الْأُضْحِيَّةَ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعِ الْجِهَةَ هَذِهِ يُعْطِيهِمْ دَرَاهِمَ وَيَجْعَلُ الْأُضْحِيَّةَ عِنْدَهُ فِي بَلَدِهِ.



١٧- حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يَأْخُذُ بِالْاِخْتِلَافَاتِ فِي الْحِجَابِ وَيَسْتَشْهَدُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَيَرْجِعُ إِلَى التَّفَاسِيرِ بِالرَّأْيِ، مِثْلَ تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ لِلسُّيُوطِيِّ؟ وَهَلْ هَذَا الرَّدُّ كَافٍ لَهُ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: جوابنا على هذا أن نعلم أن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في وجوب تغطية الوجه والكفين، ولكن القول الراجح الذي تؤيده الأدلة والنظر وجوب تغطية الوجه، ومن أراد الاستفادة من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في هذا الموضوع، ومن أكثرها وأوسعها كتاب عودة إلى الحجاب، فإنه توسع فيه وبين ما فيه الحق، ويكفي الإنسان البصير أن يعلم ما يترتب على كشف الوجه في وقتنا الحاضر من الشر والبلاء، فالإيمان ضعيف، والشهوة قوية؛ لأن الشباب عندهم صحة وفراغ، فيحصل بذلك شر كبير.

وأما من رأى الجواز واستدل بالأحاديث الضعيفة أو بالعلل العلية، فحسابه على الله عز وجل.

لكني رأيت كلاماً لبعض العلماء، قال: إن الحجاب في هذا العصر واجب بالاتفاق؛ لأن الذين قالوا بعدم وجوبه استنوا ما إذا خيفت الفتنة بكشف الوجوه والأكف، قال: وفي هذا العصر لا يمكن أن تؤمن الفتنة، اللهم إلا أن يكون الكشف من امرأة يجوز لها الكشف بنص القرآن، مثل: القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فيقول: إن تغليل العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بل اتفاهم على أنه إذا كانت الفتنة فلا بد من تغطية الوجه؛ يقتضي أن المرأة في هذه العصور يجب عليها أن تستر وجهها.



١٨ - حكم تقسيم الأضاحي إلى قسمين: للفقراء وللحجاج:

السؤال: في بعض المخيمات في الحج تجمع من الحجاج الأموال لكي يُذبح عنهم دم التمتع والقران، فمثلاً: لو أخذت مئة قيمة عن مئة حاج مثلاً للذبح وتذهب وتذبح المئة وتوزع حوالي خمسين من الشياه توزيعاً كاملاً، يعني: دون أن

يكونَ هناك مِنْهُ أَكْلٌ، والباقي -أي الخَمْسِينَ- تَذَهَبُ به إلى المَخِيمِ، وتُذْبِحُ ويَأْكُلُونَهَا هناك، فما الحكم في هذا؟

الجوابُ: هذا غَلَطٌ، ولا يَحِلُّ لَهُمْ هذا الفِعْلُ؛ لأن الخَمْسِينَ التي أتوا بها للمُخِيمِ لن يُؤدُّوا ما يَجِبُ فيها مِنَ الإِطْعَامِ -إطعامِ الفَقِيرِ- وهذه نُقْطَةٌ يَنْبَغِي أن يُنَبِّهَ لها؛ لأن الأمرَ -كما ذكرت- يقول: نَحْنُ الآنَ نَتَصَدَّقُ بِخَمْسِينَ أَفْضَلَ، ونُذْبِحُ خَمْسِينَ كَامِلَةً في المَخِيمِ لِنُؤكِّلَ، لكن يُقال: الواجِبُ خُذُوا، ولو يَدِينِ أو رِجْلَيْنِ، فَتَصَدَّقُوا بها وأذْهَبُوا بالباقي إلى رِحالِكُمْ، وأما أن يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِهَا كَامِلًا والنِصْفِ الآخَرَ لا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فهذا لا يَجُوزُ، فَيَجِبُ تَنْبِيهُ الحَمَلاتِ إلى هذا.

ولا كَفَّارَةٌ لِمَنْ فَعَلَ هذا، لأن كِلامَ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: يَضْمَنُ أَقَلَّ ما يَقَعُ عليه اللَّحْمُ لِكُلِّ شَاةٍ، يعني: يَشْتَرِي خَمْسِينَ كَيْلو وَيَتَصَدَّقُ بها على الفُقَرَاءِ هناك في مَكَّةَ من جِنْسِ الغَنَمِ إذا كانتِ مِنَ الغَنَمِ.



١٩- العَدَثُ الأَصْغَرُ يَرْتَفِعُ بِنِيَّةِ ارْتِفاعِ العَدَثِ الأَكْبَرِ:

السُّؤال: الاغْتِسَالُ ثَلَاثَةَ: غُسْلٌ واجِبٌ، وَغُسْلٌ مَسْنُونٌ، وَغُسْلٌ مُسْتَحَبٌّ،

فَهَلِ العَدَثُ الأَصْغَرُ يَرْتَفِعُ بِارْتِفاعِ العَدَثِ الأَكْبَرِ، أم نَجِبُ النِّيَّةُ؟

الجوابُ: الصَّحِيحُ أن العَدَثَ الأَصْغَرَ يَرْتَفِعُ بِنِيَّةِ ارْتِفاعِ العَدَثِ الأَكْبَرِ،

يعني: لو كان عليه جَنَابَةٌ وَنَوَى الاغْتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ ارْتِفاعَ حَدْثِهِ الأَصْغَرُ؛ لأن الله

تَعَالَى قال في القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لكن لا بُدَّ أن يَتَمَضَّمَصَّ

وَيَسْتَنْشِقَ؛ لأنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا يَجِبُ غَسْلُهُ وهو الوَجْهُ.

ولكنك أنت قلت في السؤال: غُسلُ مَنْسُونٍ وَغُسلُ مُسْتَحَبٍّ، ولا فَرْقَ بين السنة والمُسْتَحَبِّ، فَالتَّبَرُّدُ والنَّظَافَةُ ليس بِمُسْتَحَبٍّ، وليس بِسُنَّةِ الغُسلِ فِيهِ، لكن عُمومًا نَحْنُ نَرَاهُ مُسْتَحَبًّا بلا شَكِّ.

أما غُسلُ الجمعةِ فالرَّاجِحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنسَانِ أَنْ يَدَعَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

فَالغُسلُ إِذْنٌ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ عَنِ حَدِيثٍ، وَوَاجِبٌ لِلجُمُعَةِ، وَسُنَّةٌ:

فَالوَاجِبُ عَنِ الحَدِيثِ مَعْرُوفٌ الَّذِي يَكُونُ بِالجُنَابَةِ أَوْ بِالحَيْضِ أَوْ بِالنَّفَاسِ.

وَالوَاجِبُ لِلجُمُعَةِ أَيضًا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأما المَنْسُونُ فَهُوَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الإِنسَانِ وَأَفَاقَ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ،

وَكَذَلِكَ غُسلُ الجُمُعَةِ، عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.



٢٠- حُكْمُ تَعَدُّدِ الجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ:

السُّؤال: ما رَأْيُكُمْ فِي تَعَدُّدِ الجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

الجواب: وَاللهُ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا كَثِيرًا، وَبَيْنَا أَنَّ هَذَا مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ شَبَابُ الصَّخَوَةِ، هَذَا التَّفَرُّقُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ تَفَرُّقُ القُلُوبِ، وَلَوْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ تَفَرُّقٌ مِنْهَجٍ أَوْ رَأْيٍ مِنَ الآرَاءِ الَّتِي يَسُوعُ القَوْلُ فِيهَا لَكَانَ أَهْوَنَ، لَكِنَّ مِنَ البَلَاءِ أَنَّ هَذِهِ الجَمَاعَاتِ صَارَ بَعْضُهَا يُضِلُّ بَعْضًا وَيُبَدِّعُ بَعْضًا، وَرَبِّمًا يُكْفِرُ بَعْضًا، يَعْنِي: بَدَلًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَنَا

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الغُسلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

صَلَاةِ المَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٤٦).

البلاء من أهل الفسوق والإلحاد صار البلاء يأتي من بعضنا البعض، وهذه محنة.

وأرى أنه يجب على الجماعات أن تتفق على كلمة سواء على دين الله عز وجل وأن يجتمعوا ويدرسوا ما هم عليه من المنهج والعقيدة، وإذا كانوا صادقين في قصد الحق رجعوا إلى الحق، ولا أوافق على هذا التفرق، بل أرى أنه منكر، وأنه مما تهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولا شك أن كل جماعة لها محاسنها ولها مساوئها، وإذا اجتمعنا جميعاً ونظرنا إلى المساوي والمحسنين واتفقنا على المحاسن وتركنا المساوي لحصل الخير، لكن كون كل أحد منا يتكلم في الآخر من وراء الجدر ويعتابه ويقدر فيه، فهذا هو البلاء.

نرجع إلى الكتاب والسنة بعد البحث والمناظرة في شأن المخالف؛ لأن كل واحد منهم يقول: أنا على الكتاب والسنة، فيقال: تفضل إذا كنا على الكتاب والسنة فيجب أن يكون العمل واحداً كما أن الهدف واحد.



٢١- حُكْمُ مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِحْرَامِ ثَانِيَةً:

السؤال: مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَطُفْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هل يلزمه العودة إلى الإحرام؟

الجواب: لا، الصحيح أنه لا يلزمه العودة، والحديث الوارد في هذا ضعيف شاذ وإن كان سنده لا بأس به، لكنه مخالف لأحاديث كثيرة صحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحجة.

ثم إن كثيراً من الناس اليوم يتمنى أن يطوف يوم العيد لكنه لا يحصل له، يخشى على نفسه من الهلاك والموت، فيؤخر الطواف للضرورة. فعلى تقدير أن الحديث صحيح فمن أخر الطواف عن يوم العيد خوفاً على نفسه فليس عليه شيء، بمعنى: أنه يحل التحلل الأول ولا يعود إلى الإحرام ثانية.



٢٢- حكم القصر والجمع في السفر:

السؤال: هل من السنة في السفر القصر والجمع مع التقديم أو مع التأخير؟ وهل يجمع داخل البلد وهو يسمع الأذان؟

الجواب: أما القصر فهو سنة مؤكدة، بل قال بعض العلماء بوجوبه، وأما الجمع فهو سنة إن احتاج إليه، يعني بأن كان قد جدَّ به السير، فنقول: السنة أن يجمع، وأفعل الأيسر لك، إن أردت أن تطلق بعد زوال الشمس وتستمّر في السير فاجمع العصر إلى الظهر، وإن مرَّ بك الزوال وأنت جادُّ في السير ولا تنزل إلا بعد العصر، فاجمع الظهر إلى العصر، يعني: أفعل الأيسر لك، أما إذا كنت نازلاً في مكانٍ فالأفضل ألا يجمع، وإن جمعت فلا بأس.

فصار الجمع فيه تفصيلاً: إن كنت جاداً في السير فاجمع، فهذا هو السنة، وإن كنت نازلاً فالأفضل ألا يجمع، وإن جمعت فلا بأس، أما القصر فإنه سنة مؤكدة من حين أن تخرج من بيتك إلى أن ترجع إليه.

الذي داخل البلد لا بد أن يصلي مع الجماعة، وإذا صلى مع الجماعة سيئتم ويصلي كل صلاة في وقتها.

٢٣- ضابطُ الإسرافِ:

السُّؤال: نَسْمَعُ أن الإسرافَ يَحْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إلى آخَرَ، وذلك على حَسَبِ المَالِ الَّذِي عِنْدَهُ سواء كانَ تاجِرًا أو غَنِيًّا؟

الجوابُ: هذا صحيحٌ، الإسرافُ أمرٌ نَسَبِيٌّ، لا يَتَعَلَقُ بِنَفْسِ العَمَلِ وإنما يَتَعَلَقُ بِالعَامِلِ، فمثلاً: هذه امرأةٌ فقيرةٌ إذا اتَّخَذَتْ مِنَ الحُلِيِّ ما يُساوِي حُلِيَّ المَرَأَةِ الغَنِيَّةِ تكون مُسْرِفَةً، ولو اتَّخَذَتْ هذا الحُلِيَّ امرأةٌ غَنِيَّةٌ لقلنا: إنه لا إسرافَ فيه، ولو اتَّخَذَتْه امرأةٌ فقيرةٌ قلنا: فيه إسرافٌ، بل حتى الأكلُ والشُّربُ يَحْتَلِفُ النَّاسُ في الإسرافِ فيه؛ فقد يكونُ الإنسانُ فقيرًا، يعني: من النَّاسِ مَنْ تَكْفِيهِ المائِدَةُ القليلةُ، وآخَرُ لا يَكْفِيهِ، ثم إنه أيضًا يَحْتَلِفُ باعْتِبَارِ أن الإنسانَ قد يَنْزِلُ به ضَيْفٌ فيُكْرِمُهُ بها لا يَعْتادُ أَكْلَهُ هو في بَيْتِهِ، فلا يكونُ هذا إسرافًا.

فالمهمُّ أن الإسرافَ يَتَعَلَقُ بِالفاعِلِ لا بِنَفْسِ الفِعْلِ؛ لاختلافِ النَّاسِ فيه.

وإلى اللِّقاءِ القادمِ إن شاء اللهُ تَعَالَى.



اللقاء التاسع والثمانون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والثمانون من لقاء الباب المفتوح الذي يتم كل خميس من
كل أسبوع، وهذا هو الخميس الثالث عشر من شهر ذي القعدة عام (١٤١٥هـ).

مسألتان في الحج:

في اللقاء الماضي تكلمنا عن الحج بمناسبة قرب أيام الحج، وذكرنا عدة
مباحث تتعلق به، وها نحن نكمل الشوط - إن شاء الله - في اللقاءات القادمة وفي
هذا اللقاء.

الأنسك التي يفعلها الحاج والمُعتمر:

وقد سبق في المباحث السابقة خمسة أشياء، أما هذا اللقاء فستكلم فيه عن
الأنسك التي يفعلها من أراد الحج أو العُمرة.

فنعول: إذا سافر الإنسان إلى الحج بعد دخول أشهر الحج فلديه ثلاثة أنسك:

الأول: التمتع.

الثاني: القران.

الثالث: الإفراد.

أما التَّمَتُّعُ: فهو أن يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثم إذا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ وَبَقِيَ مُحِلًّا إِلَى يَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثم يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَسُمِّيَ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَمَتَّعُ فِيهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، إِذْ إِنَّكُمْ سَتَعْلَمُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَالْتَمَتُّعُ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ تَحِلُّ لَهُ بِحِلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ.

أما القرآنُ فَلَهُ صُورَتَانِ: الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ.

والصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهِ.

لَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ الْعُمْرَةِ وَتَحْشَى أَلَّا تَطْهُرَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، أَوْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَيْثُذِ نَقُولُ: أَدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَكُونُ قَارِنَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدِمَ مَكَّةَ مَتَأَخَّرًا وَخَافَ أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَقَدْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَحَيْثُذِ نَقُولُ: أَدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّسْكِ: الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنَ الْمِيقَاتِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا.

وهذه الأنساكُ يُحَيَّرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلِأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِهِ فِيمَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَيَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِّيَّةِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي الْعُمْرَةَ كَامِلَةً بِأَفْعَالِهَا وَالْحَجَّ كَامِلًا بِأَفْعَالِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مُرَجَّحَاتٌ.

الْمُرْجُحُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَحَثَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ.

وَالْمُرْجُحُ الثَّانِي: أَنَّ يَتَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فِيمَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

وَالْمُرْجُحُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ تَامَّةً وَأَعْمَالِ الْحَجِّ تَامَّةً.

أَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ الَّذِي يَلِي التَّمَتُّعَ، لِأَنَّ الْقِرَانَ يَحْضُلُ لِلنَّاسِكِ فِيهِ عُمْرَةٌ وَحَجٌّ، لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِأَنَّهُ لَا حِلَّ فِيهِ، يَعْنِي: لَا يَحِلُّ فِيمَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، بَلْ يَنْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، وَيُرْجَّحُهُ عَلَى الْإِفْرَادِ، يَعْنِي: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ لَوْجُوه:

الأول: أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجٌّ، وَالْإِفْرَادُ لَا يَحْضُلُ لَهُ إِلَّا حَجٌّ.

والثاني: أَنَّهُ فِيهِ الْهَدْيُ كَالْتَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَادِ لَيْسَ فِيهِ هَدْيٌ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ، فَهَذَا الْبَابُ مَفْتُوحٌ.

وعليه يكون الترتيبُ:

أولاً: التَّمَتُّعُ.

ثانياً: الْقِرَانُ.

ثالثاً: الْإِفْرَادُ.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ مَعَ الْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَتَى سُقْتُ الْهَدْيِ لَأَحَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

فالقِرَانُ أَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
 هذه هي الأَنَسَاكُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يُخَيَّرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ،
 فيقالُ له: أَمَامَكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ اخْتَرْ مَا شِئْتَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ
 الْإِفْرَادُ.

المبحث الثاني: الميقات:

المواقيتُ حَمْسَةٌ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَيَلْمَلَمُ، وَذَاتُ عِرْقٍ.
 هذه خمسة، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١)
 وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَيَلْمَلَمُ.
 وَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهَا، لَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بَلْ
 هُوَ فِي السُّنَنِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَّتَهَا.
 وَعَلَيْهِ^(٣)، فَلِمَنْ تَكُونُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ؟

أَمَّا ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ (أَبْيَارُ عَلِيٍّ)، فَهِيَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ مَرَّ
 بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا الْجُحْفَةُ: فَالنَّاسُ صَارُوا يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ؛ لِأَنَّ الْجُحْفَةَ كَانَتْ قَرْيَةً
 فَخَرِبَتْ، فَيُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ، فَهَذِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وأما قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَوُسْمَى السَّيْفِ: فهو لأهلِ نَجْدِ والطَّائِفِ، وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ نَجْدِ وَالطَّائِفِ.

وأما يَلْمَلَمٌ، وَوُسْمَى السَّعْدِيَّةِ الْآنَ: فهو لأهلِ الْيَمَنِ ولَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْيَمَنِ.

وأما ذَاتُ عِرْقٍ، وَوُسْمَى الضَّرِيْبَةِ: فهي لأهلِ الْعِرَاقِ ولَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

هذه المواقيتُ وَقَّتَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وكَمَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَّا أَنهَا تَخْتَلَفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ مَكَّةَ، فبَعْضُهَا يَصِلُ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاحِلَ - أَي: ثمانية أيامَ - وَبَعْضُهَا إِلَى يَوْمَيْنِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ تَوْقِيفِيٌّ، يَعْنِي: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: لِمَاذَا هَذَا بَعِيدٌ عَن مَكَّةَ وَهَذَا قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَمَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَدَلِيلُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١).

وهذا خبرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا.

فَإِنْ مَرَّ بِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَإِنَّمَا يُرِيدُ مَكَّةَ؛ لِزِيَارَةِ قَرِيبٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ عِلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْحَيَّارِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمْ، وَسِوَاءُ طَالَ غِيَابُهُ عَن مَكَّةَ أَمْ لَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

وأما ما اشتهر عند العوام إذا كان قد طال غيابه عن مكة لمدة أربعين يوماً فأكثر فإنه لا بد أن يُحرم وإلا فلا؛ فهذا لا أصل له، فالمدار على النية: هل هو يريد حجاً وعمرة؟ فيلزمه من الميقات الذي مرَّ به، وهل هو لا يريد ذلك فلا يلزمه، إلا إن كان لم يؤدِّ الفريضة.

فإن قال قائل: إنه من أهل جدة وقد ذهب عن طريق المدينة يريد أهله لكن عنده نية أن يحج هذا العام، فهل يلزمه الإحرام؟

قلنا: لا يلزمه الإحرام، لأن هذا الرجل إنما أراد أهله، ولكنه يريد أن يحج هذا العام، فلا يلزمه أن يحرم؛ لأنه في سفره هذا لا يريد الحج، وإنما يريد أهله، فلا يلزمه الإحرام؛ لمفهوم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الأسئلة

١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الرَّمِيِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَحُكْمُ التَّوَكُّيلِ فِيهِ:

السُّؤال: رجلٌ مَرَضَ يَوْمَ الْعِيدِ فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّمِيُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ يُوكَّلُ غَيْرَهُ لِيَرْمِيَ عَنْهُ؟

الجواب: إِذَا صَارَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الرَّمِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أذِنَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَقْتُ.

والتَّوَكُّيلُ فِي الرَّمِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَهَاوَنَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ لِمُجَرِّدِ أَنَّهُ مُرْهَقٌ، أَوْ لِمُجَرِّدِ الزَّحَامِ، يَقُولُ: أَمَا التَّعَبُ فَإِنْ كَانَ تَعَبًا دَائِمًا مِثْلَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ، أَوْ رَجُلٍ كَبِيرٍ فِي السَّنِّ أَوْ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ فِي السَّنِّ فَلْيُوكَّلْ، أَمَا إِذَا كَانَ أَصَابَهُ مَرَضٌ خَفِيفٌ يَرْجُو أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَرْمِيهَا جَمِيعًا.



٢- بَعْضُ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ:

السُّؤال: هَلِ وَرَدَ أَنْ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ حَلْقُ شَعْرِهِ وَالتَّصَدِّقُ بِوِزْنِهِ؟ وَهَلِ وَرَدَ كَذَلِكَ الْأَذَانُ فِي الْأُذُنِ وَالْإِقَامَةُ فِي الْأُذُنِ الْأُخْرَى؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨).

الجَوَابُ: أما الأوَّل - وهو حلقُ شَعْرِ الرَّأْسِ - فهذا خاصٌّ بالذَّكْرِ لا بالأنثى،
الأنثى لا تُحلقُ رأسها، ويُتصدَّقُ بوزنهِ وِرْقًا - أي: فِصَّة - وهذا هو الصَّحيح^(١).
وأما الأذَانُ والإقامَةُ، فالأذَانُ في أُذُنِهِ اليمْنَى حين يُولَدُ والإقامةُ في اليُسْرَى؛
ففيها أحاديث^(٢)، لكن فيها نظرٌ، والإقامةُ أضعفُ مِنَ الأذَانِ.



٣- تَوْضِيحُ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ جَائِزًا وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ:

السُّؤال: سمعتُ في بعضِ الأَشْرِطَةِ أنك تقول: الشَّيْءُ قد يكونُ جائِزًا وليس
بِمَشْرُوعٍ. وقد أشكَلُ عَلَيَّ هذا، إذ إنَّ الشَّيْءَ الجائِزُ عادةً أُخِذَ جوازُهُ مِنَ الشَّارِعِ،
سواءً بالنَّصِّ أو بالاستِنْبَاطِ أو غَيْرِهِمَا، وقد استَشَكَلْتُ هذا الأمرَ؛ لِقِلَّةِ عِلْمِي،
فأرجو التَّوضِيحَ، جزاك اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: هذا يَظْهَرُ بِالْمِثَالِ، أن الشَّيْءَ قد يكونُ جائِزًا، يَعْنِي: يُسْمَحُ لِلإِنْسَانِ
أن يَفْعَلَهُ لكنَّهُ ليسَ مَشْرُوعًا لِلأُمَّةِ، فَمِثَالُ ذلك: الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي
سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ وَيُحْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،
فبَلَّغَ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ فلم يُنْكَرْ عَلَيْهِ^(٣)، لكن هل هذا مَشْرُوعٌ لَنَا كُلَّمَا خَتَمْنَا قِرَاءَةَ
الصَّلَاةِ أن نَحْتِمَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؟ ليسَ بِمَشْرُوعٍ، ولهذا لم يَكُنِ الرَّسُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُهُ، ولا أَرشَدَ الأُمَّةَ إِلَيْهِ.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١١١)، كشف القناع (٣/ ٢٩).

(٢) منها: «أذَنٌ فِي أذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»، أخرجه أبو داود: كتاب الأدب،
باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (٥١٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في
أذن المولود، رقم (١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الرِّكَعَةِ.

ومثل ذلك أيضًا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لسعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِأُمَّهِ بِمَخْرَافِهِ - يعني: بستانه الذي يخرف - حين استأذنه في ذلك^(١)، ولكنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ: افْعَلُوا هَذَا.

لكن لو فَعَلَهُ وداوَمَ عليه هَلْ يُعْتَبَرُ بِدَعَاةٍ؟ الْجَوَابُ: لا يَكُونُ بِدَعَاةٍ، إِذَا قَرَأَ شَخْصٌ مَثَلًا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كُلَّمَا اسْتَمَرَ لا يَكُونُ بِدَعَاةٍ، لِأَنَّ هَذَا أَجَارَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَكَوْنُكَ لا تَفْعَلُ أَفْضَلُ.



٤- كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ:

السُّؤال: كَيْفَ يَكْسِبُ طَالِبُ الْعِلْمِ الْإِخْلَاصَ وَالْعَمَلَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: الْإِخْلَاصُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَلِمَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ وَلِمَنْ يُعِينُ غَيْرَهُ فِي أُمُورِهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ هَذَا وَجَهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، يَعْنِي: لا يُرِيدُ أَنَّ النَّاسَ يَمْدَحُونَهُ، أَوْ يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ يُرِيدُ وَجَهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، هَذَا فَقَطْ، وَالْإِنْسَانُ يَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا بِأَنْ يَقُولَ لِنَفْسِهِ: مَاذَا يَنْفَعُكَ إِذَا عَلِمَ النَّاسُ بِالْعِبَادَةِ، أَوْ مَدَحُونِي، مَا الَّذِي يَنْفَعُنِي؟ لا يَنْفَعُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَكُلَّمَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ رِيَاءً فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ الرِّيَاءَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦).

٥- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْبِطَاقَةِ الْإِلِيَّةِ بِمَوْجِبِ الْحِسَابِ:

السُّؤَالُ: تقومُ شَرِكَةُ الرَّاجِحِيِّ بِصَرْفِ بَطَاقَةِ الصَّرْفِ الْإِلِيِّ بِمَوْجِبِ فَتْحِ الْحِسَابِ، فَهَلْ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا رَبًّا أَمْ لَا، وَمَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِهَا؟

الجَوَابُ: لا بأس، وليس فيها شيء؛ لأنك ما أعطيت ربًّا ولا أخذت ربًّا، وهذا من باب التعاون بين هؤلاء البنوك، فليس فيها شيء.



٦- حُكْمُ الْاسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ مُقَابِلَ عَوْضٍ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ نِيَابَةِ الْحَجِّ بِالْعَوْضِ فِي الْمَرَضِ؟ وَهَلْ تُتَوَّبُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟

الجَوَابُ: النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

والاستينابة بالحج بعوض، إن كان الإنسان قصده العوض فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: «من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق»^(٢). أي: ليس له نصيب من الآخرة.

وأما من أخذ ليحج فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ النايبة أن ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذ على الحج، وأن ينوي أيضًا قضاء صاحبه؛ لأن الذي استنابه محتاج،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

وَيَفْرَحُ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَنْبُؤِي بِذَلِكَ أَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَجِّ، وَتَكُونُ نَيْتُهُ طَيِّبَةً.



٧- حُكْمُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ التَّائِبِ، وَالْحَمْدَةُ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ؛

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» عِنْدَ التَّائِبِ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عِنْدَ التَّجَشُّؤِ؟

الجَوَابُ: لَا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَنَاءَبَ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ عِنْدَ التَّائِبِ بِأَنْ يَكْتُمَ الْإِنْسَانَ مَا اسْتَطَاعَ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^(٢)، وَلَمْ يُرْشِدِ الْأُمَّةَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فَمُرَادُ بِنَزَغِ الشَّيْطَانِ هُنَا الْأَمْرُ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ تَرْكُ الطَّاعَةِ.

وَأَمَّا الْحَمْدُ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ فَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْجُشَاءَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ.

أَمَّا فِي الْعُطَاسِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٣)، وَفِي الْجُشَاءِ لَمْ يَقُلْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التائب، رقم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التائب، رقم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

نعم، لو فُرِضَ أن الإنسانَ مَرِيضٌ بكونه لا يَتَجَشَّأُ، فَأَحَسَّ بأنه قَدَرَ على هَذَا الجُشَاءِ فهنا يَحْمَدُ اللهُ عَزَّجَلَّ، لأنها نِعْمَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ.



٨ - حكمُ مَنْعِ صَاحِبِ العَمَلِ للعَامِلِ مِنْ إِتْمَامِ الحَجِّ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَجَّ ووقَفَ بعَرَفَةَ لكنَّ صَاحِبَ العَمَلِ منَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ بَقِيَّةِ منَاسِكِ الحَجِّ، وقال له: حَجُّكَ تَمَّ ما دُمْتَ قد وَقَفْتَ بعَرَفَةَ لا يَحْتَاجُ أَنْ تُكْمِلَ النُّسُكَ، فهل حَجُّهُ تَامٌ، أم يَقْضِي؟

الجَوَابُ: هذا الرجلُ بَقِيَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ والسَّعْيُ، إذا لم يَكُنْ قد طَافَ وَسَعَى مع طَوَافِ القُدُومِ، وبَقِيَ عَلَيْهِ المَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، والمَيْتُ فِي مِنَى، ورَمَى الجِمارِ، وطَوَافِ الوُدَاعِ.

لكن أليسَ صَاحِبُ العَمَلِ قَدْ أذِنَ لهذا العَامِلِ أَنْ يَحْجَّ، فيَلْزِمُهُ أَنْ يَأْذَنَ له بِبَقِيَّةِ المَنَاسِكِ؟

إنه لا يَجُوزُ أَنْ يُحَلَّلَهُ، يعني: لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَحَلَّلْ الآنَ مِنْ حَجِّكَ، ولو قال ذلكَ فله الحَقُّ أَنْ يَمْتَنِعَ، وَيَرْفَعَ الأَمْرَ إلى الجِهَةِ المُسْؤُولَةِ.



٩ - متى يُقالُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»؟

السُّؤَالُ: وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، فهل يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يجعله من أذكارِ الصَّلَاةِ، أو يجعله من أذكارِ الصُّبْحِ والمِساءِ؟

الجواب: لا يجعله من أذكار الصباح فقوله: «رَبِّ قِنِي عَدَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»^(١)، هذا دعاء يدعو به كل وقت، هذا من الأمور المشروعة: «اللَّهُمَّ قِنِي عَدَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»، «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». وما أشبه ذلك.



١٠- حكم الاستنابة في الحج والعمرة:

السؤال: الاشتراط في الاستنابة للحج والعمرة، هل يلزم أن يكون من يحج عنه ميتا أو عاجزا أو إنسانا مسؤولا، أو مشغولا فيعطى شخصا مبلغا من المال من أجل أن يعتمر عنه أو يحج؟

الجواب: إذا كان هذا الحج فريضة فلا يجوز أن يستناب القادر من يؤدي عنه، وإذا كان نافلة فقد قال بعض أهل العلم: إنه يجوز إذا جازت الاستنابة في الفريضة، بأن يكون عاجزا لا يستطيع، وأما القادر فلا.

وقال بعض العلماء: النقل ليس فيه استنابة، لا العاجز ولا القادر؛ لأن هذه العبادات مطلوبة من الإنسان نفسه، فإن كان قادرا فذاك هو المطلوب، وإن لم يكن قادرا فإما أن تسقط عنه وإما أن ينوب غيره إذا كان مما تدخل فيه النيابة، وهذا في نظري أقرب إلى الصواب؛ لأننا لو فتحنا الباب صار كل إنسان إذا كان غير قادر أو غنيا إذا جاء وقت الحج نام على سريره وأعطى الناس يحجون عنه، فنحن نقول: هذه عبادة إما أن تقوم بها أنت وإلا فاتركها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٩٩).

وخيرٌ من ذلك إذا كانَ اللهُ قَدْ أعطَاكَ المَالُ أن تُعَيِّنَ مَنْ يَحْتَاجُ إلى الحَجِّ في الفَرِيضَةِ أو في النَّافِلَةِ، فهو أَفْضَلُ مِنْ أن يقول: يا فلانُ حُجِّ عَنِّي.



١١- توضيحُ لِمَسْأَلَةِ عَطْفِ الخَاصِ على العَامِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُ في كِتَابِ (الشرح الممتع) في المَقْدَمَةِ مَسْأَلَةَ عَطْفِ العَامِ على الخَاصِ، وذكرت أن فيها قولين: القولُ الأوَّلُ: أنه يَدْخُلُ الخَاصُ في العَامِ، وهذا يكونُ مُتَكَرِّرًا مرّتين، والقولُ الثَّانِي: أنه لا يَدْخُلُ فيه، ويكونُ على الثَّانِي مُتَكَرِّرًا مرَّةً واحِدَةً، فيكونُ مُسْتَقْبَلًا وحده، فما مَعْنَى هذا؟

الجَوَابُ: قال تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] الرُّوحُ هو جِبْرِيْلُ، وجبريلُ مِنَ المَلَائِكَةِ، فهل نقول: إن جبريلَ دَخَلَ في العُمومِ في قوله: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ ﴾؟ إن قلنا: إنه دَخَلَ في العُمومِ صَارَ الحَدِيثُ عَنهُ مَرَّتَيْنِ، مرةً بالعُمومِ ومرةً بالخُصُوصِ.

وقال بعضُ الأُصُولِيِّينَ: إنه إذا ذَكَرَ الخَاصُ فمَعْنَاهُ: أن المتكَلِّمَ لم يُرِدْهُ في العُمومِ، وعلى هذا فلا يَدْخُلُ جِبْرِيْلُ في المَلَائِكَةِ في قوله: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ ﴾، وذلك لأنه خُصِّصَ، فإذا قلنا: إنه دَخَلَ في العُمومِ وإنه ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ صارَ هذا من مَنَاقِبِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أوَّلًا: أنه دَخَلَ في العُمومِ. والثَّانِي: أنه خُصِّصَ، وإذا قلنا: إنَّهُ لم يَدْخُلُ في العُمومِ أصلاً فهذا مِنْ مَنَاقِبِهِ مِنْ وَجْهِ واحِدٍ، وهو ذَكَرُهُ بالخُصُوصِ.

والأقْرَبُ - والله أعلم - أنه دَخَلَ في العُمومِ، ومثُل ذلك قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهل تَدْخُلُ الصَّلَاةُ الوُسْطَى في الصَّلَوَاتِ؟

فيها قولان: بعض العلماء الأُصوليين، قال: إنَّ قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ لا تَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَحَدَّهَا ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾؛ لأنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الْوُسْطَى.

وقال بعضهم: بل هي داخلةٌ في الصَّلواتِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّصَهَا بَعْدَ الْعَمُومِ؛ لِفَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهَا.



١٢- حَكْمُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ:

السُّؤال: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ ابْنُهُ عَنْهُ، وَبَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِهَذَا الْحَيِّ حَجَّ عَنْ وَالِدِهِ أَوْ أُمِّهِ ثَلَاثَ حَجَجٍ أَوْ أَرْبَعَ، فَأَتَى مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَرْشَدَ إِلَى كَثْرَةِ الْحَجِّ لِلْمَيْتِ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟

الجواب: أَنَا أُوَافِقُ هَذَا الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْحَجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ تَطَوُّعًا هَذَا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقًا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ.

وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْلَمَ مَسْأَلَةَ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ عَنْهُ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ لَهُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْمَلُ لَهُ، مَعَ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الْحَدِيثَ مَوْضُوعُهُ الْعَمَلُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». ولم يقل: أو ولد صالح يُصَلِّي لَهُ أو يصوم عنه أو يتصدق عنه أو يحج عنه، أبداً، وما انهمك به بعض العامة الآن، يجعل كل شيء لوالديه: إن تصدق قال: للوالد والأم، وإن صحى قال: للوالد والأم، وإن حج قال: للوالد والأم، هذا خطأ، نقول: أنت الآن محتاج للعمل الصالح، وقد أرشدك النبي عليه الصلاة والسلام إلى الدعاء.

لكن ماذا يفعل في الوقت الحاضر، بعدما اعتمر عمرة متمتعا بها للحج وقد نواها لأمه؟ نقول: يجعل الحج لنفسه إلا إذا كان فريضةً.



١٢- إرشادات لقيام الليل، وحفظ كتاب الله عز وجل:

السؤال: قيام الليل وحفظ كتاب الله عز وجل من الأمور العظيمة، وقد استشكل على بعض الشباب - وخصوصاً الملتزمين - تطبيق السنة، من حيث حفظ كتاب الله وقيام الليل، أي: يصعب عليهم القيام ويصعب عليهم الحفظ، فهل من نصائح وإرشادات تقدمونها لهم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: والله يا أخي أنت تعلم أن قيام الليل من أفضل الأعمال، وأن أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن آخر الليل: ينزل فيه الرب عز وجل إلى السماء الدنيا، ويقول: «من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

وَأَنْصَحُهُمْ أَنْ يَتَذَوَّقُوا طَعْمَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، يَقُومُوا اللَّيْلَ حَتَّى يَذُوقُوا طَعْمَهُ، وَيَذُوقُوا بِذَلِكَ طَعْمَ الْإِيمَانِ.

وأما القرآن فلا شك أنه أفضل ما يُنطقُ به وهو أفضل الذكر، وهو كلام الله عزَّ وجلَّ وقد أثنى الله على القائمين به، حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

فَنَصِيحَتِي لَهُمْ أَنْ يَعْتَنُوا بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ يَعْتَنُوا بِالتَّهَجُّدِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، يَعْنِي: لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَصَلَّى وَلَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ، فَيَدَاوِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، «وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).



١٤- حُكْمُ نَوْمِ الشَّخْصِ بِمُفْرَدِهِ:

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَنَامَ وَحْدَهُ؟

الجواب: يَجُوزُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ، كَمَا وَقَعَ كَثِيرًا لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الشَّخْصِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ رِيحُهُ جِيفَتِهِ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (١٦٣١).

١٥- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ وَصَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

السُّؤَالُ: هذا سؤَالٌ مِنْ امْرَأَةٍ تَقُولُ: إِنَّهَا تُعَانِي مِنْذُ تِسْعِ سِنَوَاتٍ -يعني منذ زواجها- مِنْ عَدَمِ انْتِظَامِ الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ، وَذَلِكَ بَعِيْثُ تَنْزَلٍ بِاسْتِمْرَارٍ دُونَ تَوْقُفٍ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْعِلَاجِ، وَبَعْدَ الْعِلَاجِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ تَنْتَظِمُ ثُمَّ تَرْجِعُ لِلنُّزُولِ مَرَّةً أُخْرَى لِدَرَجَةٍ أَنَّهُ يَصْعُبُ عَلَيْهَا تَحْدِيدُ أَيَّامِ دَوْرَتِهَا الْعَادِيَّةِ، وَهِيَ ثِنَايَةُ أَيَّامٍ، عَلِمًا بِأَنَّ الدَّمَ الْمُسْتَمِرَّ لَا يَكُونُ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، مَرَّةً يَكُونُ كَثِيرًا، وَمَرَّةً يَكُونُ قَلِيلًا، وَمَرَّةً كُدْرَةً وَيَكُونُ هَذَا الدَّمُ مَتَدَاخِلًا مَعَ بَعْضِهِ -أي: الكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْكُدْرَةُ- مِثَالَهُ: بَعْدَ أَخْذِ الْعِلَاجِ وَبِمَوْعِدِهَا نَزَلَتْ (٢٠ / ٨ / ١٤١٥هـ) فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَاسْتَمَرَّ نَزْوُلُ الدَّمِ إِلَى (١٤ / ١٠) فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، أَي: مُدَّةً أَرْبَعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَهَذَا الدَّمُ مُتَوَعِّجٌ، كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فِي الْيَوْمِ، وَكُدْرَةٌ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ مُتَّصِلًا طَوَالَ الْيَوْمِ وَأَحْيَانًا بَعْضُ الْيَوْمِ، وَبَعْدَهَا دَخَلَتْ الْمُسْتَشْفَى وَعُمِلَ لَهَا عَمَلِيَّةٌ تَنْظِيفٌ، وَبَعْدَهَا -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- تَوَقَّفَ الدَّمُ إِلَى كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَوْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ قَامَتْ بِعَمَلِيَّةِ إِنْظَارٍ بِوُجُودِ أَكْيَاسٍ عَلَى الْمَيْضِ، يُقَالُ: إِنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ انْتِظَامِ الدَّوْرَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ التَّنْظِيفِ، وَلَكِنْ حَتَّى بَعْدَ عَمَلٍ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ لَمْ تَنْتَظِمِ الدَّوْرَةُ، وَالسُّؤَالُ: اسْتَمَرَّتْ وَأَخَذَتْ الْعِلَاجَ وَنَظَّفَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَمَرَّتْ لَكِنْ الْكَلَامَ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ، هِيَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَتَقُولُ: مَا حُكْمُ صِيَامِي لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ لِأَنِّي صُمْتُهُ كَامِلًا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مَا حُكْمُهَا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَرَأَةُ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: هِيَ اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَهَذَا الدَّمُ -الَّذِي هُوَ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ- يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ فِي أَدْنَى الرَّجِمِ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ فِي أَقْصَى الرَّجِمِ -أي: قَعْرُ الرَّجِمِ- وَقَدْ بَيَّنَّ

النَّبِيُّ ﷺ حُكِمَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا الْأُولَى ^(١) إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فنقول: اجلسي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ الْحَيْضَةُ تَأْتِيكَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا، فَمِثْلًا: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِحَاضَةُ، فنقول: اجلسي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَبِالْبَاقِي اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَصُومِي وَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا غَيْرَ مُنْتَزِمَةٍ مَرَّةً تَكُونُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي آخِرِهِ وَلَا تَعْلَمُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ مَعْنَاهُ أَنْ تَنْظُرَ لِهَذَا الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَمْيِيزُ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ أحيانًا أَسْوَدَ نَحِينًا مُنْتِنًا، يَعْنِي: ذُو رَائِحَةٍ، وَأحيانًا أَحْمَرَ فُهنا، نقول: اجلسي وَقْتَ الدَّمِ الثَّخِينِ الْمُتْنِنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْحَيْضُ، وَأَمَّا الرَّقِيقُ الْأَحْمَرُ فَهَذَا اسْتِحَاضَةٌ.

فَإِنْ قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدَهَا تَمْيِيزٌ، الدَّمُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذِهِ حَالَةٌ ثَالِثَةٌ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، نقول: اجلسي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَهِمْنَا مِنْهَا الْآنَ أَنَّهَا لَمْ تَجْلِسْ، فَسَأَلْهَا: كَمْ عَادَتُهَا قَبْلَ أَنْ تُصَابَ بِهَذَا الْحَادِثِ؟ قَالَتْ: عَادَتِي سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، نقول: أَقْضِي السَّنَةَ أَيَّامٍ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَلَّتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَكَمْنَا بِأَنَّهَا غَيْرُ حَائِضٍ فَقَدْ أَدَّتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ حَائِضًا فَقَدْ صَلَّتْ جَاهِلَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

بَقِيَ عِنْدَنَا الصَّوْمُ فنقول: أَقْضِي عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَعْتَادِينَهَا قَبْلَ أَنْ تُصَابِي بِهَذَا الْحَادِثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

١٦ - حُكْمُ مَنْ نَوَى الْحَجَّ فِي مَنَى:

السُّؤَالُ: إِذَا انْتَدَبْتُ فِي الْحَجِّ مِنْ قَبْلِ عَمَلِي، فَأَنَا مَشَيْتُ مَعَ الْحَمَلَةِ حَتَّى مَنَى، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَأْذِنَ مِنْ عَمَلِي لِأَدَاءِ الْحَجِّ، فَهَلْ أَذْهَبُ لِأَحْرَمٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ أَحْرَمٍ مِنْ مَكَانِي؟

الجَوَابُ: تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِكَ فِي الْحَجِّ، لِأَنَّكَ حِينَمَا مَرَرْتَ بِالْمِيقَاتِ كُنْتَ لَا تَدْرِي هَلْ يُوْذَنُ لَكَ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا، فَلَمْ تَعْزِمْ عَلَى الْحَجِّ، فَمَثَلًا: إِذَا أَدْنُوا لَكَ فِي مَنَى فَأَحْرَمَ مِنْ مَنَى، وَإِذَا أَدْنُوا لَكَ فِي عَرَفَةَ فَأَحْرَمَ مِنْ عَرَفَةَ.



١٧ - حُكْمُ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ رَاكِعًا:

السُّؤَالُ: لَوْ كُنْتُ أَصْلِي أَنَا وَشَخْصٌ آخَرُ وَأَنَا الْإِمَامُ -مَثَلًا- وَكُنْتُ رَاكِعًا، وَجَاءَ شَخْصٌ ثَالِثٌ وَقَدَّمَنِي وَأَنَا فِي حَالِ الرُّكُوعِ، فَهَلْ أَتَقَدَّمُ وَأَنَا رَاكِعٌ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، تَقَدَّمْ سِوَاءَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي الْقِيَامِ.



١٨ - حُكْمُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ أَوْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ حَجٌّ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ، وَإِذَا بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ، وَكَانَ حِينَئِذٍ اعْتَمَرَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، بَلْ أَرَادَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، كَمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ فَحَجَّهُ مُفْرَدًا.

١٩- حكم من زاد ركعة في صلاته وهو شك أنه لم يزد:

السؤال: رجل قام يصلي من الليل، فصلى ثلاث ركعات وهو يظن أنه صلى ركعتين، ثم بعد أن أخبره شخص آخر أنه صلى ثلاثاً، قال: إني صليت ركعتين، وبعد أن تأكد قال: نيتي ليست ثلاث ركعات، ولكن نيتي أن أصلي ركعتين، ثم قام وشفع هذه الركعة، ثم استمر في الوتر، ثم أوتر في آخر الليل، فما حكم هذا؟

الجواب: لا، هذا ليس بصحيح، نقول: إذا نبه أنه صلى ثلاثاً فليسجد للسهو فقط، حيث إنه ما أنقص ولكنه زاد، بخلاف ما لو صلى ثلاثاً والواجب عليه أربع كالظهر مثلاً ثم نبه، فهذا يكمل، أما هذا فالأفضل ألا يكمل، بل يسجد للسهو ويكفي.



٢٠- حكم من حلق ولم يعمم جميع شعره في الحج أو العمرة:

السؤال: رجل اعتمر أو حج وعند الحلق لم يعمم جميع شعره، وكان قد مضى على حجّه وعمرته مدة سنوات، فما الحكم في ذلك؟ ونريد أيضاً قاعدة في: متى يؤمر الحاج أو المعتمر إذا ترك شيئاً من نفسه، نأمره بالرجوع إلى مكة والإتيان به؟

الجواب: هذا ترك واجب، وترك الواجب يجب فيه فدية تُدبَح في مكة وتوزع على الفقراء، وبهذا يتيم حجّه، وأما ما يلزم الحاج فعليه إذا تركه فهي الأركان، وأما الواجبات فإذا فات وقتها تجبر بدم.



٢١- الأصناف التي تُصرفُ لهمُ الزَّكَاةُ:

السُّؤال: يُعطيني بعضُ النَّاسِ مَبْلَعًا كَبِيرًا مِنَ المَالِ لِأَوْزَعُهُ عَلَيَّ مِنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، فما هي الشُّرُوطُ التي يَسْتَحِقُّ بها الرَّجُلُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؟

الجواب: تَعْرِفُ أَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ هُمَا اللَّذَانِ لَا يَجِدَانِ كِفَايَتَهُمَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ رَاتِبٌ مِقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ مِثْلًا، لَكِنَّ النَّفَقَةَ لَا تَكْفِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، نُعْطِيهِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا أَلَيْسَ كَذَلِكَ، رَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ وَنَفَقَتُهُ أَرْبَعَةٌ، كَمْ يَحْتَاجُ لِكُلِّ شَهْرٍ؟ أَلْفٌ، فَنُعْطِيهِ لِلسَّنَةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

وَالغَارِمُونَ هُمُ أَهْلُ الدَّيْنِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الوَفَاءَ، وَهُمُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَيُوقَى عَنْهُمْ، وَلِنَا فِي الوَفَاءِ عَنْهُمْ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ نُعْطِيَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُهُ هُوَ لِطَالِبِهِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ نَدْفَعَ نَحْنُ لِطَالِبِهِ مَبَاشَرَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

لَكِنْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ أَنْ نُعْطِيَ الْمَدِينِ الْمَطْلُوبَ لِيُعْطِيَ الطَّالِبَ، أَمْ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الطَّالِبِ وَنُعْطِيَهُ وَلَا نُعْطِيَ الْمَطْلُوبَ؟

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ رَجُلًا نَعْرِفُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ وَأَنَا إِذَا أَعْطَيْتَاهُ وَقَلْنَا: خُذْ هَذَا أَقْضِ بِهِ دَيْنَكَ، ذَهَبَ وَقَضَى بِهِ الدَّيْنَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ نُعْطِيَهُ الْمَطْلُوبَ دُونَ الطَّالِبِ؛ لِثَلَاثِ تَنْكِيسِ قَلْبِهِ إِذَا أَوْفَيْنَا عَنْهُ، وَلِثَلَاثِ يَحْضَلُ هُنَاكَ رِيَاءٌ مِنَ الْمُعْطِي.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ رَجُلًا أُخْرَقَ، لَوْ أُعْطِيَ نَاهُ الْمَالِ لِيُؤْفَى بِهِ مَا أُؤْفَى بِهِ، فَحَيْثُ نَعْدِلُ عَنْهُ وَنُعْطِيهِ الطَّالِبَ، وَتَبَرَأُ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ.

أَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ فَانْتَهَتْ نَفَقَتُهُ، فَنُعْطِيهِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَأحيانًا يَكُونُ هُنَاكَ شَخْصٌ تَكُونُ مَعَهُ سَيَّارَةٌ - مَثَلًا - تَكُونُ قِيمَتُهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ رِيَالٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ وَعِنْدَهُ مَرَّتَبٌ ثَلَاثَةٌ أَلْفَ رِيَالٍ وَهُوَ يَكْفِيهِ، وَيَقُولُ: أَنَا مَدِينٌ أَوْ غَارِمٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا فَتَوَفَّى عَنْهُ قِيمَةُ السَّيَّارَةِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ السَّيَّارَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ سَوْفَ يَشْتَرِي وَيَقُولُ: أَنَا مُحْتَاجٌ لِلسَّيَّارَةِ، قَلْنَا: اشْتَرِ، فَقَالَ: سَوْفَ اشْتَرِي بِخَمْسِينَ أَلْفًا، نَقُولُ: لَا نُعْطِيكَ خَمْسِينَ أَلْفًا، لِأَنَّكَ لَسْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى خَمْسِينَ أَلْفًا، إِذْ إِنَّ سَيَّارَةً بَعَشْرِينَ أَلْفًا تَكْفِيكَ.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَى وَصَارَ مِنَ الْغَارِمِينَ، أَوْ سَيَشْتَرِي، إِنْ كَانَ سَيَشْتَرِي فَلَا نُعْطِيهِ إِلَّا مَا تَحْضُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَى وَثَبَّتَ الدَّرَاهِمُ فِي ذِمَّتِهِ، فَحَيْثُ نُوَفَّى عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمْلاكٌ - مَثَلًا - مَزْرَعَةٌ، أَوْ مِلْكٌ آخَرَ، وَعَلَيْهِ مَبْلَغٌ مَثَلًا مِائَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، فَهِنَا نَقُولُ: يَبِيعُ مِنَ الْمَلِكِ مَا يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ.



اللقاء التسعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التسعون من لقاءات الباب المفتوح التي تتم في كل خميس من
كل أسبوع، وهذا هو الخميس العشرون من شهر ذي القعدة من عام (١٤١٥هـ).

شروط قبول العبادة:

لقاؤنا هذا اليوم سيستعمل على صفة العمرة والحج بإيجاز، ثم في اللقاءات
الأخرى سوف نتكلم عن أركان وواجبات الحج والعمرة، ثم عن محظورات
الإحرام، إن شاء الله تعالى.

من المعلوم لنا جميعاً أن العبادة لا تتم إلا بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص لله.

الشرط الثاني: المتابعة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

دليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]،

﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ هذا هو الإخلاص، و﴿حُنَفَاءَ﴾ هذه هي المتابعة.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب
قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١). فهذا هو الإخلاص.

والمتابعة: ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وفي لفظ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

إذن، لا بُدَّ مِنَ الإِخْلَاصِ وَالمُتَابَعَةِ.

وَلَا تَتَحَقَّقُ المُتَابَعَةُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ حَتَّى نَكُونَ مُتَّبِعِينَ لَهُ. وَلِهَذَا يُنْبَغِي لَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُ العِبَادَاتِ أَنْ نَسْتَحْضِرَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ: الإِخْلَاصِ، المُتَابَعَةِ.

الإِخْلَاصُ: بِالْأَلْفِ نَبْتِغِي بِعِبَادَاتِنَا إِلَّا وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَنْ نَسْتَشْعِرَ أَيْضًا أَنَا نُمْتَلِ أَوَامِرَ اللهِ، فَمَثَلًا: عِنْدَ الوُضُوءِ، نَحْنُ نَتَوَضَّأُ، وَنَغْسِلُ الأَعْضَاءَ المَغْسُولَةَ مِنْهَا وَنَمْسَحُ المَسْوَحَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَحْضِرَ أَنَا نُمْتَلِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى آخِرِهِ.

حَتَّى يَتِمَّ الإِخْلَاصُ وَالإِذْعَانُ وَالدُّلُّ لَهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثم نَسْتَحْضِرُ أَيضًا أَنَا نَتَابِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا بِمِثْلِ
أَمْرِنَا بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

مِنْ ذَلِكَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ مِنْ صِفَةِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ:
أَوَّلًا: تَبْدَأُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

إِذَا وَصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمِيقَاتِ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ بَعْدَ التَّجَرُّدِ مِنْ ثِيَابِهِ،
ثُمَّ يَطِيبُ بَدَنَهُ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، فَيَجْعَلُ الطَّيِّبَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَلْبَسُ
ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؛ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ
مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَبَرَّجُ بِالزَّيْنَةِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَدَّى الْفَرِيضَةَ وَأَحْرَمَ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ
وَقْتِ فَرِيضَةٍ صَلَّى صَلَاةَ سُنَّةٍ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
شَرَعَ صَلَاةَ مُعَيَّنَةً عِنْدَ الدُّخُولِ فِي النَّسُكِ، وَبَعْدَ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النَّسُكِ يَلْبَسِي،
فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ يَلْبَسِي إِلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالطَّوَافِ.

وَعِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِي بِهِ الْحَجْرُ يَسْتَلِمُهُ، أَي: يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ
وَيُقَبِّلُهُ هَذَا إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ أَلَا يُزَاحِمَ فَيَتَأَذَى وَيُوذِي، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي
الْمَزَاحِمَةِ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ عَنِ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ وَاسْتِحْضَارِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحَاوِلُ أَنْ يُدَافِعَ
عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا وَجَدَتْ زِحَامًا، فَالْسُّنَّةُ أَلَا تُزَاحِمَ، فَأُشِرْ إِلَيْهِ، وَالْإِشَارَةُ تَكْفِي، وَفِي
حَالِ الْإِشَارَةِ لَا تُقَبَّلُ يَدُكَ.

فَتَبْتَدِي الطَّوَافِ، وَهَذَا يُسَمَّى طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ طَوَافٌ وَعُمْرَةٌ فِي نَفْسِ

الوقتِ.

في هذا الطواف يُسَنَّ للرجل أن يضطبع في جميع الطواف، والاضطباع: أن يجعل وسط ردايه تحت إبطه الأيمن وطرفه على كفيه الأيسر، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية، والرمل: إسراع المشي دون مد الخطوة، يعني: تسرع لكن لا تمد الخطوة، بل تكون خطوة عادية، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فعل كذلك في حجة الوداع.

فإذا انتهيت من طواف سبعة أشواط فتقدم إلى مقام إبراهيم، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] تقرأ هذه الآية؛ تأسياً برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- واستحضاراً لامثالك أمر الله، فتصلي ركعتين خلف المقام، وتتميز هاتان الركعتان بأن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأن يوجز فيهما، ولا يطول؛ لأن هذا مكان للصلاة لك ولغيرك، فإذا أطلت حجزت المكان عن غيرك.

إذا انتهيت من هذا، فارجع إلى الحجر الأسود إن تيسر لك أن تستلمه فافعل، وإلا فلا حرج، ولا تشر في هذه الحالة، ثم اخرج من المسجد، فإذا دتوت من الصفا فقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، واضعد على الصفا حتى ترى الكعبة فاستقبلها وارفع يديك للدعاء والذكر، وقل: الله أكبر - ثلاث مرات - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(١)، ثم تدعو بما شئت، ثم تعيد الذكر مرة ثانية ثم تدعو بما

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، رقم (١٧٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

سِتَّتْ، ثم تُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً وتنزل، فيكون الذِّكْرُ مُعَادًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، والدُّعَاءُ مَرَّتَيْنِ.

تَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مُتَجَهًّا إِلَى المَرْوَةِ مَا شِئَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى العَلَمِ الأَخْضَرِ، أَي: العَمُودِ الأَخْضَرِ، وهو معروف - والحمد لله - وفوق رأسك إشاراتٌ خَضْرَاءُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى هَذَا فَارْكُضْ رَكْضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَجَالٌ، وَإِلَّا فَامْشِ عَلَى مَا تَيْسَّرَ لَكَ إِلَى العَلَمِ الأَخْضَرِ، ثم تَمَثَّيْ مَشِيًّا مُعْتَادًا إِلَى المَرْوَةِ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى المَرْوَةِ فَقُلْ كَمَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ، ثم ارجع من المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ آخَرٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ تَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَتَنْتَهِي بِالمَرْوَةِ.

وبعد هذا تَقْضِرُ شَعْرَ رَأْسِكَ إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَاحْلِقْهُ أَوْ قَصِّرْهُ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ، ثم نَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِكَ الحِلَّ كُلَّهُ، تَلْبَسُ الثِّيَابَ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَتَمَتَّعُ بِأَهْلِكَ إِنْ كَانَوَا مَعَكَ، وَتَفْعَلُ جَمِيعَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ بِالإِحْرَامِ.

فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَحْرِمَ بِالحِجِّ مِنْ مَكَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَتَغْتَسِلُ وَتَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، وَتَخْرُجُ إِلَى مَنَى؛ لِتَبْقَى بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ، تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، حَمْسَةَ أَوْقَاتٍ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا إِلا أَنَّكَ تَقْضِرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَسِيرُ إِلَى عَرَفَةَ، لَكِنْ إِنْ تَيْسَّرَ لَكَ أَنْ تَنْزِلَ بِنِمْرَةَ، وَهِيَ مَكَانٌ قُرْبُ عَرَفَةَ وَليَسَتْ مِنْ عَرَفَةَ فَانْزِلْ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ فِي نِمْرَةَ إِلَى أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَافْعَلْ هَذَا إِنْ تَيْسَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَمْضِي مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ رَأْسًا.

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فحينئذ تَتَفَرَّغُ للدُّعَاءِ والدُّكْرِ بعد أن تُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعصرَ مَقْضُورَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وتَتَفَرَّغُ للدُّكْرِ والدُّعَاءِ لهذا اليومِ العَظِيمِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَمِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ إِلَى الإِجَابَةِ إِلَى أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فإذا غربتِ الشَّمْسُ فادْفَعْ مِنْ عَرَفَةَ مُتَّجِهَاً إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِمَعْنَى: أَنْكَ تُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ الْمَغْرِبُ ثَلَاثِيَّةٌ لَا تُقْصَرُ، وَالْعِشَاءُ رُبَاعِيَّةٌ فَتُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ.

ثُمَّ تَبَيَّنَ هُنَاكَ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَتَفَرَّغْ للدُّعَاءِ وَالْوُقُوفِ إِلَى أَنْ تُسْفِرَ جِدًّا، أَي: إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْإِسْفَارُ بَيَانًا ظَاهِرًا، ثُمَّ تَوَجَّهْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنَى وَتَقْصِدْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ بَعْدَ هَذَا إِلَى الْمَنْحَرِ، أَي: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَ فِيهِ هَدْيِكَ فَتَنْحَرُ الْهَدْيَ، ثُمَّ تَخْلُقُ رَأْسَكَ وَتَحِلُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ.

ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ لِتَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَتَسْعَى سَعْيَ الْحَجِّ، وَهَذَا الطَّوَافُ بِبِلَاسِكَ الْمُعْتَادَةِ، لِأَنَّكَ تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ فِيهِ رَمَلٌ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ بِبِلَاسِكَ الْمُعْتَادِ، وَلَكِنْ فِيهِ السَّعْيُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ.

ثُمَّ إِذَا أَنْهَيْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَلَّلْتَ كُلَّ الْحِلِّ، تَمَتَّعَ بِكُلِّ مَا مُنِعَ مِنْهُ بِالْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى مَنَى لِتَبَيَّنَ فِيهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، وَفِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، تَبْدَأُ بِالْأُولَى الَّتِي هِيَ أَقْصَى الْجَمْرَاتِ عَنِ مَكَّةَ، فَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَتُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقِفُ قَلِيلًا للدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْكَ، وَتُطِيلُ الدُّعَاءَ إِنْ تَمَكَّنْتَ، وَإِلَّا فَمَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ تَرْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ وَتَقِفُ بَعْدَهَا فَتَدْعُو، ثُمَّ جَمْرَةَ

العقبة كذلك ولا تقف بعدها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقف بين الجمرتين: الأولى والثانية، والثانية والثالثة، ولم يقف بعد الثالثة.

ثم تقف في منى إلى اليوم الثاني عشر، وترمي الجمرات كما رميتها بالأمس، وإن شئت تعجلت ونزلت إلى مكة، وإن شئت بقيت في منى ليلة الثالث عشر، ورميت الجمرات يوم الثالث عشر كما رميتها يوم الحادي عشر والثاني عشر.

ثم ينتهي الحج في آخر أيام التشريق، وإذا أردت أن ترجع إلى بلدك فلا بد أن تطوف طواف الوداع، وهو واجب على كل من حج أو اعتمر إلا أنه يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن الحائض.

هذا مجمل صفة الحج والعمرة.



أسئلة تتعلق بالحج

١- الخروج إلى عرفة دون المرور بمنى:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يخرج من مكة إلى عرفة رأساً ولا ينزل في منى في اليوم الثامن؟

الجواب: نعم، والدليل أن عروة بن مضر روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في صباح يوم العيد وأخبره أنه لم يدع جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته»^(١)، ولم يذكر النزول في منى قبل عرفة.

إذن، فالنزول في منى قبل عرفة سنة إن تيسر للإنسان فهذا المطلوب، وإن لم يتيسر فلا حرج أن يذهب رأساً إلى عرفة.



٢- الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس:

السؤال: إذا وقف الحاج بعرفة في النهار فهل يلزم أن يبقى إلى غروب الشمس؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التماسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

الجواب: نعم، يلزم أن يبقى إلى غروب الشمس، ودليل هذا أن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى الغروب، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، ولأن تقديم الدفع من عرفة قبل الغروب مشابهة للمشركين، فإن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعون قبل الغروب، فمن دفع قبل الغروب فقد وافق هدي المشركين وخالف هدي سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلته.



٣- المبيت في المزدلفة إلى أن يسفر الليل:

السؤال: هل يجوز لمن بات في مزدلفة أن ينصرف قبل أن يسفر جدًا؟

الجواب: نعم، يجوز، إذا كان لا يستطيع الزحام، أي: زحام الحجيج، إما لضعف في بدنه أو مرضه أو كبره أو غير ذلك، فيجوز أن يدفع في آخر الليل، وتقريب ذلك أن يدفع إذا غاب القمر، ودليل هذا أن النبي ﷺ رخص للضعفاء من أهله أن يدفعوا من جمع، أي: من مزدلفة بليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تنتظر حتى يغيب القمر ثم تدفع، وترمي الجمره قبل الفجر.



٤- وقت رمي جمره العقبة:

السؤال: هل إذا وصل الحاج إلى منى قبل الفجر ليلة المزدلفة يجوز له أن يرمي

جمرة العقبة؟

الجواب: نقول: نعم، يجوز؛ لأن الرسول ﷺ إنما أذن للضعفة أن يتقدموا في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استنخاب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجبا، رقم (١٢٩٧).

الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمُوا، وَإِلَّا قَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّقَدُّمِ؟



٥- أَعْمَالُ الْحَاجِّ يَوْمَ الْعِيدِ:

السُّؤَالُ: يَفْعَلُ الْحَاجُّ يَوْمَ الْعِيدِ خَمْسَةَ أُنْسَاكٍ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ: الرَّمِي، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ مَرْتَبَةً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ النَّحْرَ عَلَى الرَّمِي فَسَوْفَ يَنْحَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِثْلًا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَهَلْ يَجُوزُ؟ أَوْ لَا يَنْحَرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمْحٍ وَيَمْضِي مِقْدَارَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَالْأَضْحِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي مَنَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمِي؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَإِذَا كَانَ الرَّمِي يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبَاشَرَةً فَقَدْ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَجُوزَ النَّحْرُ أَيْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ولهذا قال العلماء: إن نحر الهدى يوم العيد يجوز من بعد طلوع الفجر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

٦- طَوَافُ الْوَدَاعِ قَبْلَ رَمِي الْجَمَرَاتِ:

السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدِهِ؟

الجَوَابُ: لا، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا قُلْتَ فَقَدْ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْجَمَرَاتِ، وَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافِ، فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَ هَذَا، أَي: قَدَّمَ طَوَافَ الْوَدَاعِ عَلَى رَمِي الْجَمَرَاتِ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنَى ضُحَى يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَجَعَ وَرَمَى، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ وَمَشَى، أَيْجُوزُ هَذَا؟ الجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، وَلَمْ يَرْتَكِبْ إِثْمًا، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلَا مَانِعٍ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الْمُهْمَّ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَدْ حَصَلَتْ.



٧- أَنْوَاعُ الْوَقَفَاتِ فِي الْحَجِّ:

السُّؤَالُ: كم فِي الْحَجِّ مِنْ وَقْفَةٍ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعْنَا؟

الجَوَابُ: فِي الْحَجِّ سِتُّ وَقَفَاتٍ، لَيْسَ وَقْفَةٌ وَاحِدَةٌ: عَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبَعْدَ الْجُمُرَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْوَقَفَاتُ لِلدُّعَاءِ سِتُّ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ أَيَّامَنَا وَأَيَّامَكُمْ مَعْمُورَةً بِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُوقِفَنَا لِحَجِّ مَبْرُورٍ وَذَنْبٍ مَغْفُورٍ وَسَعْيٍ مَشْكُورٍ.

٨ - أنواع الأفعال المطلقة على الله تعالى:

السؤال: هل يجوز إطلاق أفعال على الله لم يرد بها نص شرعي كقول القائل: «لولا أن الله يخاف على الناس الكفر لجعل لبيوت الكفار سُقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون»، وكقول القائل: «إن الله يود لو أن الناس آمنوا جميعاً»، أو غير ذلك، وما القاعدة في إطلاق الأفعال على الله تعالى؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأفعال المطلقة على الله عز وجل إما أن تكون أفعال كمال، وإما أن تكون أفعال نقص، وإما أن تكون لا هذا ولا هذا.

فأما أفعال النقص فلا يجوز أن تطلق على الله عز وجل كالحياة مثلاً، مثل أن تقول: «لو شاء الله لحان فلان فلاناً»، فهذا لا يجوز.

وتارة تكون أفعال كمال مثل: خلق وأبدع وصنع، وما أشبه ذلك، فهذه تطلق على الله ولا إشكال فيها.

وتارة تكون لا هذا ولا هذا، فلا بأس بها أيضاً؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فمثلاً: الإرادة، معروف أنها ثابتة، وهي من صفات الكمال؛ لأنها تدل على عموم الإرادة، لكن يوجد أشياء كثيرة كالذي قلت مثلاً: «إن الله تعالى يخاف»، فتقول بدل (يخاف): «يكره»، والكرهه قد وقعت؛ وذلك لأن الخوف يدل على نقص؛ إذ إن الحائف لا شك أنه ناقص، فلا يصح أن نقول: «يخاف»، بل نقول: «يكره».

وأما المودة والمحبة فلا بأس بها.

أما الخشية فقد تكون من غير نقص، لكن نقول: خوفاً لا يجوز على الله عز وجل لأنها صفة نقص.

٩- حُكْمُ بَيْعِ الْعُرْبُونِ:

السُّؤَالُ: العُرْبُونُ الَّذِي يُقَدَّمُ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي بِبَقِيَّةِ الْمُبْلَغِ غَدًا، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أَنْتَ اشْتَرَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِ عُرْبُونَ، فَأَخَذَ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ أَوْ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ ذَهَبَ وَلَمْ يَأْتِ وَبِيعَتِ السَّلْعَةُ بَعْدَهُ، فَهَذَا الْعُرْبُونُ الَّذِي أَخَذَهُ الْبَائِعُ هَلْ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْتَرِي؟

الجَوَابُ: بَيْعُ الْعُرْبُونِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، وَالْعُرْبُونُ خَمْسَةُ آلَافٍ، إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ أَوَّلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْلِيْقٌ لِلْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةُ الطَّرْفَيْنِ، وَلِهَذَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِحَّةَ هَذَا الْبَيْعِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَمِيعِ، أَمَّا مَصْلَحَةُ الْبَائِعِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ سَتَأْتِيهِ دَرَاهِمٌ وَسَلْعَةٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا أُبْحِنَا لَهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ عِوَضًا عَنْهُ؛ لِأَنَّ السَّلْعَةَ سَوْفَ تَنْقُصُ قِيَمَتَهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا اشْتَرِيَتْ وَرَغِبَ عَنْهَا، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فإِنْ مَصْلَحَتُهُ أَنَّهُ سَلِمَ مِنْ دَفْعِ جَمِيعِ الثَّمَنِ.



١٠- حُكْمُ مَا يُرَوَى مِنْ قِصَصِ اثْنَاءِ دَفْنِ الْمَوْتَى:

السُّؤَالُ: الَّذِينَ يُعَسِّلُونَ الْمَوْتَى وَيَدْفِنُونَهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْهُمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، مِثْلَ شَخْصٍ عِنْدَمَا أَرَادُوا غَسْلَهُ أَنْقَلَبَ جَسَدُهُ أَسْوَدًا، أَوْ عِنْدَمَا وَضَعُوهُ فِي الْقَبْرِ انْقَلَبَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَسَلَّوْا عَنْهُ: فَإِذَا هُوَ لَا يُصَلِّي أَوْ كَذَا، فَقَدْ نُقِلَ عَنْكُمْ أَنَّ هَذِهِ قَدْ لَا تَكْذِبُ وَلَا تُصَدِّقُ، فَمَا أُذْرِي شَيْئًا عَنْ صِحَّةِ هَذَا؟

الجواب: هذا صحيح، نحن نقول: هذه الأشياء لا نُصدِّقُها، ولكن لا نُكذِّبُها؛ لأن الله تعالى قد يُظهرُ العقوبةَ في الدنيا من أجل العِظةِ والعِبرةِ، ولهذا كشف للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبْرِِي اللَّذِينَ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(١).

أما المبالغة في هذا مثل أن يقال: لَمَّا دَفَنَاهُ وَجَدْنَاهُ مُنْحَرَفًا عَنِ الْقِبْلَةِ، فهذا يَحْتَاجُ إِلَى صِحَّةِ السَّنَدِ، وليس شُرْبُ الدُّخَانِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي.



١١ - وَقْتُ حُصُولِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ:

السُّؤال: هل يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَطْ؟

الجواب: هذا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا رَمَى حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالرَّمِي وَالْحَلْقِ.

وهذا مَحَلُّ بَحْثٍ عِنْدَنَا وَمَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَعْمَلُ بِالْأَحْوِطِ؟ فَنَقُولُ: لَا يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِالْإِثْنَيْنِ: الرَّمِي وَالْحَلْقِ، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا أَحْوِطٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْإِنْسَانَ يَتَّبِعِدُ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ الْأَحْوِطُ أَنْ نَجْعَلَهُ مَحَلًّا بِالرَّمِي، مِثْلُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَامَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الرَّمِي وَقَبْلَ الْحَلْقِ، لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْحَلْقِ، لَكَانَ هَذَا الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَزِمَ مِنْهُ فَسَادُ النَّسْكِ وَالْمُضِيِّ فِيهِ، وَقِضَاؤُهُ وَبَدَنُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وإذا قلنا: حَلَّ بِالرَّمِي لَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَدَنُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ.
 فالواقع أن الاحتياطَ مشكلةٌ إن احتطت وقلت: لا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الرَّمِي وَالْحَلْقِ،
 قلنا: هذا طَيِّبٌ، احتياطٌ، لكن أَتَنَّا الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ: إِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الرَّمِي
 وَقَبْلَ الْحَلْقِ، فَبِمَاذَا نَعَامِلُهُ؟ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْحَلْقِ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ
 حَاجَةً فَايَسِدًا وَأَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْبَدَنَةُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَحَاجُهُ
 صَحِيحٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ.



١٢- حُكْمُ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَقَدْ رَمَى وَحَلَّقَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟
 الْجَوَابُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَذْبَحُ فِدْيَةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ يَصُومُ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُجْرِمَ مِنْ
 جَدِيدٍ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا.



١٣- كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْمَرِيضِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ دَخَلَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى وَكَانَ لَا يُصَلِّيْ أُنْتَاءَ وُجُودِهِ فِيهَا ظَنًّا مِنْهُ
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَقْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ
 الْمُسْتَشْفَى، هَذَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِهَيْئَتِهَا مَعَ الْمَشَقَّةِ، بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهَا مُتَابِعَةً، أَمْ أَنَّهُ يَقْضِيهَا كُلَّ فَرَضٍ مَعَ نَظِيرِهِ؟
 الْجَوَابُ: أَوَّلًا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْإِنْسَانُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ

بالقيام والقعود والرُّكُوع والسُّجودِ يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ ولو بعَيْنِهِ، كما قالَ الفقهاءُ.
 ومنَ العلماءِ مَنْ لا يُثَبِّتُ الصَّلَاةَ بِالْعَيْنِ لضعفِ الحَدِيثِ الواردِ فِيهَا، وأما
 الصَّلَاةُ بِالْإِضْبَاعِ كما يفعلهُ العامَّةُ، فهذا لا أصلَ له، فبعضُ العوامِ يقولُ: إذا لم
 تَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ والسُّجودَ والإيماءَ فبالإِضْبَاعِ، عندَ القيامِ واقفاً هكذا، وإذا رَكَعْتَ
 (أحنيه) قليلاً، وإذا سجدتَ (أحنيه) أكثر، وهذا ليس له أصلٌ، لا رأيناهُ في الكِتَابِ،
 ولا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العلماءِ.

لكن نقولُ: إذا لم تَقْدِرْ عَلَى الحَرَكَةِ فأنوِ بِالْقَلْبِ، واللِّسَانِ فِي الغَالِبِ لا يَعْجِزُ،
 لكن لو عَجَزَ أَيضاً يَنْوِي فِي القَلْبِ: التَّكْبِيرَ والقِرَاءَةَ والرُّكُوعَ والسُّجودَ والقيامَ
 والقُعودَ، فإذا قَدَّرْنَا أن بعضَ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّ ظَنًّا مِنْهُ أَنه إذا كان لا يَقْدِرُ عَلَى
 الحَرَكَةِ، فَإِنَّهُ يُوجَلُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْرَأَ، أو ظَنًّا مِنْهُ أَن يُثَابَهُ وَسَخَّةً فِيهَا قَدْرٌ، ويقولُ:
 إذا عافاني اللهُ كَبِسْتُ ثِيَابًا طَاهِرَةً تَظْفِيفَةً، ثم صَلَّيْتُ.

فهذا نقولُ: إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الإِثْمُ بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَقِيقَةِ يُعَدُّ
 مُفَرِّطًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ العِلْمِ، لَكِنْ لا يَسْقُطُ عَنْهُ القَضَاءُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ
 القَضَاءُ، وَيَقْضِي مُرْتَبًا فِي آنٍ وَاحِدٍ لا يَنْتَظِرُ كُلَّ صَلَاةٍ مَعَ وَفْتِهَا، فإذا قَدَّرْنَا أَنه
 تَرَكَ عَشْرَةَ أَيامٍ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى
 الفُورِ، أَي: لا بُدَّ أَنْ تُبَادِرَ بِهِ.

وأما ما اشتهر عندَ العامَّةِ أَنه يَقْضِي الظُّهْرَ مَعَ الظُّهْرِ والعَصْرَ مَعَ العَصْرِ حَتَّى
 تَنْتَهِي، فهذا غَلَطٌ.

أما إذا كان مَعْمِيًّا عَلَيْهِ، سِوَاءِ أَغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ المَرَضِ، أو لِحَادِثِ أَصَابِهِ،
 فَإِنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بَلِ الصَّلَاةُ ساقِطَةٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقِيقَ، بخلافِ

النائم؛ فإن: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).
الَّذِي فِي الْبِنَجِ هَذَا يَقْضِي؛ لِأَنَّ الْإِعْمَاءَ عَلَيْهِ أَوْ فَقَدَ الْعَقْلَ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ.



١٤- حُكْمُ مُسَابَقَاتِ الْمَجَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ:

السُّؤَالُ: كَثُرَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْإِعْلَانَاتُ عَنْ وَضْعِ جَوَائِزٍ فِي الْمَجَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ، مِثْلُ: الْمَحَطَّاتِ وَالْجَرَائِدِ، مَنْ يَشْتَرِي بِمَبْلَغٍ كَذَا يَأْخُذُ كَرْتًا يَدْخُلُ بِهِ مُسَابَقَةً تُسْحَبُ بَعْدَ فِتْرَةٍ كَذَا وَيَحْصُلُ عَلَى جَائِزَةٍ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا نَاقَشْتَهُ، قَالَ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْصِدَ الْجَائِزَةَ، فَنَأْمُلُ التَّفْصِيلَ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -بَارِكْ اللَّهُ فِيكَ- فِيهَا تَفْصِيلٌ: إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الدُّكَّانِ بَعِيرٍ قَصْدِ الشَّرَاءِ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْجَائِزَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ قَدْ رَفَعَ السَّعْرَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَاشْتَرَاهُ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي سَيَكُونُ إِمَّا غَانِيًا وَإِمَّا غَارِمًا، وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الْمَيْسِرِ فِي الْحَقِيقَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ سَيَشْتَرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالثَّمَنُ لَمْ يُرْفَعْ وَالكَرْتُ الَّذِي أُعْطَاهُ لَيْسَتْ لَهُ قِيمَةٌ، بِمَعْنَى: أُعْطِيَهُ مَجَّانًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِي إِمَّا سَالِمٌ وَإِمَّا غَانِمٌ، وَلَا غَرَمَ.

وَإِنْ اشْتَرَطُوا مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَالِ يَشْتَرِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى مِنْ أَجْلِ الْجَائِزَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، لِأَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمٌ (٨٤٦).

النَّاسِ يَشْتَرِي عِلْبَ اللَّبَنِ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَهُ، لَكِنْ يَقُولُ: لَعَلِّي أَصَادِفُ الْجَائِزَةَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَالَهُ بَغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْجَائِزَةِ فَهَذَا حَرَامٌ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ رُفِعَ ثَمَنُهَا، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ يَشْتَرِي لِحَاجَتِهِ لِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَالثَّمَنُ لَمْ يُرْفَعْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛

لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَأْتِيَهُ الْجَائِزَةُ، أَوْ لَا تَأْتِيَهُ، إِنْ أَتَتْهُ فَقَدْ غَنِمَ بِدُونِ خَسَارَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلَمْ يَخْسَرْ شَيْئًا.



١٥- دُعَاءُ رُؤْيَةِ الْبَرَقِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الدُّعَاءُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَرَقِ؟

الجَوَابُ: لَمْ يُبَيَّنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، لَكِنْ ذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ الْبَرَقِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»^(١).

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجَالُ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ عُرِفَ

بِالْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا لِلْمَرْفُوعِ حُكْمًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ: أَلَا يَكُونُ

الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَلَكِنْ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ فِي هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْكَرَ

عَلَى مَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَكَيْفَ يَنْكَرُ عَلَى النَّاسِ

وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ؟! هَذَا بَعِيدٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/٦)، رقم (٢٩٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٠/٥).

فيقال: إذا صحَّ الخبر عن ابن عباسٍ في هذا فتقول عند البرقي: «سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ».

أما عند الرَّعْدِ فقد كان عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ يَقْطَعُ الْحَدِيثَ ويقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي
يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»^(١).



١٦- الْقَوِيُّ الَّذِي يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مَعَ أَهْلِهِ الضُّعْفَاءِ:

السُّؤَالُ: الْقَوِيُّ الَّذِي دَفَعَ مَعَ أَهْلِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ؟

الجواب: إذا دَفَعَ الضُّعْفَاءُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُمْ مَحْرَمُهُمْ؛ فَإِنْ حُكْمُهُ
حُكْمُهُمْ يَزِمِي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْطَحُ أَفْخَاذَهُمْ، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي
لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ صَحِيحًا.

أنا عِنْدِي أَنَّ الْوَقْتَ الْحَاضِرَ كُلَّ النَّاسِ يُصْبِحُونَ فِي حُكْمٍ مِنْ لَهُمْ مَشَقَّةٌ
عَظِيمَةٌ، فَلَوْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: مَنْ شَاءَ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ
مُطْلَقًا كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلا عُدْرٍ لَكَانَ هَذَا
الْقَوْلُ مُتَوَجِّهًا؛ لِأَنَّ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ كُلِّمَا وَجَدْنَا فُرْصَةً لِإِفْتَاءِ النَّاسِ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ،
فَهُوَ أَحْسَنُ.

(١) أخرجه مالك (٢/٩٩٢، رقم ٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النَّاسِكِ، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج،
باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب
النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب
من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

١٧- حُكْمُ الْمَالِ الْفَانِضِ مِنَ الْإِنَابَةِ فِي الْحُجِّ:

السُّؤال: الإنابة في الحج إذا كانت مقابل مبلغ من المال، ما حكم أخذ ما زاد عن تكاليف الحج، لا سيما إذا كان صاحب الإنابة يعرف هذا ولا مانع لديه؟

الجواب: الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا أعطاه مالا وقال: حج به. فهو له زاد أو نقص، وإذا أعطاه مالا وقال: حج منه، فما زاد فليزده على صاحبه؛ لأن (من) للتبويض، لكن العامة لا يفرقون هذا التفريق، ونظير ذلك عند العامة أن يقول مثلا: مطرنا بنوء كذا، فهو لا يفرق بقوله: «مطرنا بنوء كذا»، وقوله: «مطرنا في نوء كذا»، لو سألت العامي: ما معنى قولك: «مطرنا بنوء كذا»؟ قال معناه: أننا مطرنا في هذا الوقت، بخلاف العرب، فإنهم يعرفون الفرق بين: «مطرنا بنوء كذا»، و«مطرنا في نوء كذا».

وتعرفون حديث زيد بن خالد الجهني لما صلى بهم الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الصبح في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل، قال: «إن الله يقول: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١).

فالمهم من أعطى المال ليحج به إذا قال: حج بهذا، فهو له قل أو كثر، وإن قال: حج منه؛ فإنه يأخذ حاجته ويرد الباقي، لكن عادة الناس اليوم يرون أن من أخذ هذا المال يحج به فهو له كله، فلا يجب عليه الرد.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (١٢٥).

١٨- الأفضَلُ للمُتَمَتِّعِ التَّقْصِيرُ:

السُّؤال: بالنِّسْبَةِ للمُتَمَتِّعِ: هل الأفضَلُ له في التَّحْلِيلِ أن يَحْلِقَ أو يُوَحِّرَ الحَلْقَ وَيُقَصِّرَ؟

الجواب: الأفضَلُ للمُتَمَتِّعِ أن يُقَصِّرَ؛ لأن هذا هو الَّذِي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لِيُقَصِّرَ وَلِيَحْلِقَ»^(١). ولأنه لو حَلَقَ ووَاقَتُ الحَجَّ قَرِيبٌ فلن يَبْقَى للحَجِّ شيء.



١٩- حَكْمُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ:

السُّؤال: ما هو الضَّابِطُ في إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، إذا كان -مثلاً- هناك مَجْلِسٌ فيه مُنْكَرٌ وَالْقِيَامُ مِنْهُ يَرْتَبُّ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْإِنْكَارِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُنْكَرَ عَلَيْهِمْ بِهِ؟

الجواب: إذا جَلَسْتَ في مَجْلِسٍ فيه مَنْ يَشْرَبُ فيه الدُّخَانَ، فأنصَحْهُمْ -ولو كانوا يَدْخُنُونَ في الحال-، وبيِّنْ لَهُمْ أن هذا حَرَامٌ، ثم إنْ انْتَهَوْا وَكَفُّوا فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وإلا فَقُمْ.

لكن أنت تقول: إذا كان قِيَامِي يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَعْظَمَ فَكَمِّلِ السُّؤالَ، قل: وإذا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ شَرِبُوا الحَمْرَ، والحَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ، فهل أقومُ، أو أبقي معهم وهم يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ لئلا يَشْرَبُوا الحَمْرَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه، رقم (١٢٢٧).

ففي هذه المسألة أقول: قُمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا شَرَبُوا الْحَمْرَ فَإِنَّهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.
وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا مَا يُنْسَبُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ
مِنَ التَّوْبَةِ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا لَمْ تُنْكِرْ عَلَى
هَؤُلَاءِ شَرْبِ الْحَمْرِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْحَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْحَمْرُ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ وَسَبِي الذَّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ
فَدَعُهُمْ»^(١).

وهذا الثاني أعظم ضرراً من شرب الخمر، لكنه ضرر متعد للغير، فهؤلاء
الذين يشربون الدخان لو أنني تهيتهم عن شرب الدخان تركوه، لكن خرجوا إلى
الأسواق يعبتون بالناس.

هؤلاء دعهم يشربون، فهذه المسألة إذا كان هؤلاء الذين يشربون الدخان
ونصحتهم ولكنهم استمروا في ذلك، فإني أقوم ولا أبالي بهم.



٢٠- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ:

السؤال: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَجَّ إِلَى الْحَجِّ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَبَعْضُ النَّاسِ
قَدْ يَتْرُكُ الْحَجَّ وَيَقُولُ: لِلتَّوْسِيعِ عَلَى النَّاسِ، فَمَا تَوَجِيهِ فَضِيلَتِكَ؟
الجواب: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب
الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

وأما الَّذِي يَتْرُكُ الْحَجَّ ويقول: أريدُ التَّوَسُّيعَ عَلَى النَّاسِ فلا أرى هذا، لكن إذا قال: أنا أرى أن أَصْرِفَ نَفَقَةَ الْحَجِّ إلى شَيْءٍ نَافِعٍ كَالجِهَادِ مَثَلًا، وَدَفَعِ الْمَسْغَبَةَ، فهذا قد يكونُ أَفْضَلَ، خُصُوصًا أن الْحَجَّ الْآنَ - نَسَأَلُ اللهَ أن يُعَامِلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْعَفْوِ - لا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ أنه في عِبَادَةٍ، تَمَجِّدُهُ مَثَلًا إن كَانَ مِنَ الْأَثْرِيَاءِ كلِّ شَيْءٍ كَأَنَّهُ نُزْهَةٌ، مَكِّيْفٌ، وَعِنْدَهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، وَلا يَجِدُ إِلَّا أنه نُزْهَةٌ فِعْلًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فربما يكونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

لكن مع هذا لا يَجِدُ لَذَّةً فِي الطَّوَافِ وَلا فِي السَّعْيِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: عَسَى اللهُ يَغْفِرُ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

فإذا قال هذا - وإن كان إن شاء الله الإنسان يَرْجُو ما يَرْجُو فِي هَذَا الْحَجِّ مِنَ الْخَيْرِ - : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَنْفَقَهَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، أَحَبُّ أَنْ أَنْفَقَهَا لِلْمُضْطَرِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا نَقُولُ: هَذَا أَفْضَلُ.



٢١ - حُكْمُ نَزْعِ الْأَسْيَاحِ الطَّبِيبَةِ مِنَ جِسْمِ الْمَيِّتِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي قَدَمِهِ سَيْخٌ - وَهِيَ حَدِيدَةٌ تُوَضَّعُ لَوْصَلِ الْعِظَامِ - فَهَلْ عِنْدَ دَفْنِ هَذَا الْإِنْسَانِ يُتْرَعُ السَّيخُ؟

الجَوَابُ: لا تُتْرَعُ، بَلْ تُدْفَنُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ ذاتُ أَهْمِيَّةٍ، وَرُبَّمَا لا تُتْرَعُ إِلَّا بِشَقِّ اللَّحْمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَعُ.



٢٢ - حُكْمُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ سُنَّةُ الْعَادَةِ؟ وَهَلْ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهَا؟

الجَوَابُ: مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ فَهُوَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، يَعْنِي مَثَلًا: قَالَ قَائِلٌ: الْآنَ سَأَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، وَسَأَلْبَسُ الْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْتَمُّ. فنقول: هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبَسَ هَذَا لِأَنَّهُ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وعليه فلبأس أهل البلد هو السنة ما لم يكن محرماً، مثل أن يكون طويلاً، أو يكون حريراً للرجال، فهذا ممنوع ولو جرت به العادة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



اللقاء الواحد والتسعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الْوَاحِدَ وَالتَّسْعُونَ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ
خَمِيسٍ، وَهَذَا الْيَوْمُ هُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامِ (١٤١٥ هـ).

أنواع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

يَكُونُ الْكَلَامُ فِي هَذَا اللَّقَاءِ عَلَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَهَا مُحْرَمَاتٌ، فَالصَّلَاةُ مَثَلًا
يَحْرُمُ فِيهَا الْكَلَامُ، وَالصِّيَامُ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ لَهُ مَحْظُورَاتٌ
-أَي: مُحْرَمَاتٌ بِسَبَبِهِ- فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ هِيَ الْمُنْعَوَاتُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ.

فنبداً أولاً بما ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ كُلُّهَا تُجْتَنَّبُ فِي الْحَجِّ، لَكِنْ الْأَوَّلُ
خَاصٌّ بِالْحَجِّ، وَهِيَ الرَّفَثُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَامٌّ، فَالْفُسُوقُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ دَائِمًا، لَكِنَّهُ
يَتَأَكَّدُ فِي الْحَجِّ، وَالْجِدَالُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْمَهَارَةُ وَالْمُغَالَبَةُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي
كُلِّ حَالٍ، فَمَا هُوَ الرَّفَثُ؟ الرَّفَثُ: هُوَ الْجِمَاعُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أَي: فَلَا جِمَاعَ فِي الْحَجِّ، وَالْجِمَاعُ
هُوَ أَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ تَرْتَبَ
عَلَى جِمَاعِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الأول: الإثم.

والثاني: فسَادُ النُّسْكِ.

الثالث: وجوب إكمالِهِ.

الرَّابِع: وجوب القَضَاءِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

الخَامِس: بَدَنَةٌ يَذْبَحُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

هذا ما يترتبُ على الجماعِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ.

وما الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمُحْظُورِ؟ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُبَاشَرَةُ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَخُطْبَةُ النِّكَاحِ، كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهَا مُقَدِّمَاتٌ لِلْجَمَاعِ، وَهَذَا يُحْرِمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِشَهْوَةٍ، بِتَقْبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ يُحْرِمُ عَلَيْهِ تَكَرُّرَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ، وَيُحْرِمُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْعَقْدَ (عَقْدَ النِّكَاحِ)، فَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يُخْطَبُ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ الْخُطْبَةُ - أَيْ: أَنْ يُخْطَبَ امْرَأَةً - وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ»^(١).

وَمِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ: حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَحِلَّ.

وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ شَعْرَ بَيْتَةِ الْبَدَنِ كَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، وَزَادَ بَعْضُهُم: الظُّفْرَ، قَالُوا: لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

فعود الآن ننظر ما حُصِرَ من المحظورات: الجِمَاع، والمباشرة بِشَهْوَةٍ، والنظر لشهوة، ولا سِيَّما مع التكرار، والخامس: عَقْد النِّكَاح، والسادس: الخِطْبَةُ، والسابع: حَلَق شعر الرأسِ، وَيَلْحَقُ به بقيةُ شعرِ البدنِ، والثامن: تقليم الأظفارِ.

هذه موجودةٌ في القرآنِ نصًّا في الجِمَاعِ وفي حَلَقِ شعرِ الرأسِ، وإلحاقًا بما نصَّ عليه أو بالقياسِ، أو لكونه من مُقَدِّماتِ هذا المحظورِ الَّذِي نصَّ عليه.

ومن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وهو منصوصٌ عليه في القرآنِ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: مُحْرَمُونَ. ومن محظورات الإِحْرَامِ أيضًا: ما بيَّنه الرَّسُولُ ﷺ حين سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ»^(١).
هذه خمسةُ أشياء لا تَلْبَسُ.

القَمِيصُ: وهو هذا الدَّرْعُ الَّذِي تَلْبَسُهُ كِلْبَاسِنَا الآنَ.

وأما السَّرَاوِيلُ فمعروفةٌ أيضًا: وهي ما يَلْبَسُ بدلًا عن الإِزَارِ.

وأما العِمَائِمُ: فهي ما يُلْفُ على الرأسِ.

وأما البَرَانِسُ: فهي ثيابٌ واسعةٌ فَضْفَاضَةٌ كما يقولونَ، ولها غِطَاءٌ على الرأسِ متصِلٌ بها، وأكثرُ مَنْ يَلْبَسُ ذلكَ المغاربةُ.

وأما الخِفَافُ: فهي (الكَنَادِرُ).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

فهذه خمسة أشياء نصَّ عليها النبي ﷺ أن المُحْرِمَ لا يَلْبَسُها.

لكن هل يَلْحَقُ بها غيرُها؟ نقول: نعم، يَلْحَقُ بها ما كان مِثْلَها أو أَوْلَى منها، فالقميصُ مثلاً يَلْحَقُ به الفنيلة، الكوت، والسرَّويلُ يَلْحَقُ بها السراويلُ القصيرةُ الكُمين: وهي ما يُعْرَفُ بالسراويلِ الفَخْذِيَّةِ.

وأما العمامُ فيُلْحَقُ بها الغُترَةُ والطاقيَّة؛ لأنها لبَّاسُ الرأْسِ كالعمامةِ.

وأما البرانسُ فيُلْحَقُ بها المشارفُ؛ لأنها أقربُ ما تكونُ إليها.

وهذه هي الأشياءُ الخمسة التي نصَّ عليها الرَّسُولُ ﷺ، قال: «لا يَلْبَسُ».

وبناءً على ذلك: لو أن الإنسانَ تَلَفَّلَ بالقميصِ بدونِ لُبْسِ فلا حَرَجَ؛ لأنه لم يَلْبَسْهُ، ولو أنه خاطَ إِزارًا خِياطَةً فلا حَرَجَ؛ لأنه لا يَعْدُو أن يكونَ إِزارًا حتى وإن خِيطَ.

ويَبْقَى أن نَسألَ: هل يلبس الجوارب، يعني: الشَّرابُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنها بمعنى الخُفِّينِ.

هل يلبس ساعةً في اليَدِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قال: لا يَلْبَسُ

كَذَا، عَلِمْنَا منه أنه يَلْبَسُ ما سِوَاهِ.

كَذَلِكَ، هل يَلْبَسُ نَظَّارَةَ العَيْنِ؟ نعم؛ لأنها لا تَدْخُلُ فيها نصَّ عليه الرَّسُولُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَتْ فِيهَا تَهْيِ.

هل يلبس ساعة الأذُنِ؟ نعم.

هل يلبس الخاتم؟ نعم.

هل يلبس الكمر؟ نعم.

المهم أنه يلبس كل ما سوى المذكور في الحديث أو ما كان بمعناه.

ومن محظورات الإحرام: الطيب، والدليل على أنه من محظورات الإحرام: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).

والحنوط: الطيب الذي يجعل في غسل الميت، وهو يدل على أن جميع أنواع الطيب لا تجل للمحرم، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»^(٢).

وعلى هذا فيحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه، واستعمال الطيب في إحرامه، وكذلك استعمال الطيب في فراشه، فلا ينام على فراش فيه طيب، وكذلك استعمال الطيب في أكله وشربه، فلا يشرب قهوة فيها زعفران ما دامت رائحته موجودة.

ويدخل أيضا استعمال الطيب في تغسيله، فبعض الصابون فيه طيب يظهر على الإنسان إذا غسل به، فهذا لا يستعمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

أما الطيب الذي ليس له إلا رائحة طيبة مُنَعِشَة ولكنها ليست طيباً فلا بأس بذلك، ولهذا نقول للمحرم: لك أن تأكل التوت والنعناع وما أشبهَهُمَا، مع أنه ذو رائحة طيبة ذكيّة.

ومن محظورات الإحرام: تغطية الرأس بأيّ غطاء كان؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ». أي: لا تغطوه، سواء كان بمنديل أو غُترَة أو طاقية أو غيرها.

لكن قال العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ: يجوز للمحرم أن يَحْمِلَ عَفْشَهُ على رأسه؛ لأن هذا لم يَحْرِمْ عَادَتُهُ للستر به، ويجوز أن يَتَطَلَّلَ بِالْحَيْمَةِ، وكذلك على القول الراجح: يجوز أن يَتَطَلَّلَ بِالشَّمْسِيَّةِ، وبالسَّيَّارَةِ الْمَسْقُفَةِ، وما أشبه ذلك، لأن هذا ليس تغطية وإنما هو استظلال، والممنوع هو تغطية الرأس.

ومن محظورات الإحرام: لبس القفازين للرجل والمرأة، فالمرأة لا تلبس القفازين وكذلك الرجل، ولا تَتَّقِبُ، أي: لا تلبس نقاباً على وجهها، ولكن إذا كان حولها رجال من غير محارمها وجب عليها أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ أو الزَّوْجِ.

أنواع فدية محظورات الإحرام:

إذا علمنا هذه المحظورات، فلنَسْأَلُ: هل فيها فدية؟ والجواب: أن يقال:

هذه المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما ليس فدية فيه.

والثاني: ما فيه فدية مُعَلَّطَةٌ.

والثالث: ما فِدْيَتُهُ مِثْلُهُ.

والرابع: ما فِدْيَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَذْبَحُ شَاةً يَتَصَدَّقُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا.

فأما الأول: وهو الَّذِي لَا فِدْيَةَ فِيهِ، فَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ، فَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ النِّكَاحَ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، لَكِنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ، يَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ، وَكَذَلِكَ خِطْبَةُ النِّكَاحِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ آثِمٌ.

وأما ما فِيهِ فِدْيَةٌ مَغْلَظَةٌ، فَهُوَ الْجَمَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فِفِدْيَتُهُ بَدَنُهُ يَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا كُلَّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وأما ما فِدْيَتُهُ مِثْلُهُ فَهُوَ الصَّيْدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَأَمَّا مَا فِدْيَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَذَبْحِ الشَّاةِ، فَهُوَ بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ.

فهذه الأقسام الأربعة تُحَصِّرُ لَكَ الْفِدْيَةَ.

أحوال الفاعل للمحظورات:

ثم اعلم أن هذه المحظورات إذا فعلها الإنسان فله ثلاث حالات: إما أن يفعلها متعمداً بلا عذر، أو يفعلها متعمداً لعذر، أو يفعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً.

الأول: أن يفعلها متعمداً بلا عذر؛ فهو آثمٌ وعليه الفدية، مثال هذا: رجل حلق رأسه متعمداً بلا عذر، نقول: هو آثمٌ وعليه الفدية، ونُسكُه لا يفسد؛ لأنه لا يفسد النُسكُ إلا بالجماع قبل التحلل الأول.

الثاني: أن يفعلها متعمداً لعذر، فهذا عليه فديةٌ وليس عليه إثمٌ، كما فعل كعبُ بنُ عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أتى النبي ﷺ وهو مريضٌ ورأسُه مملوءٌ من القملِ يتناثرُ القمل من رأسه على وجهه، فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»^(١)، ثم أخبره بالفدية وأمره أن يفدي؛ لأن هذا فعله متعمداً لعذر.

ومثل ذلك: لو اضطر الإنسان إلى صيد، لم يجز شيئاً يأكله إلا الصيد، فقتل صيداً فأكله فعليه جزاءٌ ولا إثم.

الثالث: أن يفعلها جاهلاً أو ناسياً أو مُرغماً، فهذا لا شيء عليه - لا إثم ولا فدية - لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: «قد فعلتُ»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الكفر - وهو أعظم الذنوب - يرتفع حكمه مع الإكراه، فما دونه من باب أولى، وعلى هذا فلو أن الإنسان أحرَمَ ولبسَ الإزارَ والرِّداءَ ولكنه نسيَ أن يحلَعَ السراويلَ ولم يتذكر إلا في أثناءِ النَّسكِ، بعد أن طافَ مثلاً تذكَّرَ وحلَعَ السراويلَ فوراً، فهل عليه شيء؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأنه ناسٍ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

ولو أن إنساناً دَهَسَ أرنبًا وهو لم يعلم به حتى مات وهو محرّم، فليس عليه إثمٌ، وليس عليه جزاءٌ؛ لأنه كان جاهلًا.

ولو أنه صاد أرنبًا يظنُّ أن المُحرّم لا يُحرّم عليه الصيدُ إلا إذا دخل حدودَ الحَرَم، فليس عليه شيءٌ؛ لأنه كان جاهلًا.

ولو أكرهَ الرجلُ زوجتهَ فجامعَهَا وهي كارهةٌ عاجزةٌ عن أن تتخلّصَ منه فليسَ عليها شيءٌ؛ لأنها مُكرهةٌ.

فصار الضابطُ في فاعلِ المحظوراتِ على النحو التالي:

الأول: ما فعله متعمدًا بغير عُدْرٍ، فحُكْمُه الإثمُ مع الفدية، إلا فيما لا فديةَ فيه، كعقدِ النكاحِ فليس عليه فديةٌ، لكنّه إثمٌ، والنكاح لا يصحُّ.

الثاني: ما فعله متعمدًا لكن بعُدْرٍ، فلا إثم عليه، ولكن عليه الفديةُ.

الثالث: ما فعله ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا فليس عليه شيءٌ؛ لا إثم ولا فدية، وهذا من نعمة الله تعالى وتيسيره على عباده.

مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ لُبْسِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ:

فإن قال قائل: هل من العذرِ إذا كان الإنسانُ في الطائفةِ وكانت ملبسٌ إحرامه مع العفش لا يتمكّن من لبسها وأحرم وهو في الطائفة - لأنه لا يجوز أن يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، فأحرم - فهل من العذرِ أن يحرم بملابسه؟

الجوابُ: لا، ليس عذرًا؛ لأن بإمكانه أن يخلعَ القميصَ ويلفّه على جسده لفتًا لا لبسًا، وأما سراويل فإن أمكنَ فليستترَ بالغُترةِ ثم يخلع السُرّوال، وإذا لم

يُمْكِنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى السَّرْوَالُ عَلَيْهِ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^(١)، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةً.

وهذه - مع الأسف - نَفَعُ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَكُونُ فِي الطَّائِرَةِ وَقَدْ نَوَى الْعَمْرَةَ، وَلَكِنْ ثِيَابُهُ فِي الْعَفْشِ فِي بَطْنِ الطَّائِرَةِ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ لُبْسِهَا، فَيَبْقَى مُتَرَدِّدًا: هَلْ يُجْرِمُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، أَوْ لَا يَجْرِمُ حَتَّى يَصَلَ إِلَى الْمَطَارِ وَيَنْزِلَ مِنَ الطَّائِرَةِ وَيَأْخُذَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ حُلَّ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ أَنْ يَنْزِعَ الثَّوْبَ أَوْ الْقَمِيصَ وَيُلْفَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَأَمَّا السَّرْوَالُ فَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ يَتَزَرَ بِالْعُتْرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ لَكُونِهَا قَصِيرَةً لَا تَسْتُرُ تَمَامًا، فَلْيَبْقَ عَلَى سَرَاوِيلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَنْزَلَ إِلَى جُدَّةَ.

وهذه المسألة ينبغي لكم أن تحرصوا على بثها في الناس؛ لأنها كثيرة الوقوع، وهي خفية على كثير من الناس.

وينبغي للمحرم أن يحرص على فعل الواجبات وترك المحرمات، حتى وإن لم تكن من محظورات الإحرام، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة، وألا يؤذي المسلمين بقول أو فعل، وأن يكون سَمَحَ الْبَالِ، مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، بَاسِطَ الْيَدِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا عِنْدَ النَّاسِ، وَأَلَّا يُيَارِيَ أَوْ يُجَادِلَ لَا عِنْدَ دَوَارِ الْمِيَاهِ، وَلَا عِنْدَ صَنَابِيرِ الْمَاءِ، وَلَا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الحفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

المطار، ولا في أيِّ مكان، بل يكون دائماً لَيْنًا مع الخَلْق؛ حتى يُكْتَبَ في عِدَادِ الَّذِينَ أَحْسَنَ اللهُ خُلُقَهُمْ، وقد قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢١٠، رقم ٢٥٣١٨).

الأسئلة

١ - حكم من لم يستطع الحج:

السؤال: هذا رجل راتبه أربعة آلاف تقريباً، وعليه إيجار ونفقة عيال، فهل للمحسنين أن يجمعوا له ما يجعله يستطيع الذهاب إلى الحج؟

الجواب: الذي أرى ألا يجمعوا له؛ لأن الجمع له إذلال له، والله عز وجل لم يوجب عليه الحج، ما دام راتبه يذهب في إيجار البيت وفي نفقة الأولاد، فذلك من فضل الله أن الله خفف عنه ولم يوجب عليه الحج، ويسقط عنه؛ لأن الله قال: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].



٢ - حكم صرف الأضحية إلى جهات تقوم بذبحها:

السؤال: بخصوص الأضحية، هناك إعلانات لهيئة الإغاثة الإسلامية، الذي يريد أن يضحّي يعطيهم دراهم وهم يضحون عنه في بلاد أفريقيا أو آسيا، فهل هذا يجوز؟

الجواب: أنا لا أرى هذا، وأرى أنه ينبغي للإنسان أن يعمل المشروع في أضحيته، فيضحّي في بلده وبين أهله؛ إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة، التي رتبها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أحسن ترتيب، فجعلها من جنس معين، وفي سن معين، وفي وقت معين، وفي وصف معين، وجعل لها حرمة، فمن أراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً حتى

يضحى^(١)، وعناية الشرع بها تدل على أنها مهمة جدًا.

ثم إن الإنسان إذا وكل من يذبحها فمن الذي يتولى الذبح؟ قد يكون فاسقًا أو ملحدًا أو لا يصلي، أو ما أشبه ذلك، لا ندري، ثم إنه إذا وكل فاته ذكر اسم الله عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

ثم إذا وكل من يذبحها أيضًا هناك قوت الستة في مباشرة الذبح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذبح أضحيته بيده.

ثم إذا وكل أيضًا فهل الوكيل سيقول: باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان ومن آل فلان، الغالب أنه لا يقول هذا، الغالب أن يذبح ويمشي، هذا إن سمى الله.

ثم إنه إن وكل أن تذبح له هناك، فاته تنفيذ أمر الله عز وجل في الأكل منها، فإن الله تعالى قال: ﴿كُلُّوا مِنْهَا﴾، وبدأ بالأكل: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ثم إنه إذا وكل في أضحيته هناك فقد توت هذه الشعيرة في بلاد الإسلام، فلنقرض مثلًا أن هؤلاء عشرة يوت كلهم وكلوا، فتصبح كل هذه المنطقة لم تقم فيها شعيرة الأضحية، مع أنه أمر مهم قرنه الله تعالى بالصلاة، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا، رقم (١٩٧٧).

فَصَرَفُ الْأُضْحِيَّةِ إِلَى أَمَاكِنَ أُخْرَى لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ إِخْوَانَهُ هُنَاكَ فليُضَحِّحْ هُنَا، وَيَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِهَا شَاءَ.

لكن هنا نُنبِّه إلى ما يَفْعَلُهُ بعض النَّاسِ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، تَجِدُ بَيْتًا وَاحِدًا يُضَحِّي فِيهِ عَشْرَ ضَحَايَا مِثْلًا، الرَّجُلُ يَضْحِي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْابْنُ وَيَقُولُ: سَأُضْحِي عَنْ نَفْسِي أَوْ عَنْ جَدِّي أَوْ عَنْ أُمِّي الْمَيْتَةِ، وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ، وَهَكَذَا زُبَّانٌ يَجْتَمِعُ فِي الْبَيْتِ عَشْرَ ضَحَايَا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ -بِلا شَكٍّ- وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى فِعْلِ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَضَحِّ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ تِسْعَ نِسَاءٍ.

فَلذَلِكَ نَقُولُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ يَضْحِيَ كُلُّ وَاحِدٍ، فليُضَحِّ قِيَمُ الْبَيْتِ بِوَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ يَصْرِفُونَهُ لِإِخْوَانِهِمُ الْفُقَرَاءَ فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْبُوسْنَةِ وَالْهَرَسِكِ وَفِي أَفْرِيْقِيَا أَوْ فِي غَيْرِهَا.



٢- حَكْمُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبِيحَةٍ مِنْ لَا يَصَلِّي:

السُّؤَالُ: هَلْ ذَبِيحَةُ الَّذِي لَا يُصَلِّي تُؤْكَلُ؟

الجَوَابُ: ذَبِيحَةُ مَنْ لَا يَصَلِّي لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ ذَبَائِحِ الْكُفَرَاءِ إِلَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَإِنْ ذَبَّاحَهُمْ حَلَالًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].



٤- الاحتياط في الإحرام في الطائرة:

السؤال: بالنسبة لوقت الإحرام في الطائرة إذا حُدد -مثلاً- السَّاعة الثَّامنة وخمس وأربعين دقيقة، فهل لي أن أحتاطَ قبل ذلك بدقيقتين أو ثلاث؟

الجواب: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاطَ فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور، فلو مرَّ على الميقات لحظة تكون قد تعدته بأميال، فلهذا ينبغي أن يحتاط بخمس دقائق، أو دقيقتين حتى لا يكون على خطأ.



٥- حكم لبس الإحرام قبل الميقات:

السؤال: بالنسبة للذي يلبس الإحرام من المطار من الرياض أو القصيم، ما حكمه؟

الجواب: لا مانع من ذلك، لكن لا يعقدُ النيةَ إلا إذا وصلَ إلى الميقاتِ. ولا بد أن يَغْتَسِلَ، ويلبس ملابس الإحرام في بيته، أو يلبس الإزار، ويلبس الثياب المعتادة، فإذا استقلَّ الطائرة خَلَعَ ثِيَابَهُ المعتادة، ولبس الرداء.



٦- حكم من وصل إلى مزدلفة بعد طلوع الشمس:

السؤال: مَنْ لم يصلْ إلى مُزْدَلِفَةَ إلا بعد طلوعِ الشَّمْسِ بسببِ الزحامِ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: قال بعض العلماء: لا شيء عليه، لأنه قد اتقى الله ما استطاع، ولم يستطع الوصول إلى مُزْدَلِفَةَ، فيسقط عنه الواجب.

وقال بعض علمائنا: عليه فدية؛ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، لَكِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَالْفِدْيَةُ بَدَلٌ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ، وَتُدْبَحُ فِي مَكَّةَ وَتُوَزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ ذَا مَيْسَرَةٍ فَهَذَا سَهْلٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَمَالَ حَاجَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



٧- ما يحرم ويجوز من النسب والمصاهرة:

السؤال: رجل متزوج وله بنت من غير زوجته، فهل والد زوجته محرّم لابنته بالنسب والمصاهرة أم لا؟

الجواب: والد الزوجة ليس محرماً لبنت زوج ابنته؛ لأنه لا علاقة بينها وبينه، بل لو شاء أن يتزوجها فله ذلك، يعني: ليس بينهما نسب ولا مصاهرة، المصاهرة تنحصر في أصول الزوج وفروعه وأصول الزوجة وفروعها فقط، أصول الزوج وفروعه حرام على الزوجة، وأصول الزوجة وفروعها حرام على الزوج، وهذه الأربعة تحرم أو يثبت فيها التحريم بمجرد العقد، إلا بنات الزوجة، فلا بد من الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَابِكُمْ إِلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فأنت إذا أردت أن يسهل عليك الأمر، فانظر: هل هو من أصول الزوجة وفروعها أم من أصول الزوج وفروعه؟ فإذا لم يكن كذلك فلا تحريم.



٨ - حكم السّلام على غير المسلمين:

السؤال: ما رأيكم في نشر السّلام على العمال، خاصةً أننا إذا تكلمنا معهم أو تحاورنا معهم نجدهم غير مُسلمين؟

الجواب: إلقاء السّلام على غير المسلم حرام؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١). فإذا كان الإنسان لا يعلم فسَلِّم عليهم بناءً على أنهم مسلمون فتبيّن أنهم كفارٌ، فلا إثم عليه.



٩ - الإمساك عن تقليم الأظفار لمن أراد الأضحية:

السؤال: بعض المضحّين يظن أنه عند دخول أول ذي الحجة لا يحل لأولاده أن يأخذوا شيئاً من أظفارهم، والمرأة كذلك؟

الجواب: هذا يُنبئني على الحديث، والحديث قال فيه النبي ﷺ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»^(٢). ولم يقل: أو يُضَحِّي عنه.

وعلى هذا، فإذا ضحّى الرجل بالأضحية عنه وعن أهل بيته، فإنه لا حرج على أهل بيته إذا أخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، ولأنه لم يُنقل أنه كان يقول لأهله: لا تأخذوا من أظفاركم وأشعاركم وأبشاركم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، رقم (١٩٧٧).

وأما مَنْ يريدُ أَنْ يُضَحِّيَ وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ فَهُوَ عَاصٍ لِلرَّسُولِ ﷺ
لكن الأضحية صحيحة؛ لأنه لا علاقة بين الأضحية وبين الأخذ من الشعر.



١٠- حُكْمُ نِكَاحٍ مِنْ نُسْبٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ :

السؤال: شابٌ نُسبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَتَزَوَّجٌ وَلَهُ بِنْتُ، فَهَلْ عَقْدُ الزَّوْجِ
صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ؟

الجواب: إِذَا نُسِبَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُغَيَّرَ الْإِنْتِسَابُ وَيُنْسَبَ
إِلَى أَبِيهِ الصَّحِيحِ، أَمَا النِّكَاحُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَا عِلَاقَةٌ بَيْنَ كَوْنِهِ
يُنْتَسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَبَيْنَ النِّكَاحِ مَا دَامَ النِّكَاحُ قَدْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ،
فَلَا بَأْسَ.



١١- فَضْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ :

السؤال: هذه امرأةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَحْجَّ عَنْ وَالِدَتِهَا وَهِيَ مَتَوَفَّاءٌ، وَوَالِدَتِهَا قَدْ
حَجَّتِ الْفَرِيضَةَ، فَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ؟ هَلْ تَحْجُّ وَتَدْعُو لَهَا، أَمْ تَحْجُّ عَنْ نَفْسِهَا؟

الجواب: الْأَفْضَلُ أَنْ تَحْجَّ لِنَفْسِهَا وَتَدْعُو لِأُمِّهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَبَيَّنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ
جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَحْجُّ
عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فإذا سألنا سائلًا: أيُّهما أفضل: أن أصلي وأجعل الثواب لأبي، أو أتصدق وأجعل الثواب لأبي، أو أحج وأجعل الثواب لأبي، أو أن أدعو لأبي؟
 قلنا: الأفضل الثاني أن تدعو لأبيك؛ لأن الرسول ﷺ أعلم وأنصح وأفصح منك، ولم يقل: إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يعمل له؛ بل قال ﷺ: «وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».
 فهذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٢- شُمول الأضحية لكل أهل البيت:

السؤال: رجلٌ عنده زوجتان؛ الأولى عنده والأخرى عند أهلها، هل يلزمه أضحية أم أضحيتان؟
 الجواب: إن كانت عند أهلها زيارةً، فالأضحية في البيت الذي هو فيه، أي البيت الأول، وتكفي عنها هي أيضًا؛ لأنها هي من أهله، وإن كانت عند أهلها، فإذا قال: هذا عني وعن أهل بيتي، فقد شملها وإن كانت عند أهلها.



١٣- حكم الاتفاق على مال للحج عن آخر:

السؤال: شخصٌ أراد أن يحجَّ عن ميتٍ وأخذ مبلغًا من المال اتفقوا عليه، فهل المال جائزٌ، مثلًا خمسة آلاف أو سبعة آلاف أو عشرة آلاف؟
 الجواب: لا بأس أن تتفق مع شخصٍ لكي يحجَّ عنك، أو عن الميت بدراهم، أما عن الميت فواضح؛ لأن الميت لا يمكن أن يحجَّ بنفسه، أما أنت فنقول: الأفضل

أَلَا تَفْعَلْ، بَلْ تَحْجَّ بِنَفْسِكَ إِنْ كُنْتَ قَادِرًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَادِرًا فَأَعْطِ شَخْصًا يُؤَدِي فَرِيضَةً وَهُوَ عَاجِزٌ فَتَسَاعِدُهُ أَنْتَ بِمَالِكَ فِي آدَاءِ الْفَرِيضَةِ، وَمَسَاعِدَتُكَ أَنْتَ بِمَالِكَ فِي آدَاءِ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِكَ تَحْجَّ تَطَوُّعًا.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الْمَالَ، بَلْ يَقْصِدُ أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةَ صَاحِبِهِ، وَيَحْصِلُ لَهُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَشَاعِرِ وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا وَمَا أَشْبَهَهُ.



١٤- زكاة المال المفقود:

السؤال: شخص عنده مبلغ عشرة آلاف ريال، وضع هذا المال في مكان من بيته، وبعدها نسي هذا المال لمدة عشر سنين، فهل يُزَكِّي عن هذه الفترة؟
الجواب: لا يزكِّيها؛ لأنه قد حِيلَ بينه وبين ماله بالنسيان، لكن إذا ذَكَرَ وأخذ المال زكَّاه سنة واحدة فقط.



١٥- الفرق بين الهدى والأضحية:

السؤال: ما يذبحه المتمتع والقارن من هدي هل هو أضحية، أم أن هناك فرقاً بين الهدى والأضحية؟

الجواب: نعم، هذا الهدى الذي يكون على المتمتع وعلى القارن يكفي عنه الأضحية؛ لأنه يذبح يوم العيد فيكفي، كرجل دخل المسجد وصلى الراتبة فهذه تكفيه عن الراتبة وعن تحية المسجد.



١٦ - حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الطَّيِّبِ الْمَحْتَوِي عَلَى الْكُحُولِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الطَّيِّبِ الَّذِي فِيهِ نِسْبَةٌ مِنَ الْكُحُولِ؟

الجَوَابُ: اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ الَّذِي فِيهِ نِسْبَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْكُحُولِ لَا بِأَسْرَ بِهِ مَا دَامَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ قَدْ اضْمَحَلَّتْ، وَعَلَبَ عَلَيْهَا الطَّيِّبُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ كَثِيرَةً لَا تَضْمَحِلُّ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكُحُولَ مُسْكِرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).



١٧ - حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَهُ أَبْنَاءٌ مَعَ عَائِلَتِهِ وَلَهُ أَبْنَاءٌ آخَرُونَ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى لَيْسُوا مُتَزَوِّجِينَ لِمُدَّةٍ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ - سَنَةٌ أَوْ سَتَيْنِ - فَهَلْ عَلَيْهِمْ أُضْحِيَّةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا ضَحَّوْا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَرَكُوا الْأُضْحِيَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، لَا تَلْزَمُهُمْ، أَصْلًا الْأُضْحِيَّةُ، لَا تَلْزَمُ أَحَدًا أَبَدًا، الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْأَصْلِ.



١٨ - مَعْنَى مَقُولَةِ: «نَحْنُ فِي وَجْهِ اللَّهِ»:

السُّؤَالُ: مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي شَخْصٍ قَادِمٍ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ثُمَّ إِلَى أَخٍ لَهُ لِلزِّيَارَةِ، وَأَرَادَ هَذَا الْأَخُ أَنْ يُكْرِمَهُ وَأَنْ يَذْبَحَ لَهُ ذَبِيحَةً، فَقَالَ لَهُ هَذَا الْقَادِمُ - يَعْنِي الضَّيْفُ -: نَحْنُ فِي وَجْهِ اللَّهِ، ثُمَّ تَأَوَّلَ هَذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَذَبَحَ ذَبِيحَةً، مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

الجواب: قوله: «في وجه الله» إذا كان معناه: أنه يتوسَّل بوجه الله إلى هذا الشخص، فهذا حرام؛ لأنه لا يُمكن أن يجعل الله عزَّ وجلَّ وسيلةً للمخلوق، وإن كان قصده (في وجه الله)، أي: أَعُوذُ بوجهِ الله منك، أو أَعُوذُ بوجهِ الله أن تَذبح لي ذبيحةً، فهذا ليس حرامًا، لكن إذا قصدَ به معنى اليمين فإنه يكون يمينًا، فإذا ذبح هذا الرجلُ له ذبيحةً، فعلى الحالف أن يُكفِّرَ كفارةَ اليمين، يُطعم عشرةَ مساكينَ، كما ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ.



١٩- حُكْمُ مَنْ اصْطَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ:

السؤال: رجلٌ أحرمَ من بلده في طريقه إلى الميقاتِ ثم حصَلَ له صيدٌ وقتله، ولم يعقِدِ النيَّةَ إلا في الميقاتِ، وإنما لبس ملابس الإحرام في الطريقِ ثم حصَلَ له صيدٌ واصطاده؟

الجواب: الإحرام هو النيَّة، ولهذا ما دام أنه لم ينوِ وعليه ثياب الإحرام، فلا محظورَ عليه؛ لا صيد ولا طيب ولا أخذ من شعر، ولا جماع امرأته، ولا شيء حتى ينوي، فإذا نوى -ولو في بيته- صارَ مُحْرَمًا.



٢٠- حُكْمُ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ:

السؤال: صبيٌّ عمُّه أربعَ عشرةَ سنةً تُوفِّي، فهل يُحجُّ عنه؟

الجواب: لا يُحجُّ عنه؛ لأنه صغيرٌ لم يبلغ، إلا إذا كان قد بلغَ بإنباتِ العانة، أو بالاحتلام، فحينئذٍ يكونُ من أهلِ الوجوبِ إن كان قادرًا، وإن لم يكن له مالٌ فليس بواجبٍ عليه.

٢١- حكم من تجاوز الميقات لزيارة الأهل قبل الحج:

السؤال: رجلٌ يَعْمَلُ في المنطقة الشرقية وَيَرْغَبُ في قضاء الإجازة عند أهله بجدة، ولكنه في نفس الوقت يريد أن يَحْجَّ، فهل يُحْرِمُ من جدة أم يحرم من المنطقة الشرقية؟

الجواب: إذا كان مَحِيثُهُ لأهله ليس على أنهم أهله الذين يُقِيمُ عندهم، فيحِبُّ عليه أن يُحْرِمَ لِلْمِيقاتِ، أما لو كان يدرس ويقول: أنا ما جلستُ في هذا البلد إلا للدراسة، وأهلي هم أهلي في جدة وأنا سوف أذهبُ إلى أهلي، وإذا جاء الوقتُ أحرمتُ من جدة، فلا بأس، أي: فرق بين إنسانٍ انتقل من بلده جدة إلى الشرقية، وإنسانٍ لم يَنْتَقِلْ ولم يَرِ نفسه أنه استوطنَ الشرقية.

فألذي يرى نفسه أنه استوطنَ الشرقية فهذا لا يتجاوزُ الميقاتَ بلا إحرامٍ، والذي يقول: لا، أنا ما استوطنتها، ولكنني بقيتُ للدراسة ولو حصل لي أن أرجع إلى أهلي اليومَ لرجعتُ، وكان في رُجوعِهِ من الشرقية إلى جدة رجوعًا إلى أهله، فهذا ليس عليه إحرامٌ، ويحرم من جدة.



٢٢- حكم انتقال المتمعن من بلدٍ إلى آخر:

السؤال: مَنْ أراد أن يَحْجَّ هذا العام، وأخذ في أداءِ عُمرةٍ متمتعًا بها إلى الحجِّ قبل أيامِ الحج، فهل يجوزُ له أن يذهبَ إلى جدة أو الطائف؟

الجواب: لا بأس، يعني: يجوز للمتمعن أن يُسافرَ إلى جدة والطائف بين عُمَرَتِهِ

وَحَجَّهِ.

وإلى هنا انتهى هذا اللقاء، نسأل الله تعالى أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً،
إنه على كل شيء قديرٌ.



اللقاء الثاني والتسعون

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابِهِ
أجمعين، أما بعدُ:

فهذا هو اللقاء الثاني والتسعون من لقاءاتِ البابِ المفتوح، والذي يكونُ
يومَ الخميسِ الرَّابع من شهرِ ذي الحِجَّةِ عام (١٤١٥ هـ).

أحكام الأضحية:

تتكلَّم اليوم عن الأضحية، والأضحية مشروعةٌ بإجماعِ المسلمِين، قال اللهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا
لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقد قال بعضُ العلماء: إنها واجبةٌ، وإنَّ مَنْ كانَ قادرًا ولم يُضَحِّ فهو آثمٌ.

وهذا مذهبُ أبي حنيفة -رحمه اللهُ تعالى-، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية
-رحمه اللهُ تعالى-^(١).

والأضحية مشروعةٌ للأحياء؛ إذ لم يثبت عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله
وسَلَّمَ- ولا عن الصحابةِ أنَّهم ضَحَّوْا عن الأموالِ استقلالًا، وإنما كان الرجلُ
يُضَحِّي عنه وعن أهلِ بيته.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢).

شروط الأضحية:

الأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم، ولهذا نقول: إن شروط ما يضحى به أربعة:

الشرط الأول: أن يكون من الجنس الذي ثبت في الشرع أنه يضحى به، وهو الإبل والبقر والغنم، فلو ضحى بفرس -مثلاً- فإنه لا يقبل منه؛ لأنه ليس من الجنس الذي يضحى به، حتى وإن كان أعلى من الإبل والبقر والغنم.

ودليل هذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مردود عليه.

الشرط الثاني: أن يبلغ السنّ المُعتَبَر شرعاً، وهو في الضأن نصف سنه، وفي المعز سنه، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢).

الشرط الثالث: السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء، وهي المذكورة في قول النبي ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرُضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

فَالْعَجْفَاءُ: الهَزِيلَةُ، والتي لَا تُنْقِي: التي لَيْسَ فِيهَا مُخٌ، فهذه العيوبُ الأربعةُ
تَمْنَعُ من الإجزاء.

يعني: لو ضحى الإنسانُ بشاةٍ عَوْرَاءَ بَيْنَ عَوْرُهَا فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى.

ولو ضحى بشاةٍ عَرَجَاءَ بَيْنَ ظَلْعُهَا لَمْ تُقْبَلْ.

ولو ضحى بشاةٍ مَرِيضَةٍ بَيْنَ مَرَضُهَا لَمْ تُقْبَلْ.

ولو ضحى بشاةٍ هَزِيلَةٍ لَيْسَ فِيهَا مُخٌ فَإِنَّهَا لَنْ تُقْبَلَ.

وكذلك ما كان بمعنى هذه العيوبِ أو أَوْلَى منها: كَالْعَمِيَاءِ مثلاً، فإنه لو
ضحى بعمياءٍ لَمْ تُقْبَلْ منه، كما لو ضحى بِعَوْرَاءَ بَيْنَ عَوْرُهَا، وكذلك مقطوعة
اليدِ أو الرَّجْلِ؛ لأنه إذا كَانَ لَا تُجْزَى التضحيةُ بالعرجاءِ فالمقطوعةُ اليدِ والرَّجْلِ
من بابِ أَوْلَى، وَلَا تُجْزَى التضحيةُ بما أصابها سببُ الموتِ كالتي في الطَّلِقِ المُتَعَسِّرِ
حتى تَنْجُو، وكذلك المُنْخِنَقَةُ والمَوْقُودَةُ والمُتَرَدِّدَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبْعُ، كل
هذه لَا تُجْزَى؛ لأنها أَوْلَى بَعْدَ الإجزاءِ من المريضةِ.

وأما العيوبُ التي دونَ هذه فَإِنَّهَا تُجْزَى الأُضْحِيَّةَ، ولو كانت الأُضْحِيَّةَ فيها
شيءٌ من هذه العيوبِ، لكن كلما كانت أَكْمَلُ فهي أَفْضَلُ، فالتي قُطِعَ من أُذُنِهَا شيءٌ،
أو من قَرْنِهَا شيءٌ، أو من ذَيْلِهَا شيءٌ تُجْزَى، لكن الأَكْمَلُ أَوْلَى.

ولا فرقُ بين أن يكونَ القُطْعُ قليلاً أو كثيراً، حتى لو قُطِعَ القرنُ كُلُّهُ، أو الأذنُ
كلها، أو الذيلُ كُلُّهُ فَإِنَّهَا تُجْزَى، لكن كلما كانت أَكْمَلُ فهي أَفْضَلُ.

الشرطُ الرَّابِعُ: أن تكونَ الأُضْحِيَّةَ في الوقتِ الَّذِي حَدَدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهو من صلاةِ العيدِ إلى آخِرِ يَوْمٍ من أيامِ التَّشْرِيقِ، فتكون أيام

الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل الصلاة، فإنه لا أضحية له، حتى وإن كان جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له. فقام رجل يقال له أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، إني نسكت قبل أن أصلي. فقال ﷺ: «شأنك شاة لحم»^(١). وقال: من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، وقال: «فليذبح مكانها أخرى»^(٢).

وكذلك من ضحى بعد انقطاع أيام التشريق؛ فإنه لا أضحية له، وذلك لأنه ضحى خارج الوقت. فهذه شروط ما يضحى به: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وأن تبلغ السنّ المعتبر شرعاً بأن تكون ثنية من الإبل والبقر والماعز، أو جذعة من الضأن، والشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، والشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد.

ثم إن السنة ألا يُغالي بالأضاحي لكثرة العدد؛ لأن هذا من الإسراف، فإن بعض الناس الآن تحمّد الرجل يضحى عنه وعن أهل بيته بأضحية كما كان النبي عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح يفعلون ذلك، ولكن تأتي الزوجة تقول: أريد أن أضحى، وتأتي بنت تقول: أريد أن أضحى، وتأتي الأخت وتقول: أريد أن أضحى، فيجتمع في البيت ضحايا متعددة، وهذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح، فإن أكرم الخلق هو محمد صلى الله عليه وسلّم فإنه لم يضح إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته، ومعلوم أنه كان له تسع نساء - يعني: تسعة بيوت - ومع ذلك ما ضحى إلا بواحدة

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، رقم (٥٥٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

عنه وعن أهل بيته، وضحى بأخرى عن أمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
وكان الصحابة رضي الله عنهم يضحى الرجل منهم بالشاة الواحدة عنه وعن
أهل بيته.

فما يفعلُه كثيرٌ من الناسِ اليومَ هو إسرافٌ.

ونقول لهؤلاء الذين يضحون بهذه الضحايا: إذا كان عندكم فضل مالٍ فهناك
أناسٌ محتاجون إليكم في الأرض من المسلمين، كالبوسنة والهرسك، وكذلك في
أفريقيا مُدنٌ كثيرةٌ من هذا، وكذلك أيضًا في الجمهوريات الروسية، التي تحررت
من قبضة الشيوعية فيهم حاجةٌ كثيرةٌ.

ذبح الأضحية في بلد المضحى:

ومما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه: ما شاع وذاع من هيئة الإغاثة بطلب الفلوس
من الناس يضحى بها في أماكن أخرى، فإن هذا خلاف السنة، فالسنة: أن الإنسان
يضحى في بيته عنه وعن أهل بيته يأكلون ويتمتعون ويشكرون الله سبحانه وتعالى
على هذه النعمة.

وتنقل الأضحية إلى أماكن أخرى تقوت به مصالح كثيرة: منها: ظهور الشعيرة،
فإنك إذا ضحيت في مكان آخر خفيت الشعيرة في البلد، وربما مع طول الزمن
لا يكون في البلد أضاحي إطلاقاً تُصرف إلى الخارج، لاسيما إذا قيل للناس: إنها في
الخارج أرخص من هنا، وإنك إذا ضحيت هنا بأضحية واحدة تستطيع أن تضحى
بثلاث ضحايا في البلاد الأخرى، ولا شك أن خفاء الشعائر ضررٌ.

ومن المصالح التي تقوت: أن الإنسان إذا ضحى في بلادٍ أخرى فإنه يقوته

ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ومنها: أَنَّهُ يَفُوتُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا مُؤَكَّدٌ، فَقَدْ قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الصَّدَقَةِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَلِهَذَا لَمَّا أَهْدَوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِثَّةً بَدَنَةً أَمَرَ أَنْ تُؤَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(١)؛ تَحْقِيقًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

وَمِنْ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَفُوتُ فِي التَّضَحِّيَةِ خَارِجَ الْبَلَدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَطْمَئِنُّ كَيْفَ وُزِّعَتْ؟ وَهَلْ وُزِّعَتْ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ أَمْ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؟ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ اطمأنَّ، وَوَزَّعَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ يُوزَّعُهَا وَكَيْلَهُ الَّذِي يُشَاهِدُهُ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا ضُحِّيَ بِهَا فِي بِلَادٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُضَحِّيَ بِهَا، فَقَدْ يُضَحِّيَ بِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ؛ جَهْلًا مِنَ الْمُضَحِّيِّ، وَقَدْ يُضَحِّيَ بِهَا بَعْدَهُ، ثُمَّ هُوَ مَرْتَبُطٌ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تُذَبِّحُ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ فَيَبْقَى مُعَلَّقًا كُلَّ أَيَّامِ الْعِيدِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ ذُبِحَتِ الْأُضْحِيَّةُ أَمْ لَا، وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَتْ فِي بِلَادٍ شَرْقِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَأَخَّرُونَ عَنَّا فِي الْغَالِبِ يَوْمًا وَرَبَّمَا يَتَأَخَّرُونَ يَوْمَيْنِ، فَيَبْقَى مُعَلَّقًا مِنَ الْعِيدِ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ الزَّائِدِ أَوْ الْخَامِسِ.

وَمِنْ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَفُوتُ: التَّعْيِينُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُهِمٌّ، فَإِنَّ الْأَصْحَابِيَّ هُنَاكَ إِذَا جَمَعُوا مِثْلًا أَلْفَ رَأْسٍ ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَذْبَحُوهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: هَذِهِ عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُعَيِّنُوهَا، وَإِذَا لَمْ تُعَيَّنْ فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهَا لَا تُجْزِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

واحدة من ألفٍ وسئل: لمن هذه؟ قال: هذه لواحدٍ من هؤلاء الألفِ، فمن الواحد؟ إذ إنه ليسَ عندهم قوائمٌ كُتبت بها الأسماءُ وصاروا يُعطونَ الغنمَ ويذبحونها على حَسَبِ هذه القائمةِ، وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لأنه قد يُقالُ بعدمِ الإجزاءِ في هذه الصُّورةِ إذا لم يُعيَّنْ مَنْ هي له.

ليست الأضاحيُّ كطعامٍ يُجمَعُ ويوزعُ وكلُّ ينالُ أجرَ صدقتهِ، ولا دراهمٍ كذلك تُجمَعُ وتوزَعُ وكلُّ له أجرٌ صدقتهِ، هذه قُرْبَاتٌ يَتَقَرَّبُ الإنسانُ بها إلى الله في ذَبْحِ المَعِينَةِ التي له، وهذا قطعاً لا يَتَسَنَّى فيها إذا ضَحَّى في بلدٍ آخرَ.

وَمِنَ المحاذيرِ التي تَحْصُلُ: أنه إذا جمعَ مثلاً في هذا المكانِ آلافَ الضحايا فهل بإمكانِهِم أن يذبحوها في وقتِ الأضحيةِ؟ قد لا يَسْتَطِيعُونَ، كما جَرَى هذا في المسالِحِ التي في مَنَى، فإنهم في سَنَةِ من السنينَ عَجَزُوا أن يقوموا بذبْحِ الهدايا كلها قبلَ فواتِ أيامِ التشريقِ، وحينئذٍ لا تُذَبِحُ الأضحيةِ إلا بعدَ فواتِ الوقتِ.

والحاصلُ: أن كلَّ شيءٍ يُحِلُّ الإنسانُ فيه بالمشروعِ فإنه يترتَّبُ عليه محاذيرٌ.

إذنِ المشروعُ أن تُذَبِحَ الأضحيةِ في البلدِ، والأفضلُ أن يذبحها الإنسانُ في بيتهِ ويشاهدها أهلهُ وأولادهُ، ويصطبغُ في قلوبِهِم حُبَّةُ هذه الشعيرةِ، وليعلمَ أنه ليسَ المقصودُ من الأضحيةِ الفائدةِ المادِّيَّةِ -يعني: الأكلُ أو الدرَاهِمُ- لقولِ الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَاةِ النَّفْسِ مِنَكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، والدليلُ على ذلكِ: أن هذه الأضحيةَ جعلَ اللهُ لها حُرْمَاتٍ قبلها، واعتنى الشرعُ بها، فإذا دخلتِ العشرُ من ذي الحِجَّةِ والإنسانُ يريدُ أن يضحيَ حَرَمَ عليه أن يأخذَ شيئاً من شعرِهِ أو بشرتهِ أو جلدهُ، ونسألُ: لو أرادَ أن يتصدقَ يومَ العيدِ بألفِ ريالٍ فهل يحرمُ عليه إذا دخلَ العشرُ أن يأخذَ من شعرِهِ وبشرتهِ وأظفاره شيئاً؟! لا.

إذن، عرفنا أن الأضحية عبادةٌ مُستقلَّةٌ لها كيانها ولها أهميتها، وليس المقصودُ لحمًا يأكله الفقيرُ أو ما أشبه ذلك.

فنسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم البصيرةَ في دينه، وأن يُعيننا على العملِ به، إنه على كل شيء قديرٌ.

وإنني بهذه المناسبة أودُّ من إخواني المسلمين ألا ينسأبوا أمام العواطفِ، بل يجب عليهم أن يتحرَّروا ما كان موافقاً للشرعِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ لِهَيْئَةِ الْإِغَاثَةِ:

السُّؤَالُ: ما رأيكم إن صَحَّحْتُ هنا ودفعتُ قيمةَ الأُضْحِيَّةِ لهيئةِ الإغَاثَةِ الإسلاميَّةِ تذبُّحُ هناك؟

الجَوَابُ: لا بأس، يعني: إنسان يريد أن يضحِّي في بلدهِ وَيَتَصَدَّقَ على أولئك الفقراءِ، لا بأس، هذا طيِّبٌ، وَيُسَجِّعُ الْإِنْسَانَ على هذا، يَحْصُلُ على الفائدتين: فائدة الأُضْحِيَّةِ، وفائدة نفع إخوانه هناك.

وأنا أريدُ أن يقصد بالدرَاهِمِ التي يَدْفَعُهَا ليس فقط أُضْحِيَّةً، وإنما يُشْتَرَى بها طعامٌ أو لباسٌ أو فِرَاشٌ.

يقول: هذه دراهم اشْتَرُوا بها ما نَحْتَاجُونَ إليه، قد يحتاجون إلى الطَّعامِ، وقد يحتاجون إلى اللحمِ، قد يحتاجون إلى فَرَشٍ، وقد يحتاجون إلى ثِيَابٍ، فاجْعَلْهَا صَدَقَةً، وَقُلْ: هذه اذْفَعُوهَا لِصَلْحَتِهِمْ.



٢- رَاعِي الْبَيْتِ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ:

السُّؤَالُ: إذا كان في البَيْتِ أمٌّ وأولادُها متزوِّجون ولهم أولادٌ، فمَنْ يضحِّي منهم؟

الجَوَابُ: البَيْتِ الواحد يضحِّي عنه القِيَمُ على البَيْتِ، إن كان الأبُّ أو الزَّوْجُ أو الأخ الأكبر، المهمُّ القِيَمُ على البَيْتِ هو الَّذِي يُضَحِّي، وَيَنْوِي أنها أُضْحِيَّةٌ عن

الجميع. فإذا كانتِ الوالدةُ عندها أولادٌ في البيتِ وأولادها لهم أولادٌ في البيتِ، فأكبرُ الأولادِ يُعْتَبَرُ راعياً لهذا البيتِ، إذن هو الذي يضحّي، والأمُّ لا تضحّي؛ لأنها تدخل في أضحية الولدِ.



٣- النيابة في الحجّ:

السؤال: امرأة تريد الحجّ ولكن إذا رأت الزّحام تُصرع فهل يُناب عنها في الحجّ؟ ومن سينوب عنها؟ وهل توصونه بشيء؟

الجواب: إذا كان هذا مؤكداً أنها إذا رأت كثرة الناس انصرعت، فهنا نقول: لا تُحجّ، لكن إن كان عندها مالٌ تستطيع أن تدفعه إلى أحدٍ يُحجّ عنها وجبَ عليها ذلك، وإن لم يكن عندها مالٌ فليسَ عليها شيءٌ.

أما من أخذَ مالاً ليُحجّ نيابةً عن غيره فنوصيه بتقوى الله عزّ وجلّ وأن يشعُر بأنه مسؤولٌ سؤال أمانة عن هذا النُّسك، وأنه يجب عليه أن يأتي به على أكمل الوجوه بقدر المستطاع؛ لأن الذي يُحجّ عن نفسه ليسَ كالذي يُحجّ عن غيره، الذي يحجّ عن غيره يجبُ عليه أن يعتني بالواجباتِ والسُّننِ وكلِّ المصالحِ، وأما الذي يحجّ عن نفسه فله أن يقتصرَ على الواجبِ.



٤- حكم رمي الجمار بحصاة من الأسمنت:

السؤال: فضيلة الوالد، هناك كثيرٌ من الحجاج إذا أراد أن يرمي الجمار أخذَ من الحصاة التي صنعت من الأسمنت، فترجو توضيح ذلك بما أننا قد أقبلنا على موسم الحجّ؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تُؤخذ من الأسمت لا يُجزئ الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصي؛ لأنه أحياناً هذا الأسمت يكون فيه رمل، وفيه حصاة، فإذا كان مُشتملاً على حصاة فلا بأس.



٥- حكم من لم تجد محرماً في الحج:

السؤال: في البلاد البعيدة لا يتوفر للمرأة المحرم، ولكن تتوفر لها الرفقة المأمونة، فمن الصعب أن تجد محرماً تحرم معه، ولكن تجد ابن عمها، ويكون في سن كبيرة، وهي كبيرة أيضاً، ففي هذه الحال: هل عليها حج مع قدرتها على النفقة؟

الجواب: إذا كانت المرأة قادرة على الحج بإيها وعندها مال كثير لكنها لم تجد محرماً فإن الحج ساقط عنها، وليس عليها إثم بتركه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه المرأة لا تستطيع إليه سبيلاً بحكم الشرع؛ إذ «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، ويقال لها: اطمئني بأنه لا شيء عليك وإن وجدت الرفقة وإن كانوا أمناً.



٦- انفساخ الوكالة بموت الموكل:

السؤال: عندي مبلغ قدره أربعة آلاف ريال لأختي، وقد أصيبت بمرض وتوليت رعايتها الصحية، وقلت لها في أثناء المرض: ماذا تريدان أن أفعل بالمبلغ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فقلت: أتركه لك، فقد حَسِرَتِ النَّبِيَّ الكَثِيرَ من أَجَلِي، فقلتُ لها: ما رأيك أن يكونَ به حجة لك؟ فقلت: افعل ما تراه. وبعد مدةٍ طويلةٍ ماتت، ولم أَحجَّ، فهل أُعطي المالَ الورثة، أم أَحج عنها، باركَ اللهُ في عُمْرِكَ؟

الجواب: أعطِ المالَ الورثة؛ لأن الوكالةَ تَنْفَسِحُ بموتِ الموكل، فلو أنك أمضيتها في حياتها لكان الأمرُ واضحًا، أمّا إذا ماتت قبل أن تُمضِي هذه الحجة فقد انفسختِ الوكالةُ، ويجب عليك أن تُردَّ المالَ إلى الورثة، ولكن أَخْبِرْهُمْ وَقُلْ: إنها أَوْصَيْتِي من قبلِ مَوْتِها أن أَحجَّ عنها.



٧- حكم صيام أيام عشر ذي الحجة:

السؤال: هل وَرَدَ عن الرَّسُولِ ﷺ صِيَامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَامِلَةً؟

الجواب: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما هو أبلغُ من أن يَصُومَهَا، فقد حَثَّ عَلَى صِيَامِهَا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

ومن المعلوم أن الصيامَ من أفضلِ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، حتى إن الله تعالى قال في الحديثِ القُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فيدخل في عُمومِ قوله: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا»، إلخ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

أما فعلُهُ هو بنفسِهِ، فقد جاءَ فيه حديثانِ: حديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحديثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أما حديثُ عائِشَةَ، فقالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ»^(١).

وأما حديثُ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا تَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صِيَامَهَا»^(٢).

وَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا يُثَبِّتُ وَالثَّانِي يَنْفِي فَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ حَفْصَةَ مُثَبِّتٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ نَافِي، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي^(٣).

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ قَاعِدَةً: إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ فِي اللَّفْظِ فَخُذْ بِهَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، أَمَا الْعَمَلُ فَلَيْسَ فِي الشَّرْطِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ أَوْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا: لَا نَعْمَلُ بِالذَّلِيلِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِهِ لَفَاتَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنْ أَمَامَنَا لَفْظٌ حُجَّةٌ بِالغَةِ وَاصِلَةٌ إِلَيْنَا، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِمَدْلُولِهَا، سِوَاءَ عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بِهَا فِيمَا سَبَقَ، أَمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا.



٨ - حُكْمُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بِسَبَبِ ظُرُوفِ عَمَلِهِ :

السُّؤال: رَجُلٌ إِذَا أَتَى مَوْسِمَ الْحُجِّ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ بِخُصُوصِ عَمَلِهِ الْمَكْلُوفِ بِهِ فِي مَوْسِمِ الْحُجِّ، وَلَمْ يُوَدِّ فَرِيضَةَ الْحُجِّ بَعْدُ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦).

(٣) انظر لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (ص: ٢٦٢) ط. دار ابن حزم.

الجواب: الرجل إذا كان لا يستطيع أن يحجَّ بناءً على وظيفته، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يستطع إليه سيلاً، لكن أنا أسمع كثيراً ما يذهب الإخوان من أفراد الجنود أو غيرهم إلى مكة مندوبين، وإذا دخل وقت الحجَّ أذنوا لهم في الحجَّ، فإذا أذنوا لك فحجَّ ولا شيء عليك، أما إذا لم يأذنوا فأنت غير مستطيع ولا حجَّ عليك.



٩- حكم الزوجة إذا وكلت زوجها بالأضحية:

السؤال: زوجة أرادت أن تُضحِّي، فهل يجوز لها أن تُوكِّل زوجها بحيث يذبح الأضحية، وهي تمشط رأسها وتقليم أظفارها؟ وإذا تبين له جرح في الأضحية بعد شرائها فهل تُجزئ؟

الجواب: لا يجوز هذا، إذا وكل الإنسان شخصاً يذبح عنه الأضحية؛ فإن الحكم يتعلَّق بصاحب الأضحية، فإذا وكلت المرأة زوجها مثلاً قالت: يا فلان، هذه مئة ريال أو أكثر أو أقل، ضحَّ بها عني، فإنه يحرمُ عليها أن تأخذ شيئاً من شعرها أو أظفارها أو بشرتها، حتى وإن كان الزوج هو الذي اشترى لها الأضحية، فلا يجوز لها أخذ شيء من ذلك.

وإذا كان اشترى الأضحية بنية أنها أضحية ثم وجد بها جرحاً، وقال: جعلتُ هذه أضحية، أو اشتراها بنية الأضحية، إذن هو بالخيار، إذا وجد بها عيباً أو انجرحت نقول له: اتركها واشتر شيئاً سليماً.

والمرأة لو احتاجت إلى أن تنقُص الشعرَ للحاجة كغسل من حيضٍ أو ما أشبه ذلك فلا بأس، ولكن يكون بالرفق شيئاً فشيئاً.

أما مسألة تمشيط شعر اللحية بالنسبة للرجل فنقول أن اللحية أهون؛ لأن الرأس يكون مُتَدَاخِلًا، فإذا جاءت أسنان المُشْطِ عليه قَطَعَتْه، وليس هناك أحد إذا أراد تمشيط لحيته تناثر الشعر، لكن لو فرضنا ذلك، فالْحُكْمُ واحدٌ.



١٠- كَيْفِيَّةُ حَجِّ الْمَتَمِّعِ:

السُّؤال: رجلٌ لم يَحْجَّ مُتَمِّعًا، ولم يصل إلى مكة اليوم الثامن، فهل يحل الحرام أو يحرم للحج بعد العُمرة، أو يَبْقَى على الإحرام والعمرة؟

الجواب: نحن نرى أن التَّمَتُّعَ يَنْقَطِعُ إذا دخل وقت الحج، ووقت الحج يكون في ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة، فمن لم يصل إلى مكة إلا بعد خروج الناس إلى منى، نقول: لا تأت بعُمرة، فقد انتهى وقت العمرة؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعل عمرة وحجًا وجعل غايةً بينهما مسافةً، لقوله: ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ فإذا وصل في هذا اليوم قلنا له الآن: إما أن تحرم مفردًا، وإما أن تحرم قارنًا.

والضحى قبل الزوال، لأن النبي ﷺ خرج بالمسلمين إلى منى وصلّى بها الظهر، يعني: قبل الزوال بساعة أو ساعتين.

وإذا انتهت من العمرة قبل ساعة أو ساعتين من الزوال فليس بلازم أن يَحْلَعَ الثوب، أي: لا بأس أن يَبْقَى على ثياب إحرامه، ويعقد الحج بالنية.



١١- القَوْلُ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ:

السُّؤَالُ: يقول الحَنَفِيَّةُ، وابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وإذا كان على هذا القولِ فقَوْلُكَ -بارك اللهُ فيكَ- بأن الوليَّ في البَيْتِ أُضْحِيَّتُهُ مُجْزِئَةٌ عن أهلِ البَيْتِ هذا خلاف لقولهم؟

الجَوَابُ: لا، هم لا يقولون: إن على كلِّ أَحَدٍ أُضْحِيَّةً، والأُضْحِيَّةُ واجبةٌ على حَسَبِ ما جاءتْ به الشَّرِيعَةُ، لم يقولوا: كل شخصٍ يُضْحِي. يعني مثلاً: أهل البَيْتِ يُضْحُونَ، وليسَ بلازِمٌ أن كلَّ شخصٍ يُضْحِي، لا يريدون هذا.

ولا يُشْتَرَطُ على كلِّ أَحَدٍ أن يُضْحِي، بل قلنا: إن كلَّ شخصٍ يضحي هذا خِلافِ السُّنَّةِ، لكن نقول: هذا البَيْتُ ما داموا قادرين، فلا يُمكنُ أن يَتْرَكُوا الْأُضْحِيَّةَ لا بدَّ أن يضحوا. ولهم أدلَّةٌ ومناقشات ليس هذا وقتها، لكن ارجعْ إلى كتابنا (الأُضْحِيَّةُ وَالذَّكَاةُ)، فإن فيه -إن شاء اللهُ- الكِفاية.



١٢- حُكْمُ تَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ أَوْ رَمِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ:

السُّؤَالُ: كثيرٌ من الحُجَّاجِ حَجَّزُوا على الطيارة في يومِ الثَّالِثِ عَشَرَ على أنَّهم سَيَرَجَعُونَ في يومِ الثَّانِي عَشَرَ، وربما يُضِبحُ ذو القعدة ثلاثين يوماً، فصار اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ هو الثَّانِي عَشَرَ، فكثيرٌ منهم عَجَلُوا وَرَمَوْا الْجِمَارَ قَبْلَ الزَّوَالِ لكي يُدْرِكُوا الطيارة، فهل نقول: يُمكنُهُم الرمي والسفر؟

الجَوَابُ: أنا أرى في هذه الحالِ أنَّهم يَنْزِلُونَ مَكَّةَ وَيَطُوفُونَ طَوَافَ الْوَدَّاعِ،

وَيَمْشُونَ، وَالْقَادِمُ مِنْهُمْ يَذْبُحُ فِدْيَةً فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ الرَّمْيُ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لِلضَّعْفَاءِ الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْعِيدِ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَرَخِّصْ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ، فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ مُحْصَرُونَ الْآنَ، حُصِرُوا عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هَذَا أَقْرَبُ شَيْءٍ، فَيَذْبَحُ هَدْيًا فِي مَكَّةَ، أَوْ يُوَكَّلُ عَلَيْهِ، لَا مَانِعَ فِي ذَلِكَ.



١٣- حُكْمُ الْمَبِيتِ فِي مَنْى وَمُزْدَلِفَةَ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجِبُ الْمَبِيتُ فِي مَنْى كُلِّ اللَّيْلِ أَمْ أَغْلِبُهُ، وَكَذَلِكَ مُزْدَلِفَةَ؟
الجَوَابُ: أَمَّا مُزْدَلِفَةُ فَلْيَبْقَ فِيهَا حَتَّى يَصِلِيَ الْفَجْرَ وَيُسْفِرَ جَدًّا، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَهُ ضَعْفَةٌ، فَلَهُمْ أَنْ يَذْفَعُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ -أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ- وَأَمَّا مَنْى فَأَمْرُهَا سَهْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَمُزْدَلِفَةَ فِي وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِهَا.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا مُعْظَمَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الْوَاجِبُ أَنْ يَبْقَى كُلَّ اللَّيْلِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مَنْى نَقُولُ: انزِلْ حَيْثُ انْتَهَتْ خِيَامُ النَّاسِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ لَيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوَصُولَ إِلَى مَنْى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَنَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

فَلَا تَخْرُجْ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، فَيُنْظَرُ فِي

السبب: هل هو مسافرٌ وخرج قبل الوقتِ المحددِ؟ هل هو جاهلٌ أو غير جاهلٍ؟ وهل لعذرٍ أو لغير عذرٍ؟ بمعنى: هل المرورُ منعهُ أن ينزلَ، لأنَّ الإنسانَ أحيانًا لا يستطيعُ أن ينزلَ، فيمشي مشيًا مباشرةً.



١٤- حُكْمُ الْهَدْيِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ:

السُّوَالُ: اشترتُ هَدْيًا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَأَتَانِي أَنْزَالُهُ مِنَ السَّيَّارَةِ انكسرتُ يَدُهُ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: يكون هذا لك، واشتر شيئًا سليماً واذبحه.

فإذا كان في هذا الوقتِ ليسَ معَكَ مالٌ، فصُمِّمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ.



١٥- مكان ذبح الأضحية:

السُّوَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلأُضْحِيَّةِ إِذَا سَافَرَ الشَّخْصُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَليْسَ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَهَلْ يَضْحِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ أَمْ يُوَكَّلُ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَضْحِي عَنْهُ؟

الجَوَابُ: الأَفْضَلُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَضْحِي عَنْهُ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الأَهْلُ بِالأُضْحِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُهُ مَعَهُ فَلْيُضَحَّ حَيْثُ أَدْرَكَهُمْ العِيدُ.

وَتُعْتَبَرُ هَيْئَةُ الإِغَاثَةِ بِمِثَابَةِ الوَكِيلِ، لَكِنْ يَكُونُ التَّوَكُّلُ فِي بَلَدِ الإِنْسَانِ وَليْسَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَالمَحْظُورُ أَنْ تُضْحِيَ هَيْئَةُ الإِغَاثَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

أما لو كانَ في بلدِكَ، فلا بأسَ أنْ تُوكِّلَهُمْ وتقول لأحدِهِم: أنا سوفَ أسافرُ
فضحَّ عني وأعطِ الأُضحِيَّةَ أهلي، فهذه لا شيءَ فيها.



١٦- حكم النكاح إذا لم يعلم عدد الرضعات:

السؤال: رجلٌ عقَّدَ على امرأةٍ، وبعدَ ذلك وجدَ عجوذاً كبيرةً تقولُ: إنها
أرضعتُهُما، ولا تعلمُ كم عدد الرضعات؟
الجوابُ: لا يَحْتَرُ، النكاحُ صحيحٌ؛ لأنه لا بدَّ أنْ نعلمَ أنَّ الرضاعَ بلغَ خمسًا
فأكثرَ.



١٧- حكم الحلق والذبح قبل الفجر في منى:

السؤال: رجلٌ دَفَعَ في الثُلُثِ الأخيرِ من مُزْدَلِفَةَ، فحلق وذبح الهدْيَ، ورمى
الجمرةَ قبل طلوعِ الفجرِ؟
الجوابُ: الذبح لا يكونُ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فلا يُجْزَى إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ،
أما الحلقُ والرميُّ فلا بأسَ.
فالهدْيُ إذا طلعَ الفجرُ جازَ له أنْ يذْبَحَهُ، وقبلَ الفجرِ لا يجوزُ؛ لأنَّ يومَ النحرِ
معناهُ أنه لا يَدْخُلُ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ.



١٨- حُكْمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِذَا كُسِرَتْ قَدَمُهُ:

السُّؤال: لماذا رَخَّصْنَا لِلْعَجْزَةِ وَالضَّعَافِ وَالْمُضْطَّرِّينَ فِي النُّفُورِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَمْ نُرَخِّصْ لَهُمْ فِي رَمِيِّ الْجَمَارِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟

الجواب: رَخَّصْنَا لِلضَّعْفَةِ فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ. وَلَا يُقَاسُ عَلَى رَمِيِّ الْجَمَرَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَالزَّحَامُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ رَمِيِّ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ.



١٩- مَنْ يَذْبَحُ الْهَدْيَ؟

السُّؤال: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ، فَهَلْ يَجُوزُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ؟

الجواب: لَا بِأَسَّ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ، مَعَ حُضُورِ الذَّبْحِ.



٢٠- الْهَدْيُ الَّذِي كُسِرَتْ يَدُهُ:

السُّؤال: الْهَدْيُ الَّذِي كُسِرَتْ يَدُهُ، كُنْتُ قَدْ عَيَّنْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكْسَرَ يَدُهُ، وَذَبَحْتُهُ بِنِيَةِ الْهَدْيِ، فَإِذَا كُنْتُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، فَهَلْ أَفْعَلُهُ هَذِهِ السَّنَةَ؟

الجواب: افْرِضْ أَنَّ إِنْسَانًا اشْتَرَى عَبْدًا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً، فَهَلْ يَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ عَتِيقٌ؟ الْجَوَابُ: لَا يَعْتَقُ مَعَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنِيَةِ الْعِتْقِ، لَكِنْ لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّهُ عَتِيقٌ.

أيضاً: رجل اشترى بيتاً ليجعله وقفاً - هذه نيته - فهل يكون البيت وقفاً بمجرد الشراء، أم لا بد أن يقول: هذا وقف؟ الجواب: لا بد أن يقول: هذا وقف.

وهذه أيضاً الأضحية، أو الهدى، فقد اشترى هذه الشاة لتكون هدياً، فهل قال: إنها هدي؟ إن كان كذلك فالآن تعينت، وإن لم يقل ذلك تعينت بالذبح، لكن بشرط أن تُذبح وهي سليمة.

فإذا كان أثناء شرائك لها ونيتك أنها هدي، وقلت بلسانك: إن هذا هدي، ثم انكسرت بعدما قلت كلامك هذا، فالحمد لله أجزأت، ما دام انكسارها ليس بسبب منك، كأن تكون أنت الذي أخذتها وأخرجتها من السيارة، أو أنت الذي أفرغتها حتى قفرت من السيارة، المهم إذا لم يكن هذا بسببك، فتجزئك.

فإذا لم يقل: هذا هدي، أو إذا سأله شخص: ما هذا؟ قال: هذا هدي، فهذا لا يكون هدياً.

فإذا لم تكن قد عيّنته، لما صار هدياً، ولهذا يجوز لك أن تبّيعه، لأنك لو اشتريته على أنه هدي، ووجدت من قال: بكم اشتريت هذا؟ تقول: بيائين، قال: أريده بيائين وخمسين، فلك أن تبّيعه منه، لأنك ما عيّنته باللفظ.

فالعالب أنه يذبح وهو ما قال شيئاً، فإذا ذبحها تعينت؛ لأن التعيين يحصل إما بالقول، وإما بالذبح، فالذبح يُعتبر تعييناً، لكن النية بلا قول ولا ذبح هذه لا تصلح.



٢١- بم يكون إدراك الحج؟

السؤال: جزاك الله خيراً، جرى نقاش حول إدراك الحج: هل الذي يأتي إلى عرفة بعد غروب الشمس يكون مُدركاً للحج؟

الجواب: نعم، ما دام أنه أتى قبل طلوع الفجر يوم العيد، فقد أدرك.



اللقاء الثالث والتسعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ مِنْ لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ، وَالَّذِي يَتِمُّ يَوْمَ
الْخَمِيسِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَامِ (١٤١٥هـ).

أقسام النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِزَمَانِهِمْ:

حَيْثُ إِنَّ هَذَا اللَّقَاءَ هُوَ آخِرُ لِقَاءٍ فِي هَذَا الْعَامِ، وَأَنَّهُ أَعْقَبُ مَوْسَمِ الْحَجِّ؛
فَإِنَّا نَهْنِي أَنْفُسَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَامِ مِنَ الْحَجِّ الْمَهَادِي
الَّذِي تَمَّ فِيهِ أَدَاءُ النَّسْكِ عَلَيَّ الْوَجْهَ الْأَتَمِّ، وَعَلَى أَكْمَلِ رَاحَةٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَا مِنْ
جِهَةِ الْجَوِّ وَالطَّقْسِ، حَيْثُ كَانَ بَارِدًا فِي اللَّيْلِ، وَمَقْبُولًا فِي النَّهَارِ، وَلَا سِيَّما فِي يَوْمِ
عَرَفَةَ، حَيْثُ أَظَلَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْغَمَامِ.

ثُمَّ إِنَّا نَشْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَمْضِينَا مِنْ أَعْمَارِنَا عَامًا كَامِلًا، نَرْجُو اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَكُونَ قَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ، وَانْتَهَزْنَا فُرْصَ الْعُمْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمْرَ
لِحِظَاتٍ وَدَقَائِقَ، وَأَيَّامَ تَمْضِي سَرِيعًا، وَتَزُولُ جَمِيعًا، وَالسَّعِيدُ مَنْ عَمَرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ
عَزَّجَلَّ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا مَا أَمْضَاهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، أَمَا مَا لَمْ يَمْضِهِ فِي طَاعَةِ
اللَّهِ، فَهُوَ إِمَّا خَسَارَةٌ وَإِمَّا عَقُوبَةٌ وَإِثْمٌ.

فَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِزَمَانِهِمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قسم استغل وقته في طاعة ربه :

قسم أمضى زمانه في طاعة ربه حتى في العادات التي اعتادوها من أكلٍ وشرب ولباس ودخول وخروج، وغير ذلك، إذا ابتغى به وجه الله أثابه الله عزَّجَلَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(١).

فهؤلاء هم الرابحون الَّذِينَ استغلوا الوقت، ولم يمضِ عليهم ساعةٌ من الزمن إلا والله تعالى فيها طاعةٌ من هؤلاء البررة الأطهارِ.

قسم أمضى عمره في معصية الله تعالى :

القِسْمُ الثَّانِي: عكس ذلك، من أمضى عمره في مَعْصِيَةِ اللَّهِ عزَّجَلَّ وفي اللهو والسهو والترّف، الَّذِي فِيهِ التَّلَفُ، حتى ضاع عليه العُمرُ وندم، ولآت ساعةٌ مندُم، تجده يُمضي عُمره في غَيْرِ ما يرضي الله عزَّجَلَّ وإذا أتى بالطاعة أتى بها على الوجه الَّذِي لا يُطَلَبُ منه، بل رُبَّمَا يَأْتِي بالطاعة على وجهِ العَادَةِ فقط، اعتاد أن يفعلَ هَذَا الشَّيْءَ، فصار جِبِلَّةً له وطبيعة، دُونَ أن يقصد به وَجْهَ اللَّهِ، وهذا أيضًا خاسرٌ غاية الخسران، والعياذ بالله.

قسم خلط عمره بأعمال صالحة وسينة :

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، فصار لهم نصيبٌ من حياتهم، ولكنه ليس النصيبَ الأكمل، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهزَ فُرْصَ العُمرِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ عُمره وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فيضيع عليه الوقت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

فكم من إنسانٍ أمَّلَ أملاً بعيداً، وعُمراً مديداً، ولكن حالَ بيئته وبين ذلك غيبُ المنون، فاقتنصتهُ الآجال، وصار بعد الوجودِ إلى الزوال، ولنا أسوة فيما يقع من الحوادث التي نشاهدها أحياناً، ونسمع بها أحياناً، تتكرر كلَّ يومٍ، أو كلَّ أسبوعٍ، أو كلَّ شهرٍ، يلبس الإنسان ثوبه، ويزرُّ إزاره بيده، ثمَّ لا يفكُّ هذا الإزارَ إلا الغاسلُ والإنسانُ على سريرِ غسله.

يدخل السيارة فاتحاً الباب مغلقاً على نفسه، ثمَّ لا يخرج منها، بل يُخرج ميتاً، وفي هذا عبرٌ لمن اعتبر.

نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يجعلنا وإياكم من المعْتَبِرِينَ.

أما فيما يتعلق بختام هذا العام؛ فإنه ينبغي للإنسان أن يحاسب نفسه، وأن ينظر ماذا قدّم في هذا العهد، ماذا قدّم لنفسه؛ إن كان مُسرفاً فليستعْتَبِ، وليتُب إلى الله عزَّ وجلَّ: «والتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١).

وإن كان محسناً فليحمد الله عزَّ وجلَّ، وليسأل الله الثبات على ذلك، ويجب أن يُبعد عن نفسه الغرور والعُجب بما أنعم الله عليه من نعمة الإسلام، وفعل الخيرات، لأنه إذا أُعجِبَ، وعزَّ بنفسه، دخل في قولِ الله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَعْمَلُوا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

فَنَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يجعلَ لنا ولكم من أعمالنا نصيباً نتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ، وألا يجعلَ ما علمنا وبألا علينا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

الأسئلة

١ - حكم من حجَّ، وترك طواف الإفاضة:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ قَارِنًا، وفي اليوم الثاني عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَا نَوَى، وَلَا طَافَ، وَلَا سَعَى، وَلَكِنْ يَقُولُ: إِنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَأَوَّلَ مَا قَدِمَ طَافَ وَسَعَى، وَكَانَ هَذَا مِنْذُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي حَجَّ حَجَّ قِرَانٍ، وَطَافَ لِلتُّدُومِ أَوَّلَ مَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَسَعَى، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَانصَرَفَ، يَقُولُ: إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْرَامِ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا بُدَّ الْآنَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، الْآنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَيُؤَدِّي عِمْرَةً؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وَيُرِيدُ إِكْمَالَ النَّسْكِ، فَيُحْرَمُ بِعِمْرَةٍ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى لَهَا وَيُقَصِّرُ، ثُمَّ يَأْتِي بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَأَمَّا جَمَاعُ زَوْجَتِهِ - إِنْ كَانَ ذَا زَوْجَةٍ - فَأَنَا أَرَى أَنْ نَعَاقِبَهُ بِالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَتَهَاونَ، إِذْ لَهُ ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ وَمَا سَأَلَ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، يَقُولُ: إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سِوَى مَا ذَكَرْتُ.



٢- حُكْمُ الْوُقُوفِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى بَدَعٍ وَمَحْرَمَاتٍ:

السُّؤَالُ: هذا شخصٌ يسألُ ويقول: في أحدِ مكاتب المساجد كُتِبَ فيها بدعٌ وكُتِبَ فيها صورٌ، ويُقال: إن أصحابها جاؤوا بها وقفًا على هذه المكتبة، فماذا نعمل بهذه الكتب التي في المكتبة، وهي مكتبة أحدِ المساجد؟

الجوابُ: الواجبُ على القائمين على مكاتب المساجد إذا رأوا كُتِبَ فيها بدعٌ، أو فيها صورٌ فاتية أن يحرقوا هذه الكتب، وألا يُيقوها في أيدي الشباب؛ لأنها تُضُرُّهم من ناحية العقيدة، وتُضُرُّهم أيضًا من ناحية الأخلاق فيما يتعلق بالصور، حتى وإن كان صاحبها أوقفها.

لكن إن كان صاحبها حيًّا، فينبغي أن يُبلغ، ويُقال: إن هذا لا يحلُّ لك أن تجعله في المكتبة، ونرى أن تشتري بدله من الكتب المفيدة.



٣- حُكْمُ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ لِمَنْ أَتَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ:

السُّؤَالُ: مَنْ وَصَلَ إِلَى المِيقَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ هل له أن يتمتع؟ وإذا كان له ذلك، فهل الأفضل التمتع، أم القرآن؟

الجوابُ: إذا وصل إلى الميقات في اليوم الثامن قبيل الظهر، فلا أرى أن يأتي بعمرة؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا بد أن يكون هناك وقت يفصل بين العمرة، وبين الحج.

والإنسان إذا وصل إلى الميقات بعد أن دخل وقت الحج مأمورٌ أن يخرج إلى منى، وأن يسعى في الحج، ويكمل الحج.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ مَرَّ بِالْمِيَقَاتِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُخْرَجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى مَنَى أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَانٍ، وَأَلَّا يَأْتِيَ بِتَمَتُّعٍ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ فِي الْحَقِيقَةِ فَاتٌ وَقْتُهُ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَاصِلَةٌ، وَوَقْتًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

ونقول: إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يَحْصَلَ لَكَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ فَاقْرَأْ، وَالْقِرَانَ يَحْصُلُ بِهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ: «طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١).

ومعروفٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا إِلَى مَنَى فِي ضُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ.



٤- حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِالْعَامِ الْهَجْرِيِّ الْجَدِيدِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي تَبَادُلِ التَّهْنِئَةِ فِي بَدَايَةِ الْعَامِ الْهَجْرِيِّ الْجَدِيدِ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ فِي قُدُومِ الْعَامِ الْجَدِيدِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، بِمَعْنَى: أَنَّا لَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ يُسَنُّ لَكُمْ أَنْ يُهَيَّئَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لَكِنْ لَوْ فَعَلُوهُ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا إِذَا هُنَّاهُ فِي الْعَامِ الْجَدِيدِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَامَ خَيْرٍ وَبَرَكَاتٍ، فَالْإِنْسَانُ يَرُدُّ التَّهْنِئَةَ.

هَذَا هُوَ الَّذِي نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، رَقْمُ (١٥٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١).

٥- حُكْمُ نِيَابَةِ مَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْحَجِّ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُلْتَحِجٌ بِحَجِّ عَنِ النَّاسِ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَمَا صِحَّةُ الْحَجِّ؟

الجَوَابُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُصَلِّي أَبَدًا، لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْبَيْتِ، هَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي، وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا، يَعْنِي: هُوَ مُرْتَدٌّ، وَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ، حَتَّىٰ لَوْ حَجَّ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، مَعَ أَنَّ النِّفَقَاتِ تَفْعُلُهَا مُتَعَدٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ لِكُفْرِهِمْ.

وَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَافِرٌ، عَلَيْهِ أَنْ يُعَزِّمَهُ مَا أُعْطَاهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنْ يَحْجَّ بَدَلَ هَذِهِ الْحُجَّةِ إِذَا كَانَتْ فَرَضًا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَعْنِي: إِنْ شَاءَ أَقَامَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْجَّ.



٦- الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ:

السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ أَحْوَالٌ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ

يَغْتَابَ فِيهَا النَّاسَ؟

الجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، أَنَّ الْغَيْبَةَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ، بِأَنْ تَسْبُوَ فِي دِينِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ خِلْقَتِهِ، أَوْ عَمَلِهِ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وأما النِّمِيمة فهي: نقلُ كلامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِقصدِ الإفسادِ، مثل: أن يَأْتِيَ إِلَى شَخْصٍ ويقول: إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا، سَوَاءٌ كَانَ صادقًا، أو كاذبًا، هَذِهِ هِيَ النِّمِيمة، وهي مأخوذةٌ مِنْ: نَمَّ الحَدِيثُ إِذَا عَرَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، والنِّمِيمةُ أعظمُ مِنَ الغِيبةِ؛ لأنه ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه مر بقبرين وقال: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنِّمِيمةِ»^(١).

فَهَذَا هو الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

أَمَا هل تجوز الغيبة، أو النِّمِيمة؟ فهذا ينظر إِذَا كَانَ ذلك للمصلحة، فَلَا بَأْسَ أَنْ تذكُرهُ بما يكره إِذَا كَانَ للمصلحة، مثل: أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ رَجُلٌ يَسْتَشِيرُكَ فِي شَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يُعَامِلَهُ أو يَزُوجَهُ وَأنتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مَذْمُومًا، فَلَكَ أَنْ تَذْكُرَ ذلك الشَّيْءَ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ بنتَ قيسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أتتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَشِيرُهُ، حيثُ تَقَدَّمَ لها ثلاثةُ رِجالٍ: أبو جَهْمٍ، ومُعاويةُ بنُ أَبِي سُفيانٍ، وأسامَةُ بنُ زَيْدٍ، فجاءت تستشير النَّبِيَّ ﷺ في ذلك، مَنْ تَزَوَّجُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعاويةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ»^(٢).

فهنا ترى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مُعاويةَ وأبا جَهْمٍ بما يكرهون، لكن لإرادة أَنْ يُنصِفَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

كَذَلِكَ النِّمِيمةُ لو نَمَمْتَ إِلَى إنسانٍ مَا يَقُولُ بِهِ شَخْصٌ آخَرُ ترى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ صَدِيقٌ لَهُ وَاثِقٌ مِنْهُ، وَلَكِنْ هَذَا الصَّدِيقُ الَّذِي وَثِقَ مِنْهُ يَنْقُلُ كَلَامَهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، مسلم:

كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

النَّاسِ، فَتَأْتِي إِلَيْهِ وَتُحَذِّرُهُ، وَتَقُولُ: إِنْ فَلَانًا يَنْقُلُ كَلَامَكَ إِلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ فَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَالْمَسْأَلَةُ تَعُودُ إِلَى: هَلْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَةِ الْغَيْبَةِ، فَتُقَدِّمُ الْمَصْلَحَةَ؟ هَلْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَةِ النَّمِيمَةِ، فَتُقَدِّمُ الْمَصْلَحَةَ؟ لِأَنَّ الشَّرْعَ كُلَّهُ حِكْمَةٌ يُوَازِنُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَارَ الْحُكْمُ لَهُ، إِنْ غَلَبَتِ الْمَفْسَدَةُ، صَارَ الْحُكْمُ لَهَا، وَإِنْ غَلَبَتِ الْمَصْلَحَةُ صَارَ الْحُكْمُ لَهَا، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: دَرَزُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.



٧- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ بِدُونِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ:

السُّؤَالُ: أَنَسَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤَدِّهِمْ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى قَدِمُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَعِنْدَ قُدُومِهِمْ جَمَعُوا الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ جَمَعُوهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ مُتَعَبُونَ، فَمَا تَقُولُونَ فِي ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ تَرَكَوا الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، وَعُدْرَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُتَعَبُونَ؛ نَقُولُ: إِنْ هَؤُلَاءِ آثِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ قِضَاؤُهَا، يَعْنِي: لَوْ قَضَوْهَا الْفَ مَرَّةً، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِبِلَا عُدْرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أَي: مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جُورٍ، رَقْمٌ (٢٦٩٧)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمٌ (١٧١٨).

فَبَلَّغَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ مِمَّا صَنَعُوا، وَأَلَّا يَقْدَمُوا عَلَى شَيْءٍ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ.



٨ - حُكْمُ إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: إِذَا انْتَهَتْ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَدَخَلَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى تَبْدَأُ فِي الصَّلَاةِ، وَدَخَلَتْ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَةٌ وَبَدَؤُوا فِي الصَّلَاةِ، فَمَا حُكْمُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الْجَمَاعَةُ الْأُولَى الَّتِي أَقَامَتِ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ فَاتَتْهَا جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ، فَهَؤُلَاءِ مَاجُورُونَ مُثَابُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

ولأن رجلاً دخل المسجد بعد أن صلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بأصحابه، وَقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»^(٢)، فقام إليه رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ.

أَمَّا الْجَمَاعَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي جَاءَتْ وَالْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ تُصَلِّيُ فَصَلَّوْا وَخَدَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ مُفَارِقُونَ لْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَى أَنْ يُعِيدُوا صَلَاتَهُمْ احتياطاً؛ لِأَنَّهم فارقوا الجماعة،

(١) أخرجه أحمد (٣/٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة،

رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

اللهم إلا أن يَكُونَ هُنَاكَ لَهُمْ عُذْرٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: هُوَ لَاءُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَنَحْنُ نُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ شُبُهَةٌ، وَوَجْهَةٌ نَظَرٌ.
لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ يَدْخُلُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، وَهُوَ لَاءُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يُضَرُّ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.



٩- ضابطُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ يَسَافِرُ إِلَى الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ، وَيُقِيمُ بِهَا حَوَالِي شَهْرٍ، وَيَكُونُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ خَارِجَ مَقَرِّ إِقَامَتِهِ، فَتَصْعُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَمَثَلًا: قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ يَصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي مَكَانٍ آخَرَ قَدْ لَا تَتَسَنَّى لَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَمَا هُوَ أَسْهَلُ أَمْرٍ لَهُ، هَلْ تَرَوْنَ الْجَمْعَ أَوْ الْقَصْرَ؟ وَمَا هِيَ أَسْهَلُ طَرِيقَةٌ، حَفِظْكُمْ اللَّهُ؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَوْ بِفَوَاتٍ مَصْلِحَةٍ، أَنْ يَجْمَعَ؛ إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، حَسْبَمَا يَكُونُ أَيْسَرَ لَهُ، وَأَسْهَلُ فِي حَاجَتِهِ، سَوَاءً كَانَ يَرِيدُ الْبَقَاءَ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ: اجْمَعْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ حَسْبَمَا يَتيسرُ لَكَ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.



١٠- مقدار المبيت الواجب بِمِنَى:

السُّؤال: ما مقدار وقت المبيت بِمِنَى؟

الجواب: ذكر العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أن المبيت بِمِنَى واجب، وأن يكون مُعْظَمَ الليل، فَمَثَلًا: إذا قَدَّرْنَا أن الليل عَشْرَ ساعات، فليكن خمس ساعات ونصف كلها بِمِنَى، وما زاد على ذلك فَهُوَ سُنَّةٌ.



١١- حُكْمُ الْجِدَالِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْحَجِّ:

السُّؤال: أناس يتجادلون في الطريق إلى الحج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْحَجِّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والجدال ثلاثة أنواع:

الأوَّلُ: جدال يريد به إثبات حَقٍّ، فهذا واجب، حتى وإن كَانَ الْإِنْسَانُ فِي

الْحَجِّ، مَا دَامَ يَرِيدُ إِثْبَاتَ الْحَقِّ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجَادِلَ، لَكِنْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛

لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدَلْهُمْ

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، لَا يَقُولُ: إِنَّ هَذَا جِدَالٌ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، نقول: هذا جدال واجب لا بُدَّ مِنْهُ، وهو دفاع في الواقع

عن الحق أو إثبات له.

والثَّانِي: جدال في أمور لَيْسَتْ حَقًّا، ولا باطلًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: الشَّيْءُ الْفُلَانِي

الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ إِنْسَانٌ، وهذا يقول: شجرة، وهذا يقول: حَجَرٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

ويتجادلون، هذا أيضًا مَنهِيٌّ عَنْهُ؛ لما فِيهِ مِنْ تحريك النفس، وَصَدَّهَا عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنَ الإِقْبَالِ عَلَى النُّسْكِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ جَدًّا بَاطِلًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجَادِلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ بِخِلَافِ مَا يَقُولُ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَرَّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهَذَا آتَمُّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ جَادِلٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ الْحَقَّ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ، لَوْ أَنَّ الْقَافِلَةَ جَعَلْتَ لَهَا أَمِيرًا يَجِدُّ لَهَا الْمَصَالِحَ، حَتَّى لَا يَحْصُلَ النِّزَاعُ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ جَدَالًا: شَخْصٌ يَقُولُ: نُرِيدُ أَنْ نَبْقَى، وَالثَّانِي يَقُولُ: نَمَشِي، هَذَا يَقُولُ: نُقَدِّمُ الْغَدَاءَ، وَهَذَا يَقُولُ: نُؤَخِّرُهُ، وَيَحْصُلُ جَدَالٌ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمِيرٌ فَحَسَنٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يَأْمُرُوا أَحَدَهُمْ^(١).

وَتَأْمِيرُ هَذَا الْوَاحِدِ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمِيرٌ بِلَا إِمَارَةٍ، بَلْ هُوَ أَمِيرٌ لَهُ إِمَارَةٌ، وَلَهُ كَلِمَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَا كَانَ أَمِيرًا صَارَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْصِيَةِ.



١٢- صُورٌ مِنَ الْبَيْعِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الرِّبَا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَبِيعُ سِيَارَاتٍ فَاتَاهُ شَخْصٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِيَارَةً، فَقَالَ: عِنْدِي سِيَارَتَانِ؛ السِّيَارَةُ الثَّانِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ السِّيَارَةِ الْأُولَى، وَسَوْفَ أَشْتَرِيهَا لَكَ، وَأَبِيعُهَا لَكَ كَمَا تَشَاءُ؛ إِمَّا نَقْدًا، أَوْ تَقْسِيطًا، وَالنَّقْدُ حَوْلِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَالتَّقْسِيطُ اثْنَانِ وَسِتُونَ أَلْفًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ؟ هَلْ فِيهِ رِبَا؟

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٥٨، رقم ٦٩٦٠).

الجواب: إذا كان هذا الذي يريد أن يبيع السيارة ليست السيارة في ملكه، ولكن يُريد أن يشتريها لهذا الشخص، فهذا حرام عليه أن يأخذ أكثر من القيمة التي دفع، فإذا اشتراها بخمسين، فلا يجوز أن يبيعها بواحد وخمسين؛ لأنه إن فعل ذلك، وقع في الربا، ولكن يبيعها بخمسين، ويكون قد أقرض المشتري ثمن السيارة، وهذا خير.

أما إذا كانت السيارات موجودة عند الرجل، وصار الناس يأتون يشترون منه، فيقول لهم: إن اشتريتم بتقسيط فهو بكذا، وإن اشتريتم نقداً فهو بكذا، يعني: أنزل، مثلاً يقول: هي بالتقسيط بستين ألفاً، وهي بالنقد بخمسين ألفاً، فهذا لا بأس به إذا أخذها المشتري بأحد الثمنين؛ لأن هذا لا محذور فيه، وليس فيه ربا، وليس فيه جهالة وعَرَر، بل هو بيع واضح، لن ينصرف المشتري إلا وقد علم حاله: هل اشتراها بموَجَل، أو اشتراها بنقْد؟

وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إن هذا من البيعتين في بيعة، والنبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن بيعتين في بيعة^(١)، فهذا ليس بصواب، لأنك إذا قلت: هذه بعشرين نسيئة، أو بعشرة نقداً، فأخذها بأحد الثمنين، فليس هناك بيعتان، هي بيعة واحدة، لكن خير الإنسان فيها بين ثمنين، أحدهما أكثر، ولكنه مؤجل، والثاني أقل، ولكنه نقد.

والبيعتان في بيعة إنما تنطبق على مسألة العينة، وهي: أن يبيع الإنسان شيئاً بمئة إلى أجل، ثم يشتريه بثمانين نقداً، فإن هذا هو العينة التي حذرنا النبي ﷺ في قوله:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢).

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).



١٣- حُكْمٌ مَن بَدَأَ رَمَى الْجِمَارَ بِالْعَكْسِ جَاهِلًا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ رَمَى الْجِمَارَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَعَكَسَ وَبَدَأَ بِالْكِبْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الصَّغْرَى، وَهُوَ جَاهِلٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لَوْ كُنَّا الْآنَ فِي وَقْتِ الْجِمَارِ، لَقُلْنَا لَهُ: اذْهَبْ وَارْمِ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَقْبَةَ، وَيَنْتَهِي الْإِشْكَالُ، لَكِنَّ الْآنَ وَقَد فَاتَ الْأَوَانُ، وَانْتَهَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ، وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، فَأَرَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، لَكِنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مَن يَرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ الْعِمْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِثَلَا يَقَعَ فِي خَطَأٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُجَاوِلُ أَنْ يُصَحِّحَ هَذَا الْخَطَأَ.



١٤- حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ:

السُّؤَالُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَصَلَيْتُ فِي الْحَرَمِ، وَأَتَى رَجُلًا وَقَدِ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، وَأَنَا لَمْ تَقُتْنِي وَلَا رَكْعَةٌ، وَرَائِحَتُهُ دُخَانٌ، فَلَمَّا أَتَى بِيْجَانِبِي خَرَجْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَأَخَّرْتُ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى جَنْبِكَ أَحَدٌ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ، سِوَاءَ بِسَبَبِ الدُّخَانِ، أَوْ بَصَلٍ أَوْ ثُومٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُكَ أَنْ تُوَدِّيَ صَلَاتَكَ بِطَمَأْنِينَةٍ، وَرَاحَةٍ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الْإِنْسَانُ حَرُمٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا إِلَّا لضرورة.

وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَحْتَمِلُ هَذَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ، وَخَشِيتَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ غَثِيَانٌ، أَوْ أَنْ تَتَّقِيَا، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ شَوْشٌ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ، فَهِنَا لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعَ هَذَا الْمَكَانَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ خَالٍ مِنْ ذَلِكَ.



١٥- علاج العين والسحر:

السؤال: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَمِنْذَ لَيْلَةِ الزَّوْجِ وَامْرَأَتُهُ يَأْتِيهَا آلامٌ وَأَوْجَاعٌ، وَالآنَ لَهَا مَا يُقَارِبُ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَمَّا ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَخَذَهَا أَخُوهَا إِلَى رَجُلٍ يَرْقِي - يُشْنَى عَلَيْهِ وَيُذَكَّرُ بِخَيْرٍ - فَلَمَّا ذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَفِي مَكَانٍ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ لَهَا: انظري إلى الجدار، وانظري فوق الدائرة، وشُدِّي خُطُوتَكَ عَلَيْكَ، وَقُرْبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْمِشْلَحَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَغَطَّى بَعْضَ جِسْمِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسَكَ إِصْبَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ قَرَّبَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنْتِ بَكِ عَيْنٌ، وَالَّذِي عَانَتْكِ امْرَأَتَانِ فِيهَا عَوْرٌ؛ إِحْدَاهُمَا أُمَّكَ، وَعَيْنُ أُمَّكِ مَحَبَّةٌ، وَالْآخَرَى زَوْجَةٌ عَمَّ زَوْجِكَ، وَأَرَاهُمَا الْآنَ فِي جَبْهَتِكَ، وَيَصِفُ الْمَرْأَةَ أَنْ عُرِضَ جَبْهَتُهَا قَدْرُ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، فَأَخَذَ يَتَمَّتِمُ، فَلَمْ يَقْرَأْ أَيَّ حَرْفٍ، يَتَمَّتِمُ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْرِفَ مَا يَتَمَّتِمُ بِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: إِنِّي أَرَى رَجُلًا يَأْتِينِي فِي عُرْفَتِي، وَيُزِعْجِنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الرَّجُلِ، لَيْسَ بِكَ غَيْرَ مَا قُلْتَ لَكَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْقَادِمِ بِسِدْرٍ وَمِلْحٍ مَخْلُوطٍ مَعَ بَعْضِهِ، وَمَاءٍ وَزَيْتٍ، ثُمَّ سَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، فَبَعْدَ مَا أَتَى أَخُوهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِالزَّيْتِ حُدِدَ

له المرأة الثانية، قال: المرأة الثانية زوجة عم الزوج، وهي فلانة، فما رأيك في هذا؟
الجواب: على كُلِّ حالٍ، أنا أرى ألا يُذْهَبَ إِلَى هذا وأمثاله، وَأَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ
صاحب خير، فليقرأ عَلَى المصاب بالعين، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الأمراض ويكفي، أَوْ يُعَلِّمَ
العَائِنُ، وَيُطَلِّبُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَلَا يَجِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ بِكَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ فِي حَقِّ هَاتَيْنِ الْمَرَاتِينِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ
بِهِ فَسَيَكُونُ مُصَدِّقًا لَهُ، حَتَّى نَعْرِفَ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرَهُ الصَّلَاحُ،
لَكِنَّهُ يَسْتَعِينُ بِالْجَنِّ لِعَمَلِ أَشْيَاءَ حَرَّمَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهَا.

لَا أَشِيرُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبَدًا، بَلْ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَيَقْرَأُ، وَيَسْتَعْمَلُ
الْأَشْيَاءَ الْمَفِيدَةَ.



١٦ - كفارة قتل الخطأ:

السؤال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ نُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى حُبِّكَ فِي اللَّهِ، وَبِ
سؤال: امرأة عليها كفارة قتل الخطأ صيام شهرين متتالين، صامت شهرًا، وأتتها
العادة، فما الحكم؟

الجواب: أولاً: بارك الله فيك، أسأل الله تعالى أن يحبك كما أحببني فيه.

ثانياً: السَّلَامُ عِنْدَ إِقْلَاعِ السُّؤَالِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؛ لِأَنَّنا قَدْ جَلَسْنَا جَمِيعًا مِنْ زَمَانٍ،
وَلَيْسَ هُنَاكَ شَخْصٌ قَدِيمٌ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ

(١) يعني ما ورد في الحديث: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فأغسلوا». أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقْيِ، رَقْم (٢١٨٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ أَنْ يُسَلِّمُوا، لَكِنْ هَذِهِ عِتَادُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَمَا أَعْلَمُ لَهَا أَصْلًا.

وسؤالك يحتاج أن ننظر كيف كان القتل؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ مُوجِبٌ لِلْكَفَارَةِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا نَسَأَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ رَبِّمَا تَقُولُ: إِنَّهَا نَامَتْ عِنْدَ ابْتِنِهَا أَوْ عِنْدَ طِفْلَتِهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَوَجَدَتْ الطِّفْلَةَ مَيْتَةً، فَيَقُولُ لَهَا الشَّيْطَانُ: أَنْتِ الَّتِي قَتَلْتِيهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ: هَلْ هِيَ سَبَبٌ لِمَوْتِهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَا وَصَلْنَا إِلَى غَايَةِ، وَهِيَ أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي مَوْتِهَا، فَعَلِيهَا الْكَفَارَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهَا الدِّيَّةُ، وَالْكَفَارَةُ - كَمَا نَعْلَمُ، أَوْ كَمَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَّا - هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَلَا يُقَطَّعُ التَّابِعُ إِذَا أَفْطَرَتِ الْمَرْأَةُ لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا فَطْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا يُقَطَّعُ التَّابِعُ أَيْضًا إِذَا أَفْطَرَ لِلسَّفَرِ، وَلَا يُقَطَّعُ التَّابِعُ إِذَا مَرَضَ فَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّابِعُ مِنَ الصِّيَامِ إِذَا قَطَعَهُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ أَكْمَلَ الصِّيَامَ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مِنْ جَدِيدٍ. فَأَيَّامُ الْعِيدِ لَا تَقْطَعُ التَّابِعَ، يَعْنِي: يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ وَهِيَ لَا تَقْطَعُ التَّابِعَ.



١٧- حُكْمُ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ مَعَ الْجَهْلِ بِوُجُودِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِجَمَاعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ: الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا تَدْرِي أَنَّهُ تَوْجَدُ جَمَاعَةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، كَمَا يَوْجَدُ هَذَا كَثِيرًا فِي الْحَرَمِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَصَلَّتْ، فَهَلْ نَقُولُ: صَلَاتُهُمْ مَقْبُولَةٌ، أَمْ يَلْزِمُهُمْ قَطْعُهَا مِنْ حِينَ الشُّرُوعِ فِي التَّكْبِيرِ؟

الجواب: هؤلاء لا يلزمهم قطع الصلاة؛ لأنهم دخلوا على وجه معذورين فيه؛ دخلوا على أنهم قد فاتتهم الصلاة، ومن فاتته الصلاة أقامها جماعة، فلا يلزمهم أن يقطعوا الصلاة، بخلاف ما لو دخلوا، وكبروا على أن الناس قد خرجوا من الصلاة في الجماعة الأولى، ثم تبين لهم أن الجماعة في المسجد لم يصلوا بعد، يعني: أقام المؤذن الصلاة، وهم قد شرعوا في الصلاة، فهنا نقول: اقطعوها؛ لأن إمام المسجد ذو سلطان، وقد نهى النبي ﷺ أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه^(١).

يفرق بين ما إذا كانت الجماعة الأم الأولى، أو جماعة لاحقة، فإن كانت الجماعة الأولى، قطعوا صلاتهم، ولو بعد شروعهم فيها، ثم يدخلون في الجماعة الأولى.

وإن كانت الجماعة التي تصلي الآن جماعة ثانية قد فاتتهم الصلاة -مثلاً- فإنهم لا يقطعون الصلاة من أجلهم.



١٨- الرد على من يقول بفساد حج من وطن ناسياً

السؤال: بعض أهل العلم يرون أن وطء المحرم الناسي يفسد الحج، واستدلوا أنه يجب عليه غسل الجنابة، وإنما المرفوع هو المأثم والمغرم، فكيف يرد عليهم؟

الجواب: نرد على هؤلاء الذين يقولون: إن الإنسان إذا جامع وهو صائم في رمضان، أو جامع وهو محرم فعليه كفارة، ويسقط عنه الإثم، نرد عليهم بأمرين: أمر أثري، وأمر نظري؛ أما الأثري فنقول: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا لم يتعمد.

وحصل تطبيق عملي لهذه القاعدة: وهي عدم المؤاخذه بالجهل والنسيان، فقد أفطر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ، ظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ.

وعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَجَعَلَ تَحْتَ وِسَادَتِهِ عِقَالَيْنِ - وَهُمَا الْحَبْلَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ بِهِمَا يَدُ الْبَعِيرِ - أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ، وَالثَّانِي أَبْيَضُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِعَادَةِ^(٣).

ومعاوية بن الحكم تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ^(٤).
فَالْمُهْمُ أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ الْأَدَلَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى، رقم (١٢٦).

(٢) يعني حديث أساء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا. أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

أما الدليل النظري الذي تردُّ به عليهم، فنقول: إذا سقط الإثم لزم سقوط الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون من أجل اتقاء عقوبة هذا الإثم، فإذا لم يكن هناك إثم، فلا عقوبة.

وعُوم العفو في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يشمل العفو عن الذنب، والعفو عن الكفارة.



١٩- حكم حج من قلَّد الناس في حجِّهم:

السؤال: امرأة تقول: إنها لا تعلم مناسك الحج الثلاثة، ولا تعلم النية فيها، ماذا تقول في نيتها؟ وتقول: لها خمس حجات وهي تحجُّ، يوم التروية تذهب مع الناس إذا ذهبوا إلى عرفّة، وذهبت وكذلك إلى مزدلفة، وترمي الجمار، وليس لها نية محددة من الأنساك الثلاثة، فتسأل عن صحة حجّها بهذه الصورة؟

الجواب: الظاهر أن حجّها صحيح؛ فكأنها تقول: أحرمتُ بها أحرم الناس به، والإحرام بما أحرم به فلان جائز، كما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع، وكان قد بعثه إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال له: «يَمَّ أَهْلَتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»^(١). فجعله قارئاً.

وأما أبو موسى، فقال: إنه أهَّل بما أهَّل به رسول الله ﷺ ولكن لما لم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣١).

معه هدي أمره أن يجعلها عمرة^(١)؛ لأن التمتع أفضل من القران.

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا شَكَّ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنَّهَا تَقُولُ: ذَرِي دَرَبُ النَّاسِ، لَكِنْ - كَمَا ذَكَرْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ - الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ؛ سِوَاءَ حَجًّا، أَوْ صَوْمًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ فَعَلَ يَأْتِي وَيَقُولُ: مَا الْحُكْمُ؟ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى.



٢٠- تَحْرِي زِيَادَةِ الْعُمَرِ وَنُقْصَانِهِ فِي الْوُثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ وُلِدَ عَامَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ، وَكُتِبَ وَالِدُهُ فِي حَفِيظَةِ النُّفُوسِ (شَهَادَةِ الْمِيلَادِ) سَنَةَ خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، وَالْوِزَارَةُ الْآنَ حُدِدَتْ لِسِنِّ مُعَيَّنٍ، بِحَسَبِهِ يَكُونُ الْقَبُولُ وَالرَّفْضُ، حَيْثُ وَضَعَتِ الْوِزَارَةُ لَجْنَةً لِلنَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذَا السَّنِّ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى اللِّجْنَةِ لِلنَّظَرِ فِي سِنِّهِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ شَهَادَةَ مِيلَادٍ تُحَدِّدُ سَنَّهُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ لَوْ أَنْقَصُوا سِنَّهُ أَوْ زَادُوا؟

الجواب: الواجب - بارك الله فيك - أن تقول له: يجب عليك التوبة، والتوبة ألا تستمر في الذنب، يجب أن تُبْلِغَ الْمَسْئُولِينَ بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ وِلَادَتَهُ عَامَ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ.

(١) يعني حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَفَّتْ مَعَكَ هَذِبَانَا؟»، قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ، وَاشَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَسَّطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عَمْرُؤُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ بَعَثَ أَبِي مُوسَى، وَمَعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، رَقْمٌ (٤٠٨٩).

فلو ذهب إلى اللجنة وطلب النظر في سنه مرة ثانية، فهذا طيب.

اللجنة الآن إن كان يظن أنها لن تقبل قوله، ولن تلتفت له؛ فهذا لا فائدة منه، فلا يذهب، أمّا إذا كان يرى أن اللجنة ستقبل ما يقول، وستبني عليه؛ فالواجب عليه أن يذهب ويقول: أنا عمري الصحيح كذا وكذا.

والرزق على الله، لا يمكن أن يستجلب رزق الله بمعصيته إطلاقاً، لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ومفهومها: أن من لا يتق الله لا يجعل له مخرجاً.

ويبني على قول والده، لأنه هو نفسه يمكن ما يعلم متى ولد.

على كل حال أولاً: كما قلت: إن الناس يغلب عليهم الجهل.

وثانياً: أن الناس يغلب عليهم التهاون والطمع، ومُنذ زمن لم تكن الأمور كاليوم، كان الناس عندهم فقر، ويريدون أن يصلوا إلى المال بأي طريق، لكن الحمد لله الآن تحسنت الأحوال. فالواجب أن يبلغ المسؤولين بالواقع، هذا إذا كان يغلب على ظنه أنهم سيوافقونه، أمّا إذا كانوا لن يسمعوا لقوله؛ فلا فائدة.



٢١ - حكم تجاوز الميقات بنية العودة إليه :

السؤال: من تجاوز الميقات عالماً عامداً، لكنه أراد الراحة، فمثلاً: تجاوز ميقات قرين إلى الشرائع ليرتاح عند أقربائه، فمكث عندهم أسبوعاً، ثم رجع إلى الميقات، وأحرم منه، وهو يريد نسكاً، فهل يأثم بهذا التجاوز، وهو عالم عامد ذاكراً، أم أن الأمر فيه سهولة؟

الجواب: لا، الأمر فيه سهولة، يعني: الأفضل ألا يتجاوز الميقات حتى يُحْرَمَ، ويُمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو مُحْرَمٌ، والنَّاس لا يرون في هذا بأسًا، ولا خَجَلًا، ولا حَيَاءً، لكن لَوْ فَعَلَ، وقال: سأذهبُ أستريح الآن، وأرجعُ إلى الميقاتِ، وأُحْرَمُ منه؛ فَلَا حَرَجَ.

فَلَا مَانِعٍ أَبَدًا، المُهم أنه يتجاوز الميقات، ونيته أن يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ منه، فيلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه، سواء بَعْدَ أَمِّ قَرَبٍ.



٢٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

السؤال: أنا إمام مسجد، ويحصل من جماعة المسجد أن يأتي شخصٌ -مثلاً- يصلي منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ، ويأتي البعض فيصُفُّ معه، فأُنَبِّههم إلى أن الصَّفَّ لم يكتمل، فأسأل عن حديث الرسول ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»^(١).

فعلى ماذا يُحْمَلُ هذا الحديثُ؟ وهل يَأْتِمُ مَنْ لَمْ يُكْمِلِ الصَّفِّ، وصلى بِجِوَارِ

المنفرد؟

الجواب: لا بأس، يعني: مثلاً إذا أتيَتِ والصَّفُّ لم يكتمل، لكن وجدت هذا الرَّجُلَ قد صَفَّ وَخَدَّهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَصُفَّ معه، هذا إذا كان في أول ركعة، أمَّا إذا كان في ثاني ركعة، فقد بَطَلَتْ صَلَاةُ هذا الرَّجُلِ، فلا فائدةَ مِنْ أَنْ تُصَفَّ معه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ، فَارَى أَنَّ مِنَ الْأَحْسَنِ تَصُفُّ مَعَهُ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا مُسْتَحَبًّا
مِنْ أَجْلِ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى وَاجِبٍ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ نَظْرٌ.

وَالِي هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، وَإِلَى اللَّقَاءِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الرابع والتسعون

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

فهذا هو المجلس الرابع والتسعون من لقاء الباب المفتوح، ويتيمُّ هذا في أولِ خميسٍ من عام (١٤١٦ هـ)، وذلك في اليومِ الثالث من شهرِ محرَّم، نسأل الله تعالى أن يجعله عامًا مباركًا علينا وعلى المسلمين، وأن يجعله محفوفًا بالنصرِ العزيزِ والفتحِ المبين، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

أخلاق الداعية المسلم:

إننا بافتتاحِ هذا العامِ الجديدِ نوذُّ أن نبينَ أنه لا بُدَّ للأمةِ الإسلاميَّةِ من الدَّعوةِ إلى الحقِّ؛ لأنَّ الدينَ الإسلاميَّ لم يستقمْ إلا بالدَّعوةِ إلى الله، وقد قال اللهُ لبيِّه محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

والداعي لا بدَّ له من أمورٍ يجبُ عليه مراعاتُها:

إخلاص النية لله عزَّ وجلَّ:

وهذا هو أهمُّ الأمورِ وأشدُّها على النفوسِ، حتَّى قالَ بعضُ السَّلفِ^(١):

(١) القائل هو سفيان الثوري، انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١/ ٧٠)، ونص قوله: «مَا عَاجَلْتُ سَيِّئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ عَلَيَّ».

«ما جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ يَعْتَرِي نَفْسَهُ النَّظَرُ إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، إما إِلَى الْجَاهِ، أو إِلَى الْقُرْبِ مِنَ النَّاسِ، أو إِلَى التَّصَدُّرِ، أو إِلَى أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ تَخْدُشُ الْإِخْلَاصَ وَتُخَلِّ بِه.

فَمَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الْإِخْلَاصُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْوِيَ الدَّاعِي قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّهُ مُمْتَلٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَائِمٌ بِأَمْرِهِ، مُطِيعٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وَإِذَا نَوَى هَذِهِ النِّيَّةَ صَارَتْ دَعْوَتُهُ عِبَادَةً، لَا يَكْتُبُ كَلِمَةً إِلَّا وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَلَا يَلْفِظُ بِحَرْفٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا وَلَهُ أَجْرٌ، وَلَا يَقُومُ إِلَّا وَلَهُ أَجْرٌ، مَا دَامَ فِي هَذِهِ الْمِهْمَةِ الْعَظِيمَةِ؛ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَيُضَادُّ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ مِنَ الْقِيَامِ دَاعِيًا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَظْهَرَ أَمَامَهُمْ، وَأَنْ يُجْلُوهُ، وَأَنْ يَعْظُمُوهُ، وَأَنْ يَجْعَلُوهُ قَائِدًا، فَإِنَّ هَذِهِ نِيَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَدْنَى مِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ، وَالْأَيُّ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ النَّفْعَ الذَّاتِيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ عَظِيمٌ.

ثَانِيًا مِنْ أُمُورِ الْإِخْلَاصِ: أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ بِالْدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ الدِّينَ مِثْلَ الْأَرْضِ الرِّيَاضِ، الْأَرْضِ الرِّيَاضِ قَابِلَةٌ لِلزَّرْعِ لِكِنِّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ، فَالْدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَرْضِ الرُّوضَةِ الْقَابِلَةِ لِلإِنْبَاتِ، فَيَنْزِلُ هَذَا الْوَحْيُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِوَاسِطَةِ هَذَا الدَّاعِيِّ فَتَقُومُ الْمِلَّةُ وَتَسْتَقِيمُ الْأُمَّةُ، وَهَذَا مَقْصِدٌ حَسَنٌ؛ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ بِالْدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ: أَنْ يَنْوِيَ إِصْلَاحَ عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ يَعْتَوِرُهُمْ
ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

الأمر الأول: هَوَى النَّفْسِ.

والثاني: الشَّيْطَانُ.

والثالث: الْبَيْئَةُ وَالْمُجْتَمَعُ.

ولهذا جاء في الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ:
فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»^(١). لِأَنَّ الْبَيْئَةَ لَهَا تَأْتِيرٌ عَظِيمٌ.

الهُوَى أَيْضًا، الشَّيْطَانُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَعْوَةٌ تُعِينُ عِبَادَ اللَّهِ عَلَى مُحَارَبَةِ
الْأَعْدَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالشَّيْطَانُ، وَالْمُجْتَمَعُ؛ الْبَيْئَةُ، وَلِهَذَا تَجِدُ فَرْقًا بَيْنَ
شَخْصٍ يَعْيشُ بَيْنَ أَهْلِينَ مُسْتَقِيمِينَ، وَبَيْنَ آخَرَ يَعْيشُ بَيْنَ أَهْلِينَ مُنْحَرِفِينَ، فَالِدَّعْوَةُ
إِلَى اللَّهِ لَا بَدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ بِهَا إِصْلَاحَ عِبَادِ اللَّهِ.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِحِكْمَةٍ:

الْحِكْمَةُ: هِيَ أَنْ يَضَعَ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا.

وَمِنَ الْحِكْمَةِ الْعِلْمُ، أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، عَالِمًا بِحَالِ مَنْ يَدْعُوهُمْ
أَيْضًا، فَأَمَّا كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، يَعْرِفُ أَنْ
هَذَا حَقٌّ فَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَأَنْ هَذَا بَاطِلٌ فَيَحْذَرُ مِنْهُ، وَأَمَّا أَنْ يَقُومَ رَجُلٌ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ
فَيَدْعُو وَيَدَّعِي أَنْ اللَّهُ يُلْهِمُهُ حِينَ كَلَامِهِ وَحِينَ خِطَابِهِ، فَهَذَا غَلْطٌ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على
الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة
وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

أولاً ثم يدعو؛ لأنه إذا لم يَعْلَمْ ما يدعو إليه فقد يَضِلُّ وَيُضِلُّ أَيضًا، وإصلاح النَّاسِ بعد الإضلالِ على يدِ شخصٍ يقول: إنه داعيةٌ يَضْعُبُ على الإنسانِ أن يُقيمه، وأن يُزيلَ هذا الضلالَ.

وإذا تكلمَ بما لا يَعْلَمُ فقد وَقَعَ هو نَفْسُهُ فيما حَرَّمَ اللهُ عليه، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فكيف تدعو بما لا تعلم؟!!

وأن يكونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بحالِ المَدْعُوِّ حتى يكونَ مُنْزِلًا له مُنْزِلَتُهُ، لأنَّ هناك فرقًا بينَ أن تَدْعُوَ شَخْصًا جاهلًا ساذجًا لا يَعْرِفُ شيئًا، وهو لَيِّنُ العَرِيكَةِ طَيِّبِ القلبِ، فهذا دَعْوَتُهُ سَهْلَةٌ، يَنقَادُ بِأَذْنَى سَبَبٍ، وبينَ أن تَدْعُوَ رَجُلًا ماردًا عنده جَدَلٌ وعنده لسان فصيحٌ، فهذا يَحْتَاجُ إلى دَعْوَةٍ قَوِيَةٍ، وتكونُ بأسلوبٍ مُقْنِعٍ واضحٍ يَبَيِّنُ على الأدلَّةِ من الكِتَابِ والسُنَّةِ وعلى الأدلَّةِ من العقلِ أيضًا؛ لأنَّ من النَّاسِ مَنْ إيمانه بالكِتَابِ والسُنَّةِ ضعيفٌ، لكن إذا ذكرتَ له أشياء معقولة خَضَعُ وَعَجَزَ عن الجدالِ.

فلا بُدَّ أن تَعْلَمَ حالَ مَنْ تَدْعُوهُمْ إلى اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِتَكُونَ على بَصِيرَةٍ مِنَ الأمرِ في كَيْفِيَّةِ دَعْوَتِهِمْ، ولهذا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذًا إلى اليمَنِ قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(١). فبيَّنَ له حالَهُمْ من أَجْلِ أن يكونَ لَدَيْهِ اسْتِعْدَادٌ لِمُوجَهَّتِهِمْ وكيف يُخاطِبُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وإذا كانَ عِنْدَهُ - أي عِنْدَ الدَاعِيَةِ - عِلْمٌ بِأَحْوَالِ المَدْعُوِّ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُنَزِّلُهُ مَنزِلَتَهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ لِيَنِ القَوْلِ أَلَا نَ لَهُ القَوْلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ إِغْلَظِ القَوْلِ أَغْلَظَ لَهُ القَوْلَ وَلَا بِأَسَ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فهؤلاء الَّذِينَ ظَلَمُوا يَعَامَلُونَ مَعَامِلَةً تَلِيقٌ بِظُلْمِهِمْ، وَالظُّلْمُ هُنَا بِمَعْنَى المَعَانِدَةِ، مَعَانِدَةُ الحَقِّ وَالمُرَاوَعَةِ.

الأسوة الحسنة:

وَمَا نَجِبُ العِنَايَةَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَاعِي: أَنْ يَكُونَ هُوَ أَسْوَةً حَسَنَةً، عِنْدَهُ عِبَادَةٌ وَمَعَامِلَةٌ طَيِّبَةٌ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا أَخْلَاقٌ يَدْعُو النَّاسَ بِهَا، وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَرْزَاقِكُمْ وَلَكِنْ سَعُوهُمْ بِحُسْنِ الخَلْقِ»^(١). فَحُسْنُ الخَلْقِ جَذَابٌ، كَمَنْ مِنْ إِنْسَانٍ قَلِيلِ العِلْمِ يَهْدِي اللهُ عَلَى يَدَيْهِ أَمَّا لِأَنَّهُ حَسَنُ الخَلْقِ، وَكَمَنْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ كَثِيرٌ لَكِنَّهُ جَافٌ جَافٌ سَمِيَ الخَلْقُ يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِهَذَا فَقَالَ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذه الرحمة رحمة للداعي وللمدعو، فهي رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِلخَلْقِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ الرُّسُولُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَظًّا غَلِيظًا القَلْبِ مَا اهْتَدَوْا عَلَى يَدَيْهِ، فَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلدَاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ رَحْبَ الصَّدْرِ وَاسِعًا، يَأْخُذُ وَيُعْطِي وَلَا يَأْتِفُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤] وَمَنْ صَبِرْهُمْ: أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى أذى النَّاسِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَدِيَّةٍ، فَلَا بَدَّ مِنَ الصَّبْرِ.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/١٧٧، رقم ٨٥٤٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/٤٢٨، رقم ٦٥٥٠).

وكذلك من آداب الداعية: أنه ينبغي له أن يتقيد بما يقول حسب ما تقتضيه الحال، فهناك أناس لا يحسن أن تتكلم معهم في أمور اجتماعية توجب تشتت أفهامهم وأفكارهم، وربما توجب العداوة بينهم، وهناك أناس خاصون يمكن أن تتكلم عندهم في الأمور الاجتماعية لمحاولة إصلاحها، فالناس يختلفون، ولهذا أنا أحت نفسي وإياكم على ألا نحقر أنفسنا على أن ندعو إلى الله بكل ما نستطيع وبكل أسلوب وعلى كل حال؛ لأن ذلك خير لنا ولن ندعوهم إلى الله، فإن: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وقادة مصلحين، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (٢٦٧٤).

الأسئلة

١- فساد المجتمع ودور المسلم تجاهه:

السؤال: في هذا الزمنِ ظَهَرَتْ بعض المنكراتِ التي تُفْسِدُ عَقِيدَةَ المُسْلِمِ، والشابُّ المُلتزمُ يتألم من الداخل لرؤية بعضِ أحوالِ المُسْلِمِينَ، ويَحْشَى أيضًا من هذا القولِ: «إذا لم تَدْعُ تُدْعَ»، فما دورُ الشابِ المُلتزمِ، وأوجّه لكم هذا السؤالَ يا فضيلةَ الشَّيخِ لإبراءِ ذمَّتِي أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

فمن هذه المنكراتِ -بارك الله فيكم- ما تُسَمَّى بالصُّحُونِ التي على البيوتِ بما فيها من الهدمِ للعقيدة، وكذلك تخريبِ أخلاقِ المُسْلِمِينَ.

الجوابُ: نحنُ تكلمنا من هذا المكانِ عدَّةَ مراتٍ عن هذه الدُّشوشِ، وبيَّنا أنه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتَنِيَهَا؛ لِما فيها من الأضرارِ العظيمةِ الهادمةِ للعقيدة والأخلاقِ، وكذلك المُفْسَدَةُ، يعني: هي تَهْدِمُ وتُفْسِدُ أيضًا، وقد بَلَّغْنَا أشياءَ عَجِيبَةً عن هذا وَقَصَصُ غَرِيبَةً، يَتَّخِذُهَا مَنْ يَشَاهِدُ هذه الحَبَائِثَ وكأنها أحاديثُ سَمَرٍ، ولهذا نحنُ نُحذِرُ مِنْ اقْتِنَائِهَا، ونقولُ لِمَنِ اقْتَنَاهَا: إن عليك إثمها وإثم من استعملها؛ لأنَّ هذه البليَّةُ تَتَّصِلُ بالجيرانِ أيضًا، الجيرانُ يُمكنُهم أنْ يأخذوا منها، فهي بلاءٌ، وما أدري هذا المُسْكِينِ الَّذِي وَضَعَهَا في بيته هل هو يعلمُ، أو عنده عهدٌ مِنَ اللهِ أنه سَيُخَلِّدُ؟! ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبِ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨] ما يُدْرِيه لعله يموتُ في يَوْمِهِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ، أو في لَيْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، ثم تَبَقَى هذه الأثامُ مُسَجَّلَةً عليه في صحائفِ أعمالِهِ وهو في قَبْرِهِ والعياذُ باللهِ.

لهذا نحن نُحذِّرُ منها غايةَ الحَذَرِ، ونَرَى أَنَّ وُجُودَهَا فِي الْبُيُوتِ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ أَوْ لَوْلَا، وَفِي أَهْلِهِ ثَانِيًا، وَفِي جِرَانِهِ ثَالِثًا، وَفِي مُجْتَمَعِهِ رَابِعًا؛ لِأَنَّ الْمَجْتَمَعَ إِذَا رَأَى فَلَانًا وَضَعَهَا قَالَ: إِذْنٌ لَيْسَ فِيهَا بِأَسُّ.

ثُمَّ إِنَّ السُّوءَ يَجْرُ بِعَضِّهِ بَعْضًا، وَأَهْلُ السُّوءِ يَعْتَصِمُ بِعَضِّهِمْ بَعْضٌ، وَيَتَّقَى بَعْضُهُمْ بَعْضٌ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

فَالهِمُّ أَنِي -نُصَحَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَإِبْرَاءَ لِلذَّمَّةِ- أَحَذَّرُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّشُوشِ، أَوْ الصُّحُونِ، أَوْ الْمُسْتَقْبِلَاتِ أَنْ يَضَعُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَأَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَأَهْلِيكُمْ، وَجِيرَانِكُمْ، وَفِي مُجْتَمَعِكُمْ ﴿فَلَا تَفْرَتَكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَتَكُمْ بِاللَّهِ الْفُرُودُ﴾ [فاطر: ٥].

وَدَوْرُ الشَّابِّ فِي هَذَا أَنْ يَنْصَحَ، وَيُحذِّرَ، وَإِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَلْيَهْجُرْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلِإِصْلَاحِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِلِإِصْلَاحِ فَلَا يَهْجُرْ، وَيَنْزُوي فِي غُرْفَةٍ مِنَ الْغُرْفِ، أَوْ حُجْرَةٍ مِنَ الْحُجْرِ.



٢- حكم الشراء من محلات تباع المنكرات:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْأَسْوَاقِ تَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَدِينِ تَبِيعَ مَجَالِاتٍ وَتَبِيعُ الدُّخَانَ، وَمِنَ الشَّبَابِ الْمُلْتَزِمِينَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْ هَذِهِ الْبِقَالَاتِ يَعْنِي: يَدْعُمُونَهُمْ، فَمَا حُكْمُ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهَا؟

الجواب: هذه البقالات والمحلات التجارية إذا كانت تبيع أشياء محرمة، هل يجوز أن نشتري منها شيئاً مباحاً، أو لا؟ أرى أنه إذا أمكن أن تشتروا من غيرها فهو أولى، حتى يتقلص الناس عنها، وحينئذ تضطرُّ إلى أن تدع هذا الشيء المحرم الذي تبيعه.

أمّا إذا لم تجدوا غيرها، أو كانت هي أنسب من غيرها إما لكونها أرخص، أو لكونها أقرب إلى البيت، أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليك.



٢- حكم تغطية المحرم رأسه عند النوم:

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟

الجواب: المحرم إن كان أنثى فمعروف أنه يجوز أن تغطي رأسها، أمّا إذا كان رجلاً فلا يجوز لا عند النوم ولا في حال اليقظة، لكن لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ وجب عليه إزالته، أي: كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

وحتى لو كان الجؤ بارداً، فلا يجوز أن يغطي، لكن إن خاف ضرراً فهو كالذي يكون به أذى من رأسه يغطي ويفدي، إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما بذبح شاة.



٤- معنى حديث: «إن هذا الدين متين».

السؤال: فضيلة الوالد، رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَمَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ»^(١). فما معنى هذا الحديثِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟
الجواب: هذا الحديث لا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن معنى: «إِنَّهُ لَمَتِينٌ» أي: قوي، يحتاج إلى صَبْرٍ وَمُصَابَرَةٍ، فليَكُنِ الْإِنْسَانُ رَفِيقًا فِي الدَّعْوَةِ إليه حتى لا يَنْفِرَ النَّاسُ مِنْهُ.



٥- حُكْمُ الذَّبْحِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ:

السؤال: في بلادنا هناك عاداتٌ للكفارِ، لا يأكلون الذَّبِيحَةَ إلا إذا ذبحها رجلٌ مسلمٌ، وهذا الرجل المسلم يأخذ منهم مبلغًا معينًا -يعني: أجرة على الذبْح- فهل هذا يجوز؟

الجواب: أولًا: كونهم لا يأكلون إلا ما ذَبَحَهُ مسلمٌ، فيه غلطٌ؛ لأن الله أَبَاحَ لنا ما ذَبَحَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس -رضي الله عنه وعن أبيه-: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»^(٢).

فَالَّذِينَ تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الْمُسْلِمُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، فإذا ذبح المسلمُ ذَبِيحَةً وطلب الأجرَةَ عليها سواء قبل الذبْح أو بعده فلا بأس؛ لأن هذا عملٌ مباحٌ، وأخذ الأجرَةَ على العملِ المباحِ مباحٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٠)، رقم (١٣٠٥٢) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا (٩٢/٧).

٦ - صلاة الضحى للمسافر:

السؤال: هل تُصَلَّى سُنَّةُ الضُّحَى فِي السَّفَرِ؟

الجواب: نعم سُنَّةُ الضُّحَى تُصَلَّى حَتَّى فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ضُحَى^(١) قَالَ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الضُّحَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْفَتْحِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَسَأَعْطِيكَ قَاعِدَةً يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَسَافِرِ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا ثَلَاثٌ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ، فَالنَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ لِلْإِنْسَانِ الْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِهَا شَاءَ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرُ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا، فَأَنْتَ اسْتَنْ ثَلَاثًا وَبِالْبَاقِي عَلَى أَصْلِهِ، الثَّلَاثُ: هِيَ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.



٧ - معنى حديث: «أشد الناس بلاءً»:

السؤال: روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ فَالْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»^(٢). فَمَا الْمَقْصُودُ بِالْأَمْثَلِ الْآخِرِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استئجاب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣).

الجواب: «أشدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ» لأن الله سبحانه وتعالى ابتلاهم بالنبوة، وابتلاهم بالدعوة إلى الله، وابتلاهم بقوم يُنكِرُونَ وَيَصِفُونَهُمْ بِصِفَاتِ الْقَدْحِ والذمِّ كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُّنٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] ولكن هذا الابتلاء هو نِعَمٌ في الواقع؛ لأن كلَّ ما أصابهم من جرَّائها فهو رِفْعَةٌ في دَرَجَاتِهِمْ.

«ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ» يعني: الأُصْلَحُ فالأُصْلَحُ، كلما كان الإنسان أُولِحًا، وكلما كان أقوى دعوة إلى الله، وكلما كان أشدَّ تَمَسُّكًا في دين الله، كان له أعداء أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١] وعداوة المجرمين للأنبياء ليس لأشخاصهم بل لِمَا جاؤوا به من الحقِّ، وعلى هذا فيكون كل مَنْ تَمَسَّكَ بما جاؤوا به من الحقِّ نالَهُ من العداوة من المجرمين مِثْلَمَا ينالُ الأنبياءُ أو أقلَّ بِحَسَبِ الحَالِ، والله عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ يَبْتَلِي بالنعم ويتلي بالنقم، فابتلاؤه بالنعم لِيَلُوْنَا أَنشُكُرُ أم نَكْفُرُ، وبالنقم لِيَلُوْنَا أَنكفُرُ أم نَصْبِرُ، هذا هو معنى الحديث.

وهذا في الحقيقة تسليَّةٌ للمؤمن الداعي إلى الله إذا ناله ما ناله من النَّاسِ، فإنما ذلك في سبيل الله، وإذا كان رسول الله ﷺ لما أذميت إصبغته قال: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَغٌ دَمِيَّتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتِ»^(١).

فأنتِ اعلم أن كل ما أصابك من استهزاء أو سُخْرِيَّةٍ من المجرمين بسبب ما قمت به من الدَّعوةِ إلى الله، أو التمسك بدين الله، فاعلم أن لك أجرًا في ذلك؛ لأنه في سبيلِ الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٦).

٨ - منهج أهل السنة في إنكار المنكر:

السؤال: هل يجوز لمن أراد أن ينكر المنكرات أن ينكرها على المنابر، وهل هذا هو منهج أهل السنة والجماعة؟

الجواب: أما المنكرات إذا شاعت فلا بد أن تنكر على المنبر، لكن لا يتكلم عن الأشخاص أنفسهم، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينكر على قوم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»^(١).

وأما إذا كان المنكر قليلاً في الناس فلا ينبغي أن ينكر على المنابر؛ لأن إنكاره على المنابر معناه إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: «اللي ما دري يدري».

فإذا شاعت هذه الفعلة المنكرة بين الناس فأنكرها على المنابر حتى يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس على ولاة الأمور وأن ينكر هوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يترأى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاية بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك، هذا إذا كانت القوى متقابلة، فقد يكون هناك ضغط، كالبلاد - غير السعودية مثلاً - تجد أن الولاية إنما يصلون إلى المناصب عن طريق الانتخاب، فهذا ربما يكون إعلان ما يفعله الحاكم من سوء ضغطاً عليه بحيث يستقيم حتى يرشح مرة ثانية، لكن بلاد القوة فيها مع السلطة لا يستقيم هذا الأمر إطلاقاً.

وليس من الحكمة أن يُثير الإنسان الرعية على رعاتها حتى تكروههم ولا تنقاد لأمرهم، أو ترى أنهم لا يستحقون أن يكونوا ولاة، مع العلم بأننا إذا نظرنا إلى من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (٤٧٨٨).

حَوَّلْنَا وَجَدْنَا أَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بِخَيْرٍ، فَبَلَدْنَا وَنَحْمَدُ اللَّهَ الْحَمْدَ يُعْلَنُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ لَكِنْ لَا يُوْجَدُ أَيُّ بِلَادٍ فِيهَا هَيْئَةٌ تُسَمَّى هَيْئَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْمَحَاكِمُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّرْعِ، مَاذَا قَالَ صَاحِبُ الْإِقْنَاعِ، مَاذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ، مَاذَا قَالَ النَّوَوِي صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ، مَاذَا قَالَ فَلَانٌ، مَاذَا قَالَ فَلَانٌ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى قَوَانِينٍ وَضَعِيَّةٍ، إِنَّمَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا اسْتَنْبَطَ مِنْهَا فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَمَنْ أَرَادَ الْكِمَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَنِ فَلْيُكْمَلْ نَفْسَهُ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ يُجَاوِلَ تَكْمِلَةَ غَيْرِهِ، هَلِ الشَّعْبُ الْآنَ - مِثْلًا - مَكْمَلٌ نَفْسَهُ؟ لَا.

الشُّعُوبُ فِيهَا انْحِرَافٌ كَثِيرٌ، فِيهَا كَذِبٌ، غِشٌّ فِي الْمَعَامَلَاتِ، سُوءٌ أَخْلَاقٍ، اسْتِمَاعٌ إِلَى الْأَغَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُوْجَدُ فِي الشَّعْبِ مِنْ هَذَا حَالُهُ، فَإِذَا كُنَّا كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُرِيدَ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَسْتَوَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ جَاءَ مَرَّةً إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَا بَالُ النَّاسِ اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ - أَظَنُّكُمْ تَعْرِفُونَ مَا جَرَى لِعَلِيِّ مِنَ الْفِتَنِ وَخُرُوجِ الْخَوَارِجِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلَمْ يَخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ كَلِمَةٌ أَفْحَمَتِ الْخَارِجِيَّ، قَالَ لَهُ: «رِجَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ»^(١). فَالِقَمَ حَجْرًا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُنْكَرَاتِ إِذَا شَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِنْكَارِهَا، لَكِنْ دُونَ أَنْ يَحْضَلَ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ، أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ، أَوْ يُغَارِ الصَّدُورَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ.

(١) مقدمة ابن خلدون (ص: ١٨٩).

أما إذا كانت يفعلها واحدٌ من بين مئةٍ نفرٍ مثلاً، أو ألفٍ نفرٍ، فهنا نتصلُ بهذا الرجلِ وننهاه ونخوفه من الله عَزَّجَلَّ؛ لأنك إذا أنكرت المنكرَ على المنابرِ وهو لا يفعله إلا قلةٌ مِنَ النَّاسِ فمعناه أنك أشعته بين النَّاسِ.



٩ - معنى البيعة عند أهل العلم:

السُّؤال: ثبت في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١). ومعلومٌ أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عُنُقِهِمْ بَيْعَةٌ، لأسباب كثيرة، منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد؟ جزاك الله خيراً.

الجواب: المعروف عند أهل العلم: أن البيعة لا يلزم منها رضى كل واحد، وإلا فمن المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحدٌ من النَّاسِ أن يكون ولياً عليه، لكن إذا قهرَ الوليُّ وسيطرَ وصارت له السلطةُ فهذا هو تمامُ البيعة، لا يجوز الخروجُ عليه، إلا في حالةٍ واحدةٍ استثنىها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٢). فقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا»، والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤية بالعين بَصْرِيَّةٌ، وبالقلب عِلْمِيَّةٌ، بمعنى: أننا لا نعملُ بالظنِّ أو بالتقديراتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

أو بالاحتمالات، بل لا بد أن نعلم علم اليقين، وأن نرى كفرًا لا فسوقًا، يعني مثلًا: الحاكم لو كان أفسق عباد الله، عنده شربُ خمر، وغيره من المحرمات، وهو فاسق لكن لم يخرج من الإسلام؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه وإن فسق؛ لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به.

الثالث قال: «بَوَاحًا»، البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجرٌ ولا مدَرٌ ولا جبلٌ، بل هي واضحة للرؤية، لا بد أن يكون الكفر بواحا ظاهرًا ما يشك فيه أحدٌ، مثل: أن يدعو إلى نَبذِ الشريعة، أو أن يدعو إلى تركِ الصلاة، وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يحتمل التأويل، فأما ما يحتمل التأويل فإنه لا يجوز الخروج عليه حتى وإن كنا نرى نحن أنه كُفِّرَ وبعض الناس يرى أنه ليس بكفرٍ، فإننا لا يجوز لنا الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحا.

الرابع: أن يكون عندنا فيه من الله بُرْهَانٌ، فإن لم يكن عندنا برهانٌ أي: دليلٌ واضحٌ، ليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو يَبِينُ واضح أنه كفر، فحينئذٍ يجوز الخروج.

ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائزٌ بكلِّ حالٍ، أو واجب على كلِّ حالٍ؟ لا.

لا بد من القدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكُفْرَ البواح، أما أن نخرج عليه بسكاكينِ المَطْبِخِ، ونحوها، وهو لديه دبابات وصواريخ، فهذا سَفَهٌ في العقلِ وضلالٌ في الدين؛ لأن الله لم يُوجِبِ الجهادَ على المُسْلِمِينَ حين كانوا ضعفاء في مكة، ما قال: اخرجوا على قريشٍ وهم عندهم، ولو شأؤوا لاغتالوا كبراءهم وقتلوهم، لكنّه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به، لماذا؟ لعدم القدرة.

وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله عزَّ وجلَّ تَسْقُطُ بالعجز فكيف هذا الذي سيكون فيه دماءً، يعني: ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، أو مجرد ريشة تَنفُخُهَا وَتُرْوَحُ، لا بد من صدور قتالٍ منه، وإذا قُتِلَ فله أعوانٌ، فالمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة: نُزِيلُ الحاكمَ أو نَقْضِي عليه وَنَبْتِهي كل شيء.

فلا بد من القُدْرَةِ، والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب فيما أعلم، والعلم عند الله عزَّ وجلَّ، ليس في أيدي الشعوب قدرة على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفرًا بواحا.

ثم إن القيود التي ذكرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قيود صعبة، مَنْ يَتَحَقَّقُ من هذا الحاكم مثلاً، علمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشَّمْسَ أمامنا، ثم علمنا أن الكفر بَوَاحٍ ما يحتمل التأويل، ولا فيه أي أدنى لبسٍ، ثم عندنا دليلٌ من الله وبرهانٌ قاطعٌ؛ هذه قيود صعبة، أما مجردُ أَنْ يَظُنَّ الإنسانُ أن الحاكمَ كفرٌ، فهذا ما هو صحيحٌ أنه يكفر، لا بد من إقامة الحجَّةِ، وأنتم تعلمون أنه ما ضَرَّ الأمةَ من أولٍ ما ضَرَّها في عهد الخلفاء الراشدين إلا التأويل الفاسد، والخروج على الإمام.

الخوارج لماذا خرجوا على علي بن أبي طالب؟ قالوا: لأنه حَكَمَ غيرَ القرآن. كانوا في الأول معه على جيشٍ معاويةً ولما رَضِيَ بالصلح والتحاكُمِ إلى القرآن قالوا: أَنْتَ الآنَ حَكَمْتَ آراءَ الرِّجَالِ ورضيتَ بالصلحِ فأنتَ كافرٌ، فسوف نقاتلك. فانقلبوا عليه بماذا؟ بالتأويل، وليس كلُّ ما رآه الإنسانُ يكونُ هو الحقُّ، قد ترى أنت شيئاً محرماً، أو شيئاً ترى أنه معصيةٌ، أو شيئاً تراه كفرًا، وغيرك ما يراه كذلك، أليس نرى نحن أن تاركَ الصَّلَاةِ كافرٌ؟ نرى ذلك لا شكَّ، لكن يأتي غيرنا ويقول: ليس بكافرٍ.

والَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بِكَافِرٍ عِلْمَاءُ لَيْسُوا أَهْلُ هَوَى، هُم عِلْمَاءٌ، لَكِن هَذَا الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْعِلْمَاءُ أَهْلُ الْفِقْهِ قَدْ يَرَوْنَ مَا هُوَ كَفْرٌ فِي نَظَرِ الْآخَرِينَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، فَمَا بِالْكُمْ بِالْحُكَّامِ الَّذِينَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنَ الْجَهْلِ مَا عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ.

فالمهم أن هذه المسائل مسائل صعبة وخطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن ينسأ وراء العاطفة أو التهيج، بل الواجب أن ينظر بنظرٍ فاحصٍ مُتَأَنِّ مُتَرَوِّ، وينظر ماذا يترتب على هذا الفعل، ليس المقصود أن الإنسان يُبَرِّد حرارة غيظه فقط، المقصود إصلاح الخلق، وإلا فالإنسان لا شك أنه يلحقه أحياناً غيرَةٌ ويمتلئ غيظاً مما وقع، أو وقع من بعض الولاة، لكن يرى أن من المصلحة أن يعالج هذه المشكلة بطريق آخر غير التهيج، وكما قلت لكم: إن بعض الناس يظن أن هذا سبب يقتضي الضغط على ولي الأمر حتى يفعل ما يرى هذا القائل أنه إصلاح، ولكن هذا غير مناسب في مثل بلادنا.



١٠- حكم جعل أحاديث الطاعة منحصرة في القائد العام للمسلمين:

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعاً؟

الجواب: رأينا أن هذا ليس بصحيح، بل كل ولي أمرٍ تجب طاعته، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل بيته طاعته ما لم يأمرهم بمعصية الله، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمروا أحدهم وجب عليهم طاعته؛ لعموم الأدلة على وجوب طاعة الأمير.

ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد، من حين انقراض عهد الخلفاء الراشدين الأربعة تَمَرَّقَتِ الأُمَّةُ، فَبُنُو أُمِّيَّةٍ فِي الشَّامِ وما حوله، وعبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْحِجَازِ وما حوله، وآخرون فِي الْمَشْرِقِ وما حوله، وآخرون فِي الْيَمَنِ، تَمَرَّقَتِ الأُمَّةُ، ومع ذلك فكل العلماء الذين يتكلمون عن وجوب السمع والطاعة يتكلمون عن وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تَفَرُّقِهِمْ، وكل إقليم أو ما أشبهه فيه أمير يَخْتَصُّ به، وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل، معناه: أن الآن ليس للأمة إمام، والأمة الآن تَعِيشُ فِي أمر جاهل، ليس هناك إمام ولا مأموم، ولا سلطان ولا مُسَلِّطٌ عليه.

ثم نقول لهؤلاء: إن كنتم صادقين فأوجدوا لنا إماماً عامّاً لكل الأمة، لا يستطيعون، اللهم إلا إذا جاء المهدي، فهذا أمره إلى الله عَزَّجَلَّ.



١١- حكم لعب الصبيان في المساجد:

السؤال: ربما يحدث في المسجد إزعاج من بعض الصبيان، فهل لأحد المأمومين أن يقطع صلاته لمنع ذلك، أو يلتفت فقط ليعرف هؤلاء لتأنيبهم فيما بعد؟
الجواب: أولاً: يجب على ولاة أمر هؤلاء الصبيان أن يتقوا الله عَزَّجَلَّ وألا يَمَكَّنُوا صبيانهم من الحضور ما داموا عابثين يلعبون، فإن قُدِّرَ أن هؤلاء الصبيان جاؤوا بغير علم آبائهم - كما هو الواقع أحياناً - فإنه يجب أن يقال لأبيه إذا كان حاضراً: يا فلان، خُذْ وَلَدَكَ أَذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ.

فإن عَجَزْنَا وعجزنا عن دفع أذاهم إلا بإخراجهم من المسجد أخرجناهم، أما قطع الصلاة من أجل ذلك فلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا دخل في فرض وجب

عليه إتمامه، وإزعاج هؤلاء الصبيان لا يُؤدِّي إلى إفسادِ صَلَاةِ الآخرين، فلو كان يُؤدِّي إلى إفسادِ صَلَاةِ الآخرين لكانَ التماسُ الأمرِ محَلَّ نَظَرٍ، لكنَّه لا يؤدي إلى إفسادِ صَلَاةِ الآخرين، فليَصْبِرُوا حتى تنتهيَ الصَّلَاةُ، ثم يعرفوا هؤلاء الصبيان ويتصلوا بأبائهم.

والالفتات للحاجة لا بأسَ به، لكن يكونُ الالفتاتُ بالوجهِ فقط لا بالجسمِ كُلِّهِ.

وهؤلاء الأولاد ربما يمكن إصلاحهم بِمُهَادَأَتِهِمْ ويقال: يا أبنائي هذا لا يجوز، وهذا بيت الله، وهؤلاء أبائكم وإخوانكم لا تُزَعِّجُوهم، لا تُفْسِدُوا عليهم الصَّلَاةَ.



١٢- وسائل الدَّعوة إلى الله:

السُّؤال: ذكرتَ -حفظك الله- أن الداعي لا بد له من معرفة حال المدعو، فهل الوسائل مثل المكاتبة والشريط والكتاب تكفي إذا علمت من حال المدعو أنك قد تدخل معه في جدال ونقاشٍ طويلٍ؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ وسائل الدَّعوة كثيرة؛ إمَّا بالمقابلةِ والمشافهةِ، وإما بالمراسلةِ بالكتابيةِ، وإما بالمراسلةِ عن طريقِ الشريطِ، المهمُّ الوصول إلى هدايةِ الخلقِ بأيِّ وسيلةٍ، وإذا رأيتَ مثلاً أنك إذا دخلتَ معه مُشَافَهَةً أو مقابلةً يَحْصُلُ في هذا جدلٌ ولا ينتفع أحدكما بالآخر، فلا بأسَ أن ترسلَ له رسالةً خطيةً أو شفويةً عن طريقِ الشريطِ.



١٣- نفع آية الكرسي لمن قراها:

السؤال: ما صحة حديث: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَفِظَ لَهُ، وَثَانِي مَرَّةٍ حَفِظَ لِأَهْلِهِ، وَثَالِثَ مَرَّةٍ حَفِظَ لِحَيِّهِ؟»

الجواب: هذا حديث باطل ليس بصحيح، آية الكرسي لا تنفع إلا من قرأها: «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).



١٤- حكم أخذ الراقي للمال:

السؤال: هذا أحد الإخوة يسأل يقول: بالنسبة للراقي الذي يأخذ المال من المريض ما حكمه؟ وهل يتوضأ المريض من الآيات المغموسة بالماء أو يغتسل؟ وهو يريد منكم الدعاء.

الجواب: الراقي لا بأس أن يشترط شيئاً لنفسه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام واستضافوا قوماً ولم يضيئوهم، فقدّر الله على سيدهم أن لدغته عقرب، فطلبوا راقياً يرقيه، فجاؤوا إلى الصحابة وقالوا: هل فيكم راقٍ؟ قالوا: نعم، ولكن لا ترقى إلا بكذا وكذا من الغنم، فأعطوهم، فذهب أحدهم وجعل يقرأ عليه فاتحة القرآن حتى قام هذا اللدغ كإنما نشط من عقال، فأخذوا ما جعلوا لهم حتى أتوا به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وسألوه عن ذلك فقال: «خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ»^(٢)، فهذا لا بأس به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

لكن كوننا نجعلها متجرًا - يعني: تجارة - حتى إنني سمعتُ بعض النَّاسِ يكتبُ آياتِ من القرآنِ على أوراقٍ بالزعفرانِ، وهذه الورقةُ قيمتها سبعون ريالاً، وهذه قيمتها مئة ريال، وهذه قيمتها خمسون ريالاً، يعني: كأنه دكان صَيْلِيّ، فأنا أشكُّ في جواز هذا الشَّيءِ.

ثم أقولُ لإخواني القُرَّاءِ: لِيَجْعَلُوا عَمَلَهُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولنفعِ إخوانهم، حتى يجعلَ اللهُ في قراءتهم البركةَ والخيرَ.

وقصة الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد يكون عُذْرُ الصَّحَابَةِ أن هؤلاء لم يُصَيِّفُوهُمْ مَعَ وُجُوبِ ضِيَافَتِهِمْ، فقالوا: هؤلاء قومٌ لم يُكْرِمُونَا ولم يَقُومُوا بواجبنا إذن لا نَنفَعُهُمْ إلا بهذا.

وأما الاغْتِسَالُ بالماءِ المقروء به أو الوضوء به، فلا أرى هذا، الَّذِي أَعْلَمُهُ عن السلفِ الصَّالِحِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ المَاءَ الَّذِي قُرِئَ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَغْسِلُونَ به أجسادهم، ولا يتوضؤون به.



١٥ - معنى كلمة الشَّارِعِ في كتبِ أهلِ العِلْمِ:

السُّؤَالُ: يَرِدُ في بعضِ كُتُبِ أهلِ العِلْمِ لفظة: «ولذا أراد الشَّارِعُ، ومن حِكْمَةِ الشَّارِعِ». فهل هذه الكلمة من أسماء الله تعالى؟

الجَوَابُ: لا، يَرِدُ في كتبِ أهلِ العِلْمِ كلمةُ الشَّارِعِ، والشَّارِعُ هذا وَصْفٌ وليسَ اسْمًا، مأخوذٌ من قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] وَيُطْلَقُ لفظُ الشَّارِعِ في كُتُبِ أهلِ العِلْمِ على الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الَّذِي له

الحُكْمُ وإليه الحكمُ، ويُطَلَقُ أحياناً على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مُشَرِّعٌ لِأُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعَلَ فَعَلًا يَتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ شَرَعٌ، فَلِهَذَا يُطَلَقُ الشَّارِعُ عَلَى الرَّبِّ عَزَّجَلَّ وَعَلَى النَّبِيِّ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ اسْمًا بَلْ هُوَ وَصْفٌ.



١٦- حكم التقليد في أبواب العقائد:

السُّؤال: هل يجوز التقليد في أبواب العقيدة، أم لا بدَّ من الأخذ بالدليل؟

الجواب: يجوز التقليد في العقائد مما لا يتمكن معرفتها بالدليل، ولهذا نرى العامة الآن كلهم يُقلِّدون، بل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] سؤالننا أهل الذكر عن هؤلاء الرسلِ معناه أن نقلد المسؤولَ ونأخذ بقوله، فالتقليدُ في المسائلِ العقديَّةِ كالتقليدِ في المسائلِ العمليَّةِ تماماً ولا فرق، فالَّذي لا يَسْتَطِيعُ الوصولَ إلى الحقِّ بنفسِهِ فعليه بالتقليدِ ﴿فَتَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأما من قال: إنه لا يصح إيمان المقلِّد. فمُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّ الْعَوَامَّ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْا إِيْمَانَهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ، عَلَمَاؤُهُمْ قَالُوا كَذَا، فَيَقُولُونَ كَذَا.



١٧- نصيحة لمشاهدي الدش بحجة الأخبار:

السُّؤال: سؤالي هذا هو عن توجيه النصيح لصاحب الدش، وإذا أتيت أنصح صاحب الدش أوقفني بحُجَجٍ، فمن الحجج أنه يقول: أنا أتيت بهذا الدش لكي أسمع الأخبار، فبدلاً من أني أسمع من الراديو أسمع من جهاز يأتي لي بالأخبار مثل

الراديو، وكذلك لأن أكثر الأخبار لا تصحُّ، والأخبار الأوربية أكثر صحةً من أخبار الدول المجاورة، وأما المنكرات فإنها لا تأتي إلا في آخر الليل، وأنا لا أشاهدها، وأمنع أولادي منها ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً. وإن قلتُ له: هو حرامٌ، فإنه يعلم أن هذا حرام، فكيف أدعوه؟

الجوابُ: إذا كان يعلم أن هذا حرام وأصر عليه فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، وأنا أقول: يكفي حُجَّةً عليك أن تعرف أنه حرامٌ، فإذا كنت تعلم أنه حرامٌ فما الذي يجعلك تَقْتَنِيهِ؟!

وأما مسألة الأخبار فالأخبار ما هي؟ إذا كانت الأخبار دولية فإننا نَجْزِمُ جزماً أنه لا يُذاع في الأخبار إلا ما يخدم المصالح الكفرية، سواء عن طريق الدش، أو عن طريق الإذاعات الأخرى، أو عن طريق الصحافة أو غيرها.

ولهذا دائماً يتحدثون عن أشياء واقعية، وإذا سألنا وجدنا أنها كذبٌ، وليس لها صحة، يتكلمون أحياناً عن مسألة الشيشان وعن مسألة البوسنة والهرسك، وبما أننا نتبع الأخبار من الإخوان الذين يتصلون بنا نجد أن هذا الذي يقال في الإذاعات كله تغطية وتعمية، ليس صحيحاً، فمن الذي قال لك: إن ما يأتي في الدش صحيحٌ، وما يُنقل في الأخبار الأخرى غير صحيح؟! ثم لو أنك بقيت إلى الساعة الثانية عشرة أمام هذا الدش، وأن كله أخبارٌ من المغرب إلى هذا الوقت فماذا استفدت؟ لا شيء، هل أنت ستذهب إلى رئيس الروس أو رئيس أمريكا أو إلى رئيس الإنجليز أو الفرنسيين، وتقول له: قف عند حدك!



١٨ - حُكْمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَوْجُودِينَ الْآنَ:

السُّؤال: هل اليهود والنصارى الموجودون الآن من أهل الكتاب، وما حُكْمُهُمْ إذا خرجوا إلى الشُّيعية؟

الجواب: الذي أرى أنهم من أهل الكتاب، ما داموا يدينون بدين أهل الكتاب أو يتسبون إلى دين أهل الكتاب، فهم من أهل الكتاب، لأن الله ذكر في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] مع أن الله تعالى قال في سورة المائدة نفسها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] فكفرهم وأحل طعامهم، حتى مع تحريفهم لكتبهم.

أما إذا خرجوا إلى الشُّيعية، فلا، إذا قالوا: نبذنا دين أهل الكتاب ولا نعرف به، ولا ندخل الإسلام، سندخل في الشُّيعية القائلة بأنه: لا إله ولا رب، فهؤلاء حُكْمُهُمْ وَاضِحٌ.

لكن أناس يدينون بالمسيحية ويصلون في الكنائس، ويترحمون على أمواتهم، ويفعلون الأعياد وإن كانت كفرة لكن يرونها أعياداً لهم، فلهم حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ.



اللقاء الخامس والتسعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو يوم الخميس التاسع من شهر محرم (عام ١٤١٦هـ) وهو اللقاء الثاني من هذا العام نبدؤه بتفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١].

تفسير سورة الزلزلة:

يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُخْبِتُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٤] يَوْمَئِذٍ تُخْبِتُ أَخْبَارَهَا هذا هو جواب الشرط.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾:

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] المراد بذلك ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ ۝١ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝٢ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢] وقوله: ﴿زِلْزَالَهَا﴾ يعني الزلزال العظيم الذي لم يكن مثله قط، ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ [الحج: ٢] يعني من شدة ذهولهم وما أصابهم تجدهم

كَأَنَّهُمْ سُكَّارِي وَمَا هُمْ بِسُكَّارِي بَلْ هُمْ صُحَّاءٌ لَكِنْ لِسُدَّةِ الْهَوْلِ صَارَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ سَكْرَانٌ، لَا يَذَرِي كَيْفَ يَتَصَرَّفُ وَلَا كَيْفَ يَفْعَلُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا﴾:

﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] والمراد بهم أصحاب القبور، فإنه إذا وَنُفِعَ فِي الصُّورِ فَصِيعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِعَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِيهَا يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] يخرجون من قبورهم لرب العالمين عَزَّوَجَلَّ كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَمَّا﴾:

﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَمَّا﴾ [الزلزلة: ٣] المراد به الجنس؛ يعني أن الإنسان البشر يقول: ما لها؟! أي شيء سبب لها هذا الزلزال؟! ولأنه يخرج وكأنه كما قال الله تعالى: كأنه سكران، فيقول: ما الذي حدث لها وما شأنها؟ لسُدَّةِ الْهَوْلِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَذُورُ نَحْدُثُ أَخْبَارَهَا﴾:

﴿يَوْمَ يَذُورُ نَحْدُثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي: في ذلك اليوم إذا زلزلت ﴿نَحْدُثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] أي: تُخْبِرُ عَمَّا فَعَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا أَدَّنَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

فَتَشْهَدُ الْأَرْضُ بِمَا صُنِعَ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا عَمِلُوا، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ لِعِبَادِهِ جَلَّ وَعَلَا: عَمِلْتُمْ كَذَا وَعَمِلْتُمْ كَذَا، لَكِنْ مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ إِنْكَارِ الْمَجْرِمِ؛ لِأَنَّ الْمَجْرِمِينَ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ التَّوْحِيدِ قَدْ خَلَصُوا مِنَ الْعَذَابِ وَنَجَّوْا مِنْهُ أَنْكَرُوا الشِّرْكَ لَعَلَّهُمْ يَنْجُونَ، وَلَكِنَّهُمْ يُحْتَمُّ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَتَكَلَّمُ الْأَيْدِي وَتَشْهَدُ الْأَرْجُلُ وَالْجُلُودُ أَيْضًا وَالْأَلْسُنُ كُلُّهَا تَشْهَدُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا عَمِلَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِنْكَارِهِ بَلْ يُقَرُّ وَيُعْتَرَفُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْنِ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾:

وقوله: ﴿يَأْنِ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى لَهَا؛ يَعْنِي: أَذِنَ لَهَا فِي أَنْ تُحَدِّثَ أَخْبَارَهَا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِذَا أَمَرَ شَيْئًا بِأَمْرٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، يُخَاطَبُ اللَّهُ الْجَمَادَ، فَيَتَكَلَّمُ الْجَمَادُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] فالله عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى شَيْءٍ وَلَوْ جَمَادًا فَإِنَّهُ يُخَاطَبُ اللَّهُ وَيَتَكَلَّمُ وَهَذَا قَالَ: ﴿يَوْمَ يَمِيزُ الْمُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ④ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿[الزلزلة: ٤-٥].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، رقم (٢١٥٥).

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾:

﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني: يومئذٍ تُزَلْزَلُ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا ﴿يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة: ٦] أي: جماعاتٍ متفرقين، كُلٌّ يَتَّجِهُ إِلَى مَأْوَاهُ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ - جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - يَتَّجِهُونَ إِلَيْهَا، وَأَهْلُ النَّارِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - يُسَاقُونَ إِلَيْهَا ﴿يَوْمَ تَخْتَرُّ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا ﴿٨٦﴾ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٥-٨٧] فيصدرُ النَّاسُ جماعاتٍ ورُؤسًا على أصنافٍ مُتباينةٍ تختلفُ اختلافًا كبيرًا كما قال الله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُرَوَّا أَعْمَالَهُمْ﴾:

﴿لِيُرَوَّا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الزلزلة: ٦] أي: يَصْدُرُونَ أَشْتَاتًا فَيُرَوْنَ أَعْمَالَهُمْ، يُرِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْمَالَهُمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَذَلِكَ بِالحِسَابِ وَبِالْكِتَابِ، فَيُعْطَى الْإِنْسَانُ الْكِتَابَ إِمَّا بِيَمِينِهِ وَإِمَّا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يُحَاسَبُ عَلَى ضَوْءِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، يُحَاسَبُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَمَا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُو بِهِ وَحْدَهُ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ وَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَ كَذَا. حَتَّى يَقِرَّ وَيَعْتَرَفَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١).

وَأَمَّا الْكَافِرُ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ لَا يُعَامَلُ بِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ بَلْ يُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [مرد: ١٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

وقوله: ﴿لَيُرَوَّا أَعْمَلَهُمْ﴾ [الزلزلة: ٦] هذا مضافٌ، والمضافُ يقتضي العموم، وظاهره: أنهم يُروَن الأعمال الصغيرة والكبيرة، وهو كذلك، إلا ما غفر الله من قبل بحسناتٍ أو دعاءٍ أو ما أشبه ذلك فهذا يُمحي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤] فيرى الإنسان عمله، يرى عمله القليل والكثير حتى يتبين له الأمر جلياً، ويُعطى كتابه ويقال: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: ١٤] ولهذا يجبُ على الإنسان ألا يُقدِّم على شيء لا يُرضي الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه يعلمُ أنه مكتوبٌ عليه، وأنه سوف يُحاسبُ عليه.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] (من) شرطية تُفيدُ العموم؛ يعني: أي إنسانٍ يعملُ مثقالَ ذرَّةٍ فإنه سيرآها، سواءً من الخير أو من الشرِّ، ومثقالُ ذرَّةٍ يعني: وزنُ ذرَّةٍ، والمرادُ بالذرَّةِ صِغَارُ النَّمْلِ كما هو معروفٌ، وليس المرادُ بالذرَّةِ المتعارفَ عليها اليومَ كما ادَّعاهُ بعضهم؛ لأنَّ هذه الذرَّةَ المتعارفَ عليها اليومَ ليستَ معروفةً في ذلك الوقتِ، والله عزَّ وجلَّ لا يُخاطبُ النَّاسَ إلا بما يفهمون، وإنما ذكرَ الذرَّةَ؛ لأنها مَضْرِبُ المِثْلِ فِي القِلَّةِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠].

وإنَّ منَ المعلومِ أنَّ مَنْ عَمِلَ ولو أدنى مِنَ الذرَّةِ فإنه سوفَ يجدهُ، لكنَّ لَمَّا كانتِ الذرَّةُ مَضْرِبُ المِثْلِ فِي القِلَّةِ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة:٧] يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْأَعْمَالُ.
وهذه المسألة اختلفَ فيها أهلُ العلمِ: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ
الْعَمَلُ.

ومِنهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هِيَ صِحَائِفُ الْأَعْمَالِ.

ومِنهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَامِلُ نَفْسُهُ، وَلِكُلِّ دَلِيلُهُ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة:٧]؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: فَمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَاسْتَدَلُّوا
أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»^(١).

وهذا القولُ - كما ترى - له دليلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ.

لكن يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ جِسْمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْضَعَ فِي الْمِيزَانِ، بَلِ
الْعَمَلُ عَمَلٌ انْتَهَى وَانْقَضَى.

ولكن يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ يُقَالُ: عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُصَدِّقَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ
مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ يَحَارُ فِيهِ وَيَتَعَجَّبُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟
فَعَلِيهِ التَّصَدِيقُ؛ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ.

هذا أوَّلُ جَوَابٍ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ، وَالْإِيرَادُ هُوَ كَيْفَ يُوزَنُ الْعَمَلُ وَهُوَ مَعْنَى،
فَيُقَالُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَسْتَسَلِّمَ وَلَا أَقُولُ: كَيْفَ، لِأَنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ
فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ، رَقْمٌ (٦٤٠٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، رَقْمٌ (٢٦٩٤).

ثانيًا: الله تعالى يجعل هذه الأعمال أجسامًا تُوضَعُ في الميزانِ وتثقلُ وتخفُّ، والله تعالى قادرٌ على أن يجعلَ الأمورَ المعنويةَ أجسامًا كما صحَّ عن النبي ﷺ في أن الموتَ يُوتَى به على صورةِ كبشٍ ويوقفُ بينَ الجنةِ والنَّارِ، ويقالُ: يا أهلَ الجنةِ، فيسرتَّبونَ ويطلعونَ لماذا تُودوا، ويقالُ: يا أهلَ النَّارِ، فيسرتَّبونَ ويطلعونَ لماذا تُودوا، فيقالُ لهم: هل تعرفونَ هذا؟ فيقولونَ: نعمَ هذا الموتُ، معَ أنَّه في صورةِ كبشٍ، والموتُ معنَى ليسَ جسمًا، ولكن الله تعالى يجعلُهُ جسمًا يومَ القيامةِ فيقالُ: «هَذَا الْمَوْتُ فَيُذْبَحُ أَمَامَهُمْ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتُ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتُ»^(١).

وبهذا يزولُ الإشكالُ الواردُ على القولِ بأنَّ الذي يُوزَنُ هو العملُ.

أما من قال: إنَّ الذي يُوزَنُ هو صحائفُ الأعمالِ، فاستدلوا بحديثِ صاحبِ البطاقةِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَلَيْكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ»، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنَّار، باب النَّار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٩).

وَلَا يُثْقَلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

قالوا: فهذا دليل على أن الذي يُوزَنُ هو صحائف الأعمال.

وأما الذين قالوا: إن الذي يُوزَنُ هو العامل نفسه، فاستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تُكْفِئُهُ - لِأَنَّهُ نَحِيفٌ الْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟». أَوْ: «مِمَّ تَعْجَبُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ سَاقِيهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

وهذا يدل على أن الذي يُوزَنُ هو العامل، فيقال: نَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ الْعَمَلُ، وَلَكِنْ رَبِّمَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ تُوزَنُ صَحَائِفُ أَعْمَالِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُوزَنُ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فإن قال قائل: على هذا القول إن الذي يُوزَنُ هو العامل هل ينبنى هذا على أجسام الناس في الدنيا؟ وأن صاحب الجسم الكبير العظيم يثقل ميزانه يوم القيامة؟

فالجواب: لا، يُوتَى بِالرَّجُلِ السَّمِينِ الْغَلِيظِ الْكَبِيرِ الْوَاسِعِ الْجَسْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ سَاقِيهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ».

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٥٥٩، رقم ٩٢٠).

فَالعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِثِقَلِ الْجِسْمِ أَوْ عَدَمِ ثِقَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِنِهَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَعْمَالِ صَالِحَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ كَلَّمَهَا التَّحذِيرُ وَالتَّخْوِيفُ مِنْ زَلْزَلَةِ الْأَرْضِ.

وَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَفِيهَا: أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَضِيعُ مَهْمًا قَلَّ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ الْإِنْسَانُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا وَلِكُمْ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ مُجْسَرُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَا، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١ - حكم قضاء الضامن لدين ضمينه من الزكاة:

السؤال: عفا الله عنكم، رجلٌ ضمّنَ لآخرَ دينًا على ثالثٍ فأعسَرَ المدينُ، هل يجوزُ للضامنِ أن يُسدّدَ دينَ المضمونِ عليه من زكاته؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الْمَسْأَلَةُ صَوْرَتُهَا وَاضِحَةٌ، رَجُلٌ ضَمَّنَ دَيْنًا عَلَى إِنْسَانٍ؛ يَعْنِي قَالَ: أَنَا أَضْمَنُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَدِينِ اعْسَرَ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوَفَاءَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلضَّامِنِ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى الْمَضْمُونِ مِنْ زَكَاتِهِ؟

والجواب: نعم، يجوزُ هذا لدخوله في عمومِ قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] يقولُ الضامنُ: أنا لم أَفْضِرِ الدَّيْنَ عَن نَفْسِي وَإِنَّمَا قَضَيْتُهُ عَنِ الْمَدِينِ، وَأَبْرَأْتُ ذِمَّتَهُ، وَأَعْلَمْتُ أَنَّنِي لَوْ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي لَبَقِيَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَضَائِي إِيَّاهُ مِنْ زَكَاتِي إِبرَاءً لِدِمَّةِ الْغَرِيمِ، فَيَدْخُلُ فِي عَمومِ الْآيَةِ.



٢ - حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام:

السؤال: ما رأيُ فضيلتكم في إفرادِ اليومِ العاشرِ من شهرِ المحرمِ بالصيامِ بنيةِ صيامِ عاشوراء؟

الجواب: صيامُ عاشوراء له أربعُ مراتب:

المرتبة الأولى: أن نَصومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْحَادِي عَشَرَ، وَهَذَا أَعْلَى الْمَرَاتِبِ،

لما رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ؛ خَالِفُوا الْيَهُودَ»^(١)، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ حَصَلَ عَلَى فَضِيلَةٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

المرتبة الثانية: التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْتُنَّ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٢). لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَصُومُونَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَكَانَ يُحِبُّ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ، بَلْ مُخَالَفَةَ كُلِّ كَافِرٍ.

وَالثَّلَاثَةَ: الْعَاشِرَ مَعَ الْحَادِي عَشَرَ.

وَالرَّابِعَةَ: الْعَاشِرَ وَحْدَهُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٣)، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّاسِعَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ، قَالَ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٤). وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ».

وَهَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ إِضَافَةِ يَوْمٍ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَخَالَفَةِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى: كِرَاهَةَ إِفْرَادِهِ.

وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لِإِفْرَادِهِ قَوِيٌّ، وَلِهَذَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا بِأَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ قَبْلَهُ أَوْ الْحَادِي عَشَرَ.

(١) أخرجه أحمد (٥٢/٤)، رقم (٢١٥٤) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استئجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والائتين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢/٤)، رقم (٢١٥٤) ط. الرسالة.

٣- حكم رد السلام والمصافحة على غير المسلمين:

السؤال: هؤلاء إخوة يقولون: في عملنا يوجد رافضة ويهود ونصارى ويسلمون علينا بالمصافحة فهل نصافحهم؟

الجواب: إذا سلم عليك يهودي أو نصراني أو وثني أو ملحد أو شيعي أو غير ذلك وصافحك فصافحه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحِيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والنبِيُّ ﷺ إنما نهى عن أن تبدأهم بالسلام، أما إذا سلموا فردَّ عليهم كما سلموا؛ لأنَّ هذا هو العدل، ودين الإسلام دين العدل.



٤- حكم السهر للطاعة وتفويت صلاة الفجر:

السؤال: هناك أشخاص من طلاب العلم يسهرون في الليل أحياناً في الصلاة أو في المذاكرة ويضيعون صلاة الفجر، وإن نصحتهم أعطاك حجباً: أن الرسول آخر مرة صلاة الفجر، ويأتي بأدلة لا أدري من أين يأتي بها؟

الجواب: لا، هذا من الغلط أن الإنسان يبقى ساهراً في الليل بتهجد أو بمراجعة علم ثم ينام عن صلاة الفجر، هذا غلط عظيم، وأما ما استدلوا به بأن الرسول فاتته صلاة الفجر فهذا كان في سفر، وكانوا قد نزلوا في آخر الليل وقالوا: من يرقب لنا الفجر، فاعتمدوا على بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك، ولكنه نام وأخذه الذي أخذه^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

وهذا ليس كالإنسان الذي يجعل هذا عادةً.

يعني: قد نَعَذَّرُ مثلاً إنساناً في ليلةٍ من الليالي سَهَرَ بِعَمَلٍ أو بِغَيْرِ عَمَلٍ، أو أَرَقِيَ وما نامَ، ثم نامَ حتى طلعتِ الشَّمْسُ، فهذا يُعَذَّرُ، لكن كونهُ يتخذُ هذا عادةً فليس بمعذورٍ ولا يحلُّ له.

ثمَّ الواجبُ على الإنسانِ إذا استدلَّ بالقرآنِ أو بالسُّنةِ أن يكونَ الدليلُ مطابقاً للحالِ التي استدلَّ به عليها، فإن لم يفعلْ كان مُحَرِّفاً للقرآنِ والسُّنةِ، ومُتَزَلِّلاً للقرآنِ والسُّنةِ غيرَ منازِلِهِما.



٥- الواجب فعله إذا اختلفت الفتوى:

السُّؤال: كثيرٌ من طلبةِ العلمِ الَّذِينَ لم يصلُّوا إلى مرحلةِ التَّضَوُّجِ في طلبِ العلمِ يأخذونَ بقولِ فلانٍ في بعضِ الأحكامِ والرُّخصِ، فيأخذونَ مثلاً بقولِ فلانٍ في غُسلِ الجُمُوعَةِ، وبقولِ فلانٍ في زكاةِ الحَلِيِّ، فعلى ماذا يمشي طالبُ العلمِ إذا لم يصلِ إلى مرحلةِ التَّرجيحِ؟

الجوابُ: الواجبُ على طالبِ العلمِ وعلى العاميِّ أيضاً إذا اختلفَ النَّاسُ عندهُ في الفتوى أن يَخْتَارَ مِنَ الفِتاوى مَنْ يرى أَنَّهُ أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ.

ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ يَعْرِفُ أنَّ فلاناً مِنَ العُلَماءِ أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ مِن فلانٍ؛ وذلكَ لَغِزارةِ علمِهِ ولورعِهِ ودينِهِ، لأنَّنا لا نَعْتَمِدُ على كَثرةِ العلمِ وغازاةِ العلمِ، إذ إنَّ بعضَ النَّاسِ عندهُ غِزارةٌ علمٍ وكَثرةٌ علمٍ لكن ليسَ عندهُ تَقْوَى ولا خَوْفَ مِنَ اللَّهِ، فتجِدُهُ يَتَهَاوَنَ في الإفتاءِ، وبعضُ النَّاسِ عندهُ تَقْوَى وورعٌ لكنَّهُ ضَعيفٌ

في العلم، فيختار من هو أغزرُ علمًا وأقوى تقوى، فإن تساوى عنده الرجلان، أو لم يعلم أن أحدهما أفضلُ فقليل: إنه يُخَيَّر بين القولين، وقيل: يأخذ بالأشد، وقيل: يأخذ بالأسير، والصحيح: أنه يأخذ بالأسير لتكافؤ الأدلة، ولأن الأصل براءة الذمة.

أما كونه يتبع الرخص عن عمد، فإذا أفتي بشيء ولم يناسبه قال: أسأل فلانًا الثاني، وإذا لم يناسبه قال: أسأل الثالث، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من باب التلاعب في دين الله، وقد نص أهل العلم -عليهم رحمة الله- على أن: «مَنْ تَبَعَ الرَّخْصَ فَسَقَ»^(١)، فالبعض يبالغ وقال: «مَنْ تَبَعَ الرَّخْصَ تَزْنَدَقَ»؛ لأنه لم يتعبَّد لله بالهدى ولكن تعبد له بالهوى.



٦ - التوفيق بين كره العاصي والتلطف معه :

السؤال: كيف يتم التوفيق بين الحب في الله والكره فيه والتودد إلى العصاة لجذبهم إلى الهداية؟

الجواب: الحب في الله أن تحب الرجل لا تحبه إلا الله، والكره في الله أن تكرهه لا تكرهه إلا الله.

وأما التودد لشخص من أجل تأليف قلبه للإسلام أو للطاعة إذا كان عاصيًا فهذا ليس حُبًا ولكنه تَلَطُّفٌ، فأنت تتودد إليه تَلَطُّفًا فقط في المعاملة، أما قلبك فيكرهه ويكره ما عليه من المعاصي، فهذا هو الفرق، الحب في الله قلبك يُحِبُّه، وأما

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٣٧) معزوا لإسحاق المروزي.

التوددُ لشخصٍ من أجل أن نَحْمَلَهُ على التقوى إن كان عاصياً، أو على الإسلام إن كان كافرًا، فهذا ليس حَبًّا له ولكن حَبًّا لما ندعوه إليه مع كراهتنا لعمله وكفره.



٧- وجوب الصلاة على من بلغ سبع سنين:

السؤال: الأمر في قوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»^(١)

الحديث، هل الأمر هذا يقتضي الوجوب؟

الجواب: نعم الأمر هنا للوجوب.

أولاً: لأنه أمر، والأصل في أوامر الله ورؤسوله الوجوب.

وثانياً: لأنه من باب الرعاية وحسن الولاية، ومعلوم أن الولي على الشيء

يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع وأصلح.

فالأمر للوجوب، وكذلك قوله: «اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»، الأمر للوجوب،

لكن يُقَيَّدُ بها إذا كان الضرب نافعاً؛ لأنه أحياناً تَضْرِبُ الصبي ولكنهُ ما يَنْتَفِعُ

بِالضْرِبِ، ما يَزْدَادُ إِلَّا صِيَاحًا وَعَوِيلاً وَلَا يَسْتَفِيدُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالضْرِبِ الضَّرْبُ

غَيْرُ الْمُبْرَحِ، الضْرْبُ السَهْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِصْلَاحُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرْرُ.

أما مسألة صلاة الفجر فقد يُقال: إنها فيها كلام لا سيما في أيام الشتاء، وأنه

ما دام لم يُكَلَّفْ ولم يجب على الصبي فإنه يسقط عن الولي.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

٨ - معنى ارتهان الغلام بعقيقته :

السؤال: ما معنى قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»؟

الجواب: معنى قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(١)، أَنَّ الغلامَ محبوسٌ عن الشفاعةِ لو الدَّيْه يومَ القيامةِ إذا لم يُعَقَّ عَنْهُ أبوه، هكذا فسَّرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وقال بعضُ العلماء: مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ أَي: إنَّ العقيقةَ من أسبابِ انطلاقِ الطفلِ في مصالحِ دينه ودُنياه، وانسراحِ صدره عند ذلك، وآتِه إذا لم يُعَقَّ عَنْهُ، فإنَّ هذا قد يُحدِثُ له حالةٌ نفسيةٌ تُوجِبُ أن يكونَ كالمُرْتَهَنِ.

وهذا القولُ أقربُ، وأنَّ العقيقةَ من أسبابِ صلاحِ الولدِ وانسراحِ صدره ومُضِيَّه في أعماله.



٩ - نصيحة لأولياء الأمور بشأن ملابس الأطفال :

السؤال: انتشر في الوقتِ الأخيرِ لبسُ الملابسِ القصيرةِ بين البناتِ والأولادِ، وكذلك لبسُ البنطلوناتِ للبناتِ، فهل من كلمةٍ توجيهيةٍ لأولياءِ الأمورِ مِنَ الآباءِ والأمهاتِ في هذا المجالِ؟ جزاكم اللهُ خيراً.

الجواب: أمَّا الثيابُ القصيرةُ بالنسبةِ للذكورِ فليسَ فيها شيءٌ، بل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

وأما بالنسبة للنساء فهذا لا شك أنه خلاف المشروع، وأن نساء الصحابة كن يلبسن الثياب إلى الكعب، وإذا خرجن إلى السوق يرخينه إلى ذراع^(١)؛ حتى لا تنكشف أقدامهن.

وأما لبس البنطلون للمرأة فهو حرام فيما نرى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المتشبهات من النساء بالرجال^(٢)، ولأنه ذريعة إلى أن تلبس المرأة بنطلوناً ضيقاً يصف حجم مفاتيها؛ أفخاذها وعجيزتها.

ولا يغرّك قول بعض النساء: أنا ألبس بنطلوناً واسعاً فضفاضاً، فإن هذا - وإن صح في امرأة من عشر نساء - فإنه في المستقبل سوف لا يصح في أي امرأة، ثم إن علة التشبه توجب المنع سواء كان ذلك البنطلون واسعاً أو غير واسع، لكن الشيطان يزين للناس بعض الأعمال المنكرة نسأل الله السلامة.

أما عن البنات الصغار اللاتي يلبسن إلى فوق الركبة، والفخذ بعضه خارج، ويدعي أولياؤهن - الذين سوف يسألون عن ذلك يوم القيامة - يدعون أتهن صغار، وأن عورتهن لا تتجاوز السوءة، وما أشبه ذلك، فيقال لهن: إن الطفلة إذا تعودت هذا اللباس ألفتة، ولم تستكره، ونزع منها الحياء أيضاً.

ولذلك نجد الفرق بين إنسان يحافظ على ستر عورته وإنسان لا يحافظ، نجد الذي لا يحافظ كالعامل مثلاً: يرفع ثوبه حتى يبدو من فخذيه الشيء الكثير تجده لا يبالي؛ لأنه ألف ذلك واعتاده، لكن تأتي لإنسان محترم لا تجده يسمح لنفسه أن يرفع ثوبه إلى أن يبدو فخذيه، اللهم إلا الحاجة لا بد منها فهذا شيء آخر.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

فالحاصل أننا نقول: لا يجوز للفتاة الصغيرة ذلك؛ لأنها تعتاد عليه، ويُنزَعُ منها الحياء، ثم إذا كبرت تكون قد ألفت هذا اللباس.



١٠- بم يثبت دخول الشهر؟

السؤال: لقد كثُر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون؛ فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن واليوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

الجواب: أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سنن صومه لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رغب فيه حين قال: «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(١).

وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة شرعية من رسول الله ﷺ تبني عليها: أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم تر الهلال ليلة الثلاثين أن تكمل الشهر ثلاثين يوماً، فقال في رمضان: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،

وهذه قاعدة في كل الشهور، لكن النبي ﷺ ذَكَرَ رمضانَ؛ لأنه هو الشهرُ الذي يَحْرِصُ النَّاسُ فيه على تَرَائِيهِ الهلالِ.

وبناءً على ذلك نقول: شهرُ ذي الحِجَّةِ متى يكونُ ثلاثينَ في هذه السَّنَةِ؟ يومُ الثلاثاءِ ثلاثونَ، هل رَأَيْنَاهُ ليلةَ الثلاثاءِ؟ رأينا هلالَ محرمٍ؟ الجواب: إن رأيناهُ وثبتتْ بشهادةِ اثْنينِ فهذا يُوجِبُ دخوله، وإن لم يَرَهُ إِلَّا واحدٌ أو لم يَرَهُ أحدٌ فإنَّ الواجِبَ أنْ نُكْمِلَ شهرَ ذي الحِجَّةِ ثلاثينَ، وإذا كَمَلْنَا شهرَ ذي الحِجَّةِ ثلاثينَ صارَ أوَّلُ الشهرِ هذا يومَ الأربعاءِ، فيكونُ يومُ الأربعاءِ هو الثَّامنُ، ويومُ الخميسِ هو التَّاسِعُ، ويومُ الجمعةِ هو العاشرُ، وهذا هو المُتَمَتِّيُّ على القواعدِ الشرعيَّةِ.

وأما مَنْ حَدَّثَكَ أَنِّي قُلْتُ للناسِ فَجَرَ يومِ الأربعاءِ أنْ هذا هو اليومُ التَّاسِعُ، فقد كَذَبَ، ولم نتكلَّمْ، -والحمدُ لله- أن الله رَبَطَ علينا أنْ لم نتكلَّمْ أمسِ العَصْرَ، وإِلَّا كُنْتُ أقولُ: لعلِّي أَعْلِمُ النَّاسَ حتى لا أغرَّهُم لأني قُلْتُ لهم في الخُطْبَةِ: إنَّ العاشرَ هو يومُ الجمعةِ، فقلتُ: لعلِّي أَنبَهُهُمْ، لكن الحمدُ لله أن الله رَبَطَ على لِسَانِي ولم أَقُلْ شَيْئاً؛ لأنَّ النَّاسَ أَكثَرُوا عَلَيَّ؛ يعني قال واحدٌ: قال: حدَّثني الشَّيْخُ عبدُ الله السعد عن الشَّيْخِ ابنِ قَعودٍ، وكِلَاهُمَا معروفٌ ثِقَّةٌ عن مجلسِ القَضَاءِ بأنَّ أمسِ هو التَّاسِعُ.

ثم جاء آخرونَ وقالوا: سَمِعْنَا في الإذاعةِ عن مجلسِ القَضَاءِ أنَّ الشهرَ دَخَلَ يومَ الثلاثاءِ. لكن الذي سمعتهُ أيضًا وهو بسندٍ صحيحٍ أنَّ أحدَ القُضَاةِ سألَ الشَّيْخَ صالحَ اللَّحِيدَانَ رئيسَ المجلسِ الأعلى للقَضَاءِ؟ وقال: إنَّه لم يثبتْ عندنا إلا بشهادةِ واحدٍ.

وشهادة الواحد لا يثبت بها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرَجَتْ
الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة بأن يوم الجمعة هو يوم
العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه
العاشر يصوم غداً على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام.

ثم أيضاً لا تُصدّقوا كل ما يُنقل عن العلماء، فقد يُنقل عن العلماء أشياء تُسيب
الرأس ما لها أصل.

أما عبد الله السعد فحدثني أحد الطلبة -وهو رجل ثقة- عن عبد الله السعد
عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضاً خالد المزيني من طلابنا في
الجامعة مُعيداً عن مجلس القضاء مباشرة أن أمس تاسع واليوم عاشر.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد
شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا: ثلاثين.

على كل حال: الحمد لله الأمر واسع، ولم يفت شيء، معك غداً تصوم ويكون
هو العاشر.



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» ١٦٩
- «أُبَيِّنِي لَا تَزْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٤٨٥
- «اَثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» ٣٢٠
- «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» ٦٠٤، ٥٩٧، ٣٦٠
- «أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» ١٨٤
- «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٢١١
- «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٢١٢
- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» ٣٢٢
- «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» ٤٢٩
- «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَتْ يَدَا يَدَيْدٍ» ١٢٩
- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ٧٧، ٧٦
- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ» ٥٥١
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٩٢
- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» ٩
- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ١٥
- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» ٤٥٤
- «إِذَا فَرَّغَ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» ٢٨٠

- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَنَتْ» ٤٥، ٨١
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» ٣٠٣، ٣٥٨، ٤٥٨، ٥٠٨
- «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيَسِّحِ الرِّجَالَ» ٢١١
- «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَدْعُو» ٢٨٠، ٣٠٣
- «أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ» ٥١٦
- «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٢٠٦
- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّنَعِ الْأَوَاحِرِ» ٣٤١
- «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ» ٦٠٢
- «اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ٢٧٧
- «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَالْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ» ٥٧٢
- «أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ» ٥٧٢
- «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» ١٥٦
- «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ» ٢٠
- «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» ٢٠
- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» ٢٠
- «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ» ١٧٠
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ٣٢٦، ٤٣٠، ٤٩٥
- «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» ٣٥٩
- «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ٤٧٦
- «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» ١٩٥

- ٦٦..... «اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر»
- ٣١١..... «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»
- ٥٠١..... «أكمل الناس إيمانًا أحسنهم خلقًا»
- ٨٢..... «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»
- ٥٧٦..... «إلا أن تروا كفرة بواحا عندكم فيه من الله برهان»
- ١٧١..... «ألا تصليان؟»
- ٢١..... «إلا رقتما في نوب»
- ٢٥٨..... «إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها»
- ٤٢١..... «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»
- ٣١١..... «ألا وإني مهيئ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا»
- ١٠٦..... «الآخر الذي ليس بعده شيء»
- ٢٩٩..... «الأزواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف»
- ٣٥٦..... «الإيمان بالقدر خير وشره»
- ٣٦٣..... «البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»
- ٣٤١..... «التمسوها في العشر الأخير»
- ٣٥٦..... «الخير بيدك والشر ليس إليك»
- ٩١..... «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»
- ١٥٦..... «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»
- ٢٦٣..... «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»
- ١٥٦..... «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قبته»

- «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» ٢٤٠
- «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ٤٨٨
- «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ٤١١
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ» ٢٩٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» ٣٤٣
- «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ» ٣١٨
- «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» ٣١٨
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ١٨٤
- «اللَّهُمَّ فَبِنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ٤٥٥
- «أَمَّا أَبُو جَهَنَّمَ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» ٥٤٤، ٢٣٠
- «أَمَّا إِيَّتِهِنَّ لِيُعَذِّبَنَّ وَمَا يُعَذِّبَنَّ فِي كَبِيرٍ» ٥٤٤، ٤٨٠
- «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» ٣١٢
- «إِنَّ أَحَدَ شِقَاقِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي» ٣٠٤، ١٨٥
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ١٩٩
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ١٣٣
- «إِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَرَوَّجَهَا فِي سَوَالٍ» ١١٢
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّعِنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ» ٣١٥
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» ٤٢٠
- «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ٩٠
- «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ٢٢٩

- «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» ٤٨٦
- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْحَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥٩٣
- «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى بِمَا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ٤٢٨
- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٢٥١
- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ» ١٩٧
- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صِيَامَهَا» ٥٢٧
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ» ٣٨٩
- «إِنْ شِئْتَ» ٥١
- «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا» ٧٤
- «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٥٤٦
- «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا» ١٤٥
- «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» ٥٤٣
- «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ» ٢٠٤
- «إِنْ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ» ٥٧١
- «أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ» ٧
- «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» ٤٠٤
- «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ٢٣٠
- «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ٤٣٢، ٢٠٧
- «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ٤٢٥
- «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» ٣٥١

- «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا» ٥٣٨
- «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَرْزَاقِكُمْ وَلَكِنْ سَعَوْهُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ» ٥٦٦
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٤٦٧، ٣٦٧، ٥٤
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنسُونَ» ٧١
- «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ١٩٦
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٣٢٢، ٧٧، ٧٦
- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدِيكَ هَكَذَا» ٢٠٥
- «إِنَّمَا مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ» ٣٧٤
- «أَنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ» ١٧٣
- «إِنَّهُ لِمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٣٥٢
- «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَأَنبَأْتُكُمْ بِهِ» ٧٢
- «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» ٤٠٧
- «أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» ٣١٥
- «أَنَّهُ يُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَرْجُحُ بِالسَّيِّئَاتِ» ٣١٦
- «إِنَّمَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُمَيٍّ» ١١٠
- «إِنِّي قَدْ سَرَّزْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ» ٥٩٠
- «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» ٢٢٦
- «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» ٢٥٧
- «إِنَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٣٥٥، ٢٢٦
- «إِنَّاكُمْ وَالسَّجْعُ فِي الدُّعَاءِ» ٢٢٣

- ٥١ «أَيُّكُمْ أَكَلَ لَحْمَ إِبْلِ، فَلَيْتَوَصَّأُ»
- ١٦٠ «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»
- ٥٥٧ «بِمَ أَهَلَّتْ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»
- ٤١٩ «بُنِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ»
- ٣١٥ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»
- ١٠٥ «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِيْنِ صَلَاةٌ»
- ٣٨٥ «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِيهَا»
- ١٩٢ «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»
- ٣٩٤، ١٩٨ «جَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»
- ٣٩٤، ١٩٨ «جَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»
- ٢٣١ «حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ»
- ٢٤١، ١٢٤ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»
- ٢٤٢ «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ»
- ٣٥٩ «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»
- ٥٨٢ «خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»
- ١٦٨ «خُذِيهَا وَاشْتَرِي طِي هُمُ الْوَلَاءُ»
- ٢٥٦ «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»
- ٤٧ «خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُفْتَلَنُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»
- ٢٩٥ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»
- ١٦١ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»

- «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ١٢
- «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَوُعِثْتُ فِيهِ» ٣٧٨، ٣٥٩
- «رِجَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ» ٥٧٥، ٣٥٣
- «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَفَّ الْغَيْبَةَ عَن نَفْسِهِ» ١١١
- «سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ١٢٧
- «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» ٣٥٠، ١٠٧
- «سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» ٤٨٥
- «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ الْبَرْقِ لَمْ تُصْبَهُ صَاعِقَةٌ» ٤٨٤
- «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ١٩٢
- «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ» ٥١٨
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٢١٧، ١٣٣
- «صَلِّ مَعَنَا» ٣٨٥
- «صَلِّ هَاهُنَا» ٢٨٤
- «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٣١٤، ١١٨
- «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ١٠٥
- «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ» ٦٠٤
- «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ؛ خَالِفُوا الْيَهُودَ» ٥٩٧
- «طَعَامُهُمْ ذَبَابُهُمْ» ٥٧١
- «طَوَّافِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» ٥٤٢
- «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ» ١٩٣

- «عَلَّمَنَا حَتَّى الْخِرَاءَةِ» ١١٥
- «عَلَيْكُمْ بِسُتِّي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ٦٦
- «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٤٤٠
- «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ٣٨٣
- «فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى يَمَنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» ١٨١
- «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» ٢٧٦
- «فَلْيَنْدَبِحْ مَكَاتَهَا أُخْرَى» ٥١٨
- «فَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ١٣٢
- «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» ٣٤١
- «قَدْ فَعَلْتُ» ٥٥٦، ٤٩٨، ٣٠٨
- «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ٣٠٢
- «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْفَى، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ٢٢٣
- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»
..... ٤٢٠، ٣٢٠
- «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ٣٠٢
- «كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ» ٥٢
- «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» ٧٠
- «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣٥٤
- «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ» ١٩٦
- «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ امْتَالِهَا» ٥٢٦، ٣٦١

- «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» ٦٠٢
- «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٥١١
- «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ٥٦٤
- «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» ٥٩٢
- «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى أَوْ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ» ٣٥٣
- «كُنَّا نَعُدُّ الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ» ٢٠٠
- «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» ١٩
- «لَا الْفَيْزَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ» ٣٩٧
- «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٥٠٧، ٢١٢
- «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» ٣٦١
- «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ١٠٢
- «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ٢٧٠
- «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً» ٥١٦
- «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٥٢٥، ٨٥
- «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ٢٤٦
- «لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» ١٥٧
- «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ» ١١١
- «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» ٨٥
- «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ٢٤١، ١٢٤

- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٢٢٦
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» ٢٠٣
- «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا» ١٢٠
- «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ» ٤٩٣
- «لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ فِي الْبَيْتِ» ٢٤٠
- «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ٣٨٢، ٣٢٥
- «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحَ وَلَا يَخْطُبُ» ٤٨٨
- «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ» ١٥
- «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعِيَ إِلَّا مُسْلِمًا» ٢١٢
- «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ٤٧٥
- «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» ٢٤٦
- «لَعَمْرِي» ١٧٨
- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» ٨٤
- «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ» ٦٠٣، ٣٣٤، ١٨٧، ٦٩
- «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» ٢٠٠
- «لَقَدْ تَوَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا» .. ١١٥
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِّرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ» ٤٠٤
- «لَمْ وَضِعْ سَوْطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٩١
- «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» ٢١٧
- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» ٤٢

- «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ مَعَكُمْ» ٤٤٦
- «لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْصِدُ، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي» ١٩٨
- «لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ» ٣٩٤
- «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ» ٤٦
- «لِيَعْلَمُوا أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً» ١٠٧
- «لِيُقَصِّرَ وَلِيُخَلِّلَ» ٤٨٧
- «لِيلَيْبِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ» ٦٢
- «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» ٥٩٧
- «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» ٣٢٢
- «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» ٢٦٣
- «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًّا وَكَذًّا» ٥٧٤
- «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَشْرِ قَطُّ» ٥٢٧
- «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» ٤٩٨
- «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ» ٣٩٤، ١٤٤
- «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ» ٣٢٤
- «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ٥٢٦، ٣٦٠
- «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا» ٤٠٨
- «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» ٩٣
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ» ٦٠١
- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٣٢

- «مِمَّ تَعْجَبُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ سَاقِيَهُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ» ٥٩٤
- «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ٤٤٩
- «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ١٨٠
- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ٣٢٧
- «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٤٦٨، ٣٦٧
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٧٨
- «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ» ٣٩٩
- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ١٨٧، ٦٩
- «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا» ٤٣٤، ٦٥
- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٣٤٨
- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ١٧٧
- «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٥٦٧
- «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَكَفَّاعِلِهِ» ٦٥
- «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لِلزَّائِرِ وَالْمُزَارِ» ٢٤٣
- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ٥٧
- «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا» ٢٩٧
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ» ٤٧٤
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَاتَمَهَا صَامَ الدَّهْرَ» ١٥٧
- «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ١٢٥
- «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِدُوا مَا تُكَافَتْوَنَّهُ» ٣٢٢، ٢٩٧

- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» ٥٤٥، ٤٦٨، ٣٦٧
- «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» ٣١٩
- «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٢
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٣٤٠
- «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ٥٨٢
- «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ» ٥٨٢
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيَّهُ» ١١١
- «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» ٥٠٠
- «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ٥٧٦
- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٤٨٣، ١٢٢
- «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» ٥٦٠
- «مَنْ يَتَّصِدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» ٥٤٦
- «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»
..... ٤٥٩، ٣٦١، ٣٨
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٣٧٢
- «مَنْ يُطِيعَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّ» ٦٦
- «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» ٣٦٠
- «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» ٤٢٣
- «هَذَا الْمَوْتُ فَيُذَبِّحُ أَمَامَهُمْ وَيَقَالُ» ٥٩٣
- «هَذَا سَنَةٌ يَا أُمَّ خَالِدٍ» ٩٥

- «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتِ» ٥٧٣
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٤٠١
- «هُمَا وَزِيرَا جَدِّي» ١٦١
- «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» ٣٥٩
- «وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» ٤٦٠
- «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» ٥٠٧
- «وَإِظْفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» ٣٤٤
- «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» ٧٩
- «وَالثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ٥٣٩
- «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ١٣٤
- «وَتَعَالَى جَدُّكَ» ١٠٨
- «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ» ٥٨٩
- «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ٧٨، ٧٧
- «وَنَبْلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ» ١٦٣
- «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» ٤٤
- «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» ٢٠
- «يَا هَذَا، الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ،
وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ» ٤٠١، ٣٩
- «يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ» ٢١٢
- «يَتَفَلُّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ١٣٢

- ١٩٩ «يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»
- ١٧٤ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»
- ٤٤٨ «يُهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»



الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرّقم المنفرد بين قوسين = رّقم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأوّل.

الرّقم ذو التّقسيم = الأوّل رّقم السّؤال، والثّاني رّقم اللّقاء.

مثال: (٢ / ١) = السّؤال الأوّل من اللقاء الثّاني.



العِلْم:	(٨٠ / ٩)	(٨١ / ١٦)	(٨١ / ١٩)
(٧٢ / ١٢)	(٧٤ / ٢)	(٧٤ / ٤)	(٨١ / ٢٠)
(٧٤ / ٢٣)	(٧٧ / ١)	(٨٠ / ١٤)	(٨١ / ٢١)
(٨١ / ١١)	(٨٣ / ٦)	(٨٤ / ١٦)	(٨٩ / ١٣)
(٨٦ / ١٠)	(٨٦ / ١٥)	(٨٧ / ١٨)	(٩٠ / ٨)
(٨٨ / ١١)	(٩٥ / ٥)	(٩٥ / ١٠)	(٩١ / ١٨)
مفاهيم إسلاميّة:	(٨٣ / ٣)	(٨٦ / ١٤)	(٨٤ / ٨)
(٨٧ / ٥)	(٩٥ / ١٠)	(٨٧ / ٦)	(٨٥ / ٦)
الإيمان:	(٧٦ / ١٦)	(٧٦ / ١٦)	(٨١ / ٥)
(٨٦ / ٨)	(٩٤ / ١٦)	(٨٤ / ١٨)	(٨٧ / ٤)
التّوحيد:	(٧٢ / ١)	(٧٢ / ١٧)	(٨٠ / ٥)
(٧٥ / ١٣)	(٧٥ / ٢٢)	(٧٥ / ٢٨)	(٧٧ / ٩)
(٧٥ / ٦)	(٧٥ / ٢٨)	(٧٥ / ٢٢)	(٨٠ / ٤)
الرّافضة:	(٧٥ / ٦)	(٧٧ / ٩)	(٨٠ / ٤)
(٧٥ / ٢٨)	(٧٥ / ٢٢)	(٧٥ / ٢٨)	(٧٧ / ٩)
(٧٥ / ٢٨)	(٧٥ / ٢٢)	(٧٥ / ٢٨)	(٧٧ / ٩)

أصول الفقه:	اليهودية:
(٧٢ / ١) ، (٧٤ / ٥) ، (٧٤ / ٢٩)	(٧٢ / ٣) ، (٩٤ / ١٨)
(٧٥ / ٥) ، (٧٥ / ١٤) ، (٧٦ / ٢١)	النصراية:
(٧٦ / ٢٩) ، (٧٩ / ٥) ، (٨٤ / ١٣)	(٧٢ / ٣) ، (٧٦ / ٢) ، (٨٢ / ٤) ، (٩٤ / ١٨)
(٨٦ / ١٢) ، (٨٦ / ١٦) ، (٨٧ / ٢)	الأخزاب والجماعات:
(٨٨ / ٤) ، (٨٩ / ٣) ، (٨٩ / ١١)	(٧٢ / ٩) ، (٨٧ / ١٣) ، (٨٨ / ٢٠)
(٩٠ / ٢٢) ، (٩٤ / ١٥) ، (٩٤ / ١٦)	نواقض الإتيان:
(٩٥ / ٥)	(٧٢ / ١٥) ، (٧٥ / ٥) ، (٧٦ / ٢٢)
الوضوء:	(٨٢ / ٤) ، (٩٣ / ٢)
(٧٣ / ٧) ، (٧٣ / ٢٠) ، (٨١ / ١٣)	علوم القرآن والتفسير:
(٨١ / ١٤) ، (٨٣ / ١٥) ، (٨٤ / ١٠)	(٧٤ / ١١) ، (٧٤ / ١٣) ، (٧٥ / ٨)
(٨٦ / ٣) ، (٨٦ / ١٨) ، (٨٨ / ١)	(٧٥ / ١٨) ، (٨٠ / ١٢) ، (٨٢ / ٦)
(٨٨ / ١٩)	(٨٣ / ٧) ، (٨٣ / ١٠) ، (٨٧ / ٢٠)
الغسل:	(٨٨ / ٧) ، (٩٤ / ١٣)
(٨٨ / ١٩)	علوم الحديث والمصطلح:
التيمم:	(٧٣ / ٢٠) ، (٧٤ / ١٧) ، (٧٥ / ٣)
(٨٠ / ١) ، (٨٦ / ٣)	(٧٥ / ١٧) ، (٨١ / ٤) ، (٨١ / ١٩)
المسح على الخف والعمامة:	(٨٣ / ٧) ، (٨٧ / ٢) ، (٨٨ / ٤) ، (٩٤ / ٤)
(٨١ / ١٨) ، (٧٦ / ٢٨)	(٩٤ / ٧) ، (٩٤ / ١٠)
الحيض والتفاس:	السيرة النبوية:
(٧٨ / ١٦) ، (٨٢ / ٩) ، (٨٩ / ١٥)	(٧٣ / ٢٠) ، (٧٨ / ١٧) ، (٨٨) ، (٨٢ / ٦)

،(٨٩/١٣)	،(٨٦/١٤)	،(٨٦/١٣)	النَّجَاسَات:
		،(٩٤/٦)	،(٨٨/٥) ،(٨٦/١٨) ،(٨١/١٣)
		الرَّوَاتِب:	،(٩١/١٦)
،(٧٤/١٦)	،(٧٤/٧)	،(٧٢/١٥)	الصَّلَاة:
،(٧٦/١٠)	،(٧٥/٢١)	،(٧٤/١٨)	،(٧٦/٢٠) ،(٧٤/١١) ،(٧٢/٧)
	،(٨٦/٧)	،(٨٤/١)	،(٨٤/٢) ،(٨٨) ،(٧٧/٢) ،(٧٦/٣٥)
	صَلَاة الْجَمَاعَة:		،(٨٨/١) ،(٩٣/٥) ،(٩٥/٧)
،(٧٣/١٣)	،(٧٣/١٢)	،(٧٢/٤)	الأَذَان:
،(٧٤/١)	،(٧٣/٢١)	،(٧٣/١٩)	،(٧٥/١١) ،(٧٤/٧) ،(٧٣/١٧)
،(٧٦/١)	،(٧٤/٢٧)	،(٧٤/١٢)	،(٧٥/١٦) ،(٧٥/٢٥) ،(٧٥/٢٠)
،(٧٦/١٩)	،(٧٦/٧)	،(٧٦/٦)	،(٨٢/١٤) ،(٨٣/١٢) ،(٨٧/١٤)
،(٧٩/٩)	،(٧٧/١١)	،(٧٦/٢٤)	شُرُوط الصَّلَاة:
،(٨٢/٣)	،(٨١/٦)	،(٨١/٣)	،(٧٢/١٠) ،(٧٣/٢) ،(٧٣/١٠)
،(٨٤/١٢)	،(٨٤/٧)	،(٨٢/١٨)	،(٧٣/١٧) ،(٧٦/٦) ،(٧٧/٣)
،(٩٣/٨)	،(٨٩/١٧)	،(٨٨/٣)	،(٨٠/١٥) ،(٨٢/١٤) ،(٨٩/١٥)
		،(٩٣/٢٢)	أَزْكَان الصَّلَاة وواجباتها:
		المَسَاجِد:	،(٧٢/٢٣) ،(٧٦/٢٤)
،(٧٣/١٥)	،(٧٣/١٢)	،(٧٢/١١)	سُنَن الصَّلَاة:
،(٧٤/٢٧)	،(٧٤/١٦)	،(٧٤/٨)	،(٧٣/٩) ،(٧٥/٢٤) ،(٧٦/١٩)
،(٧٥/٢٥)	،(٧٥/٢٠)	،(٧٥/٢)	،(٧٧/١١) ،(٨٢/١٣) ،(٨٤/١٥)
،(٨٠/٨)	،(٧٦/٢٥)	،(٧٦/١٧)	التَّطَوُّع:
،(٨٦/٢)	،(٨٤/١٢)	،(٨١/١٠)	،(٧٦/١٧) ،(٨٢/١٦) ،(٨٦)

،(٨٢/١٢)	،(٨١/٩)	،(٧٥/٩)	،(٩٣/١٧)	،(٩٣/٨)	،(٨٧/١٤)
،(٨٨/٢٢)	،(٨٧/١٩)	،(٨٦/١٩)			،(٩٤/١١)
		،(٩٣/٩)			مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ:
		،(٩٤/٦)	،(٧٣/١١)	،(٧٣/٥)	،(٧٢/١٠)
		الْجُمُعَةُ:	،(٧٩/٣)	،(٧٦/١)	،(٧٤/٢٦)
،(٧٤/٢١)	،(٧٣/٢٥)	،(٧٣/١٤)	،(٨٤/١٩)	،(٨٣/٩)	،(٨٠/١)
،(٧٨/٣)	،(٧٥/٢١)	،(٧٥/١٦)			،(٨٦/١١)
		،(٨٧/١٤)			،(٨٧/١١)
		صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:			مُكْرَاهَاتُ الصَّلَاةِ:
		،(٨٥/١)	،(٨٦/١١)	،(٨٣/٩)	،(٧٤/٢٧)
		الْجَنَائِزُ:			،(٩٣/٧)
		،(٨١/١٥)			مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ:
		الطَّبِّ وَالرَّقْيِ:	،(٨٣/٩)	،(٨٠/٨)	،(٧٨/٨)
،(٧٩/٨)	،(٧٨/٢٦)	،(٧٥/٣)			،(٩٣/١٤)
،(٨٦/١٧)	،(٨٢/١١)	،(٨١/١٢)			سُجُودُ السَّهْوِ:
،(٩٣/١٥)	،(٩٠/٢١)	،(٨٧/٢٠)			،(٨٩/١٩)
		،(٩٤/١٣)			قَضَاءُ الصَّلَاةِ:
		عُغْسُ الْمَيْتِ:	،(٧٧/٣)	،(٧٦/١٠)	،(٧٦/٣)
،(٨٤/١١)	،(٨٢/٨)	،(٧٨/٤)			،(٩٠/١٣)
		،(٩٠/١٠)			صَلَاةُ الْمَرِيضِ:
		الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ:			،(٨٦/٣)
		،(٨٤/١٧)			صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:
			،(٧٤/٢٦)	،(٧٣/٢٥)	،(٧٣/٥)

صَوْمُ التَّطَوُّعِ:	الدَّفْنُ وَالقُبُورُ:
(٨٦)، (٨٥)، (٧٧/٥)، (٧٥/١٢)، (٩٢/٧)، (٩٥/٢).	(٧٤/١٠)، (٧٧/٨)، (٨٢/١٥)، (٨٧/٨)، (٩٠/١٠).
الحَجُّ والعُمْرَةُ:	التَّعْزِيزَةُ:
(٨٨/٦)، (٨٨)، (٨٤/٥)، (٧٢/٢٠)، (٨٩)، (٨٩/١٨)، (٩٠/٢٠)، (٩١/٢١).	(٧٩/١).
شُرُوطُ الحَجِّ:	إِهْدَاءُ العَمَلِ لِلْمَيِّتِ:
(٨٧/٩)، (٨٨)، (٨٨/٢)، (٨٨/١٢)، (٨٩/١٦)، (٩١/١)، (٩٢/٨)، (٩٢/٢١).	(٩١/١١).
مَحْظُورَاتُ الإِخْرَامِ:	الزَّكَاةُ:
(٧٨/١)، (٨٩)، (٩١)، (٩١/٤)، (٩١/١٩)، (٩١/٢١)، (٩٣/١١)، (٩٣/١٨)، (٩٤/٣).	(٧٦/٥)، (٧٦/٢٧)، (٧٨/١٥)، (٨٦/٩)، (٨٧/١٦)، (٨٧/١٧)، (٩١/١٤)، (٩٥/١).
أَزْكَانُ الحَجِّ والعُمْرَةُ وواجِبَاتُهَا:	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
(٧٢/١٣)، (٨١/١)، (٨٨/١٤)، (٨٨/١٥)، (٨٨/٢١)، (٨٩/١)، (٨٩/٢٠)، (٩٠/٢)، (٩٠/١)، (٩٠)، (٩٠/٣)، (٩٠/٤)، (٩٠/٥)، (٩٠/٦)، (٩٠/٧)، (٩٠/١١)، (٩٠/١٢)، (٩٠/١٦)، (٩٠/١٨)، (٩١/٤)، (٩١/٥)، (٩١/٦)، (٩١/٢٢).	(٧٦)، (٧٦/٤)، (٨٥/٤)، (٨٦)، (٩٢/١).
	زَكَاةُ الفِطْرِ:
	الصَّوْمُ:
	(٧٤/١٥)، (٧٨/٥)، (٨٢/٥)، (٨٣/٥).
	مُفْطَّرَاتُ الصَّوْمِ:
	(٨٩/١٥).
	صَوْمُ أَهْلِ الأَعْدَارِ:
	(٧٨/٢٥)، (٧٨/٢٠).

الصَّيْد:	(٩٢/٤) ، (٩٢/١٠) ، (٩٢/١٢) ،
(٧٣/٢٢) ، (٧٣/١٦) ، (٧٢/٢٢) ،	(٩٢/١٣) ، (٩٢/١٧) ، (٩٢/٢١) ،
(٧٨/٢٦) ، (٧٨/١٤) ، (٧٥/٢٣) ،	(٩٣/١) ، (٩٣/٣) ، (٩٣/١٠) ،
(٨٢/٧) ، (٩١/١٩) .	(٩٣/١٣) ، (٩٣/١٩) ، (٩٣/٢١) .
الأُصْحِيَّة:	الحَجُّ والعُمْرَةُ عَنِ الْغَيْرِ:
(٩١/٢) ، (٨٨/١٨) ، (٨٨/١٦) ،	(٨٧/٣) ، (٨٨/٩) ، (٨٨/١٣) ،
(٩١/١٥) ، (٩١/١٢) ، (٩١/٩) ،	(٨٨/١٤) ، (٨٩/٦) ، (٨٩/١٠) ،
(٩٢/٩) ، (٩٢/٢) ، (٩٢) ، (٩١/١٧) ،	(٨٩/١٢) ، (٩٠/١٧) ، (٩١/١٣) ،
(٩٢/١٥) ، (٩٢/١١) .	(٩١/٢٠) ، (٩٢/٣) ، (٩٣/٥) .
العَقِيْقَةُ:	حَجُّ وَعُمْرَةُ الصَّغِيرِ:
(٩٥/٨) .	(٩١/٢٠) .
اللِّبَاسُ وَالرِّبَانَةُ:	حَجُّ وَعُمْرَةُ الْمَرْأَةِ:
(٧٤/٩) ، (٧٣/٢) ، (٧٢/١٣) ،	(٩٢/٥) ، (٩٢/٩) .
(٧٨/٢١) ، (٧٦/١٤) ، (٧٤/٢٤) ،	الْهَدْيُ وَالْفِدْيَةُ:
(٨٠/١٣) ، (٧٩/٧) ، (٧٨/٢٣) ،	(٨٨/١٦) ، (٨٨/١٨) ، (٩١) ، (٩١/٢) ،
(٨٦/٢٠) ، (٨٤/٢١) ، (٨١/٢٢) ،	(٩١/١٥) ، (٩٢/١٤) ، (٩٢/١٨) ،
(٩١/١٦) ، (٨٨/١٧) .	(٩٢/١٩) ، (٩٢/٢٠) .
الْأَطْيَانُ:	الْأَطْيَمَةُ:
(٨١) ، (٧٨/٢) .	(٧٧/١٢) ، (٧٨/٢٢) .
الدُّكْرُ:	الدَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ:
(٧٤/٢١) ، (٧٤/١٧) ، (٧٢/٢٣) ،	(٧٥/٢٧) ، (٧٧/٧) ، (٩١/٣) ، (٩٤/٥) ،
(٧٥/٢٤) ، (٧٥/١٨) ، (٧٥/١٠) ،	

تربية الأبناء:	(٧٦/٢٠)، (٨١/٣)، (٨١/٧)
(٧٤/١)، (٧٣/٢٧)، (٧٣/٢٢)	(٨٢/١١)، (٨٣/١٥)، (٨٤/١)
(٩٥/٩)، (٩٤/١١)، (٨٩/٢)، (٨٨/٥)	(٨٦/١١)، (٨٩/٧)
الطَّلَاق:	الدَّعَاء:
(٨٣/٢)، (٧٧/٦)	(٧٢/١٧)، (٧٣/١١)، (٧٤/٢٥)
العِدَّة:	(٨٠/٣)، (٨٠/١٠)، (٨٢/١٣)
(٨٣/٢)	(٨٢/١٦)، (٨٣/٨)، (٨٤/٣)
الْحُدُود:	(٨٤/١٥)، (٨٧/١١)، (٨٩/٩)
(٧٥/٧)	(٩١/١١)، (٩٠/١٥)
حَدُّ الْقَذْف:	النِّكَاح:
(٧٥/٤)	(٧٢/٦)، (٧٣/٢٣)
الجِنَايَات:	مُحَرَّمَات النِّكَاح:
(٧٦/٢)، (٧٤/٢٠)، (٧٣/٨)	(٩٢/١٦)، (٩١/٧)
(٨٨/٨)، (٧٦/٣١)	الْوَالِيَّة عَلَى النِّكَاح:
الدِّيَّة:	(٧٦/٢٣)
(٨٦/١)، (٧٦/٣١)، (٧٦/٢٢)	الكِفَاءة فِي النِّكَاح:
(٩٣/١٦)	(٧٣/٢٣)، (٧٦/٤)، (٧٦/٣٥)
الْجِهَاد:	(٩١/١٠)
(٧٨/١٨)، (٧٨/٧)، (٧٢/١٩)	العِشْرَةُ الزَّوْجِيَّة:
(٨٨/٨)، (٨٠/٢)	(٧٣/٦)، (٧٥/٨)، (٧٨/١٦)
الْبَيْع:	(٨٣/٤)، (٨٥/٥)، (٨٦/٤)
(٧٤/١٩)، (٧٤/١٤)، (٧٣/٣)	

الشَّرِكَةُ:	(٨٢/١٩)، (٩٠/٩)، (٩٠/١٤)
(٧٩/٤)، (٧٩/١٠)، (٨٢/١)، (٨٦/٩)	(٩٣/١٢)، (٩٤/٢)
شَرِكَاتُ التَّأْمِينِ وَالبُنُوكِ:	الرَّبَا:
(٧٢/٢)، (٧٣/٣)، (٧٥/٢٦)	(٧٢/١٦)، (٧٦/١٥)، (٩٣/١٢)
(٧٦/٢٥)، (٨٩/٥)	القَرْضُ:
الصُّلْحُ:	(٧٢/٨)، (٧٣/١)، (٧٦)، (٨١/١٧)
(٧٨/١٨)	(٩٥/١)
القَضَاءُ:	الإِجَارَةُ:
(٧٩/١١)، (٧٨/١٢)، (٧٦/٣٤)	(٧٤/٤)، (٧٤/٢٢)، (٧٩/٧)
الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتُ:	(٨٦/٢٠)، (٩٠/١٧)، (٩١/١٣)
(٨٦)	الشُّفْعَةُ:
الشَّهَادَةُ:	(٨٣/٧)
(٧٩/٦)	الوِكَاالَةُ:
الوَقْفُ:	(٨٨/١٦)، (٩٠/١٧)، (٩١/١٣)
(٩٣/٢)	(٩٢/٦)
الوَصِيَّةُ:	العَارِيَّةُ:
(٧٨/٩)، (٧٦/٣٠)	(٧٤/١٩)
القَرَائِضُ:	اللَّقْطَةُ:
التَّرِكَةُ:	(٨٨/١٠)
(٨٢/١٠)	السَّبْقُ:
المَفْقُودُ:	(٧٣/١٨)
(٨٧/١٥)	

،(٨٤/٢٠) ،(٨٤/١٨) ،(٨٤/٢)	التلفاز والتّمثيل:
،(٨٧/٦) ،(٨٦/٤) ،(٨٥/٣)	،(٧٧/٤) ،(٨١/٢٣) ،(٩٤/١٧).
،(٩٤/٢) ،(٩٤/١) ،(٩٤)	السّفر والرّحلات:
،(٩٥/٣) ،(٩٤/١٢) ،(٩٤/٨)	،(٧٥/١٥) ،(٧٤/٦) ،(٧٣/٢٥)
،(٩٥/٦)	،(٧٦/٣٤) ،(٨١/٨) ،(٨٢/٢)
العِمالَة الوافِدة:	،(٨٢/١٢) ،(٨٢/١٧) ،(٨٤/١٤)
،(٨٨/١٢) ،(٧٩/١٠) ،(٧٦/٢٦)	،(٨٦/٦) ،(٨٦/١٩) ،(٨٨/٢٢).
،(٨٩/٨) ،(٩١/٨) ،(٩٤/١٨).	التّصوير:
نِجَارَة العُملة:	،(٧٢/١٨) ،(٧٥/١٧) ،(٧٦/١٣)
،(٧٦/١٥) ،(٧٢/١٦) ،(٧٢/٨)	،(٧٦/١٨) ،(٨٧/١٠).
،(٧٨/١١)	الموسيقى والغناء:
فتاوى الموظّفين:	،(٧٢/٥) ،(٧٥/١٩) ،(٧٥/٢٣).
،(٧٩/٦) ،(٧٥/٢٠) ،(٧٤/٢٢)	التّربية والتّعليم:
الرّؤى والأخلام:	،(٧٢/١٤) ،(٧٨/١٠) ،(٧٩/٨)
،(٨٢)	،(٨٠/١٥) ،(٨٣/١) ،(٨٤/٤)
الاختِلاط:	،(٨٤/١٤).
،(٨٥/٥) ،(٨٢/٨) ،(٨٠/٦) ،(٧٦/١٤)	الجمعيّات الخيريّة:
الفِتن والملاحِم:	،(٨٦/٩) ،(٩٢/١).
،(٨٣/١١) ،(٧٧) ،(٧٥/١) ،(٧٤/١٣)	الحِسبة والدّعوة:
،(٨٧/١٢) ،(٨٧/٤)	،(٧٢/٣) ،(٧٢/٧) ،(٧٢/٩)
الإمارة والسّياسة الشّرعيّة:	،(٧٥/٢٨) ،(٧٦/١١) ،(٧٧/٢)
،(٧٨/٧) ،(٧٥/٧) ،(٧٤/٢٥)	،(٧٨/٣) ،(٧٩/٦) ،(٨٠/١٥)

(٨٦/١٧)	(٨٦/١٠)	(٨٦/٦)	(٨٥/٣)	(٨٣/٣)	(٧٨/١٢)
(٩٠)	(٨٩/٤)	(٨٧/١٢)	(٨٧/١)	(٩٤/٩)	(٨٧/٥)
	(٩٥/٤)	(٩٤)	(٩٣)		(٩٤/١٠)

النَّحْو:

الصَّلَة وَالْبِرِّ وَالْأَدَاب:

(٧٤/٣) ، (٧٥/٤) ، (٧٤/٢٨) ، (٧٣/٢٦)

البَلَاغَة: (٧٧/١٠) ، (٧٦/٨) ، (٧٥/٢٧)

(٨٠/٣) ، (٧٩/١٠) ، (٧٩/٢) ، (٧٧/١٢)

كُتُبُ وَشَخْصِيَّات: (٨١/١٥) ، (٨١/٢) ، (٨٠/١١)

(٨٦/١٥) ، (٧٦/٩) ، (٧٥/٢٢) ، (٨٤/١٦) ، (٨٤/٦) ، (٨٣/١٤)

الأَلْفَاظ: (٨٨/٢٣) ، (٨٧/٧) ، (٨٦/٤)

(٧٦/٢٢) ، (٧٥/٢٨) ، (٧٥/٤) ، (٧٤) ، (٩١/٨) ، (٨٩/١٤) ، (٨٩/٧)

(٧٨/١٠) ، (٧٧/١٠) ، (٧٦/٢٩) ، (٩٥/٣) ، (٩٣/٦) ، (٩٣/٤)

(٧٨/٢٤) ، (٧٨/١٩) ، (٧٨/١٣) التَّوْبَة وَالرَّقَائِق:

(٨١/٢١) ، (٨١/١٦) ، (٨١/٧) ، (٧٦/١٢) ، (٧٥) ، (٧٢/٢١)

(٩١/١٨) ، (٨٧/١) ، (٨٤/٩) ، (٨٨) ، (٧٧) ، (٧٦/٣٣) ، (٧٦/٣٢)

(٩٣/٤) ، (٨٦/٥) ، (٨٦) ، (٨٠/٧) ، (٨٠)



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ:	٥
الأسئلة:	٦
١- الفَرْقُ بَيْنَ العَادَةِ وَالعِبَادَةِ:	٦
٢- نصيحة لمن يتعامل مع البُنوك:	٧
٣- الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِالأدلة العقلية والنقلية:	٧
٤- مُحَالَفَةُ الإِمَامِ فِي تَقْدِيمِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى اليدين:	٩
٥- غِنَاءُ النِّسَاءِ وَرَفْضُهُنَّ فِي الأَفْرَاحِ:	١٠
٦- مَهْرُ المَرْأَةِ لَا يُعَلَّقُ عَلَى بَقَاءِ بَكَارَتِهَا:	١٠
٧- الاحْتِسَابُ عَلَى تَارِكِي الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ:	١١
٨- كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بِعُمْلَةٍ تَغَيَّرَتْ قِيمَتُهَا:	١٢
٩- حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ مَعَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ:	١٣
١٠- جَوَازُ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الحَاجَةُ:	١٤
١١- قَفْلُ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ:	١٥
١٢- تَعْلِيْقُ عَلَى سُؤَالِ الصَّحَابَةِ عَنِ الأَهْلَةِ:	١٦
١٣- اسْتِخْدَامُ المُحْرَمِ لِمَوَادِّ عِطْرِيَّةٍ عِنْدَ الحُلُقِ:	١٧
١٤- مَحْدُودِيَّةُ القَبُولِ فِي مَدَارِسِ القُرْآنِ:	١٨
١٥- خَطَأُ نَفْسِيْقِ تَارِكِ الرُّوَاتِبِ:	١٨

- ١٦ - صُورَةَ لِيَبْعَ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ: ١٩
- ١٧ - حُكْمُ دَعَاءِ صِفَاتِ اللَّهِ: ٢٠
- ١٨ - حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ: ٢١
- ١٩ - نَصَائِحُ لِلْمُجَاهِدِينَ: ٢٢
- ٢٠ - حُكْمُ تَكَرَّرِ الْعُمْرَةِ: ٢٣
- ٢١ - إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ وَدَفْعُ اللُّومِ بِهَا: ٢٤
- ٢٢ - جَوَازُ إِزَالَةِ النَّمْلِ الْمُؤْذِي: ٢٥
- ٢٣ - حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُدِ: ٢٦
- ٢٧ - اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: ٢٧
- ٢٧ - تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الشَّمْسِ: ٢٧
- ٢٧ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾: ٢٧
- ٢٨ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا لَنَلَهَا﴾: ٢٨
- ٢٨ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾: ٢٨
- ٢٩ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَّا﴾: ٢٩
- ٢٩ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَمَا حَمَلَهَا﴾: ٢٩
- ٣٠ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾: ٣٠
- ٣٠ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْمَمَّهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾: ٣٠
- ٣١ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾: ٣١
- ٣١ - تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ حَآبَ مَنْ دَسَّاهَا﴾: ٣١
- ٣٢ - الأَسْئَلَةُ: ٣٢

- ١- وَجُوبُ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَالًا: ٣٢
- ٢- التَّفْصِيلُ فِي عَوْرَةِ الفَخِذِ: ٣٣
- ٣- حُكْمُ التَّعَامُلِ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِطَرِيقَةِ التَّوَرُّقِ: ٣٤
- ٤- وَجُوبُ الشُّكُوتِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْمَسَائِلِ الغَيْبِيَّةِ: ٣٧
- ٥- حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْرِكَ العِشَاءَ فِي بَلَدِهِ: ٣٩
- ٦- كَيْفِيَّةُ تَعَامُلِ الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ: ٤٠
- ٧- حُكْمُ تَجْدِيدِ الوُضُوءِ: ٤٠
- ٨- مَنْ مَاتَ فِي سِيَارَةِ إِثْرِ حَادِثٍ بِسَبَبِ زِيَادَةِ السَّرْعَةِ: ٤١
- ٩- دَعَاءُ الِاسْتِفْتَاخِ فِي اللَّيْلِ يَكُونُ بَعْدَ البَدءِ بِالرَّكَعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ: ٤١
- ١٠- حُرْمَةُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّيِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: ٤٢
- ١١- ضَابِطُ قُنُوتِ النَّوَازِلِ، وَمَنْ يَحِقُّ لَهُ القُنُوتُ: ٤٣
- ١٢- حُكْمُ صَلَاةِ النَّاسِ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ: ٤٤
- ١٣- الِاتِّزَامُ بِصِغَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَحْدَثَ التَّنَوُّعَ تَشْوِيشًا عَلَى العَوَامِّ: ٤٥
- ١٤- مَا يَجُوزُ، وَمَا لَا يَجُوزُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يُخْطَبُ: ٤٥
- ١٥- جَوَازُ الذَّهَابِ إِلَى المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا، ثُمَّ أَذْهَبَ رَائِحَتَهُ: ٤٦
- ١٦- أَقْسَامُ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ حَلَالًا، وَمَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْهَا: ٤٦
- ١٧- التَّفْصِيلُ فِي مَنْ يُصَلِّي قَبْلَ الأَذَانِ دَائِمًا: ٤٨
- ١٨- جَوَازُ السَّبَقِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الأَسْلِحَةِ الخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ: ٤٩
- ١٩- المَشْرُوعُ فِي كَيْفِيَّةِ تَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: ٤٩
- ٢٠- بَيَانُ بَطْلَانِ قِصَّةِ سَبَبِ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الحُومِ الإِبِلِ: ٥١

- ٢١- حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي نِهَآيَةِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي حَالِ سَجُودِهِ لِلسُّهُو: ٥٢
- ٢٢- جَوَازُ إِعْطَاءِ الْوَالِدِ لِعَبَا مِنْ الطَّيُورِ وَالْقَطَطِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ تُؤْذِ: ٥٣
- ٢٣- حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بِلَادِ أَجْنِبِيَّةٍ بِنَيْتِهِ طَلَاقُهَا عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ: ٥٣
- ٢٤- جَوَازُ إِعْطَاءِ زَكَةِ مَالِ الْمَيِّتِ أَبْنَاءَ بَنَاتِهِ: ٥٤
- ٢٥- حُكْمُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ لِسَفَرٍ، أَوْ نُزْهَةٍ: ٥٥
- ٢٦- ضَابِطُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ: ٥٥
- ٢٧- ضَابِطُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَالِدِ: ٥٦
- اللِّقَاءُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: ٥٨
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الشَّمْسِ: ٥٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا﴾: ٥٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَانَهَا﴾: ٥٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَحَسُونَهَا﴾: ٦٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾: ٦٠
- الأسئلة: ٦٢
- ١- حُكْمُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الَّذِي عُمُرُهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْبَيْتِ: ٦٢
- ٢- أَفْضَلِيَّةُ طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ قَلِيلَةَ الْفَائِدَةِ: ٦٣
- ٣- إعراب: (أنتم ضربتُمُ الطالب، أو أنتنَّ ضربتُنَّ الطالبة): ٦٤
- ٤- حُكْمُ أَخْذِ أَجْرِ عَامِلٍ يُحِبُّ طَلَبَ الْعِلْمِ إِذَا تَرَكَ لِيَتَفَرَّغَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ: ٦٥
- ٥- حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: ٦٥
- ٦- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، وَالرُّجُوعِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ: ٦٦

- ٧- حُكْمُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلسُّنَّةِ الرَّابِتَةِ: ٦٨
- ٨- حُكْمُ حَجَزِ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ: ٦٨
- ٩- حُكْمُ قِصِّ الشَّعْرِ لِلنِّسَاءِ: ٦٩
- ١٠- حُكْمُ تَغْيِيرِ مَلَامِحٍ قَلِيلٍ مَوْجُودٍ بِجَوَارِ الْمَنْزَلِ: ٧٠
- ١١- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: ٧١
- ١٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَتَأَخَّرِ خَلْفَ إِمَامٍ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَدَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْلِهَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ: ٧٢
- ١٣- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾: ٧٣
- ١٤- حُكْمُ كِتَابَةِ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ فِي الْفَاتُورَةِ مِنْ غَيْرِ سَعْرِهَا الْحَقِيقِيِّ الْمَشْتَرَى بِهِ: ٧٤
- ١٥- حُكْمُ تَرْكِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قِبَلِ امْرَأَةٍ تَهَاوَنًا وَجَهْلًا: ٧٥
- ١٦- حُكْمُ قَطْعِ النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: ٧٦
- ١٧- مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»: ٧٩
- ١٨- حُكْمُ قِضَاءِ السُّنَنِ الرَّابِتَةِ إِذَا فَاتَتْ: ٧٩
- ١٩- حُكْمُ بَيْعِ الْكُتُبِ الْمَوْزَعَةِ مِنْ قِبَلِ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، كَالْإِعْلَامِ، أَوْ الْإِفْتَاءِ: ... ٧٩
- ٢٠- حُكْمُ دُخُولِ مَزْرَعَةِ أَحَدِ الْأَشْخَاصِ لِاسْتِعْمَالِ مَا فِيهَا بِإِذْنِ حَارِسِهَا: ٨٠
- ٢١- حُكْمُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَثْنَاءِ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: ٨١
- ٢٢- حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ بِدُونِ عَمَلٍ مِنْ مَسْئُولِي الْعَمَلِ الصِّفِيِّ: ٨١
- ٢٣- نَصِيحَةٌ لِمَنْ يَحْتَقِرُونَ الْعُلَمَاءَ بِقَصْدٍ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ: ٨٢
- ٢٤- حُكْمُ لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْوَسْطَى لِلنِّسَاءِ: ٨٣
- ٢٥- حُكْمُ الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا، أَوْ ظَالِمًا: ٨٣

- ٢٦- حُكْمُ تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِمُدَّةِ السَّفَرِ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ٨٥
- ٢٧- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، وَصَلَى جَمَاعَةً فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ: ٨٥
- ٢٨- حُكْمُ مَقَاتِعَةِ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ: ٨٦
- ٢٩- الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطَلَّقِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: ٨٦
- اللقاء الخامس والسبعون: ٨٨
- تفسير آيات من سورة الليل: ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى﴾: ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾: ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾: ٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾: ٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَحْتَلْ وَأَسْتَفْتَى﴾: ٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾: ٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾: ٩١
- الأسئلة: ٩٢
- ١- بيان انقسام علامات الساعة إلى صغرى وكبرى: ٩٢
- ٢- حكم تحية المسجد عند دخول المصلّي: ٩٢
- ٣- معنى حديث: «ماء زمزم لما شرب له»: ٩٣
- ٤- حكم التعميم في الدم: ٩٤
- ٥- ضابط التشبيه بالكفار: ٩٥
- ٦- بيان معنى معية الله لخلقه: ٩٥

- ٧- حكمُ إقامَةِ العالمِ للحدودِ دونَ إذْنِ الإمامِ: ٩٦
- ٨- حكمُ قِرَاءَةِ القرآنِ عندَ الجَماعِ للضرورةِ: ٩٧
- ٩- حكمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لَمَنْ قاربَ دُخولَ بلدِهِ: ٩٧
- ١٠- حكمُ تلاوةِ القرآنِ عندَ بَدَايَةِ الحَفَلاتِ والنَّدواتِ والإذَاعَاتِ: ٩٨
- ١١- حكمُ الالتِفَاتِ عندَ الحَيَعَلَتَيْنِ: ٩٨
- ١٢- المفاضلةُ بينَ صومِ الاثنينِ والحميسِ وأيامِ البيضِ: ٩٩
- ١٣- حكمُ طلبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهو في قَبْرِه: ٩٩
- ١٤- بيان قاعدة: (تَعَاوَنُ فِيهَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذَرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيهَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ): ... ١٠٠
- ١٥- حكمُ الإمارةِ في السَّفَرِ: ١٠١
- ١٦- كَيْفِيَّةُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الأَذَانَ الأوَّلَ يَوْمَ الجُمعةِ: ١٠١
- ١٧- معنى حديث: «لَا تَدْخُلُ المَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»: ١٠٢
- ١٨- حكمُ تَشغِيلِ جهازِ المُسجَلِ بالقرآنِ لمن لا يُنصِتُ له بسببِ الانشغالِ بعملٍ ما: ١٠٢
- ١٩- حُكْمُ الأناشيدِ التي يوجدُ فيها الحَنُّ: ١٠٣
- ٢٠- حكمُ أخذِ الأجرِ على الأَذانِ لَمَنْ لَا يُؤدِّنُ: ١٠٤
- ٢١- عَدَمُ مشروعيَّةِ السُّنَّةِ القَبليَّةِ للجُمعةِ والرَّدُّ على من قال بها: ١٠٥
- ٢٢- الرَّدُّ على مَقولَةِ ابنِ الجوزيِّ (كبقاءِ الرَّحْمَنِ): ١٠٦
- ٢٣- حكمُ الزَّيرِ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَيْهِ وَحُكْمُ اللَّعَبِ بالبَنادِقِ والهجاءِ بالقصائدِ: ... ١٠٧
- ٢٤- معنى قولِ المُصَلِّيِّ في دعاءِ الاستِفْتاحِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»: ١٠٨
- ٢٥- حكمُ إغلاقِ مُكَبِّرِ الصوتِ عندَ الإقامَةِ: ١٠٨

- ٢٦- حكم استخدام بطاقات (الفيزا كاردا) البَنَكِيَّةِ عِنْدَ التَّعَامُلِ: ١٠٩
- ٢٧- الذَّبْحُ لِلضُّيُوفِ بِنِيَّةِ دَفْعِ الْمَلَامَةِ عَنْ نَفْسِهِ: ١١٠
- ٢٨- حكم تَعْلِيْقِ الأَبْيَاتِ الشُّعْرِيَّةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ التَّشَاوُمِ: ١١١
- اللُّقَاءُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: ١١٤
- تفسيرُ آخِرِ سُورَةِ اللَّيْلِ: ١١٤
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾: ١١٤
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَنَآخِرَةَ وَالْأُولَى﴾: ١١٦
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾: ١١٦
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَحْنَهَا إِلَّا الْآسَفَى﴾: ١١٧
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْآتَفَى﴾: ١١٧
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾: ١١٧
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى﴾: ١١٩
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾: ١١٩
- الأسئلة: ١٢٠
- ١- الانتقالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ فِي الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ: ١٢٠
- ٢- حُكْمُ مَنْ قَتَلَ نَضْرَانِيًّا خَطَأً: ١٢١
- ٣- مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا: ١٢٢
- ٤- حُكْمُ زَوَاجِ سُنِّيَّةٍ مِنْ رَافِضِيٍّ وَالْعَكْسِ: ١٢٢
- ٥- مِقْدَارُ زَكَاةِ النَّخِيلِ وَالْعِنَبِ: ١٢٢
- ٦- إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِعَادَةٌ: ١٢٣

- ٧- السُّنَّةُ عَدَمُ تَسْلُسُلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: ١٢٣
- ٨- حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْأَصْلُ فِيهَا الْوُجُوبُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَّتِهَا: ١٢٤
- ٩- أَسْبَابُ سَجْنٍ وَتَعْذِيبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ١٢٥
- ١٠- جَوَازُ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ إِذَا شُغِلَ عَنْهَا لِعُذْرٍ: ١٢٥
- ١١- إِذَا اجْتَمَعَتْ مُنْكَرَاتٌ فِي شَخْصٍ، فَإِلْتِكَارُ يَكُونُ أَوْلَى لِلأَشَدِّ إِثْمًا: ١٢٦
- ١٢- بَعْضُ أَسْبَابِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ: ١٢٧
- ١٣- حُكْمُ الصُّورِ وَالاحْتِفَاطُ بِهَا لِلذِّكْرِ: ١٢٨
- ١٤- الضَّابِطُ الْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ لِكَشْفِ وَجُوهِهِنَّ: ١٢٨
- ١٥- الْاِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ دُونَ التَّمَاثُلِ: ١٢٩
- ١٦- الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ: ١٢٩
- ١٧- حُكْمُ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ لَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ: ١٣١
- ١٨- وَجْهُ قِيَاسِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ عَلَى الصُّورَةِ فِي الْمِرَاةِ: ١٣١
- ١٩- كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالْجُلُوسِ وَالتَّوَرُّكِ لِلْمَأْمُومِ الْمَسْبُوقِ: ١٣٢
- ٢٠- أَهَمُّ الْأَسْبَابِ الطَّارِدَةِ لِلْوَسْوَاسِ أثنَاءَ الصَّلَاةِ: ١٣٢
- ٢١- بَطْلَانُ قَاعِدَةٍ مَنْ يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِيَ وَيَقُولُ: الدِّينُ يُسْرٌ: ١٣٣
- ٢٢- حُكْمُ تَعْلِيقِ الْإِيمَانِ أَوْ الْوَعْدِ بِالْمَسِيئَةِ: ١٣٤
- ٢٣- الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ هُمْ وَوَلَايَةُ نِكَاحِ الْمَرَاةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدَيْنِ: ١٣٥
- ٢٤- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ: ١٣٦
- ٢٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مُصَلَّى الْبُنُوكِ الرَّبُوبِيَّةِ: ١٣٧

- ٢٦- حُرْمَةُ اسْتِقْدَامِ الْعَمَالِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ: ١٣٧
- ٢٧- وَجوبُ زَكَاةِ الْعَقَارِ إِذَا عُرِضَ لِلْبَيْعِ لِأَجْلِ التَّكْسِبِ: ١٣٨
- ٢٨- مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِيقِينَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ قَدْ لَبِسَهَا بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ: ١٣٨
- ٢٩- إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّارِعِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ١٣٩
- ٣٠- رَجُلٌ أَوْصَى بِرَبِّكَيْهِ لِابْنِهِ لِيَحْرِمَ بَنَاتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ: ١٣٩
- ٣١- مَاذَا عَلَى مَنْ قَتَلَ أَخَاهُ شِقِيقَهُ عَمْدًا؟ ١٤٠
- ٣٢- كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ: ١٤٠
- ٣٣- إِرَادَةُ الْمَوْتِ عَلَى الصَّلَاحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْكُرَهُ النَّاسُ بِالْخَيْرِ: ١٤١
- ٣٤- التَّحَاكُمُ لِلْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ: ١٤١
- ٣٥- الزَّوْجَةُ الَّتِي لَا تُصَلِّي: ١٤٢
- اللقاء السابع والسبعون: ١٤٣
- تفسير سورة الضحى: ١٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾: ١٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾: ١٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾: ١٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾: ١٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾: ١٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾: ١٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَىٰ﴾: ١٤٧

- ١٤٩..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾: ١٤٩
- ١٥٠..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾: ١٥٠
- ١٥١..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾: ١٥١
- ١٥٢..... الأسئلة: ١٥٢
- ١- أفضل الأساليب والطرق لطلب العلم: ١٥٢
- ٢- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: ١٥٣
- ٣- من أدرك صلاة العشاء ولم يصل المغرب: ١٥٤
- ٤- حكم التمثيل: ١٥٥
- ٥- حكم من صام عاشوراء أو عرفة وعليه قضاء: ١٥٦
- ٦- حكم الإيجابار على الطلاق وما يترتب عليه: ١٥٧
- ٧- التفصيل حول مسألة اللحوم المستوردة: ١٥٨
- ٨- أحقية من يُنزَلُ المُرأة القبر: ١٥٩
- ٩- من عقائد الشيعة الإمامية: ١٦١
- ١٠- بيان ضابط الطرائف وحكمها: ١٦٢
- ١١- حكم جلسة الاستراحة للمأموم: ١٦٣
- ١٢- حكم رمي الكُتُب الدينية والأطعمة في المزبلة: ١٦٤
- اللقاء الثامن والسبعون: ١٦٦
- ١٦٧..... الأسئلة: ١٦٧
- ١- وُجُوبُ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ قَصَّ شَعْرَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي العُمْرَةِ: ١٦٧
- ٢- لُزُومُ كَفَّارَةِ الِيمِينِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا: ١٦٧

- ٣- حُكْمُ ذِكْرِ بَعْضِ الْجَرَائِمِ مِنْ عَلَى الْمَنَابِرِ: ١٦٨
- ٤- صِفَةُ غُسْلِ الْمَيْتِ وَجَوَازُ تَقْبِيلِهِ: ١٦٩
- ٥- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَهُوَ فِي غَيْبِيَّةٍ: ١٧٠
- ٦- حُكْمُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْآلَامِ: ١٧١
- ٧- مَسْأَلَةُ السَّلَامِ وَالصُّلْحِ وَالتَّطْبِيعِ مَعَ الْيَهُودِ: ١٧٢
- ٨- حُكْمُ مُرُورِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَمَامِ امْرَأَةٍ تُصَلِّي: ١٧٤
- ٩- مَسْأَلَةٌ مَنْ تُوَفِّي وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ: ١٧٥
- ١٠- حُكْمُ قَوْلِ: (مَادَّةُ الْقُرْآنِ أَوْ الْمَادَّةُ الْقُرْآنُ): ١٧٥
- ١١- جَوَازُ تَحْوِيلِ الْمَالِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ بِعُمَلَةٍ أُخْرَى: ١٧٦
- ١٢- التَّفْصِيلُ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ١٧٦
- ١٣- حُكْمُ لَفْظَةِ: (لَعَمْرُكَ): ١٧٧
- ١٤- حُكْمُ تَحْنِيطِ الْحَيَوَانَاتِ وَالِاحْتِفَاطِ بِهَا: ١٧٨
- ١٥- كَيْفِيَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ: ١٧٩
- ١٦- حُكْمُ وُطْءِ الْحَائِضِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: ١٨٠
- ١٧- الرَّاجِعُ أَنْ الْحَضِرَ وَلِيٌّ لَا نَبِيَّ: ١٨١
- ١٨- حُكْمُ السَّلَامِ مَعَ الْكُفَّارِ: ١٨٢
- ١٩- حُكْمُ كِتَابَةِ (ص) وَ(صَلَعَم) بِدَلِّ ﷺ: ١٨٣
- ٢٠- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَمِّمْ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ: ١٨٥
- ٢١- حُكْمُ رَفْعِ الْإِزَارِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ: ١٨٥
- ٢٢- حُكْمُ أَكْلِ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ: ١٨٦

- ٢٣- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ الْفَتَيَاتِ وَالنِّسَاءِ: ١٨٧
- ٢٤- جَوَازُ مَقُولَةٍ: (أَزْجُوكَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا): ١٨٨
- ٢٥- حُكْمُ مَنْ شَكَّتْ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي صَامَتْهَا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ: ١٨٨
- ٢٦- حُكْمُ وَسْمِ الْبَهَائِمِ فِي الْوَجْهِ: ١٨٩
- اللقاء التاسع والسبعون: ١٩٠
- تفسير آيات من سورة الشرح: ١٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: ١٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنَّا وَزْرَكَ﴾: ١٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾: ١٩٥
- الأسئلة: ٢٠٠
- ١- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ لِلتَّغْزِيَةِ: ٢٠٠
- ٢- حُكْمُ قَطْعِ صَلَاةِ الرَّجْمِ بِسَبَبِ الْخُصُومَاتِ: ٢٠٢
- ٣- حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: ٢٠٤
- ٤- حُكْمُ التَّنَاوُبِ فِي الْعَمَلِ: ٢٠٥
- ٥- الْجَاهِلُ فِي الْعِبَادَةِ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ وَلَا يُلْزَمُ بِإِعَادَتَيْهَا: ٢٠٥
- ٦- حُكْمُ التَّبْلِيغِ عَنِ الْمُهْمَلِ فِي عَمَلِهِ بَعْدَ الْمُنَاصَحَةِ: ٢٠٦
- ٧- حُكْمُ أَخْذِ الْإِيْمَارِ عَلَى مَحَلِّ صَالُونَ الْحِلَاقَةِ: ٢٠٩
- ٨- مَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ فِي الطَّبِّ عَلَى تَشْخِيصِ الْأَمْرَاضِ وَمَا لَا يَجُوزُ: ٢١٠
- ٩- حُكْمُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ: ٢١٠
- ١٠- حُكْمُ اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمَلِ: ٢١١

- ٢١٣ ١١ - العَدْلُ مَطْلُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ:
- ٢١٥ اللِّقَاءُ الشَّائِنُونَ:
- ٢١٥ تفسير آخر سورة الشرح:
- ٢١٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾:
- ٢١٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾:
- ٢١٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾:
- ٢٢١ الأسئلة:
- ٢٢١ ١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّيْمُّمُ لِلْمَرِيضِ:
- ٢٢١ ٢ - تَفْجِيرُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَسَطَ الْعَدُوِّ أَثْنَاءَ الْجِهَادِ:
- ٢٢٣ ٣ - حُكْمُ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ:
- ٢٢٤ ٤ - التَّعَامُلُ مَعَ الشَّيْعَةِ:
- ٢٢٥ ٥ - هَلْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَحْلُوقَةٌ؟
- ٢٢٦ ٦ - حُكْمُ مَصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالخُلُوعِ بِهَا:
- ٢٢٧ ٧ - اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَمَلِ:
- ٢٢٨ ٨ - حُكْمُ وَجُودِ مَمْرٍ بَيْنَ مُصَلِّي الرَّجَالِ، وَمُصَلِّي النِّسَاءِ:
- ٢٢٩ ٩ - هَلْ غَيْرَةُ اللَّهِ هِيَ الْأَنْفَةُ:
- ١٠ - قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ (وَفِي السَّمَاءِ سُلْطَانُكَ، وَفِي الْأَرْضِ مُلْكُكَ، وَفِي الْبَحْرِ عَظَمَتُكَ وَقُدْرَتُكَ):
- ٢٢٩ ١١ - تَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَنَهِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ:
- ٢٣١ ١٢ - مَعْنَى أَنَّ الْوَحْيَ كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ:

- ١٣ - حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَلَوَّنَةِ وَالْمَعْصِفَرَةِ: ٢٣٢
- ١٤ - حُكْمُ طَرَحِ الشُّبَّهِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ: ٢٣٢
- ١٥ - مُدْرَسٌ فِي الْجَامِعَةِ، يُقَصِّرُ فِي عَمَلِهِ، وَيُثِيرُ الشُّبَّهَ: ٢٣٤
- اللِّقَاءُ الْحَادِي وَالشَّاهُونَ: ٢٣٦
- تفسير سورة التين: ٢٣٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾: ٢٣٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾: ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾: ٢٣٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ﴾: ٢٣٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾: ٢٣٩
- الأسئلة: ٢٤٠
- ١ - حُكْمُ طَوَافِ الْوُدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ: ٢٤٠
- ٢ - الْحَقُوقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: ٢٤١
- ٣ - حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ: (بلى) إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾: ٢٤٣
- ٤ - حَالُ حَدِيثِ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فَإِنَّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِلزَّائِرِ وَالْمُزَارِ»: ٢٤٣
- ٥ - حُكْمُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ: ٢٤٤
- ٦ - حُكْمُ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ: ٢٤٦
- ٧ - حُكْمُ الْاِحْتِجَاعِ لِإِنْشَادِ الشَّعْرِ: ٢٤٧

- ٨- حكم سفر المرأة مع محرّمها إلى الخارج بدون حاجة: ٢٤٧
- ٩- حكم الجمع لمن أراد السفر وهو ما زال في بلده: ٢٤٨
- ١٠- هل الملحق الذي ضمن سور المسجد يجري عليه أحكام المسجد؟ ٢٤٩
- ١١- حكم من يمتنع عن سؤال العلماء بحجة معرفته الحكم: ٢٥٠
- ١٢- حكم فك السحر بالسحر: ٢٥٠
- ١٣- حكم الدم الخارج من الجسم: ٢٥١
- ١٤- حكم من توضأ وبقي جزء من أعضاء الوضوء لم يغسله: ٢٥٢
- ١٥- حكم زيارة المريض: ٢٥٣
- ١٦- حكم التسمي بالأسماء المعبّدة لغير الله: ٢٥٤
- ١٧- حكم طلب قضاء دين للدولة من الحاكم أو السلطان: ٢٥٥
- ١٨- جواز المسح على الجوارب الثقيلة والخفيفة مع بيان مدة المسح: ٢٥٥
- ١٩- معنى حديث: «خلق الله آدم على صورته»: ٢٥٦
- ٢٠- معنى رؤية الله بصورته التي يعرفه بها المؤمنون والمنافقون: ٢٥٨
- ٢١- حكم مقولة: (عدالة السماء ونور السماء) وما أشبه ذلك: ٢٥٨
- ٢٢- حكم قص شعر الحواجب للضرورة: ٢٥٩
- ٢٣- حكم النظر إلى الصور التي تُعرض في التلفاز: ٢٦٠
- اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: ٢٦١
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ: ٢٦١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾: ٢٦٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾: ٢٦٥

- ٢٦٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾:
- ٢٦٩ الأسئلة:
- ٢٦٩ ١- حُكْمُ الْأَدْنَاخِرِ فِي الشَّرِكَاتِ بِنِسْبَةِ مَحْدُودَةٍ:
- ٢٧٠ ٢- حُكْمُ قَصْدِ مَدَائِنِ صَالِحٍ بِالزِّيَارَةِ:
- ٢٧١ ٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ:
- ٢٧٣ ٤- حُكْمُ مَحَاكَاةِ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ:
- ٢٧٤ ٥- تَغْيِيرُ النَّبِيِّ فِي الصِّيَامِ:
- ٢٧٥ ٦- مَعْنَى كَلِمَةِ (الْأُمِّي):
- ٢٧٦ ٧- حُكْمُ قَتْلِ الطُّيُورِ لِدَفْعِ أَذَاهَا:
- ٢٧٧ ٨- حُكْمُ كَشْفِ الْوَجْهِ عَنِ الْمَيْتِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُ:
- ٢٧٨ ٩- حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ:
- ٢٧٨ ١٠- رِضَا الْوَرَثَةِ شَرْطٌ لِنَتَازُلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:
- ٢٧٩ ١١- جَوَازُ وَضْعِ الْمُسَجَّلَاتِ عِنْدَ الرَّأْسِ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ:
- ٢٧٩ ١٢- السَّفَرُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِ فَضْرُ الصَّلَاةِ:
- ٢٨٠ ١٣- حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:
- ٢٨١ ١٤- دُخُولُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ:
- ٢٨٢ ١٥- حُكْمُ وَضْعِ الطُّوبِ عَنِ يَمِينِ الْجِنَازَةِ وَيَسَارِهَا:
- ٢٨٢ ١٦- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْوُتْرِ:
- ٢٨٣ ١٧- حُكْمُ مَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ:
- ٢٨٣ ١٨- حُكْمُ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِأَدَائِهَا جَمَاعَةً:

- ٢٨٤ ١٩- حُكْمُ غِشِّ النَّاسِ بِإِنْقَاصِ الْوِزْنِ:
- ٢٨٦ اللَّقَاءُ الثَّالِثُ وَالشَّمَانُونَ:
- ٢٨٦ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ:
- ٢٨٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾:
- ٢٨٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْقَى﴾:
- ٢٨٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَهَ رَبِّكَ الرَّحْمَنُ﴾:
- ٢٨٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾:
- ٢٨٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾:
- ٢٨٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾:
- ٢٩١ الأَسْئَلَةُ:
- ٢٩١ ١- مُرَاعَاةُ الْأَمَانَةِ فِي تَسْرِيْبِ أَسْئَلَةِ الْاِمْتِحَانَاتِ:
- ٢٩٢ ٢- كَيْفِيَّةُ إِزْجَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا:
- ٢٩٢ ٣- مَفْهُومُ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ:
- ٢٩٥ ٤- إِذَا تَرَكَتِ الزَّوْجَةُ مَنَزِلَهَا، فَهَلْ يَبِيْتُ الزَّوْجُ عِنْدَ الْأُخْرَى مُدَّةَ هَجْرِهَا لِلْمَنَزْلِ:
- ٢٩٥ ٥- مَسْأَلَةُ ظُهُورِ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ وَغِيَابِهِ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرَةٍ:
- ٢٩٦ ٦- طَرِيقَةُ نَافِعَةٍ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ:
- ٢٩٧ ٧- الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثٍ مُكَافَأَةٍ صَانِعِ الْمَعْرُوفِ، وَحَدِيثِ عَدَمِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مَقَابِلَ الشَّفَاعَةِ:
- ٢٩٨ ٨- الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَخَافُ مِنْهُ الشَّرَّ وَالْأَذَى:

- ٢٩٩ ٩- أقسامُ الحركاتِ في الصَّلَاةِ:
- ٣٠١ ١٠- البسملةُ هل آيةٌ مِنَ الفاتحةِ أم لا؟
- ٣٠٢ ١١- إزالةُ جبالِ مكةَ خوفاً مِنْ قيامِ السَّاعةِ:
- ٣٠٢ ١٢- حُكْمُ الأذانِ عَلَى غَيْرِ طَهارةٍ:
- ٣٠٣ ١٣- حُكْمُ أداءِ صَلَاةِ الاستِحارةِ عَنِ الغَيْرِ:
- ٣٠٣ ١٤- حُكْمُ طاعةِ الوالدينِ فِي تَرْكِ المُستحباتِ:
- ٣٠٥ ١٥- كَيْفِيَّةُ تَسْمِيَةِ اللهِ عِنْدَ الوُضوءِ فِي الحَتَمِ:
- ٣٠٦ اللِّقاءُ الرَّابِعُ والثَّمَانونُ:
- ٣٠٦ تفسيرِ آخرِ سورةِ العلقِ:
- ٣٠٦ تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾:
- ٣٠٦ تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّيْبُ بِأَنَّ اللهَ يَرَى﴾:
- ٣٠٧ تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَرَبَّنَا لَسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾:
- ٣٠٨ تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبِي خَاطِئَةٍ﴾:
- ٣٠٩ تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾:
- ٣١٠ تَفْسِيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطغَةُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾:
- ٣١٢ الأسئلة:
- ٣١٢ ١- مَا يَتِمُّ بِهِ الفِضْلُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ:
- ٣١٣ ٢- حُكْمُ تاركِ الصَّلَاةِ:
- ٣١٦ ٣- تَحْوِيلُ لفظِ الجَمْعِ إِلَى المُفْرَدِ فِي الدُّعاءِ والعَكْسِ:
- ٣١٩ ٤- حُكْمُ الحُصُولِ عَلَى الشَّهادَةِ بالغِشِّ:

- ٥- حكمُ تَرْكِ الْحَجِّ: ٣٢٠
- ٦- حُكْمُ طَلَبِ الشُّكْرِ مِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِ الْحَيْرِ: ٣٢١
- ٧- مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ: ٣٢٢
- ٨- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْكَهَانَةِ: ٣٢٣
- ٩- التَّعْيِيرُ بِلَفْظِ الْآيَةِ بَدَلِ الْمُعْجِزَةِ: ٣٢٣
- ١٠- حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَحَدَثَ: ٣٢٤
- ١١- حكمُ مَنْ مَاتَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَلَمْ يُعَلِّمْ هَلْ غُسِّلَ أَمْ لَا؟ ٣٢٥
- ١٢- إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ: ٣٢٦
- ١٣- حكمُ عَمَلِ الشَّيْءِ لِأُمُورٍ مَرْتَبِيَّةٍ عَلَيْهِ: ٣٢٧
- ١٤- حكمُ الدَّرَاسَةِ فِي الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي يُدْرَسُ فِيهَا الْقَوَانِينُ الْوَضِيعَةُ: ٣٢٨
- ١٥- وَقْتُ قَنُوتِ النَّوَازِلِ: ٣٢٩
- ١٦- حكمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ: ٣٢٩
- ١٧- حكمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى كُفْرَهُ: ٣٣٠
- ١٨- الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُخَالِفِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ: ٣٣١
- ١٩- تَكَرُّرُ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا: ٣٣٢
- ٢٠- الْحَثُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: ٣٣٣
- ٢١- حكمُ قَصِّ شَعْرِ الْبِنْتِ مِثْلَ شَعْرِ الْوَلَدِ: ٣٣٤
- اللقاء الخامس والثمانون: ٣٣٥
- تفسير سورة القدر: ٣٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾: ٣٣٥

- ٣٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾: ٣٣٨
- ٣٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: ٣٣٨
- ٣٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾: ٣٣٨
- ٣٣٩ تفسير قوله تعالى: ﴿سَلِّطْنَاهُ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾: ٣٣٩
- ٣٤٠ تحري لَيْلَةُ الْقَدْرِ: ٣٤٠
- ٣٤١ سبب إبهام الله لهذه اللَّيْلَةِ: ٣٤١
- ٣٤٣ الأسئلة: ٣٤٣
- ٣٤٣ ١- الاستخارة تكون في الأمر الذي لا يدري ما عاقبته: ٣٤٣
- ٣٤٥ ٢- صرف الزكاة لمن عنده مال قليل لا يسد حاجته: ٣٤٥
- ٣٤٥ ٣- أمور مهمة في الدَّعوة إلى الله: ٣٤٥
- ٣٥٤ ٤- حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ: ٣٥٤
- ٣٥٥ ٥- شقيق زوج المرأة لا يكون محرماً لها: ٣٥٥
- ٣٥٦ ٦- الإيمان بالقدر خيره وشره: ٣٥٦
- ٣٥٨ اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالشَّمَانُونَ: ٣٥٨
- ٣٥٨ توالي الطَّاعَاتِ بَعْدَ رَمَضَانَ: ٣٥٨
- ٣٥٩ الصَّوْمُ بَعْدَ رَمَضَانَ: ٣٥٩
- ٣٦١ الْقِيَامُ بَعْدَ رَمَضَانَ: ٣٦١
- ٣٦٢ الصَّدَقَةُ بَعْدَ رَمَضَانَ: ٣٦٢
- ٣٦٢ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَيْتَةِ: ٣٦٢
- ٣٦٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: ٣٦٣

- ٣٦٤ تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيعَمٌ﴾:
- ٣٦٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾: ..
- ٣٦٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾:
- ٣٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبِّقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾:
- ٣٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾:
- ٣٦٩ الأسئلة:
- ١- حُكْمُ أَدَاءِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِسَبَبِ حَادِثٍ مُرُورِيٍّ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: ٣٦٩
- ٢- حُكْمُ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ خَاصَّةً فِي الْحَرَمِ: ٣٧٠
- ٣- من أحكام الصلاة بالنسبة للمريض: ٣٧١
- ٤- حكم إبقاء الأهل عند أهلهم إذا كانوا أهل معاصي والذهاب في رحلة طلب علم أو دعوة: ٣٧٢
- ٥- نصيحة بخصوص حب الدنيا والاستغراق في الملاهي والشهوات: ٣٧٣
- ٦- خصوصية المعاصي في مكة: ٣٧٦
- ٧- ثواب من صلى اثنتي عشرة ركعة: ٣٧٧
- ٨- كيفية الرد على غلاة الصوفيّة في شبهة الاحتفال بالمولد: ٣٧٨
- ٩- حكم جمعيات الأموال والزكاة فيها بعد مضي الحول على إنشائها: ٣٧٩
- ١٠- السبيل إلى التخلص من المعاصي المستحكمة في النفوس والإقبال على طلب العلم: ٣٧٩
- ١١- حكم الوسواس في الصلاة: ٣٨١
- ١٢- حكم من ترك واجبا مؤقتا متعمدا: ٣٨٢

- ١٣- حُكْمُ التَّنْفُلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: ٣٨٣
- ١٤- كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ اللَّيْلِ: ٣٨٣
- ١٥- طَرِيقَةُ طَلْبِ الْعِلْمِ وَبِدَائِيَّتُهُ: ٣٨٤
- ١٦- كَلَامٌ حَوْلَ قَاعِدَةٍ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ: ٣٨٥
- ١٧- عِلَاقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ بِإِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ الْقَيْصَرِيَّةِ: ٣٨٧
- ١٨- حُكْمُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيَاءِ: ٣٨٨
- ١٩- حُكْمُ أَخْذِ أَحْكَامِ الْمَسَافِرِ لِمَنْ يَمْكُثُ خَارِجَ بَلَدِهِ أَسْبُوعَيْنِ فِي الْعَمَلِ: ٣٨٩
- ٢٠- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَجْلُ لِمَنْ يَخْلُقُ اللَّحَى: ٣٩٠
- اللقاء السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: ٣٩١
- تفسير آيات من سورة البينة: ٣٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾: ٣٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾: ٣٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾: ٣٩٤
- الأسئلة: ٣٩٧
- ١- حكم كتابة لفظ الجلالة أو آيات من القرآن على الطاولات وما أشبه ذلك: ٣٩٧
- ٢- معنى حديث: «لَا الْفَيْئَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكْتِهِ»: ٣٩٧
- ٣- حكم الحجِّ عَمَّنْ مات ولم يَحْجَّ تَكَاسُلًا: ٤٠٠
- ٤- وجود أهل الجنة والنَّارِ فيها أمر غيبي: ٤٠٠
- ٥- التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: ٤٠٢
- ٦- نصيحة لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٤٠٥

- ٧- صلة الأرحام وكم المدة المحددة لذلك؟ ٤٠٦
- ٨- سماع المؤتى للأحياء: ٤٠٧
- ٩- صحة أداء الحج من الجاهل بالمناسك: ٤٠٩
- ١٠- حكم التصوير بكاميرا الفيديو: ٤٠٩
- ١١- وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة: ٤١٠
- ١٢- مكان الروح بعد الموت، وحكم المجانين في الآخرة: ٤١١
- ١٣- موقف المسلم من الجماعات الإسلامية ومناهجها: ٤١١
- ١٤- حكم الانتظار وقت الأذان الثاني يوم الجمعة ثم الصلاة بعد الأذان: ٤١٣
- ١٥- كيفية التصرف في مال الغائب الذي لم يعد: ٤١٤
- ١٦- زكاة الخليطين في بهيمة الأنعام: ٤١٤
- ١٧- حكم زكاة أحد الخليطين عن الآخر: ٤١٥
- ١٨- حكم التعمق في البحار والأرواح وغيرها: ٤١٥
- ١٩- قصر الصلاة في السفر: ٤١٦
- ٢٠- حكم تعليق القرآن في البيوت، ومعنى التولة: ٤١٦
- اللقاء الثامن والثمانون: ٤١٩
- مسائل تتعلق بالحج: ٤١٩
- المبحث الأول: منزلة الحج في الدين الإسلامي: ٤١٩
- المبحث الثاني: متى فرض الحج؟ ٤٢٠
- المبحث الثالث: هل يجب على الإنسان إذا تمت شروط الوجوب عليه أن
يبادر بالحج، أو له أن يؤخر؟ ٤٢١

- ٤٢٢ المبحثُ الرَّابِعُ: مَنْ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟
- ٤٢٧ الأسئلة:
- ٤٢٧ ١- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ ابْتُلِيَ بِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ غَيْرِهِ بِاسْتِمْرَارٍ:
- ٤٢٨ ٢- حُكْمُ الْحَجِّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ:
- ٤٢٨ ٣- حُكْمُ رَضِّ الْأَرْجُلِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٤- مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»،
وما صَحَّتُهُ: ٤٢٩
- ٤٣٠ ٥- طَهَارَةُ قِيءِ الطِّفْلِ:
- ٤٣٠ ٦- حُكْمُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ:
- ٤٣١ ٧- حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْمُصْحَفِ:
- ٤٣١ ٨- حُكْمُ الدِّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ:
- ٤٣٢ ٩- حُكْمُ مَنْ نَوَى الْحَجَّ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ:
- ٤٣٢ ١٠- حُكْمُ مَنْ وَجَدَ مَالًا لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ:
- ٤٣٣ ١١- حُكْمُ تَقْلِيدِ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ:
- ٤٣٣ ١٢- حُكْمُ مَنَعِ الْكُفْلَاءِ مَكْفُولِيهِمْ مِنَ السَّفَرِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ:
- ٤٣٤ ١٣- حُكْمُ التَّوَكُّلِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمُسْتَطِيعِ:
- ٤٣٥ ١٤- حُكْمُ التَّوَكُّلِ فِي الرَّمِي لِعَنِ الْمُسْتَطِيعِ:
- ٤٣٥ ١٥- حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ:
- ٤٣٦ ١٦- حُكْمُ التَّوَكُّلِ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ:
- ٤٣٧ ١٧- حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ:

- ١٨- حُكْمُ تَقْسِيمِ الْأَصَاحِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ: لِلْفُقَرَاءِ وَاللْحُجَّاجِ: ٤٣٨
- ١٩- الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ يَرْتَفَعُ بِنَيْهِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: ٤٣٩
- ٢٠- حُكْمُ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٤٤٠
- ٢١- حُكْمُ مَنْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِحْرَامِ ثَانِيَةً: ٤٤١
- ٢٢- حُكْمُ الْقَضْرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ: ٤٤٢
- ٢٣- ضَابِطُ الْإِسْرَافِ: ٤٤٣
- اللِّقَاءُ النَّاسِعُ وَالشَّائُونَ: ٤٤٤
- مسألتان في الحج: ٤٤٤
- الأنساکُ التي یفعلها الحاجُّ والمُعْتَمِرُ: ٤٤٤
- المبحثُ الثَّانِي: الميقاتُ: ٤٤٧
- الأسئلة: ٤٥٠
- ١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الرَّمِي إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَحُكْمُ التَّوَكِيلِ فِيهِ: ٤٥٠
- ٢- بَعْضُ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ: ٤٥٠
- ٣- تَوْضِيحُ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ جَائِزًا وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ: ٤٥١
- ٤- كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ: ٤٥٢
- ٥- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْبِطَاقَةِ الْآلِيَّةِ بِمَوْجِبِ الْحِسَابِ: ٤٥٣
- ٦- حُكْمُ الْاسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ مَقَابِلَ عَوْضٍ: ٤٥٣
- ٧- حُكْمُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ التَّأْوُبِ، وَالْحَمْدَلَةُ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ: ٤٥٤
- ٨- حُكْمُ مَنْعِ صَاحِبِ الْعَمَلِ لِلْعَامِلِ مِنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ: ٤٥٥
- ٩- مَتَى يُقَالُ: «رَبِّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»؟ ٤٥٥

- ١٠- حكم الاستنابة في الحج والعمرة: ٤٥٦
- ١١- توضيح لمسألة عطف الحاص على العام: ٤٥٧
- ١٢- حكم الحج عن الميت: ٤٥٨
- ١٣- إرشادات لقيام الليل، وحفظ كتاب الله عز وجل: ٤٥٩
- ١٤- حكم نوم الشخص بمفرده: ٤٦٠
- ١٥- كيفية صلاة وصوم المستحاضة: ٤٦١
- ١٦- حكم من نوى الحج في منى: ٤٦٣
- ١٧- حكم تقدم الإمام في الصلاة ركعاً: ٤٦٣
- ١٨- حكم من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده: ٤٦٣
- ١٩- حكم من زاد ركعة في صلاته وهو شك أنه لم يزد: ٤٦٤
- ٢٠- حكم من حلق ولم يعمم جميع شعره في الحج أو العمرة: ٤٦٤
- ٢١- الأصناف التي تُصرف هُم الزكاة: ٤٦٥
- اللقاء التسعون: ٤٦٧
- شروط قبول العبادة: ٤٦٧
- صفة الحج والعمرة: ٤٦٩
- أسئلة تتعلق بالحج: ٤٧٤
- ١- الخروج إلى عرفة دون المرور بمني: ٤٧٤
- ٢- الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس: ٤٧٤
- ٣- المبيت في المزدلفة إلى أن يسفر الليل: ٤٧٥
- ٤- وقت رمي جمرة العقبة: ٤٧٥

- ٤٧٦ ٥- أعمال الحجاج يوم العيد:
- ٤٧٧ ٦- طواف الوداع قبل رمي الجمرات:
- ٤٧٧ ٧- أنواع الوقفات في الحج:
- ٤٧٨ ٨- أنواع الأفعال المطلقة على الله تعالى:
- ٤٧٩ ٩- حكم بيع العربون:
- ٤٧٩ ١٠- حكم ما يروى من قصص أثناء دفن الموتى:
- ٤٨٠ ١١- وقت حصول التحلل الأول:
- ٤٨١ ١٢- حكم من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة:
- ٤٨١ ١٣- كيفية قضاء المريض الصلاة الفائتة:
- ٤٨٣ ١٤- حكم مسابقات المحلات التجارية:
- ٤٨٤ ١٥- دعاء رؤية البرق:
- ٤٨٥ ١٦- القوي الذي يدفع من مؤذنة مع أهله الضعفاء:
- ٤٨٦ ١٧- حكم المال الفائض من الإنابة في الحج:
- ٤٨٧ ١٨- الأفضل للمتمتع التقصير:
- ٤٨٧ ١٩- حكم إنكار المنكر المؤذي إلى مفسدة أعظم منه:
- ٤٨٨ ٢٠- حكم من ترك الحج توسعة للناس:
- ٤٨٩ ٢١- حكم نزع الأسيخ الطيبة من جسم الميت:
- ٤٩٠ ٢٢- حكم ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة:
- ٤٩١ اللقاء الحادي والتسعون:
- ٤٩١ أنواع محظورات الإحرام:

- ٤٩٦..... أنواع فدية محظورات الإحرام:
- ٤٩٧..... أحوال الفاعل للمحظورات:
- ٤٩٩..... مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ بُسِّ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ:
- ٥٠٢..... الأسئلة:
- ٥٠٢..... ١- حكم مَنْ لم يستطع الحج:
- ٥٠٢..... ٢- حكم صرف الأُضْحِيَّةِ إِلَى جِهَاتٍ تَقُومُ بِذَبْحِهَا:
- ٥٠٤..... ٣- حكم الأكل من ذبيحة من لا يصلي:
- ٥٠٥..... ٤- الاحتياط في الإحرام في الطائفة:
- ٥٠٥..... ٥- حكم لبس الإحرام قبل الميقات:
- ٥٠٥..... ٦- حكم من وصل إلى مزدلفة بعد طلوع الشَّمْسِ:
- ٥٠٦..... ٧- ما يحرم ويجوز من النسب والمصاهرة:
- ٥٠٧..... ٨- حكم السَّلام على غير المُسْلِمِينَ:
- ٥٠٧..... ٩- الإمساك عن تقليم الأظفار لمن أراد الأُضْحِيَّةَ:
- ٥٠٨..... ١٠- حُكْمُ نِكَاحٍ مِنْ نُسْبٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:
- ٥٠٨..... ١١- فضل الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ:
- ٥٠٩..... ١٢- سُمُولُ الْأُضْحِيَّةِ لِكُلِّ أَهْلِ الْبَيْتِ:
- ٥٠٩..... ١٣- حكم الاتفاق على مال للحج عن آخَرِ:
- ٥١٠..... ١٤- زكاة المال المفقود:
- ٥١٠..... ١٥- الفرق بين الهذلي والأُضْحِيَّةِ:
- ٥١١..... ١٦- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الطَّيِّبِ الْمُحْتَوِي عَلَى الْكُحُولِ:

- ١٧- حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: ٥١١
- ١٨- معنى مقولة: «نحن في وجه الله»: ٥١١
- ١٩- حُكْمُ مَنْ اصْطَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ: ٥١٢
- ٢٠- حُكْمُ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ: ٥١٢
- ٢١- حكم من تجاوز الميقات لزيارة الأهل قبل الحج: ٥١٣
- ٢٢- حكم انتقال التمتع من بلد إلى آخر: ٥١٣
- اللقاء الثاني والتسعون: ٥١٥
- أحكام الأضحية: ٥١٥
- شروط الأضحية: ٥١٦
- ذبح الأضحية في بلد المضحي: ٥١٩
- الأسئلة: ٥٢٣
- ١- حُكْمُ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ لِهَيْئَةِ الْإِغَاثَةِ: ٥٢٣
- ٢- راعي البيت هو المسؤول عن الأضحية: ٥٢٣
- ٣- النيابة في الحج: ٥٢٤
- ٤- حُكْمُ رَمِي الْجِمَارِ بِحِصَاةٍ مِنَ الْأَسْمَنِ: ٥٢٤
- ٥- حكم من لم يجد محرماً في الحج: ٥٢٥
- ٦- انفساخ الوكالة بموت الموكل: ٥٢٥
- ٧- حكم صيام أيام عشر ذي الحجة: ٥٢٦
- ٨- حُكْمُ مَنْ لَمْ يَحْجَّ بِسَبَبِ ظُرُوفٍ عَلَيْهِ: ٥٢٧
- ٩- حكم الزوجة إذا وكلت زوجها بالأضحية: ٥٢٨

- ١٠- كَيْفِيَّةُ حَجِّ الْمَتَمِّعِ: ٥٢٩
- ١١- الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ: ٥٣٠
- ١٢- حُكْمُ تَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ أَوْ رَمِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ: ٥٣٠
- ١٣- حَكْمُ الْمَيْتِ فِي مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ: ٥٣١
- ١٤- حُكْمُ الْهَدْيِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ: ٥٣٢
- ١٥- مَكَانُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ: ٥٣٢
- ١٦- حَكْمُ التَّكَاحِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ الرِّضْعَاتِ: ٥٣٣
- ١٧- حُكْمُ الْحَلْقِ وَالذَّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي مَنَى: ٥٣٣
- ١٨- حُكْمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِذَا كُسِرَتْ قَدَمُهُ: ٥٣٤
- ١٩- مَنْ يَذْبَحُ الْهَدْيَ؟ ٥٣٤
- ٢٠- الْهَدْيُ الَّذِي كُسِرَتْ يَدُهُ: ٥٣٤
- ٢١- بِمَ يَكُونُ إِدْرَاكُ الْحَجِّ؟ ٥٣٦
- اللقاء الثالث والتسعون: ٥٣٧
- أقسام الناس بالنسبة لزمانهم: ٥٣٧
- قسم استغل وقته في طاعة ربه: ٥٣٨
- قسم أمضى عمره في معصية الله تعالى: ٥٣٨
- قسم خلط عمره بأعمال صالحة وسيئة: ٥٣٨
- الأسئلة: ٥٤٠
- ١- حُكْمُ مَنْ حَجَّ، وَتَرَكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ: ٥٤٠
- ٢- حُكْمُ الْوُقُوفِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى بَدَعٍ وَمَحْرَمَاتٍ: ٥٤١

- ٥٤١ ٣- حُكْمُ التمتع في الحَجِّ لمن أتى في اليومِ الثَّامِنِ:
- ٥٤٢ ٤- حُكْمُ التهنئة بالعام الهجري الجديد:
- ٥٤٣ ٥- حُكْمُ نيابة مَنْ لا يصلي في الحج:
- ٥٤٣ ٦- الفرقُ بين الغيبة والنَّيْمَةِ:
- ٥٤٥ ٧- حُكْمُ جمع الصَّلواتِ بِدُونِ عذرٍ شرعي:
- ٥٤٦ ٨- حُكْمُ إقامة أَكْثَرِ مِنْ جماعة في نفس المَسْجِدِ:
- ٥٤٧ ٩- ضابطُ الجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتينِ للمسافر:
- ٥٤٨ ١٠- مقدار المبيت الواجب بِمَنَى:
- ٥٤٨ ١١- حُكْمُ الجدال في الطريقِ إِلَى الحج:
- ٥٤٩ ١٢- صُورٌ مِنَ البُيُوعِ التي يدخلُ فِيهَا الرِّبَا:
- ٥٥١ ١٣- حُكْمُ مَنْ بدأ رمي الجِمَارِ بالعكس جاهلاً:
- ٥٥١ ١٤- حُكْمُ الخروجِ مِنْ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ:
- ٥٥٢ ١٥- علاج العين والسَّحَرِ:
- ٥٥٣ ١٦- كفارة قتل الخطأ:
- ٥٥٤ ١٧- حُكْمُ إقامة جماعة مع الجهل بوجود جماعة أخرى في المَسْجِدِ:
- ٥٥٥ ١٨- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يقول بفساد حج من وطئ ناسياً:
- ٥٥٧ ١٩- حُكْمُ حج مَنْ قَلَدَ النَّاسَ فِي حَجِّهِمْ:
- ٥٥٨ ٢٠- تحرِّي زيادة العمر ونقصانه في الوثائق الرسمية:
- ٥٥٩ ٢١- حُكْمُ تَجَاوُزِ الميقاتِ بِنِيَّةِ العُودَةِ إليه:
- ٥٦٠ ٢٢- حُكْمُ صَلَاةِ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

- ٥٦٢ اللِّقَاءُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ:
- ٥٦٢ أَخْلَاقُ الدَّاعِيَةِ الْمُسْلِمِ:
- ٥٦٢ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ:
- ٥٦٤ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِحِكْمَةٍ:
- ٥٦٦ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ:
- ٥٦٨ الْأَسْئَلَةُ:
- ٥٦٨ ١- فساد المجتمع ودور المسلم مُجَاهَةً:
- ٥٦٩ ٢- حكم الشراء من محلات تبيع المنكرات:
- ٥٧٠ ٣- حكم تغطية المحرم رأسه عند النوم:
- ٥٧١ ٤- معنى حديث: «إن هذا الدين متين» -
- ٥٧١ ٥- حُكْمُ الذَّبْحِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ:
- ٥٧٢ ٦- صَلَاةُ الضَّحَى لِلْمَسَافِرِ:
- ٥٧٢ ٧- معنى حديث: «أشد الناس بلاءً»:
- ٥٧٤ ٨- منهج أهل السنة في إنكار المنكر:
- ٥٧٦ ٩- معنى البيعة عند أهل العلم:
- ٥٧٩ ١٠- حكم جعل أحاديث الطاعة منحصرة في القائد العام للمسلمين:
- ٥٨٠ ١١- حكم لعب الصبيان في المساجد:
- ٥٨١ ١٢- وسائل الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ:
- ٥٨٢ ١٣- نفع آية الكرسي لمن قرأها:
- ٥٨٢ ١٤- حكم أخذ الراقي للمال:

- ١٥- معنى كلمة الشَّارِع في كتب أهل العِلْم: ٥٨٣
- ١٦- حكم التقليد في أبواب العقائد: ٥٨٤
- ١٧- نصيحة لمشاهدي الدش بحجة الأخبار: ٥٨٤
- ١٨- حُكَم اليهود والنصارى الموجودين الآن: ٥٨٦
- اللِّقَاءُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: ٥٨٧
- تفسير سورة الزلزلة: ٥٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾: ٥٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَعَالَهَا﴾: ٥٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾: ٥٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾: ٥٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾: ٥٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾: ٥٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِتُرَوُّا أَعْمَالَهُمْ﴾: ٥٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ
- يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾: ٥٩١
- الأسئلة: ٥٩٦
- ١- حكم قضاء الضامن لدين ضميمه من الزكاة: ٥٩٦
- ٢- حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام: ٥٩٦
- ٣- حكم رد السَّلام والمصافحة على غير المُسْلِمِين: ٥٩٨
- ٤- حكم السهر للطاعة وتفويت صلاة الفجر: ٥٩٨

- ٥٩٩ ٥- الوَاجِب فعله إذا اختلفت الفتوى:
- ٦٠٠ ٦- التوفيق بين كره العاصي والتلطف معه:
- ٦٠١ ٧- وجوب الصَّلَاة على من بلغ سبع سنين:
- ٦٠٢ ٨- معنى ارتهان الغلام بعقيقته:
- ٦٠٢ ٩- نصيحة لأولياء الأمور بشأن ملابس الأطفال:
- ٦٠٤ ١٠- بم يثبت دخول الشهر؟
- ٦٠٧ فهرس الأحاديث والآثار
- ٦٢٣ الفهرس الموضوعي
- ٦٣٣ فهرس المحتويات

